دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

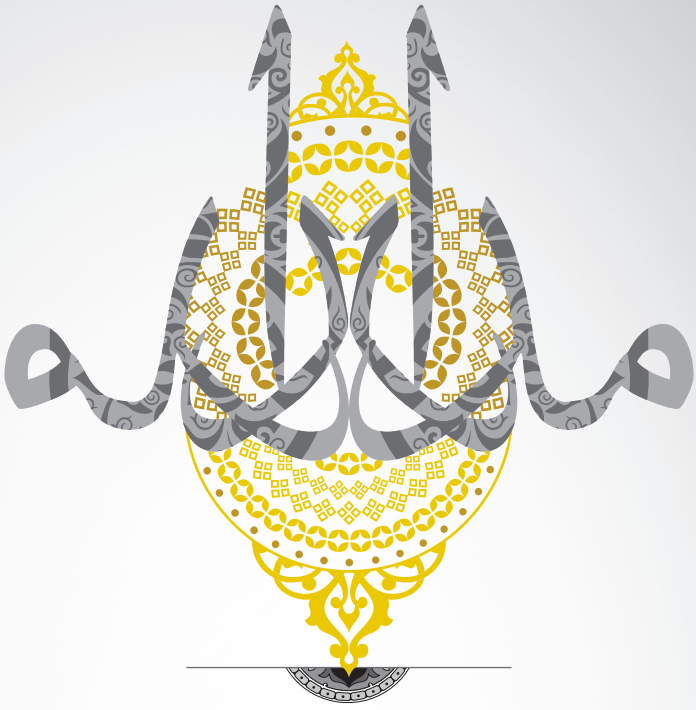

سلسلة الندوات (٣)

الوقف والعولمة

بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى
لمجلة أوقاف التي نظمتها
الأمانة العامة للأوقاف
بدولة الكويت

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

الوقف والعولمة

استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين

بحوث ومناقشات

الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف

التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف

بدولة الكويت

بالتعاون مع

البنك الإسلامي للتنمية

وجامعة زايد

تحرير

د. طارق عبدالله

أوقاف
مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

جامعة زايد
ZAYED UNIVERSITY

الوقف والعولمة

إستشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين

الوقف والعولمة

استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين

بحوث ومناقشات

الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف

التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف

بدولة الكويت

بالتعاون مع

البنك الإسلامي للتنمية

وجامعة زايد

تحرير

د. طارق عبدالله

منشورات الأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت، ٢٠١٠

فهرســة
مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢٥٣,٩٠٢ الوقف والعولمة: استشراف مستقبل الأوقاف . . . (١ : ٢٠١٠ : الكويت)
بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف/ الأمانة العامة للأوقاف؛
تحرير طارق عبدالله . - ط١ . - الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٠
٥٠٤ ص؛ ٢٤سم.
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.
ردمك: ٨-٨٨-٣٦-٩٩٩٠٦-٩٧٨
١ . الوقف - العالم الإسلامي - مؤتمرات ٢ . العولمة - العالم الإسلامي -
مؤتمرات أ. العنوان ب. طارق عبدالله (محرر)

ردمك: ٨-٨٨-٣٦-٩٩٩٠٦-٩٧٨
رقم الإيداع: ١١٠/ ٢٠١٠

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (٣٤) بتاريخ (٨/ ٤/ ٢٠١٠م).

جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqafjournal.net
Email: awqafjournal@awqaf.org

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

المحتويات

تقديم: د. طارق عبد الله ٩

كلمات الافتتاح ٢١

- كلمة راعي الحفل، ممثل رئيس الوزراء، وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير المواصلات:
عبدالله سعود المحيلبي ٢٣
- كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف:
أ. د. محمد عبد الغفار الشريف ٢٥
- كلمة البنك الإسلامي للتنمية:
د. بشير خلاط ٢٩
- كلمة جامعة زايد:
د. سليمان الجاسم ٣٣

المحاضرات الرئيسية ٣٩

- الوقف وأصول الفقه الحضاري:
د. علي جمعة ٤١
- المناقشات ٤٩
- الوقف وتفعيل طاقات المجتمع (تجربة دولة الكويت):
د. علي الزميع ٥٩
- المناقشات ٧٢

الفصل الأول: الأبعاد المعرفية والحضارية للوقف ٧٩

- الوقف واستدامة الفعل الحضاري:
د. نصر عارف ٨١
- الوقف والمدينة: رؤية معرفية:
د. ناجي بن الحاج طاهر ٩١
- الوقف من منظور معرفي:
د. فرناند فاندام ١٠٧

- التعقيب (١):

د. التيجاني عبد القادر ١١٥

- التعقيب (٢):

د. علي الكنيسي ١١٩

- المناقشات ١٢١

الفصل الثاني: الأدبيات الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي: حالة الحقل ١٣٥

- الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية:

د. محمد العمري ١٣٧

- الدراسات الوقفية في الأدبيات الآسيوية (الهند، باكستان، إيران):

د. سيد خالد رشيد ١٦١

- التعقيب (١):

د. ماجدة إسماعيل ٢١١

- التعقيب (٢):

د. علي الكنيسي ٢١٣

- المناقشات ٢١٧

الفصل الثالث: الأبعاد المؤسسية للوقف في عصر العولمة ٢٢٧

- المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية:

د. ياسر عبد الكريم الحوراني ٢٢٩

- قصة تطور الأوقاف في الكويت:

أ. بدر المطيري ٢٤٧

- التجربة الغربية في إدارة الأعيان الوقفية:

د. عطية سويلم ٢٦٩

- التعقيب (١):

أ. فهمي هويدي ٢٧٥

- التعقيب (٢):

د. عبد الرحمن المطرودي ٢٧٧

- المناقشات: ٢٧٩

الفصل الرابع: الأبعاد الاقتصادية للوقف في عصر العولمة ٢٩١
- التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الأوقاف:
د. فؤاد العمر ٢٩٣
- نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للأوقاف:
د. محمد موفق الأرناؤوط ٣٠٥
- تطور المؤسسات الخيرية في الغرب: بين الأصول الدينية والقطيعة العلمانية:
د. وليد الأنصاري ٣١٧
- التعقيب (١):
د. العياشي فداد ٣٣٣
- التعقيب (٢):
د. ناجي بن الحاج طاهر ٣٣٧
- المناقشات ٣٣٩

الفصل الخامس: الوقف وقضايا التنمية المستدامة ٣٤٧
- الوقف والبحث العلمي وتوطين التكنولوجيا:
د. عثمان شنيشن ٣٤٩
- عولمة الصدقة الجارية: نحو إستراتيجية كونية للأوقاف:
د. طارق عبد الله ٣٥٥
- التعقيب (١):
د. خديجة مفيد ٣٨٣
- التعقيب (٢):
د. راندي دغلييم ٣٨٩
- التعقيب (٣):
د. التيجاني عبد القادر ٣٩١
- المناقشات ٣٩٥
- فهرس ٤٠١
- Index ٤٠٩

فعاليات الندوة ٤١٥

مقدمة

طارق عبد الله(*)

ارتبطت نهاية القرن العشرين بالثورة التكنولوجية في قطاع المعلومات وبتسارع وتيرة أداء الدائرة الاقتصادية، وزيادة تدفق رؤوس الأموال، وارتفاع معدلات التجارة الدولية. وقد تأكدت هذه التوجهات في القرن الواحد والعشرين وهو يخطو باتجاه العشرية الأولى ليصبح قرن العولمة بامتياز. كما ارتبطت نفس الفترة بتثبيت ما اصطلح عليه بالتخلي التدريجي للدولة القومية عن جملة من الركائز النظرية، والعملية التي شكلت جزءًا أساسيًا من المهام التي ألقيت على عاتقها. ولا شك في أن المنظرين اليوم وإن اختلفت تحليلاتهم للعولمة وآلياتها على بلدان العالم، فإنهم يتفقون بدون استثناء على أن آثارها تنسحب على الجميع. ونحن نشاهد اليوم العديد من المحاولات للتفاعل مع العولمة ليس فقط باتجاه التصدي لآثارها السلبية، بل وكذلك بالاستفادة من إيجابياتها، وتطويعها لمصالح الشعوب. وليس أدل على ذلك من الوحدة الأوروبية التي نجحت في نقل الحلم الأوروبي من مجرد رغبة مثلتها في سنة ١٩٥٠ "المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ"، إلى واقع يتفاعل مع المستجدات ويؤسس لفضاء سياسي، واجتماعي، واقتصادي يستند إلى مرجعية قيمية، وقانونية موحدة.

ونرى بأنه من المشروع أن تتساءل الأمة الإسلامية عن السبل التي تؤهلها لكي تستطيع أن تتعامل مع العولمة من موقع القوة، والإبداع. ونرى أن إعادة تفعيل المكونات الذاتية للأمة يمكن أن يمثل أحد المداخل الأساسية لإنجاح هذا التوجه. ونتصور كذلك بأن الوقف له من المقومات التي تجعله إحدى اللبنات الأولى في مشروع وحدة مستقبلية بين المسلمين، وأن يشكل كذلك أحد صمامات الأمان لهذه الأمة وهي تعيش عصر العولمة.

من المفيد في هذا السياق التذكير بأن نظام الوقف يعتبر أحد الأمثلة الحية عن الخبرة التي طورتها التجربة الإسلامية في المجال الدولي حيث عملت الأوقاف على دعم العلاقات الاجتماعية، والسياسية بين مختلف البلدان الإسلامية مُشكِّلةً بذلك أحد العوامل النابعة من صميم التجربة الإسلامية التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها، واتساع رقعتها. لقد

(*) أستاذ مساعد، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة. (Tarak.Abdallah@zu.ac.ae)

تمكن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في المستوي الدولي ساعدت على زيادة تعارف المسلمين من أجناس، وأعراق مختلفة، ووطدت روح التعاون والتكافل بينهم، وساهمت بالتالي في تأكيد مبادئ الأخوة الإسلامية خارج الحدود المحلية. ويمكننا القول بأنه إذا كان الوقف قد أوجد مجالا محليا مشتركا تتعاون من داخله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي فإنه قد أوجد كذلك وبنفس الآلية فضاءً دوليا مشتركا بين مختلف الدول والمناطق الإسلامية، تمكّن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام، ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي، والواقعي للأمة بمفهومها الواسع، ومساهمتهم من خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها، ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيثما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام.

لا شك في أن تطور القطاع الوقفي خلال العقود الثلاثة الماضية قد حمل في طياته الكثير من الإيجابيات وقد لا نخطئ القول بأن العالم الإسلامي قد شهد خلال العقدين الأخيرين "صحوة وقفية" إن صح التعبير. غير أننا ندرك كذلك أن هذه الصحوة لا يزال ينقصها الكثير من الجهد والتخطيط، حتى تستطيع الشعوب المسلمة أن تجني ثمارها الخيرة بشكل مستديم يقطع مع الطفرة والمناسباتية، ولكي تكون كذلك مؤثرة عالميا. ولعل ما يجب تفعيله في هذه التجربة هو البعد الدولي، واستثمارها الوسائل التقنية والقانونية والإدارية التي تميز هذا العصر. إن ما يلاحظ على التجربة الوقفية المعاصرة إغراقها في الجهد المحلي مع غياب التفاعل فيما بين المؤسسات الوقفية لمختلف بلدان العالم الإسلامي رغم الجهود المبذولة. إن أهمية الاهتمام بالبعد الدولي تنبع من فلسفة الوقف ذاته، وكذلك من المستجدات والتغيرات التي طالت الحياة الاجتماعية، والاقتصادية للبلدان المسلمة.

في المقابل سوف نجد أن العمل الخيري في الغرب يعتمد بشكل أساسي على الاستفادة من التغييرات الحاصلة منذ بداية التسعينيات، حيث لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية، الخ) بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح المشهد التطوعي في الغرب الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القطرية. ويمكننا القول بأن الاستراتيجية الحالية للتجربة الغربية تتمثل في المرور نحو عولمة القطاع التطوعي، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة تحاول من خلالها الاستفادة مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي، والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع

القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريبا، وما يتبعها من تغيير في التشريعات، والقوانين المحلية، وبالتالي التحول إلى أحد الشركاء الأساسيين في صناعة المستقبل في هذا القرن. ونحن نعتقد بأننا كذلك بحاجة إلى استراتيجية مماثلة للعمل الوقفي وتوجه دولي يكون رافدا للنشاط الوقفي المحلي وداعما له.

إن ملامسة الأدوار المحتملة للوقف في ظل نظام سياسي واقتصادي واجتماعي معولم، وتقدير مدى مساهمته في توفير جزء من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية، يعطي صورة متكاملة عن تفاعل الوقف في أفقه العالمي سواء من الناحية المعرفية التي تتفاعل مع عالم الأفكار (إعادة صياغة فكر الوقف وفلسفته حسب الزمان والمكان)، أو عن طريق رصد الآليات التي تحول هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية، واقتصادية، وثقافية تستجيب لاحتياجات الداخل الإسلامي، في نفس الوقت الذي ترتبط فيه بالأفق الإنساني وفق الضوابط الشرعية.

إن الانفتاح باتجاه الآخر يستوجب إحياءً لفقه الوقف حتى يستطيع الفعل في عالم متحرك ينفع المسلمين، وكذلك من يشتركون معنا في الانتماء إلى عائلة سيدنا آدم عليه السلام الواسعة، والممتدة. فقد مثل الوقف من خلال توجهه هذا حالة من التجدد الذاتي التي حفظت لهذه الأمة استمرارها، ووسيلة أساسية حققت مقاصد وجودها، وحمت مصالحها، وطورت وسائلها الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

إن الجهود التي تمت خلال ثلاثة العقود الأخيرة في مجالات الوقف المتعددة قدمت أدلة قوية على الإمكانات التي تزخر بها التجربة الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي، خاصة في ظل تغير أجندة الدولة وانسحابها التدريجي من العديد من المجالات الاجتماعية، وإفساحها المجال للقطاع الخاص في تشكيل المشهد الاجتماعي، والاقتصادي. غير أن هذه التجربة الوقفية لا تتحرك في واقع محلي صرف بل ترتبط - شأنها في ذلك شأن المؤسسات المجتمعية الأخرى - بالتغييرات العالمية، وتحديدا تلك الحاصلة في كل دول العالم منذ بداية التسعينات، حيث لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التي كانت تعد من المشمولات الحصرية للدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية، الخ) بل انعكست على المجال التطوعي. ويندرج في هذا السياق الظهور اللافت للمؤسسات الأهلية التطوعية ذات الصبغة العالمية، حيث تعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح المشهد التطوعي في الغرب الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي، وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القُطرية. ويمكننا القول بأن الاستراتيجية الحالية للتجربة الغربية تتمثل في المرور نحو عولمة القطاع التطوعي، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة تحاول من خلالها الاستفادة مما تتيحه

سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريبا، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، وبالتالي التحول إلى أحد الشركاء الأساسيين في صناعة المستقبل في هذا القرن.

إن هذا التوجه الذي تؤكده التجربة الغربية يطرح على المهتمين والعاملين بمجال الوقف في العالم الإسلامي أسئلة في غاية الأهمية ترتبط ببناء استراتيجية للقطاع الوقفي تستفيد من إمكانياته في إطار التحولات العالمية التي تطال البني الاجتماعية، والاقتصادية، والتقنية للدول. ونعتقد أن من بين المسائل الملحة ما يتعلق ببناء توجه عالمي للوقف، ورسم الاستراتيجيات التي تسمح بتفعيل هذا التوجه حتى يستطيع الفعل في عالم متحرك ينفع المسلمين وجميع الناس. إن الإقرار بأهمية هذا التوجه يؤدي إلى التساؤل حول الأدوار المحتملة للوقف في ظل نظام سياسي، واقتصادي، واجتماعي معولم، ومدى مساهمته في توفير جزء من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية وفق متطلبات القرن الحادي والعشرين؟

إن طرح هذه الأسئلة يمثل مرحلة مهمة في مشروع تطوير التجربة الوقفية، غير أنه يستوجب كذلك التفكير الجدي في إيجاد الحلول والبدائل للإجابة عنها لأنها تتعلق بعملية استشراف علمية لمستقبل الوقف في العقود القادمة: فكرًا ونظامًا ومؤسسات.

وباتجاه المساهمة في هذه العملية المهمة، ومحاولة تلمس الإجابات الممكنة لما تطرحه من قضايا، يأتي مشروع مجلة أوقاف في إقامة سلسلة من الندوات النوعية تأخذ على عاتقها طرح الوقف كأحد الحلول الحضارية. تتأسس هذه الندوات على مرتكز منهجي يعتمد تثبيت التقصي، والتحليل الاجتماعي متعدد الاختصاصات بهدف استجلاء ما يختزنه الوقف من قدرات وتوجيهها بشكل صحيح. في هذا الإطار، تسعى مجلة أوقاف - كجزء من مهامها العلمية - إلى تنبيه المختصين من عاملين، وعلماء، وباحثين، وأكاديميين، بأهمية التحليل الاجتماعي للوقف، والمواقع المختلفة التي يحتلها هذا الأخير والأدوار المتميزة التي يلعبها في قضايا التغيير الاجتماعي. من هنا ينطلق المنهج العلمي الخاص بأعمال هذه الندوات من قراءة الظواهر المتعلقة بالوقف سواء أكانت واقعية أم تاريخية، قراءة تقوم على الجمع بين الجوانب النظرية، والتطبيقية وتطرح المشكلات، وتقدم الحلول، وذلك لاستشراف مستقبل الوقف، وبيان كيفية تفعيل الإمكانات وتقليص السلبيات.

محاور الندوة

تثير **الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف** المسائل المتعلقة باستشراف توجهات العمل الوقفي في القرن الحادي والعشرين من خلال طرح خمس قضايا رئيسة:

القضية الأولى استجلاء مفهوم الوقف وفق منظور حضاري.

تعتبر فكرة الوقف في حد ذاتها ثورة معرفية في الفكر الإنساني، فهي فكرة تتجاوز حدود أنانية الإنسان وسعيه الدائم لتعظيم منفعته ولذته، لذلك فهي تتجاوز حدود الزمن فتجعل الإنسان مرتبطا بآخرين لا يعرفهم، ولم يرهم لأنهم في عالم الغيب بالنسبة له، ومن ثم فان فكرة الوقف تؤسس لنمط مختلف من العلاقة بين البشر على مستوى الزمان، ولحوار بين بني الإنسان على مستوى المكان. إن هذا الأمر يعني القيام بحفريات معرفية من خلال التحليل الفلسفي لفكرة الوقف، وتحديد المسلمات المعرفية، والنتائج الحضارية لهذه الفكرة، ومن ثم رصد آثار تحققها وتحققها، في الواقع الاجتماعي والحضاري للأمة الإسلامية، وللأمم التي نقلتها عنها.

إن دراسة الأبعاد المعرفية، والحضارية للوقف تضعنا أمام حقائق تؤكد كلها استمرارية الحضارة الإسلامية التي ارتبطت في العديد من فتراتها بتطور المؤسسة الوقفية، وتعدد صور التكافل الاجتماعي من خلال إحداث تحول نوعي في مفهوم الصدقة. إن تأسيس الصدقة الجارية، وتحصينها بسياج قانوني، وإداري يعد أحد أهم الإنجازات التي قدمها المسلمون للحضارات الإنسانية.

القضية الثانية رصد وتحليل توجهات الإنتاج العلمي المرتبط بموضوع الوقف.

كجزء مُرافق للصحوة الوقفية سعت بعض الجهات الوقفية إلى تخصيص جزء أساسي من اهتماماتها لتشجيع الكتابة العلمية في موضوع الوقف وإنشاء المشاريع، والبرامج في هذا الاتجاه. ويمكننا متابعة تطور النشاط الوقفي خلال ثلاثة العقود الأخيرة داخل العالم الإسلامي من خلال تعدد الندوات والفعاليات العلمية التي أقيمت حول هذا الموضوع. كما شهد الإنتاج الفكري الفردي حركية موازية تمثلت في ازدياد نسبة ما ينشر من كتب في هذا الموضوع. ومن الطبيعي أن تطرح التساؤلات حول ما يكتب في موضوع الوقف والتعرف عن قرب على حالة الدراسات الوقفية المعاصرة في العالم، وتحليل مضامينها، وبالتالي التعرف بشكل علمي على حالة الحقل من حيث المناهج المتبعة، ومدى قدرة الباحثين على تحليل الأدوار التي لعبها الوقف وفق المتغيرات الاجتماعية، وكذلك رصد النتائج التي وصلوا إليها. ومن المهم في هذا الباب التحقق من علمية ما يكتب حول الوقف، وإدراك الفوارق النوعية (المنهجية والتحليلية) فيما يكتب حول الوقف داخل العالم الإسلامي وخارجه.

إن الاقتراب العلمي من التوجهات الأساسية للكتابة الوقفية المعاصرة تحيلنا في حقيقة الأمر إلى تقدير درجة التوازن التي انتهى إليها الإنتاج الفكري في موضوع الوقف بين مختلف الأبعاد التي يتفاعل معها الوقف (القانونية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الفقهية،الخ). إن رسم

حالة الحقل بصورة دقيقة تجيبنا في الأخير عن مدى استجابة الكتابة الوقفية المعاصرة للمسائل الاجتماعية، والاقتصادية المطروحة على الأمة الإسلامية.

ويمكننا القول بأن رصد، وتحليل الكتابة الوقفية، وإجراء عمليات تمحيص ونقد لها، يستهدف في المقام الأول تطوير الإنتاج الفكري في موضوعات الوقف الفقهية، والاجتماعية، والاقتصادية، وبالتالي يساهم بدرجة أساسية في رفع كفاءة العناصر الأخرى المكونة لما يمكن تسميته بالبنية العلمية التحتية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الوقف سواء تعلق الأمر بمراكز البحوث التي تدرج موضوع الوقف في أجندتها البحثية، أم الشبكات والجمعيات الساعية لربط الباحثين، والمهتمين بالوقف، أو المكتبات المتخصصة. و من الأساسي في هذا السياق أن نتساءل عن الطرق التي يستفيد من خلالها القطاع الوقفي من الإنتاج الفكري حول موضوعه. وهل للندوات والمؤتمرات التي تقام حول قضايا الوقف تبعات عملية تمكّن القطاع الوقفي من التطور، ودفع خبرته إلى الأمام؟ وهل تَراكُم هذه الندوات خبرة علمية يتم مساءلتها باستمرار؟ وأخيرا وليس آخرًا ما علاقة القائمين على هذه الندوات بالباحثين في مجال الوقف وهل يتم التواصل مع أغلبهم أم أن الأمر موكول - في كل مناسبة علمية - إلى الاجتهاد الفردي بحيث لا يتم الوصول إلى أغلب الباحثين، وينحصر التواصل عند بعض الأسماء؟

إن تطوير هذه البنية التحتية العلمية ليست بالعملية الهينة، وتستوجب بالتالي توافر العديد من الشروط لعل من أهمها ترسيخ مبدأ العمل الجماعي وتكاتف الجهود بين الدول الإسلامية على الأقل تلك التي تولي اهتمامًا رسميًا وشعبيا بالوقف. ومن الطبيعي أن تلقى المسؤولية في هذا الإطار بالدرجة الأولى على المؤسسات الوقفية من ناحية، وعلى المختصين من أكاديميين وباحثين في موضوع الوقف لتأسيس رابطة تجمعهم على غرار العديد من التخصصات التي أسست روابط تخصصية تعمل على تيسير مهمة الباحثين والمهتمين، وإطلاعهم على مسيرة الأنشطة العلمية المتعلقة بالوقف، وفتح المجال أمامهم للنقاش، وتبادل الآراء، وتسهيل إطلاعهم على آخر المنشورات من مراجع، وكتب، وبحوث.

نعتقد أنه من الضروري بعد عقود من المقاربة العلمية لموضوع الوقف، أن يحصل تراكم معرفي يؤدي لبروز فكر وقفي يتناسب مع ما تطرحه المرحلة من تحديات على العاملين في قطاعه. وإن كنا لا نبخس قيمة الجهد العلمي الذي أضاف للمكتبة الوقفية والجهود التي تحققت ولا تزال تعمل على تشجيع الكتابة في موضوع الوقف، فإننا نأمل حصول نقلة نوعية في الطرح الفكري لموضوع الوقف. إن المهمة المطروحة على الكتاب، والباحثين، والمراكز التي تشجع نشر الأدبيات الوقفية أن تعمل مجتمعة على نقل النقاش حول موضوع الوقف إلى سقف أعلى يسمح بالولوج إلى

"الطبقات الأكثر عمقا" في فكر الوقف وفلسفته، والخروج به إلى آفاق واسعة تمكنه من الارتباط بالحراك الاجتماعي ولعب دورًا رئيسيًا في استشراف مستقبل التطور الاقتصادي والاجتماعي للعالم الإسلامي.

القضية الثالثة تحديد الإشكاليات المؤسسية للوقف في عصر العولمة:

لا شك أن أبرز التحديات المعاصرة التي تعرضت لها بنية القطاع الوقفي تمثلت فيما حصل لها من انكشاف مؤسسي منذ ظهور الدولة الحديثة حيث لعبت وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي، الدور المركزي في إدارة القطاع الوقفي. وقد تميزت هذه التجربة بتأثرها بتوجهات السياسات الحكومية وإدماج نظام الوقف بمؤسساته وأنشطته في الجهاز البيروقراطي الحكومي الذي كانت له آثار مباشرة على إمكانات تطور تنظيم وإدارة القطاع الوقفي وتكيفه مع متغيرات الحياة الاجتماعية المعاصرة ومشكلاتها بصفة عامة.

غير أننا نلاحظ أن العديد من هذه المؤسسات أقدم خلال العقود الثلاثة الأخيرة على تنفيذ جملة من الإصلاحات الإدارية، والقانونية، والتشريعية بهدف زيادة فاعلية التنظيم، والإدارة الوقفية، في سياق عام اتسم بإعادة رسم السياسات الحكومية للتكيف مع آثار العولمة الاقتصادية، والاجتماعية.

يستهدف هذا المحور رصد القضايا، والإشكاليات المتعلقة بتنظيم، وإدارة الأوقاف في التجربة التاريخية للوقف الإسلامي (المسائل الإدارية، التنظيمية، الناظر، التشريعات ذات العلاقة)، ومدى استجابة الخطط الإصلاحية لوزارات وهيئات الأوقاف الرسمية والأهلية (القوانين الجديدة، الإصلاحات الإدارية) لتجاوز معوقات تنظيم وإدارة الأوقاف.

إن استفادة المؤسسة الوقفية من النظم الإدارية الحديثة وتجربة الشبكات التطوعية الدولية ناهيك عن الوسائل التكنولوجية، وما يمكن أن يجنيه القطاع التطوعي مما تتيحه من إمكانات لتحقيق أهدافه، والوصول إلى أوسع الشرائح الاجتماعية في أقل وقت وبأخرص التكاليف.

القضية الرابعة: الأبعاد الاقتصادية للوقف في عصر العولمة

إن نجاح المشاريع الوقفية يرتبط بشكل رئيس بالمحافظة على أصولها وتنميتها. ومع التطور الاقتصادي الهائل، والسريع، وفي سياق انعكاسات الثورة التكنولوجية على الأنشطة الاقتصادية في العالم، تطرح جملة من التساؤلات حول مدى استفادة اقتصاديات الأوقاف، وتكيفها مع ما يطرح عالميا من تصورات اقتصادية، وفرص استثمارية تتماشى والأحكام الشرعية. لهذه الأسباب تعكس هذه القضية أهمية رصد العوائق التي تحول دون تنمية أعيان الوقف في العالم

الإسلامي، سواء تلك التي ترتبط باجتهادات فقهية لها علاقة بجوانب تاريخية محددة أم في غياب اجتهادات ترتبط بروح العصر ومتطلباته. ولهذا السبب يتم تحليل آليات تفعيل اقتصاديات العمل التطوعي في التجربة الغربية، واستعراض بعض التجارب المعاصرة لتنمية الأوقاف في البلدان الإسلامية، لعقد جملة من المقارنات، والخروج بتصورات تساعد القائمين على العمل الوقفي على توجيه مشاريعهم بما يحقق التوازن بين فلسفة الوقف واستمرارية مشاريعه.

القضية الخامسة: الربط بين الوقف والتنمية المستدامة في عصر العولمة

تميز الحراك الاجتماعي في البلدان المسلمة ولفترات طويلة بالاستفادة الذاتية من كل المكونات المعنوية، والمادية لصالح بناء مجتمع مسلم يحقق هدف الإنسان في الحياة ألا وهو عبادة الله. وحيث إن المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية تمثل أهم القنوات التي عبرت عن هذا الحراك، فقد استطاعت أن تفعل دور كل مكون - ماديًا كان أو معنويًا - عن طريق عقد شراكات تحيلها إلى منافع للناس جميعا تعينهم على الوصول إلى الهدف.

تبرز عبقرية المؤسسة الوقفية في أنها استطاعت أن توفر حماية ذاتية للأمة من خلال إشراك أفرادها في عمليات تنموية تسد كل الثغرات وتوجه كل الطاقات نحو الإبداع. في هذا السياق تم التفاعل بين الوقف، والقضايا المطروحة على الناس من خلال قيام شراكة ساهمت في تحقيق المقاصد الشرعية، وتطوير خبرة المسلمين الاجتماعية. وتعتبر مصارف الوقف أحد المؤشرات الأساسية لتحليل تطور فعالية المؤسسات الوقفية في أداء أدوارها الحضارية، حيث ارتبط الوقف بأجندات توازن بين الهموم المحلية، وحل المشكلات الإنسانية بشكل عام، مما جعل من المؤسسة الوقفية بحق نموذجًا فريدًا من نماذج التنمية المستدامة. ويستعرض هذا المحور أمثلة لما يمكن أن يقدمه الوقف في القرن الحادي والعشرين للمساهمة في حل بعض القضايا الشائكة مثل الفقر، والبحث العلمي، وتوطين التكنولوجيا.

لقد شكلت هذه القضايا الخمس المحاور الرئيسة التي عالجها المشاركون في الندوة، وجاءت الأوراق صدى مباشرا لها. وقد حافظنا في تحرير أعمال الندوة على الخطة العلمية للندوة بحيث تم تقسيم المادة إلى مدخل وخمسة فصول. أما المدخل فيحتوي على مداخلتين رئيستين (*Keynote Presentations*) شكلتا تجربة ثرية ومتميزة للاقتراب من آراء وأفكار شخصيتين لهما باع نظري وعملي في مجال الوقف. وأما الفصول الخمسة فهي تختص بأوراق الباحثين التي ارتبطت بالمحاور التي أشرنا إليها سلفا مع إدراج التعقيبات، والمناقشات في نهاية كل فصل منها.

استشراف مستقبل الوقف: أهمية ربط الوقف بقضايا النهضة الشاملة للأمة الإسلامية

لا شك في أن "ندوة مجلة أوقاف" تضيف بعدًا مهمًا إلى الجهد المتميز الذي تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ضمن مشاريع التنسيق الدولي في مجال الوقف[1]. والندوة بحكم تركيزها على مناهج التحليل الاجتماعي، واستجلاء دور الوقف ضمن التحولات الاقتصادية، والثقافية للدول الإسلامية، تتكامل مع باقي الفعاليات، والبرامج العلمية التي ترعاها مؤسسة الأمانة المتخصصة في تطوير البحوث مثل "منتدى قضايا الوقف الفقهية" و"مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" و"تنمية الدراسات والبحوث الوقفية". إن التكامل بين مختلف هذه المشاريع من شأنه تحقيق التغطية العلمية الشاملة لموضوع الوقف، وإبراز فقهه، وفلسفته، وأدواره الحضارية التاريخية منها، والمستقبلية.

وفق هذه الخارطة العلمية، تضطلع "ندوة مجلة أوقاف" بقضايا ترتبط بإعادة تحليل الوقف داخل السياقات الاجتماعية المختلفة، وتحديد الترابط الحاصل بين الوقف، وباقي المؤسسات الاجتماعية، والاقتصادية من ناحية، وبين هذه المؤسسات والدولة من ناحية ثانية. إن إعادة اكتشاف هذه العلاقات أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يرتبط في المقام الأول بفهم طرق إدارة المجتمعات الإسلامية في فترات قوتها، والتعرف على ما أبدعته من وسائل ووسائط لتحفظ توازنها، وتدعم جبهتها الداخلية. لقد لعبت الحسبة، والنقابات المهنية والحرفية، وهيئات العلماء، والوقف الدور الرئيس في الضبط الاجتماعي ناهيك عن مساهمتها في التطور الاقتصادي؛ لهذا السبب وفي سياق تطور التاريخ الاجتماعي والسياسي للبلدان الإسلامية، مثّلت علاقة الدولة (السلطانية كانت أو الحديثة) بمؤسسات المجتمع معادلة أساسية في سياق توجهات الأمة الإسلامية الحضارية صعودًا أو رديًا.

شكل تثبيت التوازن بين أطراف هذه المعادلة المحرك الرئيسي لفعالية هذه المؤسسات، حيث اقترنت قوتها بتثبيت صمامات أمان اجتماعية واقتصادية مكنت شرائحه المختلفة من تحقيق جزء كبير من أهدافها. كما شهدت فترات ضعف هذه المؤسسات وانحسار دورها، فقدانًا جزئيًا أو كليًا للوسائط الاجتماعية المؤثرة، وصعودًا لدور الدولة ومساحة فعلها بقطع النظر عن قدرتها الحقيقية في إدارة هذه المساحات. لقد تبين هذا التوجه بوضوح إثر خروج الاستعمار من أغلب البلدان الإسلامية تجمد التعامل مع معادلة الدولة/ المجتمع عند حدود الدولة. لقد انعكست شعارات التنمية، والتحديث، والتقدم الاقتصادي على تصور التغيير الاجتماعي بشكل أصبحت

(١) لمعرفة المزيد عن هذه المشاريع انظر: طارق عبد الله، "عشر سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف؛ التجربة الكويتية بين أهمية الإنجازات وضرورات التطوير"، في أوقاف، العدد ١٢، مايو ٢٠٠٧، ١٢٩-١٥٧.

معه الدولة متجاوزة لحدودها الطبيعية من حيث الأدوار والوظائف، وبالتالي بُنِي المشروع التحديثي الذي اعتمد عربيًا وإسلاميًا بعد مرحلة الاستعمار الغربي على إعادة تشكيل المجتمع من خلال محور واحد: الدولة ومؤسساتها الرسمية. في هذا السياق المنهجي والعملي تميزت أغلب المشاريع السياسية، والاقتصادية، والثقافية باستبعاد كل المكونات الأهلية، أو المدنية بل وباستعدائها الظاهر أو المبطن لكل ما هو "ذاتي" بحجة علاقته بالماضي. لقد ترافقت منطلقات التنمية - كما بُشِّر بها مع بدايات الخمسينات - مع دعوة سافرة إلى إزالة ما وصف بأنه يعيق ويعرقل تقدم الرأسمالية، وانتهت في النتيجة إلي عملية شطب منظمة لجملة من الوسائط كان لها دور أساسي في حفظ التوازن الاجتماعي.

إن الحديث اليوم عن مستقبل الوقف يحيلنا في الحقيقة إلى التساؤلات التي تطرح في عالمنا الإسلامي حول مشاريع النهضة، والخروج من حالة الوهن والضعف، وتكثيف الاستفادة من المكونات الذاتية للأمة. على هذا الأساس يمكن مقاربة التساؤل حول مستقبل المؤسسات الوقفية من خلال المساهمة في إعادة التوازن لمعادلة الدولة/ المجتمع، وبالتالي إعادة الاهتمام بكل ما يعزز هذا التوازن من أنظمة، وقوانين، ومؤسسات، وخبرات.

لا شك أن مؤسسة الوقف قد شاركت بشكل مباشر في نهضة الأمة من خلال تطوير قدراتها الذاتية، وإنتاج خبرات مدنية تم تطويرها لتصبح أحد المميزات الرئيسة للحضارة الإسلامية. ولقد تشكلت هذه الخبرة عبر نماذج عديدة، ومتميزة أعطت صورة صادقة عن قيمة الدافع الذاتي، والتربية الروحية في بناء المجتمعات، وتوجيه السلوك البشري بما ينفع الناس. لقد انعكست البيئة الحضارية الإسلامية بقيمها العقائدية، واجتهادها المتواصل، وتلاقحها المثمر مع الحضارات الأخرى، على إبداع مؤسسات عملت بشكل مباشر على إكساب الكيانات الإسلامية حماية داخلية مكنتها لفترات طويلة من الصمود رغم الإشكالات السياسية التي طبعت الاجتماع الإسلامي منذ وقت مبكر من تكونه.

في هذا الإطار الحضاري ارتبط إنشاء المؤسسة الوقفية برؤية واسعة ومنفتحة، مكنت المسلمين من إدراك مقومات المجتمع المتكامل، والوصول إلى حيثيات غاية في الدلالة ترجمها شمول الانتفاع بالوقف لكل المكونات الاجتماعية، وبالتالي تم تجاوز الانتماء الطائفي، والمذهبي، والعائلي بل وحتى العقيدي. من ناحية أخرى اتسم عمل المؤسسة الوقفية بتنوع شديد في مجال مقاصدها التي تراوحت بين حفظ كرامة الإنسان والرفق بالحيوان.

ما يهمنا هنا بالتحديد هو طبيعة الوقف الأهلية (أو المدنية) التي مكنته من أن يصبح أحد عناصر "الضبط" للمجتمعات الإسلامية. لقد نشأت هذه المؤسسات عن طريق قراءة جماعية

تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية، وبالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة، أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي. ولقد تفاعل الوقف بكامل الانفتاح مع التنوع الذي خص إلى حد كبير التجربة الاجتماعية للبلدان التي تشكلت في ظل الإسلام، ليصبح كذلك نموذجًا للوسيط الاجتماعي الفاعل في الوحدة الثقافية، والنفسية لهذه الشعوب، ويخرج فقهه وفكره وعاداته وتشريعاته في كل البلدان الإسلامية دون استثناء، ليتقارب بشكل كبير إلى مستويي الرؤية والممارسة.

ونحن نستشرف مستقبل القطاع الوقفي، نكتسب إعادة النظر في وجوه التنظيم الاجتماعي - ومن بينها الأوقاف - التي شهدتها الحضارة العربية والإسلامية، أهمية كبرى للتخطيط لحالة منهجية يمكن أن تفتح الباب لمشاركة واسعة، ومتعددة المستويات في مشروع نهضوي يستنفر كل الطاقات ويستفيد من إبداعات الذات والآخر. ويمكننا القول دون مجازفة كبرى بأن الوقف يمكن أن يمثل أحد الأعمدة الصُلبة لمشاريع النهضة من خلال تحمله لجزء من المسؤولية الاجتماعية، واستثمار قدراته بهدف تحديد رؤية تنموية متوازنة وإنسانية.

لهذه الأسباب تكمن مسؤولية العاملين، والباحثين، وكل المهتمين بهذا القطاع في العمل الجاد على تطويره، والتعرف على نقاط الضعف، وتسخير الإمكانات المتاحة حتى يؤدي بكفاءة عالية مهمته الحضارية. إن أعمال هذه الندوة، وأهدافها تصب في هذا الاتجاه، وهي تجربة ثرية بأفكارها، وطموحاتها نسأل الله أن ينفع بها الأمة.

ومن الملفت للانتباه أن تشترك في ندوة "الوقف والعولمة" ثلاث مؤسسات مختلفة في اختصاصاتها لكنها تجتمع حول إحياء سنة الوقف ودفع دوره الحضاري. إن هذا العمل المشترك هو نموذج يحسب لأصحابه في تأكيد مبدأ العمل الجماعي، وبخاصة في الجوانب العلمية، ويساعد المؤسسة الوقفية على التنبه للمستجدات الحديثة في مجالات عملها، وعدم الاقتصار على خبرتها الذاتية والتلاقح مع التجارب والأفكار الأخرى.

فالشكر موصول للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على تبنيها هذا المشروع منذ البداية وتسخير كل الإمكانات البشرية، والمادية لإنجاحه. والشكر كذلك للبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية من خلال المشاركة المتواصلة للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وتعاونه الاستراتيجي مع قضايا الوقف ودعمه المتواصل لمشاريعه العلمية. كما نشكر جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تحمل قسم الدراسات العربية والإسلامية فيها مسؤولية التنسيق والمتابعة العلمية لأعمال الندوة. والتحية الخالصة إلى كل المشاركين ببحوثهم، وتعليقاتهم، ومناقشاتهم، وحضورهم على ما بذلوه من جهد، وحرص لإنجاح أعمال الندوة.

والله ولي التوفيق،،،

كلمات الافتتاح

كلمة الافتتاح (١)

عبدالله سعود المحيلبي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الأخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني في البداية أن أنقل لكم خالص تحيات سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح راعي الندوة، وشكره وتقديره للضيوف والمشاركين في فعالياتها متمنيا للجميع مقاما كريما في بلدهم الثاني الكويت.

الحضور الكريم

لقد كانت انطلاقة البحث العلمي دائما انطلاقة نشطة على مستوى الدول والشعوب الإسلامية، والعربية تحت لواء الإسلام الذي جمع الصفوف، ووحّد الأمة، وألف بين أفرادها في صعيد حضاري واحد بنعمته سبحانه، وجعلهم إخوة فكانت ثمرة ذلك تحقيق نهضة جديدة تنقل الإنسانية من عصور التخلف والظلام إلى عصور التمدن، والتحضر، والرقي، والازدهار.

أيها الأخوة والأخوات

إنه لمن حسن التقدير أن تأتي ندوة مجلة أوقاف اليوم استكمالا للدور الحضاري الذي أسهمت به المجلة ولا تزال في تطوير مواضيع النشر العلمي في مجال الوقف، والعلوم الأخرى التي يدرك الجميع مدى الحاجة إليها وخصوصا في ظل موجة العولمة السارية التي عَبَرَت بأهدافها وغاياتها وفلسفتها الحدود المكانية والزمانية بين الدول والشعوب.

وأخيرا يطيب لي أن أعرب عن خالص التقدير للجنة التحضيرية واللجنة العلمية على تنظيم هذه الندوة العلمية الأولى لمجلة أوقاف.

(*) ممثل رئيس الوزراء، وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير المواصلات بدولة الكويت.

كما أجدد الترحيب بالسادة الضيوف، والعلماء، والباحثين المشاركين في هذه الندوة لمجلة أوقاف، مع خالص تمنياتي بالنجاح لفعالياتها، داعين الله جل وعلا أن يكلل جهودهم العلمية بالتوفيق، والنجاح، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة الافتتاح (٢)

أ. د. محمد عبد الغفار الشريف(*)

السلام عليكم ورحمة الله،

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين الذي أكرم العلماء في كتابه العزيز فقال جل من قائل ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾.

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات.. أحييكم بتحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، معالي وزير المواصلات ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية عبد الله المحيلبي، ممثل راعي الندوة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله، السادة العلماء أصحاب المعالي، أيها الأخوة والأخوات الكرام أحييكم بداية بأزكى وأعطر تحية فأقول: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، هذه التحية تحية أهل الجنة وهي مفتاح القلوب، وهي شعار الإسلام الذي يعني نشر السلام والتنمية في العالم أجمع.

إنه لمما يسر الخاطر أن نرى جمعًا كبيرًا من العلماء في جميع أنحاء العالم قد تداعَوْا لحضور هذا الملتقى الذي يهتم بمسألة من أهم مسائل المجتمع الإنساني ألا وهي الوقف، وكان هذا اللقاء تحت عنوان (الوقف والعولمة ومستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين)، وكما لا يخفى على علمكم الشريف أن الوقف قد حقق على مدار التاريخ نتائج باهرة على كافة الأصعدة سواء أكانت هذه الأنشطة علمية أم صحية أم اجتماعية أم دينية أم بيئية، حتى سبقت الأوقاف الإسلامية العالم كله إلى الاهتمام بحقوق الحيوان كما اهتم الإسلام بحقوق الإنسان وبغيره من الحقوق، ومن هذا المنطلق تجد الأمانة العامة للأوقاف نفسها مشدودةً برباط الوقف. وأنه عندما اختيرت دولة الكويت من قبل مؤتمر وزراء الأوقاف الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م لتكون الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي. أصبحت مسؤوليتها كبيرة لتطوير فكر الوقف، وتطوير مشروعاته، وإنجازاته، ولا

(*) الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

يمكن أن نطور أنفسنا وأن نتقدم خطوة إلى الأمام إلا بالاضطلاع على ما أنجزته الحضارة الإسلامية في مجال الوقف، وما أنجزته حضارات الآخرين، فالعالم الغربي قد استفاد من التجربة الإسلامية في الوقف فأنشأ على ضوء ذلك ما يسمى بنظام (التراست).

ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في العالم الغربي استطاع العلماء والباحثون في الغرب تطوير هذا النظام بما يتناسب مع معطيات هذا العصر، وقد آن الأوان أن يسترد المسلمون بعض ما قدموا للحضارات الإنسانية، ؛ لأن الحضارة لا تعرف الحدود، ولأن العلم النافع مطلب المسلم كما هو مطلب البشرية، قال رسول الله ﷺ "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها".

الحضور الكرام، هذه هي الندوة الأولى لمجلة أوقاف وهي مجلة علمية محكمة، وتعد المجلة الأولى المختصة بالمجال الوقفي، والعمل الخيري وهي تهدف بشكل أساسي إلى أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في خدمة المجتمع، وما هذه الندوة الدولية إلا إحدى إنجازاتها التي تقصد من خلالها تحقيق أمور عدة لعل أهمها: إقامة جسور التواصل بين الباحثين في قضايا الوقف وبين الباحثين في الفكر الإسلامي في كافة أنحاء العالم. هذا وقد أخذت المجلة على عاتقها موضوع تطوير النشر العلمي المتعلق بالوقف من خلال التواصل مع المجلّات العالمية الصادرة من الجامعات، والمراكز المتخصصة في العالمين: الإسلامي، والغربي، ومن خلال رصد التحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية، واستشراف المستقبل بناءً على الدراسات العلمية.

أيها الإخوة والأخوات، إن أثمن ما في هذه الندوة هو التقاء العلماء والباحثين، وتبادل الأفكار والتعاون فيما بينهم وإقامة المشروعات الثنائية على ضوء الملتقيات العلمية.

إننا إذا لم نُفِد من هذه الملتقيات إلا هذه الفائدة الكبيرة فكفى بها فائدة عظيمة، ولعله من نافلة القول أن نذكر في ختام هذه الكلمة أنه ما كان لهذه الندوة العلمية الدولية أن تنعقد لولا تضافر جهود العديد من الأفراد والمؤسسات وعلى رأسها جميعا حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح حفظه الله، الذي لم يدخر وسعا في دعم المشروعات البناءة في البلاد، وبخاصة ما كان يحمل طابع العمل الخيري، وقد نالنا نحن في الأمانة العامة للأوقاف الكثير من دعمه اللامحدود، سواء أكان ذلك بالحضور الشخصي أم بالرعاية أم بالتوجيه أم بالدعم، كذلك نذكر ببالغ التقدير سمو ولي العهد الأمين حفظه الله، وسمو راعي هذا الملتقى رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظهما الله جميعا، وكذلك نتقدم بالشكر إلى جميع العاملين في الأمانة العامة للأوقاف من الإخوة والأخوات من الجنود المجهولين الذين يعملون دائبين ليل نهار لا يبتغون إلا وجه الله تعالى.

عندما جاء البشير إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بفتح المدائن سأله: من استُشْهِدَ من الناس؟ فقال: فلان وفلان ورجال لا يعرفهم أمير المؤمنين، فقال إن الذي استُشْهِدوا من أجله يعرفهم، فهنيئا للأتقياء الأخفياء الذين يعملون لخدمة الإسلام ولخدمة الإنسانية، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا جميعا منهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة الافتتاح (٣)

د. بشير خلاط(*)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب المعالي وزير المواصلات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أصحاب السماحة والفضيلة العلماء، والمشايخ الأستاذة، والمشاركون..

أيها الأخوة، ،

سلام من الله عليكم ورحمة منه وبركاته، ،

يشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم وإلى كافة الإخوة الحاضرين تحية مفعمة بالتقدير والمودة من معالي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي، ويطيب لي أصالة عن نفسي وعن معاليه أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى دولة الكويت حكومة وشعبا على كرم الضيافة، وطيب الوفادة، وحسن الاستقبال، وخالص الشكر، ووافر التقدير نزجيه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح على رعايته الكريمة لهذه الندوة ،وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على حضوره لافتتاحها، واهتمامه الكبير بغاياتها، ومقاصدها، والشكر موصول إلى الأمين العام للأمانة للأوقاف في هذا البلد الكريم الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وإلى إخوانه العاملين معه على ما بذلوه من جهود مضنية لمتابعة الترتيبات الخاصة بهذه الندوة، والشكر كذلك موصول إلى جامعة زايد في دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في معالي الدكتور سليمان الجاسم على المشاركة الفاعلة في تنظيم هذه الندوة، وعلى اهتمام الجامعة بالوقف، وتثمين دوره في مجتمعاتنا المعاصرة، وكذلك على تضمينها لصيغة الوقف في مناهجها التربوية والتعليمية من خلال إدراجها للوقف ضمن مساقات دراساتها لمقرر المدخل إلى الدراسات الإسلامية.

(*) مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

وأغتنم هذه الفرصة السانحة لأتوجه بالشكر، والتقدير الخالصين إلى الأساتذة المحاضرين، والأخوة المشاركين، وضيوف الشرف في هذه الندوة المباركة، ونتطلع جميعا إلى الإفادة من أفكارهم النيرة، وآرائهم السديدة التي ستسهم بإذن الله في التوصل إلى نتائج طيبة مباركة تحقق أهداف هذا الملتقى العلمي على أحسن وجه وأكمل صورة.

أصحاب المعالي/ أصحاب الفضيلة والسعادة/ أيها الأخوة الكرام، ،

إن مؤسستكم البنك الإسلامي للتنمية ضمن إطار أنشطتها لتفعيل دور مؤسسة الأوقاف بالدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء - تسعى منذُ ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن إلى نشر الوعي بالأوقاف ودعم مؤسساته، وقد قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك في هذا الصدد بتنظيم العديد من الحلقات الدراسية، والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية حول الوقف استعرض من خلالها جملة من الدراسات والبحوث المعمقة، والتجارب التطبيقية المعاصرة لبعض البلدان الإسلامية في مجال الوقف، وقد أسهمت هذه الملتقيات العلمية بفضل الله وتوفيقه في بلورة العديد من البرامج العملية، والخطط الاستراتيجية لبعث دور الأوقاف في بعض الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، والمقام لا يتسع لعرض تلك البرامج، ويكفي أن أشير إلى آخر منتج وقفي متميز أعلن عنه البنك الإسلامي للتنمية، وأعني به صندوق التضامن الاجتماعي لمكافحة الفقر، وهو صندوق وقفي برأس مال قدره عشرة ملايين دولار يخصص ريعه للصرف على برنامج مكافحة الفقر في الدول الأعضاء، وكانت الكويت من الدولة السباقة إلى المساهمة في هذا الصندوق، وقد بدأ الصندوق عمله ولله الحمد.

أصحاب المعالي أصحاب الفضيلة والسعادة / أيها الإخوة الكرام، إن إدماج مؤسسة الوقف في برامج مكافحة الفقر يعد جانبا من الجوانب المهمة التي يُنتظر من المؤسسات الوقفية القيام بها بدعم من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وبمساهمة المؤسسات الإسلامية الأخرى، ومساندة المؤسسات الاجتماعية، ومؤسسات المجتمع المدني، وإن كان خير هذه المؤسسة يمتد إلى آفاق أرحب وأوسع.

ومن ذلك الخير العميم تلكم المشاريع التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها المنسق لملف الأوقاف من قبل مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية بمؤازرة من البنك الإسلامي للتنمية ممثلا في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ويعد التعاون بين الأمانة والمعهد نموذجًا يحتذى به في التعاون المؤسسي الإسلامي، ويأتي إطلاق مشروع بنك معلومات الأوقاف على هامش فعاليات هذا الملتقى برهانا صادقا على التعاون البناء.

ولعل إطلاق مثل هذا المشروع الرائد في هذا الملتقى العلمي المميز يعد فعلا حسنا لدخول المؤسسة الوقفية حقيقة عتبة العولمة بمهنية واحتراف عاليين.

أصحاب المعالي/ أصحاب الفضيلة والسعادة / إخواني الكرام، ،

إن مجلة أوقاف التي تعتبر عملًا علميًا وفكريًا رائدًا تعد معلما بارزا أسهم في نشر ثقافة الوقف، والتعريف بمؤسسته ونسج علاقة وطيدة بينها وبين المؤسسات العامة الاجتماعية، والخيرية الأخرى، وها هي ذي تنطلق اليوم في هذه الندوة المباركة إلى أفق أرحب تستشرف آفاق مستقبل الأوقاف في ظل ما يسود العالم اليوم من عولمة تكاد تخترق أخص الخصائص، ناهيك عن أعمال مؤسسات العمل الخيري كالوقف، والزكاة ومؤسسات العمل الاجتماعي الأخرى.

أصحاب المعالي/ أصحاب الفضيلة والسعادة/ إخواني الكرام، ،

لا يسعني في نهاية هذه الكلمة الموجزة إلا أن أنوه بما يحفل به برنامج هذه الندوة من قضايا وموضوعات مهمة ستسلط الضوء على شعار الندوة من خلال ما سيعرض على مسامعكم من بحوث ودراسات علمية رصينة يستطلع بها آفاق مؤسسة الوقف في القرن الحادي والعشرين.

مرة أخرى أعرب لكم نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية عن خالص الشكر والتقدير داعيا الله سبحانه وتعالى أن يكلل بالنجاح والتوفيق مساعي العاملين على تنظيم هذه الندوة، والمشاركين فيها، وأن يتحقق منها النفع الوفير والخير الجزيل لهذا البلد الطيب وسائر البلاد الإسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

كلمة الافتتاح (٤)

د. سليمان الجاسم[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

معالي وزير المواصلات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي يشرّف مؤتمرنا اليوم ممثلا لسمو راعي هذه الندوة، رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الاحمد الصباح

أصحاب السعادة / الحضور الكريم، ،

يسعدني في بداية هذه الكلمة أن أنقل لكم تحيات وتمنيات معالي الشيخ نهيان مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، وتحياته، وتمنياته، وخالص اعتزازه بمشاركة جامعة زايد في تنظيم هذا الملتقى، وتقدير سموه أيضا في تنظيم هذا الملتقى العام الذي يعقد في هذه الفترة التي يتحدث العالم فيها عن العولمة وتقوية التعليم والبحث العلمي.

صاحب المعالي، أيها الحضور الكرام، ،

لقد تأسست جامعة زايد عام ١٩٩٧ بتوجيهات من المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه، وتضم الجامعة خمس كليات، وتطرح أحد عشر برنامجا للماجستير، ويدرّس فيها أكثر من ثلاثة آلاف طالب، وطالبة، وتبلغ نسبة الطالبات ٩٠٪ وترتبط الجامعة بعلاقات وثيقة وأكاديمية مع عدد من الجامعات المعتبرة والمرموقة في العالم، كما ترسخ في رسالتها أرفع المبادئ، وأسس القيم كجامعة عربية إسلامية، ومنارة للإبداع والفكر، والإشعاع الحضاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمنطقة جمعاء.

صاحب المعالي/ أيها الحفل الكريم، ،

إن اختيار الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت لعنوان هذا المؤتمر ومحاوره العلمية يتواكب مع عدد من المبادرات الرائدة التي شهدتها بلادنا مؤخرًا، وفي مقدمتها تخصيص عشرة مليارات دولار كوقف للتعليم والبحث العلمي من جانب صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

(*) نائب رئيس جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله حاكم دبي، وكذلك إنشاء مؤسسة الإمارات، وهي مؤسسة تعنى بمد جسور التعاون مع رجال الأعمال، والهيئات المجتمعية في الدول لدعم مشاريع التعليم.

كما طرحت جامعة زايد في هذا الصدد أيضًا مشروعًا رائدًا يتضمن إنشاء كراسي أكاديمية يتم تمويلها من جانب رجال الأعمال، والمؤسسات بل والعائلات التي ترغب في تخصيص أوقاف مالية للتعليم.

صاحب المعالي/ أيها الإخوة الحضور

إن التعليم المتميز هو البوابة التي تدخل منها الدول المتقدمة اليوم إلى عصر التقدم والازدهار، وبدون وجود هذا النوع من التعليم تتضاعف التحديات التي تواجه أي مجتمع، وهناك تجارب ثرية لدول ومجتمعات لم يكن يسمع عنها أحد، ووضعها التعليم اليوم في صدارة دول العالم، وصارت تجاربها نموذجا يحتذى به.

إذ ندرك جيدًا أن الاستثمار في التعليم هو العمود الفقري الذي تقوم عليه نهضة الأمة، ومن هنا فإن تسليط الضوء على وقف التعليم يمثل إضافة حيوية في أمتنا العربية، والإسلامية التي كان لها السبق في تدشين تجربة فريدة في هذا الصدد.

أيها الحفل الكريم، ،

يرى البعض أن الإنفاق على التعليم مسؤولية الدولة، وأن الدولة أيا كانت ظروفها الاقتصادية معنية بذلك، ونسي هؤلاء أن جامعة عريقة مثل (هارفرد) تبلغ ميزانيتها الوقفية أربعة وثلاثين مليار دولار، كما ينسى هؤلاء تاريخا عريقا لأجدادهم الذين وقفوا مساحات زراعية شاسعة للإنفاق على التعليم في الأزهر الشريف، وفي القيروان، وفاس، والزيتونة، ودمشق، والقدس، ومكة المكرمة بل بلغ من رقى الوقف لديهم أن أوقافا كانت تخصص لرعاية المرضى وأبناء السبيل بل والحيوانات وتوفير المياه لبعض هذه الحيوانات في الصحراء.

صاحب المعالي، الحضور الكريم، ،

نتوجه بالشكر والامتنان لرعايتكم ولرعاية صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء لهذه الندوة مثمنين كل الجهود المبذولة في التحضير والإعداد لهذا المؤتمر، آملين أن تمثل أوراق العمل ومداخلات الخبراء أيضا إضافة فاعلة نحو توسيع قاعدة التوعية المجتمعية لقيمة الوقف، ودوره في نهضة الأمة.

وختاما أدعو الله العلي القدير أن يكلل جهود الجميع بالنجاح والتوفيق بإذن الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

المشاركون

د. بشير خلاط

- مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.

أ. بدر المطيري

- وكيل مساعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت

د. التيجاني حامد عبد القادر

- أستاذ الحضارة الإسلامية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

د. خديجة أحمد مفيد

- أستاذة الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الخامس، المغرب، الرباط

د. راندي ديغليهيم

- أستاذة التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أكس إن بروفنس، مرسيليا، فرنسا.

أ. ريهام أحمد خفاجي

- باحثة، جمهورية مصر العربية.

د. سليمان الجاسم

- نائب رئيس جامعة زايد، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

أ. د. سيد خالد رشيد

- أستاذ القانون، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا.

د. طارق عبد الله

- أستاذ مساعد، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

د. عبد الرحمن المطرودي

- وكيل وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشئون الأوقاف، السعودية.

أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان

- خبير بمجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، السعودية.

د. عثمان شنيشن

- مدير إقليمي، المؤسسة القومية للعلوم، الولايات المتحدة الأمريكية.

د. عطية سويلم

- خبير دولي، الأمم المتحدة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

د. علي الزميع

- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأسبق، دولة الكويت.

د. علي الكنيسي

- أستاذ جامعي، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

د. علي جمعة

- مفتي الديار المصرية، دار الإفتاء المصرية، مصر.

د. العياشي فداد

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.

أ. د. فرنان فاندام

- أستاذ الفلسفة، جامعة جنت، بلجيكا.

أ. فهمي هويدي

- مفكر وصحفي، جمهورية مصر العربية.

د. فؤاد عبد الله العمر

- الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

- مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

د. ليونيد سكياينن

- خبير وأستاذ بالأكاديمية العليا للاقتصاد، جامعة موسكو، روسيا.

د. ماجدة إسماعيل عبد المحسن

- المركز الدولي للتربية في الاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور، ماليزيا.

د. محمد رمضان

- مستشار قانوني، مؤسسة عارف، دولة الكويت.

أ. د. محمد عبد الغفار الشريف

- الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

د. محمد العمري

- جامعة اليرموك، الأردن.

أ. محمد عدنان سالم

- اتحاد الناشرين العرب، سوريا.

أ. د. محمد موفق الأرناؤوط

- أستاذ التاريخ، مدير مركز دراسات العالم الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن.

د. منى جمال الدين صادق

- وكيل وزارة الأوقاف المصرية، ديوان وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية.

د. ناجي بن الحاج طاهر

- باحث في التاريخ الاجتماعي، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية.

أ. د. نصر عارف

- رئيس قسم الدراسات العربية والإسلامية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

د. وداد العيدوني

- أستاذة قانون، كلية الحقوق، طنجة، المغرب.

د. وليد الأنصاري

- أستاذ الديانات المقارنة، جامعة ساوث كارولينا، الولايات المتحدة الأمريكية.

د. ياسر الحوراني

- أستاذ جامعي، جامعة الباحة، السعودية.

المحاضرات الرئيسة

المحاضرة الرئيسة الأولى
الوقف وأصول الفقه الحضاري

علي جمعة[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أحييكم بتحية الإسلام فأقول لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

أشكر الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وكذلك المسئولين في جامعة زايد بالإمارات العربية المتحدة، والمنظمين لهذه الندوة، والمشاركين فيها لهذه الدعوة الكريمة، وهذا اللقاء الطيب الذي هو حلقة من حلقات العلم، والذي تحفه الملائكة، ونسأله سبحانه وتعالى أن يكون ذلك في ميزان حسناتنا جميعا يوم القيامة.

هذا الموضوع في دائرته الكبرى (الوقف) هو موضوع مهم وقديم جديد في مفهومه، وفي دوره الذي يقوم به، وفي أحكامه، وفي مجالاته، وفي فوائده، وفي تأثيره، وفي مدى الاحتياج إليه في عصرنا الحاضر، وكذلك حالة العولمة، وأنا أتخيل في تعريفها ما يجعلها حالة فهي محايدة لا أقف معها فأؤديها ولا أقف ضدها فأحاربها، بل هي حالة نتجت عن الاتصالات، والمواصلات، والتقنيات الحديثة التي جعلتنا جميعا في قرية واحدة، وقد رفعت الحدود والحواجز فيما بين الدول، وفي انسياب الأفكار شرقا وغربا حتى أصبحنا جميعا في الجوار، وهذه الحالة يمكن أن تستغل في الشر كما يمكن أن نستعملها في الخير، وعلى ذلك فهي حالة إذا سبق إليها الشر فسوف يسيطر المسيطرون من خلالها على مقدرات البشر مراعين مصالحهم، ويصبح هناك استعمار من نوع جديد، وإذا استطعنا أن نستعملها في شيوع الخير، وفي البحث عن المشترك، وفي التعاون الذي ينبغي أن يعبر المحيطات، والقارات، إذا استطعنا أن نبنيها على حب الله سبحانه وتعالى، وحب الجار، وهما من أسس الإسلام؛ استطعنا أن نتعاون في مجالات كثيرة منها الوقف في أداء دوره الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، وفي أداء دوره الإنساني، وفي طلب الثواب من عند الله سبحانه وتعالى بهذا الفعل الطيب الذي وفق الله إليه الناس.

(*) مفتي الديار المصرية.

فالوقف والعولمة، وأثر ذلك في التنمية، وفي تحريك الأمور، وفي درء الشرور من المهمات التي ينبغي أن نتكلم فيها، وأن ندفعها دفعا في طريق الخير، وفي طريق السلام، وفي طريق بناء الحياة، وفي عمارة الدنيا.

ومن هنا نأتي إلى عنوان المحاضرة التي كلفت بها: "الوقف وأصول الوقف الحضاري" أصول الفقه علم وفق الله فيه المسلمين على غير مثال سابق، أصول الفقه، فكلمة أصول معناها في اللغة الأساس الذي يبنى عليه غيره، فكلمة الأصول معناها الأسس.

والفقه في اللغة معناه الفهم، فبعضهم قال هو فهم الشيء الدقيق، وبعضهم قال هو فهم كلام المتكلم من كلامه، وبعضهم قال هو الفهم مطلقا سواء أكان دقيقا أم غير دقيق، فالأول لا يجيز أن نقول فقهت أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا لأن هذا ليس شيئا دقيقا، والفقه هو فهم شيء دقيق، والأخير يجيز ذلك لأن الفهم عنده مطلقا وليس مختصا بفهم شيء دقيق من عدمه.

وفقه مثلثة العين فنقول [فَقُه وفَقَه وفَقِه] يعني أن القاف مضمومة ومفتوحة، ومكسورة، فإذا كانت فَقه بالفتح فمعناها أنه سبق غيره إلى الفهم، وإذا كانت فقِه بالكسر فمعناها فهم، فيقولون فقه كعَلِم وزنا ومعنى، وأما إذا كانت فقهُ بالضم فمعناها أن الفقه صار له سجية وملكة، فهناك أفعال السجايا في اللغة العربية، ومعناها أن هذا الشيء أصبح ملكة في الإنسان وسجية، فتقول كَرُم وشجُع أي صارت الشجاعة له سجية أو صار الكرم له سجية، فأصول الفقه هي أسس الفهم.

وفعلا هناك علاقة بين هذا المعنى اللغوي وبين المعنى الذي أراده واضع هذا العلم، ومن أول من كتب فيه الإمام الشافعي في الرسالة عندما جعلوه أساسا لفهم الكلام سواء أكان مقدسا معتبرا محترما كالكتاب والسنة مصادر التشريع الإسلامي أم كان من كلام الناس، فأصول الفقه عند المسلمين يفهمون بها كلام الله ورسوله، ويفهمون بها أيضا كلام الناس في عقودهم ووصاياهم وما تركوه، وما كتبوه من أداء للمعنى الذي يقوم في الذهن، أسس الفهم أصول الفقه له تعريف: خاصة عند مدرسة الإمام الرازي فيعرفه البيضاوي، وهو من تلك المدرسة بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، فجعل هناك أركانا ثلاثة: تكلم عن المصادر، مصادر البحث، ثم تكلم عن كيفية البحث، ثم تكلم عن شروط الباحث، هذه الأمور الثلاثة في تعريف أصول الفقه عند الرازي هي التي تكوّن المنهج، فالمنهج هو رؤية كلية تنبثق عنها إبراءات، ولذلك فأصول الفقه هو منهج المسلمين للفهم، ولكننا رأينا أن هذا الترتيب الذهني لتلك العقلية المبدعة التي أبدعت أداة لفهم العلوم، ولأدائها، ولفهم المصادر، واستنباط الأحكام منها قد دلتنا على منهج كامل نستطيع به أن نتحول به من هذا النطاق نطاق الفهم إلى نطاق أوسع

هو نطاق البناء، ومن هنا أتى هذا الكلام الجديد الذي قد لا يقبله بعضنا أصول الفقه الحضاري يعني أسس الفهم لعملية البناء العمراني.

عندما كتب الشاطبي بتوسع ما كتبه السابقون عن مقاصد الشرع الشريف وعن غرض، وأهداف هذا الشرع من قبل المكلفين، وعددها خمسة، وهي: حفظ النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان، وكانوا يسمونها حفظ العرض، والملك وكانوا يسمونه حفظ المال، هذه الخمسة سموها مقاصد المكلفين، فربنا شرع لنا التشريع من أجل حفظ هذه الخمس.

فما مقاصد الخالق سبحانه وتعالى في خلقه، وتكلموا بعبارات مختلفة مؤداها أن الله سبحانه وتعالى خلقنا أولا من أجل العبادة، ثانيا: العمارة، ثالثا: التزكية، يشيرون إلى هذا بعبارات مختلفة كما في شرح شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى لسورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن كما وصفها رسول الله ﷺ، ويفهم من ذلك أنها واحدة من الثلاثة التي قد بينت في القرآن العبادة، والعمران، والتزكية، فهي تبين أساس العبادة، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾، وفي العمارة قال ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وقال ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي طلب منكم عمارتها، وقال جل من قائل ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ فأمر الإنسان بعلاقات ثلاث: [العلاقة بينه وبين الله، العلاقة بينه وبين الكون، العلاقة بينه وبين نفسه،] وهذا الكلام الذي نصوغه بصيغ أدبية حديثة هو مدسوس في كتب المسلمين بعبارات شتى، فأصبحت نعني بأصول الفقه الحضاري هذا العلم الذي يمكن أن ينشأ عند المسلمين بعد أن يكون عقلهم تربى على أصول الفقه بمعنى أسس الفهم، وبعد أن أصبح العمران جزءًا لا يتجزأ من هدف هذه الحياة الدنيا، وجزءًا لا يتجزأ من تكليف الإنسان، فالإنسان مطالب بالعبادة مطالب بالعمارة مطالب بالتزكية.

وإذا جئنا لوصل الوقف بأصول الفقه الحضاري فإن الوقف نخصص بفعلنا هذا لله عبادة، ونقهر أنفسنا على إخراج جزء من ملكنا إلى ملك الله تزكية، ثم لا بد أن يشارك هذا الوقف في العملية البنيانية الحضارية التي تحافظ على الأكوان وتحترم الإنسان حضارة وعمرانا، فهذا لب ما أريد أن أعبر عنه حول هذا العنوان، الوقف أداة وأسلوب إذا ما ربطناه بأصول الفقه الحضاري، فنحن كلما وسعنا دائرة التفكير، وخرجنا من الجزئيات إلى الكليات، ومن الأحكام المفروضة إلى الرابط الكلي كلما قل خلافنا، وكلما التفتنا إلى أهمية القضايا وعلوها، وسموها، وعودها بالنفع على خلق الله، وكلما تمكنا أكثر وأكثر من فهم مجريات الأمور، وكلما استطعنا أن نطبق منهج الله

ورسوله في هذه الحياة الدنيا، وكلما أغرقنا أنفسنا من الكلي إلى الجزء، واشتغلنا بالمفردات وتعمقنا في كل صغيرة وكبيرة نزلنا من مستوى المنهج إلى مستوى القضايا إلى مستوى المسائل وصيرنا هذه المسائل موضع خلاف، ونزاع، ولا يخفى عليكم البلايا، والمصائب التي تغرق الناس إذا ما فعلوا ذلك.

ومن هنا فإن الاهتمام بقضية دراسة الوقف تحت هذا العنوان، أصول الفقه الحضاري هو أيضًا يشير إلى منهج التعامل مع دين الله سبحانه وتعالى ويشير إلى ترتيب الأولويات التي لا بد أن يجعل المسلم أجندته عليها.

لو عدنا مرة أخرى نستفيد من البحث في مكنون العقل المسلم عبر القرون خاصة في هذا العلم الذي استفدنا منه إفادات كبيرة، وهو أصول الفقه لوجدناه يرشدنا ونحن نتكلم في قضية الوقف إلى خطوات.

أصول الفقه بني على أسئلة متتالية للمفكر المسلم للمجتهد المسلم للعالم المسلم، عبّر كما شئت يسأل فيها عن تحديد الحجية، ما الحجية؟ وهذا أمر لا بد أن نسأله في كل العلوم، ما الحجة؟ وحدد المسلم الحجة في كتاب الله وفي سنة سيدنا رسول الله ﷺ، واتفق المسلمون جميعهم بكل طوائفهم ومذاهبهم على أن الكتاب والسنة حجة، ولم يَردُ حجية السنة إلا قوم من المتأخرين، وردها بعضهم على استحياء، وبعضهم بتأويل، وبعضهم بتأويل، وبعضهم بغير ذلك، ولكن كل المسلمين جعلوا الكتاب والسنة حجة وأقاموا على ذلك أدلة كثيرة.

وأتذكر أن شيخنا عبد الخالق رحمه الله تعالى جعل رسالته في حجية السنة، وقد طبعت وجُعلت رسالة بعد ذلك لنيل الأستاذية في حجية الإجماع ولا أعرف هل طبع أولا، وأظنه لم يطبع.

وفي حجية السنة، وهو كتاب كبير ضخم يبهرك في تتبع هذه القضية وهذه الكلمة البحث عن الحجية أخذت المسلمين ردحا كبيرا من الزمان، وهم يؤصلون للأداة التي بها الفهم فلا بد أولا من تحديد الحجية.

وهنا يذكرني الأمر ونحن نبحث مسألة الوقف بقضية الشرعية، لا بد أن تسير أعمالنا وفقا للشرعية في مشارق الأرض ومغاربها، وهو ما قد يشعر بعض المسلمين بالخروج عنه، وأن الخروج عنه أصبح دينا في حين أن هذا الربط الذي ربطته بين الوقف وأصل الفقه الحضاري يجعل قضية المشروعية قضية مهمة، ومن هنا فلا بد من تحديد الحجية، ولا بد من الاهتمام بالمشروعية فلا يجوز للمسلمين أن يتصرفوا في بلادهم إلا بعد أن يسيروا في طريق يبنون فيه الشرعية، المظلة التي ينبغي العمل تحتها.

وبعض المسلمين في عصرنا هذا يخالفونني في هذا الرأي، ويرون أن الخروج على الشرعية أصبح دينا، وهذا أمر يطول الكلام فيه، ولكن صورة الإسلام التي أمرنا أن نبلغها للعالمين وفعل الخير الذي علمنا إياه رسول الله ﷺ وقوله تعالى ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ كل ذلك يوجهنا إلى الاهتمام بقضية الشرعية، والمسلم في الغرب مثلا يحتاج إلى الشرعية، وإلى المرجعية وهما أمران مهمان له في حياته.

الأمر الثاني: الذي عالجه أصول الفقه بعدما حدد الحجية هو التوثيق.

لا بد لنا أذا أردنا أن نفهم فهمًا جيدًا، وإذا ما أردنا أن نرجع رجوعًا صحيحًا أن نضع أسسا وأدوات للفهم، فكان الفهم هو الأمر الثاني الذي اهتم به أصول الفقه وتكلموا فيه كلاما واسعا حتى أنهم تكلموا عن حروف المعاني، وتكلموا كلاما واسعا في دلالات الألفاظ حتى قال بعضهم كابن السبكي والزركشي: إن أصول الفقه ليس من العلوم البينية، والعلوم البينية معناها أنها أخذت بعضًا من هذا العلم وبعضًا من علم آخر، وبعضًا من علم ثالث، وكونت علمًا جديدًا يهتم بموضوع جديد، ولكنه في الحقيقة تقميس من هنا وهناك، يقول فإن علماء أصول الفقه لهم فيه كلام لا يوجد عند أهل العربية، وفعلا فإن أبحاث العموم، والخصوص، والمطلق، والمقيد لم نر أحدا من أهل العربية تعرض لها كما تعرض لها الأصوليون وبحثوها وبنَوا عليها أشياء كثيرة.

الأمر الثالث الذي ذهبوا إليه هو الفهم:

إذا الحجية والتوثيق والفهم، فنريد ونحن في الوقف نريد أن ننشئ وقفا أن نحدد الهدف، أن نبحث المآلات، ما الذي سيترتب على هذا.

أن نبحث في العامات والوسائل، أن نبحث في العلاقات البينية إلى آخر ما هنالك من احتياج دراسة واعية وتدريب تام عندما نريد أن ننشئ وقفا، والتجربة التاريخية أوضحت لنا أن كثيرًا من الأوقاف قد قام، وغاب، وانتهى، وأن كثيرًا من الأوقاف أيضًا استمر عبر القرون، وذلك قائم أولا على إخلاص هؤلاء الناس، وثانيا على العلم.

والفضيل بن عياض يقول "لا يقبل الله العمل إلا بالإخلاص والصواب" فلما كان مخلصا مصيبا بقي، ولما فقد واحدة منهما انتهى، حتى قال بعض المشتغلين بالأوقاف: إنه لم ير وقفا استمر أكثر من ثلاثمائة عام، وهو صادق أنه لم ير هذا، ولكن هناك ما استمر فوق الألف عام، وكل ذلك بحسب عمق الدراسة التي يمكن أن نستفيد منها في أصول الفقه الحضاري من درجة الفهم التي تعلمناها من أصول الفقه الشرعي العلمي الذي تركه لنا أسلافنا ذلك الرابع عندهم هو القطعي، والظني، ومن أجل ذلك كتبوا في الإجماع واعتبروا أن الإجماع يدلنا على أمر قطعي لم يختلف فيه أحد، لم يختلف المسلمون في أن الصلوات خمس، ولا أن الظهر أربع، ولا على حرمة

الخمر، ولا الربا، ولا الزنا، ولا على وجوب الزكاة . . . وهكذا. هناك أمر أجمع عليه الفقهاء فاتفق المجتهدون من أمة سيدنا محمد ﷺ على أمر شرعي في عصر من العصور فصار ذلك الإجماع حجة عندهم فتكلموا بتوسع في القطعي، والظني والتفرقة القائمة دائما في ذهن المدير، وفي ذهن المنشئ في ذهن المُستعمِل والمطبق بين القطعي، والظني مسألة ضرورية للفهم وللاستمرار.

القضية الخامسة التي تكلموا عنها هي الإلحاق، وبها بنَوْا أداة كاملة اسمها القياس، والإلحاق أعطى للشريعة مرونة تجاوز بها الزمان والمكان، والأشخاص، والأحوال، وهي الجهات الأربعة التي تكلم عنها القرافي باعتبارها جهات تغير، والإلحاق أمر لا بد أن نستوعبه في أصول الفقه الحضاري لأننا نتعامل مع هذه الجهات الأربعة المتغيرة، وأنه لا بد لنا عند إنشاء الوقف أن نجعله مرنًا من أجل بقائه، وأدائه للمهمات، وأن تتغير الأهداف، ولا تتغير الأصول، ونقف عندها، بل لا بد لنا أن ننظر إلى تغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وهذا أمر في غاية الأهمية يفيدنا ونحن نكتب دستور الوقف، ونصوغ قوانينه، ونحن نطبق فكرة الإلحاق، إننا دائما محصورون في زمان، ومكان، ونتعامل مع أشخاص، ومع أحوال، ونريد أن نجرد كل ذلك وأن نتجاوز به التاريخ وأن ننظر من ستر خفي للغيب الذي غيبه الله عنا بأن نضع أسس وقواعد للإلحاق.

والأمر الذي بعد ذلك (السادس) أنهم علمونا الترجيح بين المتعارضات وأسموه التعارض، والترجيح، وكتبوا فيه كثيرا، والترجيح بين المتعارضات أمر لا بد منه في هذه الحياة الدنيا، وهو يدلنا على فكر سليم لا يحصر المسألة في الثنائيات، وفي نعم أو لا، أبيض أو أسود، بل إنه يتعامل مع الواقع المركب الذي له مداخل مختلفة، ومتنوعة، وهنا أيضا له تعابير كثيرة يتكلمون فيها عن اختلاف التنوع، واختلاف التضاد، وأن التعارض الظاهري قد يكون اختلاف تنوع، وهو أمر ممدوح وليس اختلاف تضاد، وتضارب، ومن هنا جاءت كيفية الجمع بين المتعارضات الظاهرة في حقيقة الأمر، وليست في حقيقته الواقعة، والترجيح بين المتعارضات أصبح علمًا، وفنًا ينبغي لمن أراد أن يعيش في أصول الفقه الحضاري أن يتصف بها من أجل البحث عن الكمال، والتكامل وهي سنة من سنن الله في خلقه لا التناقض، والتنافر، والاضطراب، وهذا يعود بنا إلى ما تكلم به كثير من العلماء عن السنن الإلهية: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾، وعن منظومة القيم الإسلامية نرى انبهارًا كبيرًا فيتيقن أن هذا الدين إنما هو من عند الله بهذا العمق الذي كلما تعمقنا فيه وجدنا اتصالا لا انفصالا ووجدنا تكاملًا، وتنوعًا، لا اختلافًا، وتضاربًا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾.

بعد ذلك تكلموا عن تحقيق المقاصد ولا بد لكل عمل أن يكون له مقصد، وبعد ذلك تكلموا عن شروط الباحث، الذي هو الركن الثالث، والذي من أجله أسمَوْا هذا العلم أصول، ولم يطلقوا عليه أصل الفقه مثلًا، وإنما قالوا أصول لأنه مكون من هذه الثلاثة التي ذكرناها: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، ، وحال المستفيد أي شروط الباحث.

إذا ما فهمنا ما قالوه وحاولنا أن نتجاوز به من دائرة هذا العلم الكبير إلى دائرة أخرى تفيدنا في حياتنا فإننا نرجع ونقول إن الوقف أيضا عبر التاريخ أو في التجربة المعاصرة قامت به الدولة فكانت الدولة مصدرا من مصادر الوقف، وقام به الأشخاص الطبيعيون وهو الغالب أن الإنسان يقوم بوقف، وهذا الوقف يخرج فيه جزءًا من ملكه إلى ملك الله سبحانه وتعالى، وهو ما نعبر عنه في أدبياتنا المعاصرة إلى ملك المجتمع، بعض الأدبيات أخرجت الله من المنظومة، ومن ملكه إلى ملك الله، وكل ما يقال إنه من حق المجتمع أو في ملك المجتمع كان المسلمون يعبرون عنه بأنه من حق الله أو أنه في ملك الله.

أحمد بن طولون في القرن الثالث الهجري أنشأ مستشفىً كبيرًا، وكان يزورها مرة في الأسبوع وجعل هذا من الدولة، ووصفوا أوصافا عجيبة غريبة في هذا المستشفى الذي بعد ذلك كان من مراكز العلم الطبي وصلت هذه المراكز إلى أربعة وثلاثين مركزا (٣٤) علميا في مشارق الأرض ومغاربها، كما يذكر ذلك الباحثون أن الشخصية الطبيعية تحولت بعد ذلك إلى جمعيات ومجموعات، والشخصية الاعتبارية دخلت كمصدر من مصادر الوقف، وهو ما يسمى بالعمل المدني، أو المجتمع المدني.

وهناك قضية الدعوة إليه النشأة، والإدارة، والمراقبة، والتطوير، وكيف نستفيد من الوقف.

من المجالات التي عمل فيها الوقف مجال الصحة، ومجال التعليم، ومجال البحث العملي، ومجال البحث العلمي يختلف عن مجال التعليم، اختلافا كليا وجزئيا، ومجال التكامل الاجتماعي أوقاف عجيبة غريبة تمت للأيتام، وللمسنين، وللمرأة، وللأطفال، وللفقراء، والمحتاجين، وللقضاء على البطالة وكلها أمراض تفتك بجسم العالم الإسلامي ويجب علينا أن نتصدى لها.

من مجالات الحياة: الفنون والآداب والعمارة والرياضة.

قدمت لي فتوى للمراهنات فأفتيت بحرمتها لأنها نوع من أنواع القمار، فقالوا لي ولكن هذا سيفيد الرياضة؛ لأن إيراد هذه المقامرات يبني الملاعب ويتم تطوير هذا النشاط، فالوقف يحل هذه المشكلة، نحن نريد أجساما قوية وعقولا راجحة، ولكننا أيضا لا نريد أن نخالف الشرع وأن نقع في الميسر، والقمار، ورسم لنا الله تعالى سبيل الوقف للخروج من ذلك، وكذلك كان الوقف

يصرف على الأمن عبر التاريخ فالشرطة تتبع المجتمع، وليست تابعة للدولة، عندما يعلم الشرطي أن مرتبه يأتي من الوقف ولا يأتي من أحد آخر فإن ولاءه يكون له.

الأمن الغذائي، والأمن المجتمعي، والأمن الاجتماعي، والفرق بين كل ذلك، كان لكل واحد من هذه الفنون مؤتمرات وكتبت فيه الكتابات.

التنسيق بين الوقف، ومصادر الإنفاق الأخرى، فالوقف لا يعمل في فراغ بل لا بد أن ينسق بينه، وبين مؤسسة الزكاة، وبينه وبين مؤسسة التبرعات، أو الكفارات والهدايا. إلى آخره.. نريد إعادة ثقافة الوقف بمعرفة أحكامه وبفهم الدعوة إليه، وإنشائه، وإدارته، ومراقبته، وتطويره.

هل سيأتي يوم من الأيام نجد فيه منهجًا إسلاميًا مختصًا بالوقف، هذا أمل أم ذلك يتطور إلى درجة المعهد البحثي أن ذلك يتطور إلى مركز تدريبي أو أنه يتطور إلى كلية مستقلة، ولا بد في ذلك من مؤسسات راعية، أرجو أن يكون الله سبحانه وتعالى قد أنشأ الأمانة للأوقاف لتكون من هذه المؤسسات الراعية لفكرة الوقف وتنفيذه ودفعه.

أشكر لكم حسن استماعكم،،،

المناقشات

(١) محمد عبد الغفار الشريف

جزى الله الشيخ الدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية كل الخير على هذه المحاضرة الطيبة التي تنقل فيها من عهد الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إلى الشاطبي مرورا بعلماء الأصول.

وأيضا تكلم عن الوقف، والأوقاف، وأبشره بأن الأمانة للأوقاف أيضا بتوجيه القيادة العليا، وجهود العاملين فيها من الشباب، والشابات قد قطعوا خطوات كبيرة في نشر الثقافة الوقفية، وأيضا في دعم المقررات، والرسائل والأبحاث الوقفية.

وسأعمل حاشية على ما تفضل به مولانا ثم أترك الفرصة للتدخل، والتعقيب، والاستفسار، ولكن عندي رجاء من الذي يريد التدخل أن يعرف بنفسه حتى يكون هناك نوع من التعارف.

هناك قضايا مهمة مر عليها مولانا مرورا لوضوحها في ذهنه، وأيضا لقصر الوقت أريد فقط أن أحشي عليها.

في البداية بدأ الفقه كشريعة وعقيدة ثم فَصَلوا العقيدة، والتزكية والأخلاق، والتصوف عن الفقه، ثم جاءوا في الفقه، وقسموه إلى أبواب ثم تحول الفقه إلى فنون، ونحن الآن في عصر التخصص، والتخصص الدقيق مطلوب ولم يكن هذا مما يريد مولانا أن يبين أنه غير مفيد إنما غير المفيد أن يقع الخلاف بين المسلمين في قضايا فرعية قد تكون من السنن أو مطلوب تركها على وجه الكراهة، نجد أن الكثير من الناس اليوم أو من ينتسبون إلى العلم يحولون هذا النوع إلى قضايا مفصلة يفرقون فيها أجزاء الأمة ووحدتها.

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ،،

قد استمتعنا واستمعنا بآذان واعية إلى ما عرضه علينا سماحة الشيخ علي جمعة، أنا توقفت كثيرا، وما زلت متوقفا عند العنوان، فكلمة الحضاري هل هي وصف لأصول الفقه؟ أم هناك أصول الفقه الحضاري، وأصول الفقه العمراني، وأصول الفقه السياسي، فكلمة الحضاري لم

أستوعبها، وأصول الفقه في الأصل نتاج حضارة إسلامية، ولذلك أنا بقيت في حيرة جدا من ناحية العنوان، العنوان: "الوقف وأصول الفقه الحضاري"، أصول الفقه هناك أصلا نتاج حضاري هل هو وصف لأصول الفقه أو أنه نوع من أنواع أصول الفقه فهناك أصول الفقه العمراني، وأصول الفقه السياسي، و... إلخ.

لذلك أنا أرى من خلال الجو العام أن يكون العنوان هو أصول الفقه من خلال الدراسات الإسلامية، أصول الفقه في الدراسات الفقهية، من الذي أسس وجعل مشروعية هذا الوقف، وما هي القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية التي تحكم هذا الباب من عرف ودلالات ألفاظ .. الخ، فالحقيقة أنا لا زلت في حيرة من هذا العنوان وما المقصود به.

(٣) كروان بهجت

العولمة أصبحت واقعا لا بد من التعامل معها بصدق نراها دائما تسير بخطوات متسارعة لا يمكن لأي فرد مواجهتها بمفرده، ولكن نتعايش معها بلغة العقل والدين لخير الإنسانية، وللوقف ثوابت ومرتكزات لا تتحرك مع الرياح وللفقه بينات منظورة ننهل من منابعها الحسية بشهادة شهود ونقدمها لمجتمعنا. وفيما يتعدى الحرف نحن واحد في الإنسانية، ونطمح للمعرفة وفهمها كما يجب تجسيدا للشخصية الإنسانية، وللإنسان المسلم، وإدراكه لكيفية التعامل مع الآخرين، وكيف يصبح في متناول الجميع.

(٤) خديجة مفيد

الحمد لله الذي يسر على يد الأمانة العامة للأوقاف التعاطي مع هذا المجال الحيوي لتنمية المجتمع الإسلامي وإعادة، تحديد النظر في قضاياه.

مداخلتي ستركز على العنوان: "الوقف والعولمة" كيف يمكن للوقف أن يواجه التحديات على اعتبار أنه يَجِدّ للناس من الأحكام بقدر ما يَجِدُّ لهم من القضايا، ما المسائل المستجدة في واقع المجتمع الإسلامي بمستجد العولمة.

فالعولمة كما نعلم هي ليست فتحا على الإنسانية بشهادة أهلها، وإنما هي في مجال القيم والثقافة هي زحف على خصوصيات القيم، وسعي لتنميط رؤية العالم وثقافيته في توجه أحادي يتمركز حول ذاته.

فما دور الوقف في مجال التنمية، نحن نعلم أنه في التاريخ - وكما عرض الأساتذة الكرام، والشيخ الجليل للأصول التي قام عليها الوقف الإسلامي، والمجالات التي نشط فيها سواء من خلال المؤسسات أم من خلال الأفراد أنه ساهم في واقعه.

أنا في رأيي المتواضع والله أعلم أن الوقف يمكن أن يلعب دورًا أساسيًا في الحفاظ على الوجود القيمي للرؤية الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية، يتجدد بالأساس في مجالات المنظمات الأهلية، والدعم المشروط بأجندة تتعلق بالقيم، نحن نعلم بأنه الآن هناك رصد لقيم المجتمع الإسلامي، مثلا تصاعد ظاهرة التنصير في العالم الإسلامي من خلال ما يسمى بالعمل الخيري، أو بالعمل الجمعياتي المعولم، وارتباط الدعم المالي الدولي بأجندة وبرامج تستهدف أول ما تستهدف قيم المجتمع، ونجد ذلك خاصة في خريطة العالم في مجال القرى التي لا يوجد فيها محو للأمية التعليمية والأمية المعرفية، والوقف أول ما انطلق ركز على مجال التنمية.

في التاريخ الإسلامي في التراكم الذي عرفه التاريخ الإسلامي ركز على أو رفع تحدي الأمية التعليمية، والأمية المعرفية، هذان المدخلان هما اللذان ركز عليهما في مجال العولمة.

هذه النقطة يمكن أن نصنفها في درء المفاسد التي تواجه الأمة الإسلامية، وفيما يتعلق بجل بالمصالح فحماية تدين الأفراد، والمجتمعات هو كذلك واجب رسالي، أرى والله أعلم كذلك أن من بين الأشياء التي تستجد في مجال التنمية الاجتماعية أن يخصص أو يفكر في وقف تنمية المرأة المسلمة على اعتبار أن هناك نظريات مستجدة يتم الدفع في التمكين لها في الرؤى والبرامج، ما نسمع عنه الآن من النظريات التي تريد أن تزيح المرأة عن المجالات القوية في التمكين لوجود المسلم، وتحيدها عن مجال تخصصاتها إلى مجالات هامشية فلا بد من التفكير في هذا المجال، وكذلك العمل الخيري التبشيري.

فنحن نجد أن الدعوات النصرانية ترفع مصطلح التبشير بينما هذا المصطلح هو مرتبط كذلك بالإسلام، فلا بد أن يكون هناك تفكير في أوقاف وفي رؤية للتبشير الإسلامي في العالم الإسلامي لأن هناك تحديا للإجهاز على القيم الإسلامية، وعلى الإسلام، وتحديا للتنصير من خلال مدخل التمويل، والدعم المالي العولمي في مقابل التضييق، والاتهام لأي مال يسير في توجهات إسلامية بدون أن يكون ممأسسا. فالوقف وسيلة من وسائل المأسسة ورفع هذا التحدي.

(٥) بدر القاسمي

إذا كان المتحدث مثل سماحة الشيخ علي جمعة فالمداخلة لا تكون إلا من باب الاستزادة، والاستفادة أكثر، فلا شك أنه أبعد في عرض وطرح خلاصة وبراعة أصول الفقه، فلا شك أن هناك علمان لا غنى عنها هما: علم الأثر وعلم الحديث (ما نروي ونسمع) وعلم الفقه: كيف يفهم، فكان له براعة وإبداع.

الشيء الذي نريده من سماحة الشيخ علي جمعة وأمثاله يتعلق بالوقف، فنحن نعرف أنه ما من كتاب فقهي يخلو من أبواب الوقف ونحن أمام العالم وخاصة إذا كان العنوان: العولمة.

هناك أوقاف موجودة في الدول الإسلامية وفي الدول غير الإسلامية، أصول الفقه الحضاري تمنيت من فضيلة الشيخ في هذا المجال أن يشمل كلامه وقت التقنين والتأصيل بيان بعض العموم في هذا الموضوع قول العلماء في معنى المقولة (شرط الواقف كنص الشارع).

فكيف يعالج هذا الأصل هذا العصر؟ فهناك أمور فالأوقاف قائمة في الهند وفي أوروبا وفي بريطانيا مثل المساجد وغيرها، فيصير هنا إشكال إذا كان هناك نفس النظام الذي نتعامل به مع المساجد في دول الخليج وغيرها فيفتح هذا أبواب الفتن والشر مثل ما صار في مسجد البابري في الهند وغيرها.

فيا حبذا لو لمح فضيلة الدكتور أثناء التقنين والعرض إلى أن يبين أو ينزل إلى مستوياتنا في بعض الأمور التي تحل مشاكل الأوقاف القائمة.

يعني أن أصول الفقه الحضاري كيف يساعدنا في التعامل مع الأوقاف القائمة حاليًا حتى يمكن أن يستفاد مما تقدم فيه فضيلة الشيخ في الأوقاف التي تقام من الآن فصاعدًا، ولكن هناك أوقاف قائمة ولها مشاكل، وهناك قواعد صارمة، فهل هناك مجال للتوسع أو المرونة؟ وكيف يمكن أن نفهم هذه الأشياء ونطبقها؟

(٦) وداد العيدوني،

نعلم جميعا أن مفهوم البناء الحضاري للإسلام يدور حول موجتين أساسيتين، أولهما: التعبد للحق سبحانه على مستوى النية (القصد). وثانيهما: الحفاظ على قيمة الإنسان.

وإذا كانت - بطبيعة الحال - مجموعة أو عدد من المذاهب الفكرية والنظرية ترجع أساس البناء الحضاري، وحركة التاريخ إلى الاعتبارات الاقتصادية، وغيرها من الماديات فإن الإسلام بطبيعة الحال جعل الإنسان هو محور حركة التاريخ، والهدف الأساسي من كل بناء حضاري وهو

تكريم ارتبط بمسألة الاستخلاف. ولم يكن مشروطا بتوفير مؤهلات معينة على خلاف الحضارات السابقة.

وقد بلغت عناية المجتمعات الإسلامية بالوقف مستوى في غاية الدقة والتخصص، والرقي الحضاري وهنا أذكر مثالًا واحدًا على سبيل المثال لا الحصر: وقف الضمان للحماية من حماية المشرع، فنظام الأحباس في مدينة فاس، كانوا يشترون مواعين الفخار، وكانت هذه المواعين توضع أمام جامع القرويين، وأمام جامع الأندلس، وأمام مدينة العطارين بفاس، وكانت تعطى لمن يكسر له ماعون ممن كان ذاهبا به لغرض من العجزة، ومن الأطفال، ومن ذوي الاحتياجات الخاصة مجانًا، وذلك مخافة تعرضهم للعقاب، يعد أن يأتوا بالمواعين المكسرة كما ذكر ذلك الشيخ علي بن محمد الطيب الشرقي في مخطوط وقفي اسمه "بغية الأنفاس بمحاسن فاس"، وهذا ما يجعلنا نخلص إلى نتيجة أساسية وهامة مفادها أن ما ذكرته الحضارة الإسلامية في مجالات متعددة، (في مجال الاقتصاد وفي مجال التنمية) بصفة عامة يمكن أن يشكل لنا مرجعية أساسية في نظمنا الوقفية لرقي العصر الحاضر.

ومن هنا أدعو جميع الزملاء الباحثين إلى الانخراط في مشروع لتكوين قاعدة بيانات، أو تكوين بنك للفتوى، أو بنك للنوازل لاسيما النوازل المخطوطة التي تهم مجال الوقف بصفة عامة حتى تكون سندًا أو إطارًا أو اجتهادًا مرجعيًا لكل المهتمين بالوقف. والسلام عليكم،،

(٧) نصر عارف

أدين بفضل معرفتي عن التراث، وعن القصص الإسلامية إلى فضيلة الدكتور علي جمعة، فهو أستاذي الذي تعلمت منه أكثر مما تعلمت في الجامعة ومن الدكتوراه.

أصول الفقه الحضاري سمعته لأول مرة من الأستاذ الدكتور على جمعة سنة ١٩٩٤، وكان في حينها الحديث يدور حول كيف يمكن أن يتم تطوير نظرية أو علم متخصص في دراسة تطور التاريخ والحضارة الإسلامية وبنائها، فإذا كان علم أصول الفقه هو علم تقنين أو منهج دراسة الفقه فهما واستنباطا وتوليدا فماذا على المسلمين أن يوحدوا الفهم الحضاري والتاريخي بعد ذلك، وقد وجدت أن لهذا الأمر جدوى كبيرة خصوصا في العلوم السياسية، فوجدت أن هناك مخطوطًا تاريخيًا في اليمن كتبه الصنعاني في القرن الثامن وعنوانه "الغصون اليانعة المياسة بأدلة أحكام السياسة" يطبق أصول الفقه على علم السياسة، أو على القرار السياسي، لقد قدمت المحاضرة اليوم أفكارًا غاية في الأهمية حول الملامح الأساسية لما يمكن أن يسمى أصول الفقه الحضاري

استمدادًا واستقاء من علم أصول الفقه، ولكن لي سؤال ورجاء في نفس الوقت، الوقف عندما يتم النظر إليه من زاوية أصول الفقه الحضاري من زاوية العلم الذي ينظم صورة الحضارة الإسلامية وتطورها كيف يمكن أن ينعكس هذا العلم على إعادة هيكلة الفقه في الوقف؟

هل يمكن من خلال اعتماد هذه الفكرة، وأن الوقف هو باني الحضارة وجزء من البناء الحضاري، فإذا اعتمدنا فكرة أن الوقف جزء من أصول الفقه الحضاري، ومن ثم سيتحرك من الفقه بمعناه التقليدي - الفقه هنا بمعناه اللغوي - إلى فقه أوسع أو فهم أوسع وهو أن الوقف مؤسسة حضارية تبني هذه الأمة، والأمة في أمس الحاجة إليها في العصر الحالي. كيف يمكن أن يؤثر هذا على إعادة هيكلة منظومة الفقه المتعلقة بالأوقاف؟

هذا سؤال، الرجاء من فضيلة الدكتور علي جمعة ومن الأمانة العامة للأوقاف أن تعقد ندوة أو مجلسا علميا لإعادة النظر في المنظومة الفقهية المنظمة للوقف، لأنها أصبحت منظومة حابسة لتطور الوقف، وتحتاج إلى جرأة في الفتيا، وتحتاج إلى تحريك لتتناسب مع الواقع المعاصر سواء أكان في استثمار أموال الأوقاف أم في أغراض الأوقاف أم في حركة الأوقاف بين المجتمعات.

(٨) التيجاني عبد القادر

عندي سؤال فني بعض الشيء طالما الدكتور علي جمعة معنا، يتعلق بحجية الوقف الأهلي، طبعا الوقف الخيري لا إشكال فيه فالوقف الأهلي هو صرف رقبة المال على الوارثين إلى المجتمع، لكن الوقف الخيري غير ذلك وكأنه فيه رجعة بعض الشيء إلى الورثة أو الأهل.

وأنا أعرف أنه قد وردت اعتراضات على الوقف الأهلي، وإن كانت حفيفة من داخل التراث الإسلامي، كما وردت بعض الاعتراضات الخفيفة من بعض المستشرقين والدارسين للفكر الإسلامي من الخارج باعتبار أن فيه ازورارا وانحرافا عن المجرى العام لفلسفة الوقف، وهناك بعض المحدثين الذين يراوغون ويقولون إنه إذا امتد تطور الوقف في اتجاه الوقف الأهلي فهذا قد ينتهي به إلى نظام رأسمالي؛ لأن نظام الميراث يفتت رأس المال، ونظام الوقف الخيري يصرف في مصارف الخير العامة على الأمة ويوقفه بصورة معينة، لكن نظام الوقف الأهلي كأنه فيه تراكم لرأس المال، فهل هذا في رأي الأستاذ الدكتور صحيحا؟

(٩) الشيخ علي جمعة (يرد)

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكراً لكم جميعا، ، ، ،

بالنسبة للملاحظة الأولى التي هي قضية توضيح نزول من المنهج من القضايا إلى المسائل فأنا متفق تماما مع الدكتور محمد عبد الغفار الشريف أنه ليس من المعنى هو إلغاء المسائل واستهانة بها، والفقه الإسلامي كما نصوا في كتب الحنفية وصل إلى مليون ومائتين ألف مسألة، وهذا يدل على السعة، والمرونة، والتفاعل، والتخصص الذي وصل إلى هذا الحد من الخدمة، ولكن ضرورة هذه المسائل قضايا تشغل الأمة فيها نوع من أنواع قلب الحقائق، والخروج من ترتيب الأولويات، فكما تفضل مشكورا في هذه الحاشية الكريمة فأنا متفق معه تماما.

القضية الثانية هي قضية توليد العلوم، رأينا المسلمين في القرون الأربعة الأولى خاصة، ثم بعد ذلك ببطء شديد تتولد عندهم العلوم، وتستقل حتى يصبح العلم له كينونة خاصة، وتشغل بالي هذه القضية: هل يمكن أن نولد علوما جديدة؟ هذا هو السؤال سيكون مدخلا للإجابة على ما طرحه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، هل يمكن لنا أن نولد علوما جديدة خادمة لمحور حضارتنا: الكتاب والسنة؟

كما أنشأ الأولون علوما فوجدناهم يخدمون الكتاب والسنة حق خدمتها بإنشائهم مجموعة من العلوم لم يسبقهم إليها أحد، علم الحديث هذا على غير مثال سابق، علم أصول الفقه على غير مثال سابق، علوم اللغة على غير مثال سابق،

كانت لنا الكلمة العليا عندما كانت لنا مجموعة من العلوم، وكان هناك توليد للعلوم إن صح التعبير، هل يمكن أن نولد علما جديدا يُستفاد فيه من تراكم المعرفة عبر التاريخ؟ هذا هو السؤال الأساسي.

إذا قام أحدهم وقال لنا لا يمكن إذن المسألة أغلقت علينا وليس هناك ما يسمى بأصول الفقه الحضاري أصلا، وسبب ذلك أن أصول الفقه الحضاري تحت هذا العنوان أو بهذا المفهوم أو بذلك الموضوع الذي يريد الكاتب أن يكون باحثا فيه لم يذكره السلف. فأنا مع الفريق الذي يقول إن توليد العلوم أصبح واجبا من الواجبات على الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر وأننا ينبغي ألا نقف من تراثنا موقف الرفض المطلق، ولا موقف القبول المطلق، ولا موقف الانتقاء العشوائي، وأننا ينبغي أن نؤصل لتلك العلوم، وأن نستفيد من خبرة التراث الإسلامي الواسع العميق الذي بني على التقوى وعلى العلم، ومن ضمن هذا فكرة إنشاء علم جديد اسمه - والاسم غير مهم هنا

- أصول الفقه الحضاري، أسس الفهم الحضارية، الأصول الحضارية، فلنسمه ما شئنا في مرحلة الفكر، والمناقشة هي مرحلة ما قبل القولبة التي سندخل بعدها في العلم. فالفرق بين الفكر والعلم أن الفكر حر طليق يهتم بالمعاني، ولكن العلم يهتم بالصياغات التي تكون قابلة للنقل في مجلس الدرس للتلامذة، وللطلبة جيلا بعد جيل.

فالسؤال الآن هو: هل يمكن أن نولد علمًا، ونطلق عليه ما شئنا من أسماء. ولذلك الإمام الشافعي كان في منتهى الذكاء والدقة حين ألف ما ألف فأرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي ولم يسمه أصول الفقه بل سمى ما كتب: الرسالة لأنها رسالة نقلها واحد من الناس من مصر إلى عبد الرحمن بن مهدي في العراق فسماها بوصفها (الرسالة) ثم أطلق عليها الناس بعد ذلك أصول الفقه.

لنفعل ذلك نحن الآن ولنقل أننا نريد أن نبني حضارة، وأننا نريد أن نبنيها بطريقة معينة، هل يمكن أن نستفيد من مجمل ما درسناه من التراث الإسلامي ومن طريقة تفكير المسلمين في بناء يتعامل مع قضية بناء الحضارة في العصر الحديث؟

هذا هو الذي كنا نتناقش فيه منذ عشرين عاما حول أصول الفقه الحضاري فالكلمة جديدة ولم تنقص حظها من الانتشار والكتابة والمناقشة . . . الخ.

ولذلك فأنا أقبل كل الاختلاف مع أي أحد حتى يستقر المعنى، ونتفق جميعا على شيء معين متدرجًا من أن نوافق أولا على توليد العلوم، وأنه أصبح لازما أن نولد علوما تخدم الإسلام والمسلمين، وأننا لا بد أن نستفيد من التجربة التراثية التي تعلمناها، والتي كونت عقلياتنا التي تثبتنا بها، لا نستطيع أن نخرج عنها، وأننا بعد المناقشة والاتفاق والاستفادة ننشئ أداة نستطيع بها أن نبني حضارة أو أن نشارك في بناء الحضارة الإنسانية.

فكلمة أصول الفقه الحضاري إذن لا تتكلم عن أصول الفقه الذي وضعه الإمام الشافعي، وإنما نستفيد منه، ونجعله يلهمها ببعض الأفكار التي يمكن أن تُجرد، ثم تطور، ثم تربط، ثم تناقش، ويعترض عليها، ويكون فيها أخذ ورد ومذاهب، وأقوال، ولكن لغرض آخر غير دراسة النص، وهو دراسة البناء الحضاري في عالمنا هذا. ما كان في ذهني وأردت أن أعبر عنه هو محل، أخذ، ورد، ومناقشة، وقبول، ورفض وهكذا.

القضية الأخرى تتعلق بسؤال الأستاذ بدر القاسمي (شرط الواقف كنص الشارع) هذا كلام من كلام الفقهاء لكنهم أخذوه، واستنبطوه بعد بحث في الأدلة، وبحث في المآلات، وبحث في قواعد الشرع الشريف، وفي الطريقة التي تعلمناها منه في صياغة الأحكام فأتوا بقول شرط الواقف كنص الشارع، فهذا القول مهم جدًا في دفع الناس، وهم مختلفون في المشارب، وفي الآراء مفيد جدًا في فهمهم لإنشاء الأوقاف، وخروج الملك منهم إلى ملك الله، ومعوق أيضا عندما نبحث في

قضية مفهوم الأوقاف القديمة، ومفهوم الأوقاف الجديدة، وكيف أن شرط الواقف في بعض الحجج يضيع الوقف نفسه ويكر عليه بالبطلان، وهنا تأتي قضية الفهم الجديد تأتي قضية أصول الفقه الحضاري من أجل مناقشة إيجابيات، وسلبيات هذا القول: شرط الواقف كنص الشارع لو لم نقل لك هذا أحجم الناس عن الوقف، في سنة ١٩٤٦ صدر قانون الوقف وكتبه الشيخ محمد فرج السنهوري، وكتب في مذكرته أنه صاغه بحيث أن يصلح لكل العالم الإسلامي.

بعد ثورة ١٩٥٢ صدرت قوانين تقيد هذا القانون (٢٢) قانونًا ضيع معناه، وتبينت الدولة بعد ذلك أن الناس قد أحجموا عن الوقف لأن الـ (٢٢) قانونًا التي شلت قانون ٤٦ جعلت الناس تزهد في الوقف فامتنعوا عنه وذهبت سُنّة الوقف، وذهبت كل فوائد الوقف التي بنت الحضارة في أمريكا، وفي غرب أوروبا، فرجعت الدولة تلغى هذه القوانين الـ ٢٢ فألغتها تماما وعاد الأمر إلى القانون ٤٦.

فهل القانون ٤٦ ما زال العمل به صالحا. على المستجدات التي نعيشها والعولمة التي أصبحت فيها يكفيها هذا القانون؟

الإجابة بدون شك أن الأمر يحتاج إلى تطوير كبير، وإلى تغيير كبير، وإلى إدراك للواقع عميق. أنا أرى أن إدراك الواقع هذا ليس منضبطا عندنا بمجموعة من الأدوات، أو بعلم من العلوم، وإدراك الأوقاف ركن من أركان العمل لأنني إذا لم أدرك الواقع على حقيقته لا أستطيع أبدا أن أفعل الفعل الصحيح.

هل يمكن تحت مظلة التراث، الاستفادة من التراكم المعرفي بناء علم يجعلني قادرًا بأدواته ووسائله لإدراك الواقع حتى تتبين لي حقيقة هذا الواقع وكيفية إيقاع الأحكام الشرعية عليه، ويكون هذا علمًا جديدًا أو أن ما بين أيدينا من فروع ومن أحكام وأصول ومن فهم كاف إلى يوم الدين.

الدعوة التي أعرضها للمناقشة أو نفكر فيها بصوت مرتفع هو أننا بحاجة إلى توليد العلوم، ونحن بحاجة إلى مجموعة من الأدوات نفهم بها الواقع شديد التغير شديد التطوير شديد التدهور شديد الاتصال له سمات مختلفة عن السمات التي كان يعيش فيه السلف الصالح، مما يجعلني أقول إن أصول الفقه الحضاري سيجيب إجابة واضحة على هذه المشكلة وهو مثال صالح لشرح ما أقول.

هناك أيضا في بغية الأنفاس في محاسن فاس فهذا كان عندنا في مصر وكنا نسميه كشك بوأحد، حيث لو كسر الإناء من الولد أو الجارية أعطاها القيم قيمة هذا وملأهُ طعاما بدل الطعام الذي وقع على الأرض حتى لا يعاقب الولد أو البنت عند عودتهم إلى البيت.

وهناك أوقاف عندنا كانت على مساقي الكلاب، لأن امرأة دخلت الجنة بسبب كلب وجدته عطشانا فسقته، محمد بك أبو الذهب وهو يبني هذا المسجد الذي بجوار الأزهر جعل فيها أربع صوامع تأكل منها طيور السماء موقوف عليها، يعني وقفوا على طيور السماء وعلى كلاب السكك، هل هناك حضارة فعلت هذا بهذا الأسلوب، وبهذه الكيفية من فهم العمران، كانت الحضارة الإسلامية فريدة نريد أن نستفيد منها.

قضية الوقف الأهلي: الوقف الذري عليه الجمهور ولا بد أن له فوائد، ومن فوائده تراكم الثروة، وتراكم الثروة محكوم بقواعد أخرى لا تجعل المسألة تتحول إلى النظام الرأسمالي، ولذلك بين نعم ولا درجات كثيرة.

الوقف الأهلي لم يره أبو حنيفة، ولكن الحنفية تبعا للإمام محمد بن الحسن، ولأبي يوسف رأوا الوقف الأهلي مع الجمهور فأصبح الوقف الذري أو الأهلي مفيدًا بضوابطه وقواعده، ولذلك أرى أن الاستفادة من تراثنا، ومن تراث الإنسانية الفهم الدقيق لواقعنا، والنية الخالصة لأن نفعل شيئا للناس هو الذي يتحكم في كل ذلك.

المحاضرة الرئيسة الثانية
الوقـف وتفعيل طاقات المجتمع
(تجربة دولة الكويت)

علي الزميع(*)

مقدمة:

شهدت الكويت حراكًا وقفيًا ملحوظًا مع مطلع التسعينات أدى إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عام ١٩٩٣م. والحقيقة أن التجربة الوقفية الكويتية تحتاج إلى تقييم بهدف العمل على إنضاجها. لاسيما أن ندوة "الوقف والعولمة" تعقد بالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف - الجهة المختصة في الكويت - والبنك الإسلامي للتنمية - جهة تنموية إسلامية دولية - وجامعة زايد - جهة أكاديمية خليجية.

وللاستفادة من هذه الفرصة، نعرض في هذه الورقة قضية تجربة دولة الكويت في تفعيل طاقات المجتمع عن طريق الوقف من خلال الموضوعات الرئيسية التالية:

- أولًا: الوقف في التاريخ الإسلامي وأهميته للمجتمع المسلم.
- ثانيًا: لماذا الكويت؟
- ثالثًا: "تقييم تجربة الوقف وتفعيل طاقات المجتمع في دولة الكويت.
- رابعًا: ما الطريق إلى المستقبل؟ (نحو مزيد من تفعيل دور الوقف في المجتمع).

أولًا: الوقف في التاريخ الإسلامي وأهميته للمجتمع المسلم:

أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف، والتنمية . . فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها . . وفي ذلك نذكر الحقائق التالية:

(*) وزير الأوقاف الأسبق بدولة الكويت.

- يعتبر الوقف، والزكاة من أهم النماذج التنموية التي يمكن أن تلعب دورًا كبيرًا في إحداث عملية التنمية لارتباطهما بثقافة المجتمع وبقيمه.
- الوقف صيغة إسلامية أصيلة تنطلق من مقاصد الشريعة وتبرز التفاعل بين قيم العقيدة، والعبادة، وقيم التنمية في الإسلام.
- على امتداد التاريخ الإسلامي الوقف وكان الصيغة الرئيسة لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية، والأهلية من خلال خلق مؤسسات مجتمع مدني تدعمها أموال، وجهود تطوعية.
- يوفر الوقف فرصة حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم بمختلف طوائفه وفئاته.
- تؤدي تعبئة الإمكانات من خلال المشروعات الوقفية إلى ترشيد الإنفاق العام.
- تشكل المؤسسات الوقفية نظامًا للتأمين يُمكِّن من استباق ظهور الاحتياجات.
- يوفر الوقف حدًا أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة.
- يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم.

وإذا ما نظرنا إلى الواقع المعاصر في المجتمعات الإسلامية، نجد أن التيارات المحافظة تسيطر على مساحة واسعة من الساحة الإسلامية وترفض التطور، والتغيير بما في ذلك في وظائف الوقف في المجتمع . . وفي الوقت ذاته، نجد تيارًا جديدًا صاعدًا يتفاعل مع متطلبات المشروع الحضاري الإسلامي بأطروحات فكرية، وشرعية، وسياسية تتواكب مع احتياجات المجتمع الإسلامي، وتتجاوب مع متطلبات العصر . . وظهر الوقف في هذه الأطروحات كإحدى القوى الرئيسة الداعمة للتطور، والتغيير.

ثانيًا: لماذا الكويت؟

كانت إدارة الأوقاف في شتى أنحاء العالم العربي والإسلامي - إلى وقت قريب - تقليدية من حيث التركيز على استثمار الأصول الوقفية في العقار، أو إنفاق الريع على المساجد، والشئون الدينية، وإعانة الفقراء . . في الوقت الذي يأخذ الوقف في الدول المتقدمة غير المسلمة أدوارًا فاعلة في مجالات العلم، والتعليم، والفنون، وحتى في المجال السياسي (مثال: الوقف الوطني للديموقراطية في الولايات المتحدة (The National Endowment for Democracy (NED)).

وقد شهدت الكويت منذ منتصف القرن العشرين حراكًا اجتماعيًا وإسلاميًا كان من أبرز ما شهدته البلدان العربية والإسلامية. . حيث تعاقبت الأطروحات الإسلامية الرسميةوالشعبية . .

وتنافست وتباينت شرعيًا وسياسيًا في رؤاها حول عملية بناء المشروع الحضاري الإسلامي ومتطلبات التطوير والتغيير في المجتمع.

وكان من نتيجة ذلك - في مطلع التسعينات - أن بدأت حركة تفعيل دور الوقف في المجتمع . . فتم تطوير مؤسسة إدارته من مجرد إدارة في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - تدير الأوقاف بالأسلوب التقليدي - إلى هيئة مستقلة تطورت مجالات إنفاق الأوقاف الخيرية إلى العديد من المجالات التي تلبي الحاجات التنموية للمجتمع، وترقى بالفكر، والبرامج المطروحة في إطار المشروع الإسلامي، وتفعل أساليب استثمار أصوله في مجالات متنوعة، ونشرت الفكر الوقفي في المجتمع . . حتى أن مؤسسات المجتمع المدني بدأت تنشئ أوقافًا ذات أغراض تتناسب، وأهدافها ومجالات عملها . . الأمر الذي حدا بمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تختار الكويت لتكون منسق الملف الوقفي على مستوى العالم الإسلامي كله.

من هنا كان اختيار التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة نموذجًا لدراسة قضية الوقف، وتفعيل طاقات المجتمع لثرائها من الناحية الفكرية والمؤسسية، ولتعدد أوجهها الإيجابية، والسلبية، وتنوع المعوقات التي صادفتها، ولكونها المبادرة البارزة، والتجربة الرائدة في محاولة إحياء دور الوقف في تفعيل طاقات المجتمع.

ثالثًا: تقييم تجربة الوقف وتفعيل طاقات المجتمع في دولة الكويت:

الوقف حركة مجتمعية يحدوها تيار فكري وشرعي يُفعّل آثارها المباشرة على التطور الديني، والاجتماعي، والسياسي للمجتمع المسلم، ولذلك فإنه من المهم إلى أقصى درجة ممكنة ألا ندرس الوقف على أنه المؤسسة المختصة به بل يجب دراسته وتقييم آثاره - كنشاط أهلي تطوعي، وتيار في المجتمع المدني - على مختلف جوانب الحياة في المجتمع.

وفي الكويت، تأسست الأمانة العامة للأوقاف عام ١٩٩٣م، ورغم حداثة تلك التجربة إلا أنها قد جاءت آنذاك بحصيلة غنية في مجال دعم دور الوقف في تفعيل طاقات المجتمع - حتى أنها كانت وراء اختيار منظمة المؤتمر الإسلامي الكويت منسقًا عامًا للحركة الوقفية على مستوى العالم الإسلامي وانتشار كثير من الصيغ التي تبنتها دول المنطقة وغيرها من الدول . . على الجانب الآخر يجب أن ننظر إلى تقييم تجربة الأمانة العامة للأوقاف كمؤشر على دور الوقف في المجتمع المدني كقوة فكرية ومادية دافعة للتطوير والتغيير في إطار المشروع الحضاري الإسلامي.

من هذه المنطلقات نتولى عملية تقييم التجربة الوقفية الكويتية من خلال المحاور الرئيسة التالية:

٣/ ١ تطور لاستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف.

٣/ ٢ المعوقات التي صادفت التجربة الوقفية الكويتية.

٣/ ٣ خلاصة تقييم التجربة الوقفية الكويتية.

٣/ ١ تطور استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف:

حرصت الأمانة العامة للأوقاف - منذ إنشائها بالمرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر في نوفمبر ١٩٩٣م - على تحديد رؤيتها الاستراتيجية ورسالتها بالشكل الذي يتناسب مع أهمية هذا القطاع الذي تعمل فيه . . وكانت تلك استراتيجية تعتبر الوقف صيغة تنموية فاعلة في المجتمع، وفي ٢٠٠٣م تم تغيير هذه الاستراتيجية بأخرى ركزت في الغالب على النواحي الإجرائية وابتعدت عن روح التنمية الوقفية، وعلاقتها بالمجتمع.

وفيما يلي نعرض لاستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في كل من المرحلتين:

١/ ٣/ ١ استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف ١٩٩٧م:

في أكتوبر ١٩٩٧م صدرت وثيقة الاستراتيجية حيث حددت رسالة الأمانة في: ترسيخ الوقف كصيغة تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر

وقد عمدت الأمانة إلى اتخاذ مجموعة من الترتيبات التنفيذية اللازمة لتوفير المناخ المواتي لتحقيق هذه الرسالة الاستراتيجية . . وكان من بين أهم هذه الترتيبات:

- إنشاء الصناديق الوقفية، وهي صيغة تنظيمية المفترض أن تتمتع باستقلالية نسبية عن إدارة الأمانة، وتختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجال الذي تحدد لكل صندوق من خلال رؤية يتعين أن تكون متكاملة تراعي احتياجات المجتمع، وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية، والشعبية من مشروعات . . علمًا بأنه لكل صندوق مجلس إدارة العدد الأكبر من بين أعضائه من ممثلي المجتمع المدني، وهذا التكييف لوضع الصناديق الوقفية يؤدي إلى تفعيل مساهمة قوى المجتمع المدني في تحقيق رسالة إعادة إحياء دور الوقف، وتحقيق التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق الضوابط الشرعية، ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل.
- جلب الأوقاف الجديدة من خلال نشاط الصناديق وتفاعل ممثلي المجتمع المدني في إدارتها مع احتياجات المجتمع، ومتطلبات تنميته، والترويج لها بين الواقفين الجدد.
- امتداد مظلة الوقف إلى العمل الإسلامي الخارجي لدولة الكويت من خلال إنشاء الصندوق

الوقفي للتعاون الإسلامي، وتحويل بعض الموارد المخصصة في ميزانية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لهذا الغرض إلى وقفيات تتواصل عوائدها عبر الزمن لتخدم الأهداف المقررة بدلًا من أن يتم إنفاقها ويتحقق الأثر منها لمرة واحدة فقط، إضافة إلى دعم السياسة الخارجية للدولة . . وقد بدأت التجربة بالفعل في عدة دول، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، والهند، والبحرين.

- تجديد إدارة الوقف، وعدم تركها تحت إدارة المؤسسات الرسمية التقليدية التي أدت إلى تجميد الدور التنموي المجتمعي للوقف، أو تركها تحت إدارة فكر، أو تيارات، أو رموز سياسية تعبر عن الحركات الدينية بكل ما لها من فكر، وأهداف، وبرامج سياسية خاصة.

وقد كان لهذه الاستراتيجية آثار إيجابية على أرض الواقع، أهمها:

- طرح فكر ديني متجدد متلائم حضاريًا مع العصر، ومعبّر عن عموم المجتمع وليس عن فئة أو فكر أو برنامج خاص.
- تفعيل المبادرات الأهلية في عملية التنمية، وتقليص الهيمنة الحكومية في الإدارة.
- مشاركة مجموعة من رموز المجتمع المدني في إدارة الصناديق الوقفية.
- استقطاب أوقاف جديدة تضاف إلى أغراض الصناديق الوقفية.
- تبني منظمة المؤتمر الإسلامي لهذه الرؤية رسميًا وتكليف دولة الكويت بعمل المنسق الدولي للوقف الإسلامي.
- انتقال تجربة الصناديق الوقفية والتوجهات التنموية للوقف إلى الدول العربية والإسلامية الأخرى.
- الاستفادة عالميًا من تجربة الكويت، وما حققته المسيرة الوقفية، حيث تم إنشاء الهيئة العالمية للوقف - كأحد مؤسسات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية - لتعمل على إشاعة القيم التنموية الوقفية وتشجيع المشروعات التي تتبناها على مستوى العالم الإسلامي.
- تكثيف الإنجاز المؤسسي مع التركيز على الأبعاد المؤسسية وليس على الأشكال المؤسسية.
- الاستمرارية وعدم الموسمية في النشاط.
- استهداف التغيير من التركيز على أغراض العبادات إلى تأكيد الدور التنموي للوقف.
- الإبداع، والابتكار في الفكر، والفقه، ونظم الإدارة.
- الموازنة بين الأصالة، والتجديد.
- استيعاب النظام المؤسسي للبعد الفردي في المبادرة، والإدارة.
- التأصيل العلمي في المجال الوقفي.

- منهج التوثيق، وخدمة الدراسات الوقفية، خصوصًا من إصدار أول مكنز للمصطلحات الوقفية.

وما أخذ على الأمانة العامة للأوقاف في فترة تنفيذه هذه الاستراتيجية ما يلي:

- التركيز على الأوقاف التي تحت الإدارة الحكومية وليس الأهلية التي تنشر الوعي الوقفي التنموي لدى أفراد المجتمع ومؤسساته الأهلية.
- ضعف الاهتمام بالأنشطة الوقفية المستقلة التي تنفذها جهات أخرى.
- تركيز أجهزتها على تنفيذ مشاريع تحت إدارة مباشرة من الأمانة العامة للأوقاف بدلًا من دعم برامج الصناديق الوقفية، وتوفير المناخ المناسب لتنميتها، وتفعيل حركتها في أوساط المجتمع . . الأمر الذي أضاف منافسًا من داخل الأمانة لفلسفة تنشيط العمل الوقفي الأهلي من خلال الصناديق الوقفية التابعة للأمانة أيضًا.

١/ ٣/ ٢استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٣م (هل هي وقفة لتغيير الاتجاه؟)

بعد مرور ست سنوات على صدور الاستراتيجية الأولى للأمانة العامة للأوقاف، أصاب الارتباك ممارسة الأمانة لدورها، ورجعت عملية إدارة الأوقاف تقريبًا إلى سيرتها التقليدية الأولى قبل أن تخضع للتطوير . . وقد عبر عن ذلك صدور وثيقة جديدة لاستراتيجية الأمانة في يونيو ٢٠٠٣م، التي حددت رؤية الأمانة في: الريادة في تنمية الوقف والمحافظة عليه، والفعالية في صرف الريع، وفق المقاصد الشرعية، من خلال بناء مؤسسي متطور، وتواصل مع مجتمع داعم.

وفي ظل هذه الاستراتيجية يمكن رصد الملاحظات الرئيسية على أداء الأمانة العامة للأوقاف:

- غياب البعد الفكري في توجيه حركة الأمانة نحو تفعيل الدور التنموي للوقف . . حيث تبنت هذه الاستراتيجية الجديدة شعار "وقف متنامي"، وقد لوحظ على هذا النص أنه لا يخدم إحياء دور الوقف وتفعيله في تنشيط حركة المجتمع المدني ودعم عمليات التنمية . . إذ يلاحظ ما يلي:
- شعار "وقف متنامي" لا يوحي بالضرورة إلى الاهتمام بالدور المجتمعي والتنموي للوقف . . فقد يكون هناك اهتمام بتنمية الوقف مع الاستمرار في توجيه اهتماماته للأغراض التقليدية التي كانت سائدة في حقبة تراجع الوقف عن دوره في المجتمع، والممارسات أثبتت صحة هذا الفهم.
- هذه الرؤية لا تعكس البتة الدور المجتمعي والتنموي للوقف، حيث يلاحظ أن كل عناصر هذه الرؤية تنطلق من مدخل معايير الكفاءة المؤسسية فقط ولا تتضمن معايير الكفاءة

المجتمعية والتنموية للوقف والأمانة . . وهو ما يشكك في إمكانية تحقيق هذه الفلسفة لوجود "مجتمع داعم" كما تنص عليه الرؤية في ناهية عباراتها.

- أيضًا في معرض تفصيل مصفوفة القيم - التي جاءت حروفها الأولى لتشكل عبارة وقف متنامي - نجد إصرارًا في هذه القيم على تأكيد المعايير المؤسسية فقط دون إبرازٍ لأي معنى عن المعايير المجتمعية، والتنموية التي يجب أن تسعى الأمانة من خلالها إلى توجيه أنشطتها والعاملين فيها والحركة الوقفية التي تقودها في المجتمع.
- عدم إشراك المجتمع في عملية التنمية من خلال الوقف جعل بعض الحركات، والتيارات الفكرية، والإدارة الحكومية الدينية يسيطرون على إدارة الشئون الدينية . . في حين أنه في الإسلام لا يوجد كهنوت أو سلطة لإدارة دينية مستقلة . . وقد أدى ذلك إلى ظواهر سلبية، من أبرزها: الاحتكار الديني، وعزل الدين عن المجتمع، والاغتراب، والميل إلى العنف والإرهاب.
- التوجه السائد الآن لدى إدارة الأمانة العامة للأوقاف نحو تقليل مستوى الطموح الاستراتيجي في دور الأمانة فيما يتعلق بإعادة إحياء الدور التنموي للوقف، وتفعيل مساهمة المجتمع المدني في ذلك . . وبالتالي، العودة بالوقف إلى المرحلة السابقة على إنشاء الأمانة من حيث تراجع دوره واقتصاره على بعض المجالات الدينية التقليدية، وهو ما سيصيبه بالجمود، والدخول مع مرور الزمن في غياهب النسيان، والإهمال.
- عدم تناسب التوجهات الرسمية للأمانة مع تطلعات القطاع الأهلي ومتطلبات نمو أدواره.
- عدم التعامل مع المجتمع بأسلوب يشجع على إنشاء أوقاف جديدة، فالأمانة يجب أن تعمل كالشركات . . لديها عملاء وعليها أن ترضيهم، وترغبهم في خدماتها.
- عدم استيعاب جهاز الأمانة بالدرجة المطلوبة لرسالتها الاستراتيجية - وفلسفة العمل من خلال الصناديق - مما أدى إلى عدم تفعيل نشاط الصناديق بالدرجة الكافية وتعرض تجربتها في العمل بين أوساط المجتمع إلى الإجهاض، وعدم تمكنها من تنشيط الوقف الأهلي . . ومن ثم وقوعها بين مطرقة تدني كفاءة أجهزة إدارتها وسندان حركة المنافسين ونشاطهم.
- عدم التمكن من تطوير علاقات تفاعلية إيجابية بين الأمانة العامة للأوقاف والمؤسسات الرسمية التقليدية الموجودة من قبل في قطاع الأوقاف والشئون الإسلامية . . والتي بدأت تشعر مع ظهور الأمانة وتجاوب شرائح من المجتمع معها - وكذلك النجاحات التي بدأت تحققها على الصعيد الخارجي - أن في ذلك إدانة لها ولجمود حركتها في السابق.
- إلغاء الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي، الذي كان يحقق التنسيق والتعاون بين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة ووزارة الإعلام، ووزارة

الخارجية في دعم العمل الإسلامي الكويتي في الخارج تحت مظلة وقفية تضمن استمرار الموارد اللازمة، وتحقق للتجربة الكويتية الانتشار والاعتراف الدوليين.

٣/ ٢ المعوقات التي صادفت التجربة الوقفية الكويتية:

كان هناك عدد من المعوقات التي صادفت التجربة الوقفية المعاصرة التي رعتها الأمانة العامة للأوقاف منذ بداية إنشائها . . وهي معوقات متوقعة يلزم معها إعطاء التجربة المزيد من البحث، والتحليل، والدعم، والتأييد حتى يمكنها أن تعالج هذه العقبات، وتنطلق نحو تحقيق مزيد من الأهداف، وتأكيد المواقع على طريق تحقيق رسالتها الاستراتيجية . . ومن أهم المعوقات التي صادفت التجربة ما يلي:

- شعور الكثير من الحركات الإسلامية السياسية أن هذه المؤسسة الجديدة (الأمانة) قد طرحت أبعادًا فكرية، ومؤسسية جديدة للعمل الإسلامي، وأنها بدأت تجذب الواقفين الجدد، ورموز المجتمع المدني مما يهدد ليس فقط برامج هذه الحركات الإسلامية، ومشاريعها، بل وحتى مواردها المالية والبشرية . . وهو ما قد يطلق حالة من المنافسة غير الإيجابية بين هذه الأطراف.
- حتى التيارات الفكرية السياسية الليبرالية رأت في هذه الرؤية الاستراتيجية الوقفية الجديدة خطورة على فكرها، وبرامجها السياسية . . إذ قد تنجح في إحياء الوقف كمؤسسة تنموية تنطلق من الأسس الشرعية وفي الوقت ذاته تلبي احتياجات المجتمع ومطالب العصر الذي نعيش فيه.
- عدم استيعاب الجهات الرسمية للفكر الوقفي التنموي، الأمر الذي أدى إلى عدم التوافق، والتناغم بين مواقف، واتجاهات المسئولين، والقياديين في العديد من الجهات الرسمية بالدولة، والمشرفين على الشئون الإسلامية والأمانة العامة للأوقاف، وخصوصًا في مجال دعم تجربة العمل التنموي لمؤسسات المجتمع المدني من خلال الصيغة الوقفية، وإعطائها فرصة لتحقيق أهدافها . . الأمر الذي أدى إلى تأرجح وضع التجربة بين المسئولين السياسيين والإداريين كل في قطاعه، وتقلب أحوالها بين فترة، وأخرى بسبب تعاقب المسئولين المختلفين في التوجهات على نفس المواقع القيادية.
- التأثير السياسي الرسمي، والشعبي على تجربة الأمانة العامة للأوقاف في ظل انعدام الحصانة القانونية.
- غياب التشريع، حيث لم يصدر حتى الآن تشريع قانوني للوقف يغطي هذه الثغرة ويوفر الغطاء لتطوره.

- عدم توافق آلية، ومعايير اختيار القيادات الوقفية مع متطلبات تفعيل دور الوقف في المجتمع، وطبيعة العمل الوقفي ذاته، وصلته بمجتمع الواقفين.

٣/ ٣خلاصة تقييم التجربة الوقفية الكويتية:

بدأت تجربة الأمانة العامة للأوقاف بخلفية فكرية دفعت بالحركة الوقفية في المجتمع إلى صدارة مسرح الأحداث في الكويت، وخرجت بصيغ جديدة ومبتكرة لتطوير، وتفعيل الحركة الوقفية في المجتمع، مما أهَّل الكويت لتكون مسئولة عن الملف الوقفي في منظمة المؤتمر الإسلامي . . ولكنها انتهت مؤخرًا إلى التركيز على المؤسسة ذاتها وأساليب عملها بعيدًا عن الخلفية الفكرية المرتبطة بتفعيل دور الوقف، وبالتالي تحولت من أداء دورها كمحفز للحركة الوقفية في المجتمع المدني إلى المساهمة في إعاقة هذه الحركة.

رابعًا: ما الطريق إلى المستقبل؟ (نحو مزيد من تفعيل دور الوقف في المجتمع):

انطلاقًا من هذا التقييم نقول إن الأمانة العامة للأوقاف يجب أن تتحول من كونها مساهمًا في إعاقة الحركة الوقفية في المجتمع لتصبح محفزًا Catalyst، ودافعًا، وداعمًا لها . . وبالتالي، يمكن القول إن مسيرة الوقف والأمانة العامة للأوقاف في الكويت قد وصلت إلى مفترق طرق، وبات من الضروري أن نعرف ملامح الطريق إلى المستقبل . . وهي كما يبدو كالتالي:

- إشاعة اهتمام جميع الجهات، والأطراف المعنية بمواصلة حركة تجديد الفكر الإسلامي التنموي، وتفادي الوقوع في مأزق الجمود الذي لا ينتج عنه سوى توقف المسيرة، والميل إلى الارتداد إلى الوراء، وترعرع الأفكار السلبية . . فجهاز إدارة الأوقاف يفترض أن يكون جهازًا ملتزمًا بالتجديد الفكري والإبداع في مجالات تنمية دور الوقف، وتفعيله في المجتمع.
- تحالف الأوقاف الحكومية، والأهلية، والمشتركة للتحول إلى قوة مدنية مالية تسعى لتفعيل الدور التنموي للمجتمع.
- وعليه فإن تطوير العمل الوقفي يجب أن يتمركز حول إشراك المجتمع في إدارة الشئون الدينية والتنموية، وكسر الحواجز في الفكر الديني، وفي فلسفة إدارة المؤسسات الإسلامية.
- إصدار قانون ينظم أحكام الوقف على مستوى الدولة، وليس تنظيمًا أو لائحة داخلية خاصة بالأمانة العامة للأوقاف، علمًا بأن التشريع الوحيد الذي ينظم الوقف حتى الآن هو الأمر السامي الصادر في ٥ أبريل ١٩٥١م بشأن الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف . . والهدف

من إصدار هذا القانون هو إيجاد مظلة تشريعية تنظم شئون الوقف، وتوفر له الحماية الفكرية، والسياسية والإدارية.

- العمل على مستوى مجلس الوزراء بهدف إيجاد استراتيجية واضحة، وملزمة لجميع الأطراف لتحقيق التوافق، والتناغم بين سياسات القطاعات الحكومية المختصة بالعمل التطوعي، والخيري المحلي، والخارجي، وهي:
- مؤسسات قطاع الأوقاف والشئون الإسلامية (الخاضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية) وهي: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والأمانة العامة للأوقاف، وبيت الزكاة (صدر بالفعل في السابق تنظيم رسمي لتنسيق العلاقة بين هذه المؤسسات).
- قطاع الإشراف على مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالعمل التطوعي وإنشاء أوقاف أهلية جديدة (الخاضع لإشراف وزير الشئون الاجتماعية والعمل).
- قطاع التعاون الإسلامي الدولي، الذي يشترك فيه كل من مؤسسات قطاع الشئون الإسلامية، ووزارة الخارجية، ووزارة الإعلام، وبعض الجمعيات الأهلية التي تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- اهتمام قيادات الأوقاف والشئون الإسلامية، وقيادات المؤسسات الخاضعة لإشرافها بتطوير علاقات تفاعلية إيجابية بين مؤسسات هذا القطاع بما يؤدي إلى توفير قوة الدفع المتبادلة لبرامج كل منها، ويؤيد حركة إعادة إحياء دور الوقف بدعم برامج العمل في المؤسسات الأخرى في قطاع الشئون الإسلامية.
- يجب أن تقوم فلسفة العمل في الأمانة العامة للأوقاف على التجديد والتغيير . . حيث إنه تنقصها الآن الرؤية، والأنظمة، والسياسات، والنماذج، والهياكل التي تتناسب، ومتطلبات تفعيل دور الأوقاف على اختلاف أنواعها، وأغراضها.
- توقف الأمانة العامة للأوقاف عن تنفيذ مشاريع تحت إدارتها مباشرة إلا في الحدود الدنيا وفقًا للحاجة الملحة التي تنشأ بسبب عدم تبني الصناديق والوقف الأهلي لهذه المشاريع . .
- تطوير إدارة الأوقاف الرسمية لتدار بأسلوب مختلف عن نظام الإدارة الحكومية أسوة بالمؤسسات المستقلة حتى يتاح للوقف أن يؤدي دوره التنموي بفاعلية . . ويجب أن يكون دور الأجهزة الرسمية مقصورًا على الإشراف والتنظيم، وتقديم الدعم.
- الرجوع إلى عموم مؤسسات المجتمع المدني ورموزه - بمن فيهم الواقفين والمستفيدين من الأوقاف، سواء أكانوا مؤسسات أم فئات من المجتمع - وذلك للوقوف على رأيهم في المسيرة الوقفية، وفي تقييمها، ومقترحاتهم لتطويرها . . وهو ما يشيع فيهم الثقة في الحركة الوقفية الجديدة، ويضمن مصدرًا قويًا من مصادر تجديد الفكر في هذا المجال.

- إعادة تفعيل منظومة الصناديق الوقفية وفق رؤية تنطلق من الهدف الحقيقي من إنشائها، وهو تفعيل مساهمة قوى المجتمع المدني - من خلال مشاركة حقيقية لممثليه في إدارة الصناديق - في تحقيق رسالة إعادة أحياء دور الوقف، وتحقيق التلاحم بين العمل الرسمي، والشعبي التطوعي التنموي تحت المظلة الوقفية وفق الضوابط الشرعية، ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل . . وهو ما يضمن انخراط أكبر قطاع ممكن من الحركات والجمعيات الإسلامية دون أن تشعر بأن العمل موجه أساسًا لسحب البساط من تحت أقدامها.
- أن تقوم الصناديق الوقفية بالترويج لإنشاء الأوقاف الأهلية الجديدة بأهداف وأغراض متجددة، ومبدعة بما يتناسب مع احتياجات المجتمع ومتطلبات تنميته، ويضمن المشاركة الحقيقية لممثلي المجتمع في تنفيذ البرامج والأنشطة التي تمولها هذه الأوقاف.
- إعادة إحياء الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي - الذي تم إلغاؤه سابقًا - وتفعيل آلية إدارته بالتنسيق، والتعاون بين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والأمانة العامة للأوقاف، وبيت الزكاة، ووزارة الإعلام ووزارة الخارجية، وتحويل الموارد التي تخصصها الدولة لهذا الغرض إلى وقفية تضمن استمرار التمويل لهذه البرامج بدلًا من إهدارها على برامج الإنفاق السنوية.
- البعد عن سياسة عدم تحمل مسئولية القرار التوجه إلى إيقاف الاتجاه السائد الآن نحو تقليل مستوى الطموح الاستراتيجي لإعادة إحياء الدور التنموي للوقف وتفعيل مساهمة المجتمع المدني في ذلك.
- تجديد إدارة الوقف بإعادة تنظيم جهاز الأمانة العامة للأوقاف ونظم إدارتها بما يتناسب مع طبيعة العصر، وتزويدها بعناصر قيادية وتخصصية مؤمنة بأهمية إحياء دور الوقف في دفع حركة المجتمع المدني وفي عملية التنمية.
- الدخول في شراكات عالمية لتحقيق أغراض إنسانية مشتركة في مجالات الإغاثة، والبحث العلمي، وغيرها من المجالات المفيدة للبشرية جمعاء.
- انفتاح الحركة الوقفية الكويتية على العالم، مما يحقق نتائج إيجابية شتى، منها:
- الانفتاح الفكري إسلاميًا، وإنسانيًاَ بما يثري حركة التجديد في الفكر الوقفي الإسلامي.
- تبني مشاريع وقفية مشتركة مع أطراف وقفية أخرى خارج الكويت.
- تحسين الصورة الذهنية عنا بتنشيط الدور التنموي الحضاري للوقف في عصر العولمة، وثورة الاتصالات بحيث تبتعد هذه الصورة عن مظاهر التخلف، والعنف التي تتسبب فيها بعض الأطراف المنحرفة عن فقه الإسلام كما يجب . . ولعلنا في المجتمعات الإسلامية

نستفيد مما توفره حالة العولمة، وثورة الاتصالات، والمعلومات من إمكانية التفاعل عن طريق الوقف مع المبادرات العالمية في المجالات الإنسانية والعلمية.

- تبادل المعلومات، والخبرات بما يثري التجربة بين الأطراف المختلفة . . حيث تمكننا ثورة الاتصالات من الاطلاع على تجارب الآخرين والاستفادة منها. . ففي الدول المتقدمة نجد أن الوقف يقف وراء الصروح الحضارية الكبرى مثل الجامعات، ومراكز الأبحاث . . وهو ما كان لدى المسلمين بدءًا من تجربة الأزهر الشريف، وأوقافه التي حفظته منارة علم على مدى القرون، وجامعة القاهرة، ومستشفى الدمرداش، والكثير من المؤسسات الثقافية والاجتماعية المدعومة بالأوقاف في الغرب وتركيا . . وأحرى بنا الآن أن نستفيد من الوسائل التي تُفَعِّل بها الدول المتقدمة دور الوقف في مجتمعاتهم.

خاتمة

في الختام، أعتقد أن الأمانة قد قامت بدور مهم . . ألا وهو تحريك الماء الراكد في تيار الحركة الوقفية فكريًا ومؤسسيًا، وأن هذه التجربة - بإيجابياتها وسلبياتها - يجب أن توصلنا إلى التطلع إلى رؤى جديدة في العمل الوقفي باعتباره أحد قوى التغيير في المجتمع فكرياً ومؤسسيًا.

ومن بعد هذه التجربة، يجب البدء في حقبة جديدة من التفكير والمبادرات المجتمعية المؤسسية تستوعب التجربة الماضية - بإيجابياتها وسلبياتها - وتتجاوز الواقع إلى آفاق رحبة جديدة تتناسب، والمستقبل الذي نتطلع إليه . . وقد نحتاج لتحقيق هذا الهدف إلى عقد ندوة يكون النقاش والفكر المطروح فيها إيذانًا ببدء هذه الحقبة الجديدة من العمل الوقفي.

المناقشات

(١) نصر عارف

الشكر والتقدير للدكتور علي الزميع على هذا التطواف الفكري السياسي الصريح، وقبل الانتقال إلى الأسئلة والمداخلات لي ثلاث ملاحظات، ،

الأولى: أنا تمتعت جدا وكذلك الحضور بمحاضرة بهذا التحليل العلمي الرائع الراقي الذي ينظر إلى الموضوع بميزان عادل فيه من العمق وفيه من الملاحظة والشمول لكل التجربة وما أحاط بها داخليا وخارجيا.

الملاحظة الثانية: أنني تصورت نفسي وكأني أجلس في إحدى الجامعات الغربية، فعندما يؤتى بالمسئولين السابقين، ويقدمون خبراتهم، وتجاربهم للأجيال الباحثة، والأجيال الإدارية القادمة، فأعتقد أن هذا نوع من التقليد الجيد الرائع الذي يقدم رؤية لمن عرك العمل، وخلط الفكر بالممارسة، وخرج بتجربة.

الملاحظة هي نادرة في عالمنا العربي أن تجد مسئولا سابقا يقول أنا أتحمل المسؤولية أنا أخطأت، أعتقد هذه نادرة ولعلها تكون سنة حسنة فيتبعه كثير من المسئولين عندما يتركون مناصبهم ويقيمون، ويضعون أنفسهم ضمن التجربة التي يتم تقييمها وليس خارجها.

الشكر الجزيل لمعالي الدكتور علي الزميع الذي أضاف لهذه الندوة إضافة رائعة لولاها ما اكتملت أفكار هذه الندوة وما وضحت صورة الوقف، فقد أحسن كثيرا في عرض الأفكار النظرية، وها نحن ذا الليلة ننظر في تجربة عملية تشرح أمام أعيننا تشريحا دقيقا يضع أيدينا جميعا على مواطن القوة ومواطن القصور بالإضافة إلى استشرافات المستقبل.

(٢) ماجدة إسماعيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته/ جزاك الله كل خير على هذه المحاضرة القيمة عندي سؤالين، السؤال الأول نعلم من التاريخ أن الوقف الذري أو الوقف الأهلي قد ألغي في القاهرة سنة ١٩٤٦، وفي سوريا، وفي تونس لعدة أسباب، وأنت ترى الآن رجوع الوقف الأهلي، فكيف ترى مستقبل الوقف الأهلي في هذا الوقت بالذات؟

السؤال الثاني: كيف ترى إنشاء بنك للأوقاف، ولاستثمار الوقف النقدي. وشكرًا.

(٣) محمد رمضان

أبدأ بشكر الدكتور علي على هذه الإحاطة الشاملة لقضية تطوير الوقف من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ومسيرة الأمانة من وقت إنشائها إلى الوقت الحالي كنموذج لتجربة، وتطوير الوقف في العالم الإسلامي، فأنا طلبت الكلمة قبلما يقول الدكتور علي الجزء الأخير من كلامه فقد غطى جزءًا كبيرًا مما كنت أود أن أقوله، لكن أضيف إليه أن الوقف جزء من منظومة العمل الإسلامي، ومنظومة العمل الإسلامي تتجاذبها أفكار، واتجاهات متعددة، والتيار الذي قاد تطوير الوقف في الكويت وعلى مستوى العالم الإسلامي تيار ممكن أن نطلق عليه التيار الليبرالي الإسلامي، وهذا الفكر الليبرالي الإسلامي أحدث كثيرًا من التغيرات على مستوى الوقف، وعلى مستويات أخرى كثيرة، ومن الطبيعي أن تواجهه وتتصدى له تيارات سواء من داخل الفكر الإسلامي أو من خارجه للأسباب الكثيرة التي تفضل بسردها الدكتور علي الزميع سواء من حيث الدفاع عن مواقعها الحالية، الدفاع عن مصالحها، أم من منطلقات عقائدية.

لكن هناك بعض التيارات التي تصدت بشدة، واستصدرت بعض المواقف للتعريض بالتجربة، ومحاولة إفشالها، هذه كانت إحدى المعوقات الرئيسة التي أوقفت إلى حد ما تطور التجربة، ونموها نموًا طبيعيًا.

لي سبق آخر استعيره من أحد الباحثين حيث يطرح سؤالا ويحاول الإجابة عنه، السؤال هو: لماذا يتطور الآخرون ونظل نحن في منطقة التخلف، نحن العالم العربي، والعالم الإسلامي؟

فسرد كثيرًا من الأسباب، وكان من بين الأسباب التي لفتت نظري هو نظرية تراكم المعرفة، نحن في العالم العربي الإسلامي نمر بكثير من التجرد، هذا التجرد فيه بعض الجوانب الإيجابية، وفيه جوانب سلبية، وكل الدول في العالم تمر بمثل هذا التجرد لكن تتراكم لديها أجيال من المعرفة تستورد منها في تحسين، وتطوير، وتجويد العمل، لكن نحن عندنا النظم الانقلابية ليس على المستوى السياسي فقط وإنما على المستوى الإداري أيضا، النظم الانقلابية تتجاهل التجربة تتجاهل ما كان وتبدأ من جديد، وبالتالي لا يتوافر لدينا هذا التراكم المعرفي الجيد، ما نستطيع أن نفعله بتعديل تجربتنا أننا نحن نتطور، ونتحسن ونجوّد في العملية التربوية فيه نقطة ثالثة تعرض لها الدكتور علي هي قضية الوقف الأهلي، فالدكتور علي نقد التجربة، وحمل نفسه ما لا أتفق معه فيه، فالوقف في الكويت، وفي العالم العربي، والإسلامي كله مر بمرحلة لم يكن له وجود حقيقي على ساحة العمل الاجتماعي، والعمل السياسي، ولا أي نوع ولا العمل الثقافي، فعندما بدأ تنشيط الوقف من خلال مؤسسة تحمل طابعا حكوميا، وطابعا، شعبيا كفترة انتقال، عندما ينشط الوقف - وطبعا ليس المقصود بالوقف الأهلي المرادف للوقف الخيري، وإنما الوقف الذي يدار إدارة أهلية

- هذا ما فهمته من كلام د. علي -، فكان إنشاء الأمانة بتركيبها وبالصناديق التي يشارك فيها ممثلون للتيارات الشعبية المختلفة كأن هذه حلقة وسيطة، المؤسسة التي تجمع ما بين الصفة الرسمية، والصفة الشعبية تمهيدًا عندما تنشأ تجربة الوقف وعندما تخوض التجربة سنواتها الأولى وتنجح فحينئذ يمكن إسناده للوزارة وإسناده للشعب. وشكرًا جزيلًا، ،

(٤) خليل بجيري

لقد رفع الدكتور علي رؤوسنا فكان كلامك رائعا وحبذا لو نهج نهجك كل من يتصدى للدراسة، والبحث، وأن تهتم وسائل الإعلام بهذا النوع من العقول ومن حملة الفكر الرائدين والمقتدرين بدل اهتمامها بالرياضة، والأغاني، فنحن ليست لدينا منتجات نصدرها غير فكرنا، وعلومنا فيجب علينا الاهتمام بتصديرها إلى الخارج.

ويجب أن نوجه اهتمامنا كذلك إلى الصناعة، وإنشاء المصانع، واستثمار مال الوقف في ذلك فبالتعاون والتكاتف نستطيع أن نُصنّع أموال الوقف وننميها.

النقطة الأخيرة هي الاهتمام بالأرقام فينبغي أن تكون هناك تقارير سنوية بالمعلومات المتعلقة بالأوقاف كم ربحت كيف تم استثمارها.. الخ.

(٥) طارق عبد الله

أشكر الدكتور علي الزميع على هذه الأفكار النيرة.

وسؤالي له يرتبط بخبرته وعمله في ميدان الاستثمار: كيف نقنع المستثمر بأن الاستثمار ليس في العقار والأبنية على الأرض فقط وإنما في البشر أيضا من خلال الوقف، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة؟ وشكرا، ،

(٦) محمد سعيد بوغيث

في البداية أشكر الأمانة العامة للأوقاف على هذه الندوة وأشكر الدكتور علي الزميع على هذه المحاضرة. تطرق كثير من الإخوان إلى تجربة تركيا وإيران في الوقف، وكان بودي من خلال هذه المحاضرة أن نستفيد من الإيجابيات التي تميزت بها تركيا وإيران في الوقف بحيث نتلافى السلبيات التي عانوا منها خلال فترة تجربتهم مع الوقف، ونستطيع أن نطبق ما يمكننا تطبيقه في الكويت.

وكذلك في جلسة الصباح تكلموا عن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في عملية الوقف، وبعض السلبيات التي واجهوها. الشيء الأخير أننا نود أن نقدم مقترحات في نهاية الندوة إلى الأمانة العامة للأوقاف بما خرجت به هذه الندوة وخاصة التوصيات التي يمكن أن تفيد.

وأخيرًا أنا أؤيّدُ الدكتور علي الزميع في طلب عقد مؤتمر في الكويت حول الوقف، وكيفية تنميته، وأتمنى من الأمانة العامة للأوقاف أن تدعو المؤسسات الكويتية التي لها علاقة بكيفية تطوير الوقف. وشكرا لكم، ،

(٧) محمد سعيد الشرقاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان هذا المؤتمر الكريم يلفت الأنظار فهو عنوان شيق (الوقف والعولمة)، العولمة على ما أراها هي دعوة إلى الحرية وإلى الأخوة الدينية دون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو اللغة، وقد كان الإسلام سباقا إلى هذه الدعوة العالمية: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾، هذه هي الرسالة العالمية للإسلام الرسالة التي فيها العلاقة بين الله، والعبد علاقة مباشرة لا كهنوت في الإسلام، فجاء الوقف ليكون المظلة، والشجرة المثمرة التي يستظل بها كل سائل، وكل محروم فيمكّنه، ويقويه ليشتد عوده، ويعود عضوًا صالحًا نافعًا في مجتمعه.

الوقف على هذا النحو تصرف تبرعي كما عرفه فقهاء القانون فهو من التصرفات التبرعية تبرعًا محضًا، ويقوم على فكرة التصدق المندوب ديانة، وهو على هذا النحو ينبغي أن يكون مبرءًا من الأنا ومن الأغراض الدنيوية مادية كانت أم معنوية، ولذلك قال الفقهاء إن الوقف إذا تجرد من نية التبرع وصار غرضه تحقيق منفعة مادية للواقف أو منفعة معنوية، فقد أهم ركن من أركانه وهو ركن نية التبرع.

ولذلك فأنا أدعو المسلمين وأدعو كل مهتم بالوقف إلى أن يكون الوقف مبرءا دائما من الأغراض المذهبية، كما نرى في بعض البلاد أو من الأغراض السياسية كالحصول على الأتباع، وجلب النفوذ، والتأثير السياسي، الوقف دائما غرضه هو تحقيق الوحدة الإنسانية التي دعا إليها الإسلام، وكان سباقا في الدعوة إليها وتحقيق التكامل، والتضامن الاجتماعي، وبهذا نحقق مفاهيم العولمة التي هي مفهوم أصيل عند المسلمين. وشكرا.

(٨) علي الزميع (يرد)

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأخوة الباحثين

فقد استفدت كثيرا من الملاحظات والتعليقات، وشكرًا على المشاعر الطيبة، وأعتذر لمن يرى أن بعض أطروحاتي قد تكون بعيدة عن التقييم الطرفي لبعض المتغيرات في مسيرة التجربة، لكنني أن قلت أن القضية قضية نسبية، فأنا تقيمي للتجربة بالمعطيات بهذا الشكل.

آخرون يرون أن المعطيات مختلفة، وأنه كانت هناك هجمة شرسة، وأنه لم يكن مجال للتعامل معها إلا بالركود، والهدوء، هذه قضايا نسبية، قد جاءتني بعض الملاحظات المكتوبة لم تطرح في الحوار فليس من حقي أن أرد عليها في مجال قضية الوقف الذري أنا أحمد الله على أن الحكومات ألغته لأنني كنت أراه في الأول من المظالم لكني أعتقد أنه قد يكون خيرا، لأن الوقف الذري الآن في ظل الديمقراطية في ظل المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات المجتمع المدني التي يحملها القانون في المجتمعات التي تطبق فيها سيادة القانون قد يكون الأفضل ألا يتم من خلال الحكومات، ولا وزارات أوقاف، ولا أجهزة أوقاف في أي دولة كانت، بل ممكن أن يتم الأمر من خلال مؤسسات أهلية، وأزيدك من الشعر بيتا الحمد لله في الأسبوع الماضي إحدى الشركات الزميلة جاءت إلينا لتأخذ رأينا في بورصة التأمين الوقفية، فقلت كيف ذلك؟ فقالوا لو أن أحدًا يريد مثلا أن يوقف مائة ألف دولار فيمكن أن يُؤمّن ويدفع اشتراكًا إذا توفاه الله عز وجل قبل ذلك فهم يكملون المبلغ وبالتالي يكون له وقف خاص.

فطرح الوقف كثقافة أصبح منتجًا استثماريًا.

التأمينات الاجتماعية الآن في كثير من دول العالم بدأت تقوم بها شركات تأمين وبالتالي الوقف الذري ممكن أن يكون وقفًا أهليًا يدار من خلال وقف أهلي بالتعاون مع شركات القطاع الخاص، وبالتالي أعتقد أنه يجب ألا نأسى على ما فات، فقد يكون خيرًا بالنسبة لبنك الأوقاف النقدية، فقد طرحت الفكرة في أكثر من محفل وقفي، وأكثر من مؤسسة وحقيقة أنا لست من الناس الذين لهم باع في التجربة، أو دراساتها، لكن هناك رأي يتساءل لماذا يُنشأ بنك الأوقاف؟

فهل المقصود أن يكون السهم وقفا؟ أو المقصود استثمار أموال الوقف؟

فقضية استثمار أموال الوقف، أقول إنه توجد الآن مؤسسات كثيرة لاستثمار أموال الوقف بعضها لأهداف محددة كالحج وغيره، لكن في البعد الاستثماري هناك من يرى أن يكون هناك

تنويع في استثمار أموال الوقف من باب تجزئة المخاطر، وأن تركيز أموال الوقف في مؤسسة استثمارية واحدة من المخاطر وقد تكون سياسة خاطئة.

بالنسبة للدكتور رمضان طرح طرحا يشكر عليه، لكنني أقول شيئا أننا نتمنى أن تنتشر الوحدات الوقفية لا أريد أن نركز على مؤسسة واحدة حكومية، الجهة المظلة الحكومية مظلة راعية حامية، ومراقبة مطبقة لقانون عام في سيادة قانون يحمي الأوقاف وتشرف عليها، ويضمن شفافيتها، ولكن ليس المطلوب لها أن تستلم الأموال أو تديرها، تكفي الأموال التي لديها.

أعتقد أن ما نحتاج أن نعرفه من أين يأتي الإبداع؟ فأنا عندما أقول تيار وقفي لا أريد أيضا احتكار الجانب الوقفي في مؤسستين، أو ثلاث، أو عشر، فأنا أتمنى أن أرى وقفا بخمسة الآف دولار، ووقفا بمليار دولار، نريد عينات من الأوقاف تنتشر في كل العالم الإسلامي، هذا فيه تعدد في الأصول المالية تعطي فرصة لكل إنسان.

ثانيا: هناك تعدد في الإبداع الفكري، قد يأتي إنسان بأي مبلغ عنده هدف في الوقف ولديه إبداع فكري يحققه، وبالتالي الاحتكار المالي يلغي الاحتكار الفكري، ويترك الناس يبدعون خاصة في أموالهم.

فما زال الناس في دولنا إذا أراد أحدهم أن يوقف نقدًا بعض القضاة لا يقبل منه ذلك حتى الآن ولا يقبل أن يصدر له وصية نقدية فيها حجة ويقول له لا بد أن تعطيني أصلا يحول ويسجل أما إذا كان نقدا (كاش) موجودًا في الحساب وأنت تريد أن تسجله وتديره فلا يقبله.

فكسر هذا الاحتكار الفكري والبرنامج الواحد كذلك كسر احتكار الإرادة، لما نعدد وحدات المجتمع المدني التي تنشئ أوقافا نخلق إبداعا في الإدارة أيضا بالتعددية.

أنا أعتقد أننا فعلا نريد تعددية في الوقف، فما نراه الآن هو نوع من التجميد والقتل البطيء، من يرى هناك هجمة لا يستطيع مواجهتها فأعتقد أن الأولى أن يذهب إلى بيته ولا يتحمل الوزر، وأما درء المفاسد فهذه قضية أخرى، فيجب أن نكون واضحين فلا نغامر بهذه القضية وهذا قرار نسبي، فكون أحد يجمد نشاطه لأن عليه هجمة، فمن أعطاك الحق في هذا الأمر فهذا حق شرعي فيجب أن تترك الدولة أو من يهاجمك هو الذي يتحمل المسؤولية.

فيما يتعلق بكون الناس ومن بالأوقاف في جانب إنفاقها على الصناعات على البحث العلمي وغيره فأعتقد أن هذه خطوة متقدمة وهي صحيحة مائة بالمائة (١٠٠٪) لن يستطيع أن يقوم بها إلا أوقاف كبيرة الحجم، ولن نستطيع أن تكون لنا أوقاف كبيرة الحجم إذا ظللنا في هذا التقيد الرسمي تحت أي مظلة تحت أي سبب نخنق هذه الروح، وكما ذكرت فقضية التغيير هي مترادف للوقف إذا أنت أردت أن تستمر في الجمود لن يكون هناك أي وقف فالوقف تعبير عن طموح ديني في

تنمية المجتمع وبإدارة منفصلة فلما تأتي وتقيده فسيهرب منه الناس فالناس لا يهربون من الجهات الحكومية التي تسرق الأوقاف وتؤممها، أيضا من تأتي وتقيد وتأخذ الأموال وتصرفها صرفا تقليديا وتتعامل معها بشكل تقليدي.

الانفراج وإطلاق إرادة التغيير للواقفين سوف يؤدي إلى خلق كيانات وقفية كبيرة تستطيع أن تساهم في عمليات أوقاف في الأبحاث العلمية في الصناعة وفي غيرها، موقف عبد اللطيف عمل وقفا مبدعا جدا فهذا الرجل وهبه الله إيمانا صادقا ومالا وفيرا وإخلاصا فوقف الكثير من ماله، لكن نحن نريد أن تكون مفتوحة. فأنا أؤيد هذا الجانب.

فيما يتعلق بالدكتور طارق فقد طرح قضايا الاستثمار فيشمله جواب الدكتورة فأكرر ما قلته، فلو جئنا بعد عشرين سنة أو خمسة عشر سنة أو أيا كان فالمفردات التي ذكرتها في المقدمة قبل ساعتين المفردات التي أصبحت بدهية ونحن نتكلم عنها: ارتباط الوقف بالتنمية - حرية التنمية في الإدارة . . . وهلم جرا، هذه المفردات ما كانت موجودة والآن أصبحت بديهية فهذا نصر حقيقة للتيار الوقفي، فالذي تفضلت هو قادم بأمر طبيعي فكلما كسرنا القيد ازداد الإبداع والكيانات تزداد وبالتالي يكون الإنجاز أكبر.

بالنسبة للأخ أبو غيث، فأنا حقيقة لست خبيرا في التجربة الإيرانية ولا التركية، ولكن أعتقد أنهما أعمق تجربتين أعرفهما تاريخيا، فعندهم ثراء تاريخي كبير في قضايا الأوقاف لا يجب أن نبخسهم شيئا، لكنني أعتقد أن الانغماس الداخلي لهم، والصراعات السياسية الموجودة عندهم أدت فعلا إلى عدم بروزهم بشكل صحيح.

فأنا الآن أعتقد أن التجربة الإيرانية في كثير من المجالات الداخلية حققت إنجازات ضخمة جدا على المستوى العلمي، والحوزات العلمية تعتبر رديفًا كبيرًا تختلف، وتلتقي هناك لكن هذا أمر واقع. بعض القضايا الاجتماعية كذلك حققت ذات الشيء في تركيا فيها إبداع لا حدود له لكن فعلا تحتاج إلى دراسة وكيفية الاستفادة منها، وإبرازها، فعلا هي تجارب رائدة. أشكركم وآسف على الإطالة.

الفصل الأول

الأبعاد المعرفية والحضارية للوقف

الوقف واستدامة الفعل الحضاري

نصر محمد عارف(*)

إن المتأمل في جيولوجيا مفهوم الوقف ستتكشف له في كل طبقة من طبقاته معان، ودلالات متنوعة، ومتعددة الآفاق، فالوقف في ظاهره مؤسسة خيرية، وما دون الظاهر هو صدقة جارية، وعند طبقة أعمق يعكس علاقة معينة بين الفرد، والجماعة البشرية التي ينتمي إليها، ويتعايش معها زمانًا وإن اختلف المكان، وإذا ذهبنا إلى طبقة أكثر عمقا فهو يعبر عن فلسفة معينة للعلاقة بين أجيال تختلف في الزمان بغض النظر عن المكان، وفي غور أبعد عمقًا فالوقف يمثل تجليًا لحقيقة ذوبان الفرد في جماعة حضارية معينة، أو في البشرية جمعاء، بل إنه يعكس حالة من ذوبان الإنسان في الكون والطبيعة بما تشتمل عليه من مخلوقات غير الإنسان، وذلك في حالة الأوقاف المخصصة للحيوانات والطيور، فإذا أردنا الغوص أبعد من ذلك سنجد الوقف يمثل معرفيًا مفهوم الكمال من خلال اكتمال دائرة الخلق، وذلك برجوع المخلوق إلى الخالق وعودة الرزق إلى الرازق، وإعادة الأمانة إلى صاحبها، وبراءة المستخلف مما استخلف عليه بعد تسليمه، والتنازل عنه لمن استخلفه.

انطلاقًا من هذه الرؤية المعرفية للوقف سوف نركز في هذه الورقة على استكشاف، وتحليل دور الوقف في تحقيق مفهوم الاستدامة في الفعاليات الحضارية للأمة، وكيف أن هذه المؤسسة العبقرية كانت هي مفتاح استمرار الحضارة الإسلامية وسر تقدمها، واضطراد ازدهارها حيث كانت هي وسيلة تحقيق التعادلية بين الحقب التاريخية التي تختلف فيما بينها من حيث الرخاء أو العوز ومن حيث الازدهار أو الكساد، ومن حيث الفقر أو الغنى، وكذلك كان الوقف وسيلة مبدعة في المحافظة على تحقيق القيم حين تجليها، واستمرار هذا التحقيق حتى عندما تختلف الظروف الموضوعية التي ظهرت هذه القيم فيها، ومن ثم تفقد هذه القيم جاذبيتها، ويتلاشى بريقها، بل قد لا تصبح ذات قيمة على الإطلاق، مثل المحافظة على وقف "مساقي الكلاب" في أزمنة يفقد فيها الإنسان قيمته لعموم حالة الفقر المدقع، والعوز العام.

(*) أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة وجامعة زايد/ الإمارات، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة زايد/ الإمارات العربية المتحدة. Nasr.Arif@zu.ac.ae

أولا: كيف تتحقق الاستدامة التنموية؟

ظهر مفهوم الاستدامة مضافا إلى التنمية في الطور الرابع من مراحل تطور مفهوم التنمية في الأدبيات الغربية. وكالعادة نقله العرب على أنه اكتشاف جديد على الرغم من أنه المعادل المفهومي لجوهر فكرة التنمية في الفكر الإسلامي. - قديمه وحديثه - الذي لم يعرف عملية للتطور، أو التنمية أو النهوض أو بناء الحضارة تنفك، أو تنفصل عن مفهوم الاستدامة.

فالاستدامة في البنية المعرفية الإسلامية، وفي التراث الحضاري المنبثق عن أنساقها المعرفية جوهر، وأساس، وليس صفة، أو إضافة تلحق بمفاهيم التقدم، والتنمية، والناظر فيما خلفته الحضارة الإسلامية من آثار مجتمعية، أو ثقافية، أو حتى معمارية يجد أن مفهوم الاستدامة كان جوهرًا، ومحددًا، وأساسًا عليه تبنى المؤسسات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ومنه تنطلق الفعاليات الحضارية المختلفة.

وقد يكون من الضروري قبل الاسترسال في مناقشة مفهوم الاستدامة وكيفية تحقيقه أن نعرج، ولو بصورة موجزة على السياق المعرفي الذي ظهر فيه هذا المفهوم في الأدبيات التنموية المعاصرة،[1] فقد مر مفهوم التنمية الذي برز كمفهوم سياسي، واقتصادي، واجتماعي في خمسينات القرن الماضي عندما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في التحول من دولة يحكمها مبدأ "منرو" وتتحدد حركتها بحدود العالم الجديد، أي الأمريكيتين، إلى إمبراطورية توشك أن تستوعب العالم كله، أو إن شئت فقل تبتلعه، في هذه الفترة، وبمناسبة الاهتمام بالمستعمرات السابقة في القارات الثلاث: آسيا، وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ظهر مفهوم التنمية ليوصِّف الحالة التي توجد فيها البلدان المتخلفة، ويحدد في نفس الوقت مساراتها المستقبلية، ويضعها على قاطرة التاريخ الأوروبي، وحركته الخطية المتصاعدة.

عندما ظهر مفهوم التنمية كان يستخدم منفردًا بدون صفة، أو إضافة ويقصد به عملية تغيير اقتصادي ستؤدي حتما إلى حدوث تغييرات اجتماعية وسياسية، وعندما ظهر واضحا أن التركيز على البعد الاقتصادي - ممثلا في التحول من القطاعات التقليدية سواء إنتاج مواد خام أم زراعة أم رعي أم صيد إلى القطاعات الحديثة المتمثلة في الصناعة التحويلية، ثم الصناعات المتقدمة تكنولوجيا - لم يحقق أهداف عملية التنمية، ونتائجها نظرًا للقصور المعرفي لمفهوم التنمية ذاته، واختزاله لعملية التطور الاجتماعي المعقدة والمتشابكة بطبيعتها في جانب واحد هو الاقتصاد،

(١) حول رصد تطور مفهوم التنمية راجع: نصر محمد عارف، التنمية المستقلة، في: "ندوة" نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١، ص ص ٥٦٩-٥٩٧.

واختزال الاقتصاد في التصنيع، واختزال التصنيع في التكنولوجيا المتقدمة. هنا ظهر الجيل الثاني من الأدبيات التنموية وفيه تم توصيف التنمية بأنها شاملة، وأصبح الحديث يدور عن التنمية الشاملة بما تعنيه من استيعاب جوانب التنمية، وأبعادها الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الإداري. . . الخ.

ولكن سريعًا ما تم إدراك أن هذه التنمية الشاملة كانت مستوعبة لمختلف أبعاد الظاهرة الاجتماعية، ولكنها لم تكن قادرة على تناول العوامل الفاعلة والمؤثرة في عملية التنمية، وتحديد العلاقة بينها، والمقصود هنا هو طبيعة العلاقة بين الداخلي، والخارجي، أو بين المتغير المحلي، والمتغير الدولي، أو بين الذات، والآخر. وقد أثيرت هذه التساؤلات من قبل مفكرين ينتمون إلى العالم الثالث أو إلى الدول المتخلفة ذاتها ممثلة في دول أمريكا اللاتينية وهنا أصبحت التنمية توصف بالمستقلة، أي النابعة من الذات وغير التابعة لمصالح الدول الصناعية الكبرى أو دول الشمال.

وفي المرحلة الرابعة عندما أصبحت عملية التنمية تحقق عكس أهدافها وتحولت إلى عملية إهدار للموارد، وتدمير للبيئة، وأصبح العالم أجمع يدرك أن هذه العملية غير قابلة للاستمرار لأنها لا تقوم على نوع من التوازن يحقق لها الاستمرارية من خلال المحافظة على البيئة والمصادر غير المتجددة فيها هنا جاء مفهوم التنمية المستدامة، أو المستديمة.

تلك هي صيرورة مفهوم التنمية، ورحلة وصوله إلى الاستدامة. فما هو المقصود بالاستدامة؟ وكيف يتم تحقيقها؟

إن أولى دلالات الاستدامة تتبادر إلى الذهن هي فكرة الاستمرارية والدوام، فالوظيفة أو المؤسسة أو الدور الذي يتصف بالاستدامة ينبغي أن يكون قابلا للاستمرار بنفس الفعالية لتحقيق نفس الأهداف والغايات، لذلك فإن مفهوم الاستدامة يتحقق من خلال عناصر أساسية هي:

١ - أن يكون قابلا للاستمرار على مدى زمني طويل

٢ - أن يكون محققا لأهدافه، وغاياته في استمراريته، وبصورة تجعل من وجوده ضرورة اجتماعية، وحضارية

٣ - أن يكون متوازنًا في حركته بمعنى أن لا يحقق من الأضرار ما يجعل المنافع الناتجة عنه باهظة الثمن

٤ - أن يحقق التوازن بين الأجيال، والأزمنة بمعنى ألا يجعل من الأجيال القادمة عديمة الدور، عديمة الإضافة، بمعنى أنه يخلق من ذاته معادلة تجعل الإسهام البشري فيه مستمرًا، وغير منقطع، أو بعبارة أخرى ألا يكون المستقبل فقط لجني الثمار دون إضافة

٥ - أن تكون حركته حركة عادلة في إيقاعها بما يعنى التوازن بين توظيف الموارد، وبين الناتج عنها، بحيث لا يكون هناك خلل هيكلي في العملية الناتجة عن التنمية، وعن استخدام تلك الموارد

٦ - أن يكون هناك تراكما كميًا وبصورة معتدلة يؤدي إلى تحقيق تغييرٍ نوعيٍ وبنفس الدرجة

تلك العناصر عندما تنطبق على المؤسسة، أو العملية، أو الوظيفة، أو الفعل الحضاري حينها يمكن أن تكون تلك المؤسسة مستديمة، وكذلك تكون الفكرة مستديمة، وتكون التنمية في شموليتها مستديمة.

وهنا ينبغي التأكيد على أن فكرة الاستدامة إنما تعكس طبيعة حضارة وثقافة معينة تكون سمات هذه الفكرة مستبطنة فيها، أي أن الحضارة التي تقوم على فكرة الصراع، أو السيطرة، أو التحكم، أو القهر، أو العلو، فإن مفهوم الاستدامة يكون من الصعب تحقيقه إلا على حساب أطراف أخرى خارج دائرة هذه الحضارة، وحدودها، لعل المتابع للحوار الدولي حول التغيرات المناخية يدرك أن الولايات المتحدة، وحلفاءها يعملون على أن تتحمل الدول الفقيرة ثمن تقدمهم، ورفاهيتهم.

ثانيا: ما هو الفعل الحضاري؟ وكيف يكون الفعل الاجتماعي حضاريا؟

بداية ينبغي أن نؤكد أن صفة الحضاري في هذا السياق ليست هي تلك المستخدمة في معظم الكتابات السيارة في العالم العربي المعاصر، والتي تساوي بين لفظ الحضارة، والصفات الحسنة التي تضفى على ما توصف به قيمة ومكانة وجمالًا، فيقال سلوك حضاري، أو وموقف حضاري ويكون المقصود موقفًا انهزاميًا أو تخاذلًا عن اتخاذ موقف، ويقال أيضا مجتمع حضاري ويقصد به الترف، والسطحية، والاستهلاكية، وهكذا بصورة جعلت مفهوم الحضارة يستخدم في غير موضعه بل يوظف أحيانا لتسويغ ما يضاد دلالاته، ويعاكس جوهره وفحواه، في حالة من انعدام المعنى سيطرت على كل شيء، وأفقدت القيم دلالاتها، والمفاهيم معانيها، والأشياء قيمتها، وما نقصده بالفعل الحضاري أي وصف الفعل - أي فعل - بأنه حضاري فيستوجب تحقق شروط معينة في هذا الفعل أهمها[1]:

(١) حول تعريف مفهوم الحضارة راجع: نصر محمد عارف، الحضارة، الثقافة، المدنية: دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم (واشنطون: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٤).

١ - أن يتجاوز الفرد إلى الجماعة أيا كانت طبيعتها، أو حجمها، ومن ثم فالأفعال الفردانية المقصد والغاية لن تكون فعلا حضاريا لأنها لا تسعى للحضور في المجموع ولا تهدف إلى نفعهم.

٢ - أنه ينبغي أن تكون غاياته، ومقاصده قيمية عامه، وغير شخصية أو محددة بحدود ضيقة بمعنى أنها لا بد أن تكون مرتبطة بقيمة حتى إن كان ظاهرها شخصيًا كمن يبني بيتًا على طراز معماري يحمل هوية معينة فهو في حقيقته ملكية شخصية، ومخصص للاستخدام الشخصي ولكنه يحمل قيمة جمالية تبعث رسالة معينة لكل ناظر، تؤكد مفاهيمَ معينة للعمارة، وللجمال.

٣ - إن هذا الفعل الحضاري يجب أن يكون عابرًا للزمان ممتدًا في آفاقه يربط أجيالا مختلفة، ويخلق منهم أمة، وجماعة تؤم هدفا محددًا حتى وإن باعدت بينهم السنون والقرون.

٤ - أن يكون متجاوزًا لحدود المكان وضيقه، تشع آثاره فيما وراء المكان سواء بالتأثير، أو الإفادة، أو حتى مجرد الحضور الدافع لفضول النظر ومن ثم التقليد، أو التأثر.

٥ - أن يكون إنساني النزعة بمعنى أن يسهم في تحقيق كمالات الإنسان المادية، والمعنوية بغض النظر عن خلفية هذا الإنسان، وانتماءاته.

٦ - أن يكون داخلا في علاقة جدلية مع الغيب متأثرًا به وحاملًا له ومشكلًا لتمظهرات معانيه أيًا كانت طبيعة هذا الغيب ومصادره، فلكل حضارة غيبها، أو عالمها الغيبي الذي يعطي لأفعالها دلالات، وعمقاً يجعلها تستحق هذه الصفة.

تلك بعض دلالات، وشروط الفعل الحضاري التي بدونها لا يكون الفعل حضاريًا أيا كانت عوائده المادية، وفوائده الوقتية، أو النسبية، فصناعة قنبلة ذات قوة تدمير أعظم ليس فعلا حضاريا أو إبداع وسائلَ للتعذيب أو التحكم في الشعوب ليس فعلًا حضاريًا أو اختراع طرائق للتجسس، أو المراقبة ليست كذلك فعلًا حضاريًا، أما الابتكارات المتعددة التي تطلق كل طاقات الشر في الإنسان سواء القوة الشهوانية، أم الغضبية فلن تكون بأي حال من الأحوال أفعالا حضارية مهما كان الإقبال عليها، ومهما كانت المتعة المتحققة من استخدامها.

ومن هنا فإن الفعل الحضاري يكون أقرب إلى فطرة الإنسان، أو إلى المشترك الإنساني الذي يجمع عليه بنو البشر على اختلاف عقائدهم، وفلسفاتهم، وثقافاتهم، وأماكنهم، أي الذي يجمعون على استحسانه حتى وإن لم يؤمنوا به، أو يتبنوه.

ثالثًا: الوقف وإطلاق الطاقات الحضارية

بالنظر إلى شروط الفعل الحضاري ومن خلال مزجها مع الطبقات الجيولوجية المتعددة لمفهوم الوقف سنجد أن فكرة الوقف في حد ذاتها تعتبر من أعظم قوى التفجير للطاقات البشرية، وتحويلها إلى أفعال حضارية حيث تستطيع فكرة الوقف - على اختلاف مستوياتها التي تعكس اختلاف درجات المفهوم، ومستويات العقول، وقدرات الغوص الفلسفي في معاني قيم الإسلام - إطلاق طاقات الدلالات، والمعاني، والقيم، وتحويلها إلى أفعال حضارية تنبثق عنها وظائف، ومؤسسات تنموية بصورة مستديمة.

فالوقف يعالج أقسى شهوات النفس الإنسانية، وأكثرها أنانية، وأثره، ويحول هذه النزعة إلى عكسها، حيث تتحول شهوة التملك، والأخذ إلى رغبة صادقة في العطاء غير المحدود، لمن لا تعرفه النفس، ولا ترتبط به بأية رابطة من نسب، أو دم، أو علاقة اجتماعية، إنها قيمة العطاء غير المحدد، وغير المحدود، التي يتم تحقيقها من خلال التحكم في شهوة التملك. وبإطلاق هذه الطاقة تنبثق فعاليات حضارية متعددة، لأنه انتظم شأن الاجتماع البشري على أن الاقتصاد بمعناه الواسع، أو المال بالمعنى الضيق هو قاعدة الفعاليات الحضارية المختلفة، وهو الأساس الذي تبني عليه تلك الفعاليات وتستمر من خلال تأمينه، وضمان استمراره.

لذلك كانت فكرة الوقف، ولم تزل هي مفتاح الفعاليات الحضارية على تعدد أشكالها، واختلاف أنواعها، وأهدافها إذ أنها تعاملت مع الأساس الاقتصادي لتلك الفعاليات الذي يتصف بالندرة من ناحية، وبالتفاوت في التوزيع من ناحية أخرى، وبالتقلب من حيث الزيادة، والنقصان، أو الشدة والرخاء من ناحية ثالثة، وبالتعرض لأزمات، وحوادث غير متوقعة من ناحية رابعة، فقد استطاعت فكرة الوقف أن تتجاوز كل تلك العوارض التي تعترض الأساس الاقتصادي للفعاليات الحضارية، وأن تضمن استمرار تلك الفعاليات بغض النظر عن كل تلك التقلبات، والندرة، والتفاوت في التوزيع، بحيث استطاع الوقف تأمين تدفق الماء في نهر الحضارة بصورة دائمة مستمرة لا تتوقف، وإن تعرض للزيادة أو النقصان، ولكن بدرجة لا تعيق الفعاليات الحضارية التي تحيا على هذا الماء.

ومن خلال ذلك استطاع الوقف أن يوجد الأساس الضامن لتحويل الأفكار إلى أفعال حضارية مستمرة، وتحويل الأحلام إلى مؤسسات حضارية تستعصي على عوامل الزمن، واستطاع الوقف ضمان تحقيق شرط الكفاية في فروض الكفايات، وبصورة مستمرة، واستطاع كذلك ضمان استمرار الوظائف الأساسية في المجتمع، وضمان تحقيق القيم العليا للجماعة البشرية.[1]

(١) نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣) ص ص. ٥٢٣-٥٤٩.

يتحقق كل ذلك من خلال هذا المعنى الأعمق الكامن في نهاية الطبقات الجيولوجية لمفهوم الوقف الذي يحقق اكتمال دائرة الحياة من خلال إرجاع المال لصاحبه ورد الأمانة إلى من استأمن الإنسان عليها. وتحقيق غاية مفهوم الاستخلاف الذي كان سببا لخلق الإنسان، وغاية لوجوده في نفس الوقت، فبالتنازل عن المال الذي هو من أكثر الشهوات الإنسانية رسوخا وقوة يكون الإنسان قد تحول إلى طاقة حضارية تستطيع أن تضيء للأمة طريقها وأن تفجر طاقاتها في نفس الوقت، لأنه بالتنازل عن المال لصالح المجتمع أو بعض أفراده أو جانبٍ من وظائفه يعني أن الإنسان قد ذاب إلى حد التلاشي في الجماعة، وأصبحت الذات الفردية (ذاتا جماعة) وعلاقة النسب المرتبطة بالدم علاقة انتساب لأمة، وجماعة، ومجتمع، وعالم على شموله، واتساعه. وفي هذا تتحقق أسمى، وأرقى قيم الفعل الحضاري، وتظهر للوجود أسمى الحضارات وأكثرها إنسانية.

رابعًا: الوقف: جوهر مفهوم الاستدامة الحضارية

قد يكون من الصعب على العقل البشري أن يوجد وسيلة تحقق مفهوم الاستدامة في الفعل الحضاري أكثر فعالية وتأثيرًا من فكرة الوقف، ففكرة الوقف التي تقوم على مبدأ حبس الأصل وتسبيل العائد، أو الثمرة فكرة عبقرية لا تدانيها أية وسيلة أخرى في حفاظها على استمرار تحقيق أهداف معينة تتصف في مجملها بأنها أفعال، وفعاليات حضارية، وإذا ما أضفنا إلى ذلك مفهوم التأبيد في الوقف، أي أن مصدر الإنتاج لا يتم بيعه، أو تحويل أغراضه عن الإنفاق على الجهة الموقوف عليها، أو أن" شرط الواقف كنص الشارع" أي لا يمكن بأي حال وتحت أية ظروف أن يتم بيع رأس المال (عقار أو أرض أو غيرها)، كذلك لا يمكن تغيير الأهداف، والجهات الموقوف عليها التي حددت من قبل الواقف، لأن شروطه كالوحي المنزل إذا ما أضفنا هاتين الفكرتين إلى مفهوم الحبس، والتسبيل سنجد أن هناك منظومة فكرية تحقق جوهر مفهوم الاستدامة في الفعل الحضاري وهي "الحبس والتسبيل والتأبيد والالتزام بشروط الواقف". جميعها تحقق مطلق الاستمرار، والامتداد مع الزمن حتى نهاية الزمن. ولا يمكن أن يكون للاستدامة معنى أكثر عمقا، وقوة من هذا المعنى.[1]

(١) حول المنظومة الفقهية الضابطة لمؤسسة الوقف راجع: محمد سلام مدكور، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية (القاهرة، ١٩٥٧) كذلك انظر في نفس الاتجاه معوض محمد مصطفى سرحان، الوقف في نظامه الجديد (القاهرة: مطبعة رمسيس، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧م) حيث يتم الاقتراب من موضوع الوقف من الزاوية الفقهية القانونية، كذلك انظر: الشيخ محمد بخيت المطيعي، في نظام الوقف (القاهرة: المطبعة السلفية ١٣٤٥ هـ / ١٩٢٧ م).

وأهم ما في مفهوم الوقف من دلالات الاستدامة أنه يتجاوز تعرجات التاريخ، ولا يخضع لقوانين صيرورته من قوة، وضعف، أو صعود، وهبوط، أو رقي، وانهيار، أو تقدم، وتراجع، وذلك أن الوقف ارتبط في الإسلام بفروض الكفايات، ومن ثم ارتبط بمنظومة القيم المطلقة في الإسلام، وتطبيقاتها وتجلياتها، أو انعكاساتها، وتمظهراتها في الواقع الاجتماعي والحضاري، ولذلك كان الوقف فكرة عبقرية تقتنص أرقى لحظات التاريخ المؤقتة وأكثرها رخاء وازدهارًا لتحول ذلك الرقي، والرخاء، والازدهار المؤقت إلى فعل دائم مستمر حتى وإن انحدر التاريخ، وضعف المجتمع، وتراجعت الحضارة، وانهارت رموزها وضاعت ثرواتها، ومصادر قوتها.

ففكرة الوقف استطاعت أن تحقق مفهوم الاستدامة من اللحظة التاريخية المشرقة، والقفزة الحضارية العالية، وتبقيها في لحظات تاريخية أقل ازدهارًا ورقيًا، فالوقف ينشأ عندما يصل المجتمع إلى لحظات الحضارة التي تعني - كما يقول ابن خلدون - انتقال الإنسان من التركيز على الحاجة والضرورة إلى الاهتمام بالكمالي والتحسيني. في هذه اللحظات نشأت أوقاف تهتم بالطيور والحيوانات، والزهور، والموسيقى، ورعاية المرضى، والمسجونين، والغرباء والمسافرين، ثم عندما انحدر التاريخ، وضعف المجتمع، وتراجعت الحضارة لم يستطع أحد أن يحول وجهة هذه الأوقاف إلى الطعام والشراب والضروريات الحياتية المباشرة بل إنها استمرت تحافظ على قيم راقية لعلها تكون رافعة حضارية تدفع المجتمع إلى استئناف دوره، واستعادته دورته الحضارية، وذلك من خلال تذكيره بما كان عليه من ماض مجيد، وفي نفس الوقت تحافظ على قيمة، وتبقيها حية حتى، وإن تراجعت الظروف الموضوعية لوجودها، وفعاليتها.

لم يكن في استطاع أية مؤسسة أن تحقق هذا النوع من الاستدامة والاستمرار والبقاء للقيم حتى إذا تغيرت الشروط الاجتماعية، والاقتصادية لوجودها إلا مؤسسة الوقف.[1]

ومن هنا نخلص إلى أن فكرة الوقف كانت هي جوهر مفهوم الاستدامة للفعل الحضاري، لأنه في كل لحظة تقدم، وازدهار كانت تنشأ أوقاف ترسخ قيم معينة ارتبط ظهورها باللحظة التاريخية النادرة ثم استمرت بعد زوال تلك اللحظة، وانحسارها وذلك بسبب البنية المعرفية، والفقهية، والقانونية للوقف التي تمثل ضمانًا لاستمرار تلك القيم حتى وإن تغير سياقها الاجتماعي - الاقتصادي، أو انحسر، أو زال زوالًا كاملًا.

(١) حول التجربة التاريخية للوقف ومؤسساته انظر: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨- ٩٢٣ هجرية/ ١٢٥٠ - ١٥٧١م: دراسة تاريخية وثائقية (القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨)، و مصطفى السباعي، روائع حضارتنا (القاهرة: دار السلام، ١٩٨٨).

خامسا: كيف تتحقق التنمية المستديمة في الأمة الإسلامية في عصر العولمة؟

لسنا في حاجة إلى إعادة تعريف المقصود بالعولمة لأن ما نحتاج أن نعرفه منها أنها توفر لنا تحديات، وإمكانات، وبدل أن نفني جهودنا في تعريفها أو مدحها، أو لعنها علينا أن نصرف الجهد لتعظيم الإمكانات والاستفادة منها وتقليل التحديات، ومواجهتها.

وما تمثله العولمة بالنسبة للموضوع الذي نتناوله في هذا السياق هو أنها تعطي فرصة لتحقيق التنمية المستديمة في العالم الإسلامي، وبصورة فعالة ومؤثرة، وهنا ينبغي أن نؤكد أن الوقف كان له نموذجه الخاص للعولمة منذ قرون عديدة فالأوقاف التي أنشئت لخدمة الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) في مختلف بقاع الأرض من الهند إلى الجزائر، والمغرب الأقصى تمثل نموذجًا لعولمة الوقف مر عليه أكثر من ألف عام.

وفي عصرنا الحاضر ومع ظهور ثروات ضخمة في العديد من الدول الإسلامية تصبح فكرة تحقيق الاستدامة في التنمية سواء داخل الدولة، أم عبر الدول ضرورة في غاية الإلحاح، لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه القوة والحضور، بل سوف ينطبق عليها قانون التاريخ وحركته، لذلك فإنه من الضروري اقتناص الفرصة التاريخية، وتحويل بعضا من هذه الثروات إلى أوقاف تخدم أغراض التنمية، والازدهار في مجتمعاتها، أو في مجتمعات إسلامية أخرى، وقد لا يجد الباحث ضرورة لتعداد المجالات التي يجب أن يبادر أصحاب رؤوس الأموال بالوقف عليها لأنها أوضح من نار على علم سواء أكانت في مجالات التعليم أم الثقافة أم محو الأمية أم تحقيق الحاجات الأساسية من طعام، وشراب، أو علاج، أو مسكن، أو كانت في مجالات العلوم المتقدمة كالتكنولوجيا النووية، أو غيرها، أو الفنون الراقية والآداب الرفيعة، كل تلك المجالات يعرفها الجميع، وتبرزها تقارير المؤسسات الدولية، والإقليمية التي تهتم برصد مؤشرات التنمية بصورة عامة، أو التنمية البشرية بصوره خاصة.

لذلك فإن فهم دور الوقف في تحقيق التنمية المستديمة يرتب بالضرورة العمل على ذلك، وإلا تكون الأمة قد ضيعت فرصة تاريخية قد لا تتكرر إلا بعد أجيال عديدة، فالثروات التي تراكمت في العديد من الدول العربية، والإسلامية إنما جاءت من التصرف في مصادر طبيعية هي ملك لأجيال قادمة، وإن لم يتم تحويل تلك الثروات إلى مصادر وجود، وحياة، وازدهار للأجيال القادمة سوف يحمل هذا الجيل وزرًا تاريخيا يتمثل في أنه قد أضاع الفرصة مرتين: الأولى عندما تصرف في الموارد الطبيعية بصورة تتجاوز حاجاته والثانية أنه لم يحفظ العائد منها لأبنائه؛ لذلك فإن الاتجاه إلى تأسيس الوقف في المجالات المختلفة سيكون الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي وبناء حضارة قابلة للدوام، والاستمرار يتمتع بها الجميع، وتستفيد منها الأجيال.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل،،،

عطاء المدينة: رؤية معرفية

ناجي بن الحاج طاهر(*)

توطئة

يتأثر العطاء بطبيعة العمران الذي يظهر فيه، ويحمل خصائصه. ولذلك كان متحركًا بطبعه من مجتمع إلى آخر بل وحتى داخل نفس المجتمع. لقد تدرج القرآن الكريم في محورة العطاء حول رؤيته الشاملة للحياة، والإنسان، لهذا لم يجعل العطاء غاية في حد ذاته ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾(1)، بل حدد موقع العطاء داخل المجتمع الذي يريد توليده. تتتبع هذه الدراسة تبلور رؤية العطاء من خلال فهم القرآن الذي نزل مُنَجَّمًا ليواكب تصنيع مجتمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإخراج خير أمة للناس. كذلك تتتبع هذه الدراسة تطور مصطلحات العطاء، وعلاقته باستخراج وجهته وموقعه داخل خارطة الوجود، ومن ثم تحديد ما يحتاجه ذلك الاجتماع في هذا المضمار لمواصلة رحلته نحو الله.

العطاء ظاهرة بشرية

العطاء هو مثل التدين، والدعاء، والخير، والشر، وغير ذلك من الأبعاد الإنسانية. فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه حيث لا يمكنه العيش بدون التعاون وبالتالي بدون العطاء. فالأم في بيتها تمارس العطاء، وكذلك الأب في عائلته. ثم إن أفراد المجتمع الواحد يمارسون نفس الشيء في تزاورهم وتعاونهم على الحياة. وهذا أمر لا يخلو منه أي اجتماع بشري قديما، وحديثا، بدويًا كان أم حضريا.

إلا أن العطاء كغيره من الأبعاد الإنسانية، والاجتماعية يتأثر بطبيعة العمران الذي ظهر فيه ويحمل في نفس الوقت خاصياته. وهو في نفس الوقت يعكس عبر تنوعه، تنوع المجتمع ذاته. حيث يتلون بلون الحرية كلما كان المجتمع حرًا ويعكس العبودية كلما كانت هذه ميزة المجتمع

(*) باحث في التاريخ الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية. nejibht@yahoo.com

(1) الحج: ٣٧.

الذي ينشأ فيه العطاء. وقد يكون عطاء يعكس سبق الخيرات، والقدرة عليها، وقد يكون عكس ذلك يعكس عدم اقتدار أصحابه على شيء مما كسبوا حيث العطاء يبحث عن عطاء أكبر.

ثم إن المجتمع الإنساني غير ثابت بطبعه حيث الحياة تفترض الحركة ومن ثم كان العطاء كذلك متحركا في تجلياته، وطموحه، وغاياته من مجتمع إلى آخر وهو كذلك غير ثابت المعنى، والغاية داخل نفس المجتمع لعدم ثبات عمران هذا الأخير. كما يتأثر العطاء برؤية المجتمع للحياة، والإنسان فيرى ذلك في الوجهة التي يأخذها والأسماء التي يسمى بها حيث يمكن من خلال كل ذلك رصد حركة تحرك المجتمع والكشف عن رؤيته الكونية.

محورة القرآن للعطاء داخل رؤيته للعالم

اهتم القرآن تدريجيا بمحورة العطاء داخل رؤيته للعالم. والمتتبع لآي القرآن التي تحث على العطاء يرى أنه ليس غاية في حد ذاته بل إحدى الوسائل التي ترتبط بنوعية المجتمع الذي يطمح إليه، وبالتالي يتم تحديد موقع العطاء داخله.

إن العطاء - كغيره من المفاهيم - خضع مع الإسلام لإعادة صياغة ليتماشى مع الرؤية الإسلامية للعالم ولدور وغاية الإنسان فيه. وهذا ما نفهمه في مثال نزول الوحي. حيث لا يخلو العالم من وحي - مزعوم أو محرف -، ولكن لأن المرحلة الإنسانية تتطلب وحيا مصدقا ومهيمنا على ما قبله يتنزل القرآن العظيم، ليقدم لنا الوجود بصفته كائنا واعيًا مسبحًا، مسلمًا، وساجدًا لخالقه، وبالتالي فالوجود يتحرك بشكل غائي، يشكل الله قبلةً له يتقدم نحوها باستمرار.

ومن المهم ونحن نتحدث عن العطاء أن ندرك أن الوحي هو الذي يحوي الزمان، ويتنزل لخدمة الإنسان والارتفاع به إلى المكانة العالية التي خلق لها. ومن ثم يمكن فهم القرآن الكريم من خلال تنزله وهو يواكب تصنيع أمة، وكذلك تتبع تطور مفاهيمه وهو يساعد النبي على بناء خير أمة أخرجت للناس على حد تعبير القرآن. ويمكن كذلك استخراج ما يساعد منه بشكل مستمر ما يحتاجه اجتماع بشري ما (مثل الذي نعيش فيه) كوجهة تساعده على أخذ موقعه داخل خارطة الوجود، ومن ثم تحديد ما يحتاجه لمواصلة رحلته إلى الله.

القرآن المكي وموقع العطاء فيه

تمتاز الفترة المكية بكثرة القصص الاجتماعي التي تركز على ما حدث في المستوى الاجتماعي تاريخيا. لا ينظر للتاريخ سواء أكان نبويا أم فرعونيا على أنه مقدس، أو ملوث حيث تقدم القصص بعد إعادة صياغتها كلها على أنها أحسن القصص. أي ينظر إليها كلها كتجارب يجب على المجتمع الجديد المرجو إخراجه للناس أن يمنع السقوط في هفواتها، وإتمام مكارمها. تقوم السنة

بدور هام في تحقيق ذلك ويمكن لدراسات معمقة أن تخرج ذلك للنور في لحظة حرجة مثل التي نعيشها الآن يحتاجها الاجتماع الإسلامي.

يشار في سورة الليل مثلا إلى العطاء مرتبطا بالتقوى، والتصديق بالحسنى، ويناقضه البخل، والاستغناء، والتكذيب بالحسنى مسبوقا برسم كوني لحركة الظلام وحركة تجلي النهار لتقريب صورة دور العطاء في صياغة الإنسان الجديد، وكذلك الأسباب التي تمنع حدوثه. تستعمل الصورة المرسومة لغويا بتوضيح حركة الإنسان نحو الخيبة أو الفلاح. هنا الإنسان الذي تقدمه سورة الشمس ككائن يولد غير معرف على عكس بقية المخلوقات حيث تغيب "الـ" التعريف عند ذكره مع بقية الظواهر الكونية. فالإنسان هو من يعرف نفسه أي أن ولادته الحقيقية ليست الولادة البيولوجية التي لا دخل له فيها، بل هي اللحظة التي يصنعها هو، وبالتالي فهي تمثل بدايته الفعلية نحو الفلاح، أو الخيبة. يقدَّم العطاء في سورة الليل بشكل يعكس التحدي الذي يواجه أي فعل إنساني حيث تحدِّي الفعل: أعطى، لا ينجي من تحدي الوجهة: اتقى، التي لا يمكن بدونها أن تُحدَّدَ دون معرفة القبلة: صدق بالحسنى: مسؤولية الفعل أمام إرادة عليا، الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿١٢﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ﴿١٣﴾﴾.

يلاحظ هنا كيف يستعان بالصور في البداية لتقريب المفاهيم للأذهان حيث لا تزال لغة المجتمع بدائية فيما يخص توليد مفاهيم كبرى تعكس الرؤية الكونية للاجتماع الذي يراد إخراجه. ولكن سوف يختلف الأمر بالمدينة حيث أن المفاهيم تستمد مباشرة لرؤية جديدة غنية بمصطلحات - مفاتيح يفهمها الكل الاجتماعي الذي يمكنه تداولها واستعمالها لتعديل سيره المشترك نحو الله.

تقدم سورة الفجر للعطاء قراءة جديدة يبغضها الشرك بغضه القبول بيوم الدين. والقرآن الكريم يقدم للتجارب التي سبقت كتجارب مسئولة يجب الاستفادة منها وتعلم تفادي ما وقعت فيه من أخطاء. وعليه فالوحي لا يقدم التاريخ كفعل حدث وكفي، ولكن يستحضر مع النظر فيما حدث كإمكانية وليس كحتمية، حيث يسمح التصور الجديد الذي يرى الإنسان المعرف لنفسه، بالتمتع بدرجة من التحرر تمكنه من تحديد مصيره كما عبر عن ذلك عمر رضي الله عنه، وهو يستنكر ما فعله حاكم مصر عبر قولته الشهيرة: متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا.

إذن من خلال القصص القرآني نفهم أن المهم فيها ليس فيما حدث، ولكن في التعامل مع ما حدث من حيث استحضار اللحظة التاريخية، والبحث عن إمكانات أخرى تسمح بتجاوز ما حدث إن كان معاديا لما يراد تحقيقه، أو تصديقه والهيمنة عليه إن كان مساعدًا على تحقيق ما يراد التوصل إليه. أي تحول التاريخ إلى عبر تساعد على العبور إلى ضفاف جديدة. أي أن التاريخ ليس بحتمي، وفي نفس الوقت لا يعيد نفسه. حيث أن ما حدث يرتبط بطبيعة الوجهة التي صاحبت

الفعل. ومرة أخرى ليس ما وقع بخارج عن إرادة الإنسان. حيث "كلا" تنفي ذلك. ما حدث يمكن فهمه والتحكم فيه: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ كلها آيات يمكن الاستعانة بها لمعرفة ما حدث، ومن ثم إمكانية تجاوزه. هنا العطاء يقدم داخل رؤية جديدة تمحوره بشكل مختلف مساعد لتوليد مجتمع جديد مختلف عما حدث تاريخيا وما يحدث عينيا بمكة. حيث يراد له أن يشكل بكيفية تساعد على تعريف الإنسان نفسه، والوصول إلى النفس المطمئنة. أي أن القرآن المكي يعمل على بلورة قراءة مغايرة للواقع، وتنمية الوعي بها وإعطاء أتباعه قدرة تفسيرية وعملية متصاعدة تسمح بمواجهته الواقع وتغييره.

أما سورة البلد فتقدم وصفا لطبيعة الإنسان ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ داخل الرؤية الجديدة التي تتبلور مع الأيام. وهي تعمق فكرة التسوية ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾﴾ وفي نفس الوقت تربطها عمليا بفعل يرى التحرر، واقتحام العقبات التي تعترض الإنسان وهو يكدح إلى الله في مستواه الاجتماعي. أي أن اقتحامك لعقبة هو أن تفك رقبة أي أن تساهم في تحرير إنسان آخر من العوائق التي تمنع انضمامه للسير المشترك كدعاء دائم - أي تطلع روح - للمجتمع الجديد.

ذلك السير المشترك الذي لا يمكن أن تذكره إلا جمعا وان كنت وحدك: اهدنا الصراط المستقيم. أي أن العطاء لا يمارس باسمك حتى يدر عليك باستمرار حسنات تضاف لحسابك وإنما يمارس كأداة توجه لرفع كل العوائق المكبلة للإنسان الذي يراد له أن يحقق غاية خلقه. أي أن استمراريته وبقاءه يعكسه تحقق الهدف وليس بقاؤه في ذاته حيث يتسلمه: يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة. سوف تتطور هذه الفكرة لتصير أكثر وضوحا بالمدينة: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾. حيث يستعمل العطاء لحماية تحرك الكل نحو القبلة: لوجه الله.

وفي الحقيقة فإن الله هو الذي يعطي معنى الأجر الأبدي للعطاء حيث الدنيا كلها ليست بدار قرار في الرؤية الجديدة. وهذا يعني أن أبدية الوقف التي يجسدها شرط التأبيد، لها علاقة كفكرة بالمجتمع المادي الذي نتجت فيه حيث الحسي هو الدائم.

توحي الأسماء المستعملة للمجتمع الجديد بالوجهة التي يتحرك لها الليل الفجر الضحى. وتستعمل اللغة لرسم تلك الصورة باستمرار في لغة رمزية تساهم باستمرار في بلورة الرؤية.

تتحدد مع سورة الضحى أخلاقيات جديدة: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾. ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾. ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾. حيث تشكل حالة الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة

على النتائج المرجوة من وراء جعلها خلقا للأمة التي يراد تصنيعها: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾.

يقاوم العطاء تكدس الثورة، وتعديد المال، والرغبة في التكاثر كغايات مادية محدودة الأفق، تهدد المجتمع البشري باستمرار. فالويل هو مصير من (جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده). حيث يفسر ذلك بأخلاق الهمزة اللمزة. فلا يجب أن يشكل التكاثر[1] غاية للمجتمع الجديد الذي يراد إخراجه للناس. حيث يتم التنبه لخطورة مجتمع يشكل التكاثر المحرك الرئيس لحركته حتى زيارة المقابر.

المهم هنا أن نفهم أن هناك لغة جديدة تتشكل يمكن تتبعها من استخراج رؤية ذلك المجتمع ذاته. والتحدي القائم لمواكبة خروج المصطلح للمستوى الاجتماعي، هو قدرة الأمة على استيعابه، وفهمه. لا يمكن أن يحصل ذلك في أي مجال من المجالات حتى يتأكد ممارسة، ويصبح من الممكن استخراجه واستعماله للتعبير عما يعكسه من معانٍ. فمثلا لا يمكن تسمية مرض معين حتى يستطيع البحث المضني في الإطار الطبي أن يحيط بجوانب كثيرة منه تسمح ببلورته، وإعطائه الاسم الذي بإمكانه أن يساعد على تداوله، ومحاولة علاجه.

والأمر أصعب في المستوى الاجتماعي حيث يحتاج الاسم - المصطلح المولّد - إلى قدرة المجتمع على استيعابه، وفهمه ممارسة أولا قبل التعبير عنه لغة. وفي صورة فشل ذلك فإن المصطلح - الاسم الجديد - يفقد قدرته على التعبير، وسوف يحتاج واسطة مساعدًا كلما أريد استعماله، وهذا معروف جدا في اللغة التي يراد لها أن تتشكل عبر التراجم حيث تحتاج المصطلحات المتولدة عن الترجمة إلى أصلها الأجنبي كعكاز دائم يستعمل للمساعدة على فهمها. تلك المصطلحات التي غالبا ما تعجز أن تشكل نسيجا لغويا في المستوى الاجتماعي يساعد المجتمع على الترقي. وهذا على العكس تماما لأمة قادرة أن تولد ذاتها باستمرار أمة حية تملك رؤيتها الكونية التي تستعملها لتوليد مصطلحاته كلما نضجت أفعالها. من هنا لم يهتم الإسلام مثلا بالتسميات التي سبقته من معابد، وصوامع، وبيوت وبيع وإنما شكلت ممارسته الطويلة للسجود، وارتباط ذلك برؤيته التي تربط اقترابه من الله بتحقق أعمق لسجوده. إن تلك الرؤية هي التي سوف تمكنه من تسمية البيت الحرام وبيت المقدس مثلا بالمسجد الحرام والمسجد الأقصى. وهي تسمية قوية جدا تعكس مستوى عال من الاستقلالية وموقع متقدم جدا لخروج الأمة الجديدة التي أخذت كلى المسجدين يوم استطاعت مصطلحاتها أن تستوعبهما في رؤيتها الجديدة للحياة.

(١) وهي المعاني التي تختزنها سورة التكاثر.

يمكننا القرآن المكي أن نرى بوضوح كيف ارتبط العطاء منذ لحظاته الأولى بتحدي بلورة الرؤية الاجتماعية الجديدة التي يراد لها أن تأخذ الأمة المسلمة إلى أحسن امة أخرجت للناس. وكما تقدم ذلك فان الأمر هنا معقدٌ للغاية حيث أن ميثاق الأمة هو مرجع مستقل عنها، وفي نفس الوقت يجب أن يعانق إخراجها للوجود سرعة تحرك الوحي نحو الاكتمال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. من هنا نرى الدور الخطير الذي يقوم به الرسول في تسريع الارتفاع بمستوى الأمة إلى مستوى استيعاب الوحي (أنزلنا إليك القرآن لتبين). ومن هنا نفهم عدم نضج المطلب الذي يبحث عن الحصول على الوحي جملة واحدة: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[1] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾[2]. إن من لم يفهم نزول الوحي منجما، لا يرى العلاقة بين ضرورة تسامي مستوى الأمة، وبين قدرتها لتحمل الرسالة الجديدة. لقد تدفق الوحي كلغة قادرة على التخاطب بها، وتحقيق السجود في حياتها كما كان الشأن مع آدم نفسه حيث التسوية وتعلم الأسماء ترتبط كلها بتحقق السجود. في هذا السياق واعتمادا على هذا المنهج، نفهم أن الآية الأخيرة من سورة المزمل لا يمكنها أن تكون مكية حيث لم يمارس المجتمع بعد قتالا في سبيل الله، ولا إيتاءً للزكاة ولا يمكنه أن يفهم (اقرضوا الله قرضا حسنا). ذلك أن كلها ترتبط بتصور جديد للحياة لم يتبلور بعد حتى يصير لغة يمكن أن يخاطب، ويتخاطب بها المجتمع ككل. وكذلك الأمر في سورة العنكبوت التي تتحدث عن المنافقين، وتتعدد الاجتهادات حول مدنيتها، أو مكيتها حيث يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله "وهي مكية كلها في قول الجمهور، ومدنية كلها في أحد قولي ابن عباس وقتادة، وقيل بعضها مدني . . . وعن علي بن أبي طالب أن السورة كلها نزلت بين مكة والمدينة)[3]. ولكن إذا دققنا الأمر في النفاق كظاهرة حيث شكلت تحديا للمجتمع الجديد بالمدينة وليس بمكة يمكننا أن نرى أن مثل هذه الآيات لا يمكنها أن تنزل بمكة ولا بين مكة، والمدينة حيث لا تولد اللغة في فراغ، والوحي كما تقدم هو لغة المجتمع الجديد وهو المشكّل لرؤيته، والمنزَّل بشكل يمكّن من رؤية كيفية خروجه للعالم. والأمر نفسه فيما يخص - الجاهلية - كمصطلح لا يمكن فهمه أصلًا إلا بالمدينة حيث تتبلور صورة المجتمع الجديد، ومن ثم صورة المجتمع النقيض.

(١) الفرقان: ١.
(٢) الفرقان: ٣٢.
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، جزء ٢١-٢٢.

يمكننا أن نرى ونحن نتتبع نزول القرآن كيف تنقل الصورة للمجتمع المعاش، وكذلك للمجتمع الذي يراد الوصول إليه فيما يخص علاقته بالعطاء ودوره وذلك باستعمال الفعل كأداة لإيصال المعنى حيث يرتبط الفعل هو الآخر كما تقدم ذكره بفكرة جديدة، ومحورية في فهم المجتمع الجديد ألا وهي فكرة وجهة الفعل حيث يرجع لهذه الأخيرة تحديد معنى الفعل نفسه: (أعطى واتقى)، (بخل واستغنى)، (يحض على طعام المسكين)، (يكرمون اليتيم)

- ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾ ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾. ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴿٦﴾﴾. ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٧﴾﴾.
- ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾[1].
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾
- ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[2]

ومع تبلور الرؤية، يمكننا كذلك أن نتابع تبلور طبيعة الصراع ووعي المجتمع الجديد بطبيعته، وذاته. يتمكن المجتمع الجديد عبر وعي الفارق بين الفعل ووجهته، من عدم السقوط في صراعات هامشية فمنذ اللحظة الأولى لا يتمحور الصراع حول أن يكون للمجتمع دين كما تريد الروايات أن تقنعنا بذلك بل حول دور الدين نفسه. فالسؤال المطروح ليس أن نعبد ربك يوما وتعبد ربنا يوما، ولكن أي دين تحتاجه المرحلة الذي يجب أن يحدد بصرامة تذكر بصرامة العلوم. ليست الصلاة هي المخلص ولكن أي صلاة، أي أن الوجهة هي الذي تعطي لهذه الأخيرة معنى وتجعل منها عملا خيريًا أو عملًا شريرًا حيث يؤدي السهو عن دورها الاجتماعي إلى الويل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾.

يمكن مشاهدة تطور الرؤية عبر ظهور مصطلحات جديدة، وربط المفاهيم الجديدة بأمثلة أكثر تعقيدا. هناك دقة عالية في تحديد مفهوم المؤمنين مثلا بأواخر الفترة المكية حيث تتناول سورة

(١) الأعلى ١٤ - ١٥.
(٢) المدثر ٤٢ - ٤٧.

كاملة هذا المفهوم لتصور لنا وضوح التصور للإنسان الجديد الذي يراد صناعته. ولكن سوف لن يستعمل القرآن -يا أيها الذين آمنوا - إلا بالمدينة حيث لا يمكن تمييزها كشريحة بارزة المعالم إلا هناك.

تتسارع السور في أواخر الفترة المكية حيث يتطور التحضير للمجتمع الجديد بذكر أمثلة لأمم سابقة بكثافة ففي الشعراء والحجر مثلا: القصص المذكورة تطرح تجارب المجتمعات التي سبقت بشكل يقدم فيه التاريخ مصدرًا للعبر. أي يتعامل معه كماثل وحوادث وقعت لا تأخذ بعدًا سماويًا لوقوعها وإنما كإمكانات. أي كما سبق ذكره أن التاريخ هنا يذكر بالبعث، والمسؤولية فبقدر التمكن من بعثه، وإخضاعه للفهم، وتحويله لعبرة بقدر ما يساعد على تحقق نتائج مختلفة عندما يرتبط بالله كقبلة للحركة الاجتماعية التي تتطلب كما الصلاة وعيًا دائمًا للمكان ،والزمان للتمكن من تحديد الوجهة التي تهدي لتلك القبلة المرجوة.

الأمر لا يقف عند الأمم البشرية السابقة، وإنما ينظر للكون كله كمساعد لفهم المصطلحات القرآنية حيث يعم الإسلام، والسجود، والوحي الكون كله. وكذلك هناك أمم غير أمم الجنس البشري التي من الممكن أن يتعلم منها المجتمع الجديد كثيرا. فسورة النحل مثلا تمنح المجتمع الجديد مثالا حيا لإمكانية وصل الفعل بوجهة مستمدة من الوحي حيث يؤدي النجاح في تحقيق ذلك من إخراج حلول تكون شفاء للناس.

ونحن نتتبع العطاء في المجتمع الإسلامي الأول نجد أن السور المكية المتأخرة يظهر معها معاني جديدة للعطاء حيث تذكر الزكاة كمصطلح جديد مرتين مرة بسورة الأنبياء[1] ومرة بسورة النمل[2] ويذكر لأول مرة فعل أنفق[3]. ومن أجل فهم لماذا وكيف ظهر المصطلحين يمكننا أن نستعمل نفس المنهج الذي يربط بين خروج المصطلح للوجود، وإدراجه في لغة الأمة، وبين التحدي الجديد الذي يواجه الأمة.

القرآن المدني وتطور مفهوم العطاء

واجه المجتمع المتكون بالمدينة ظاهرة النفاق التي تعمل بشكل منظم على منع خروجه حيث يعكس المصطلح الجديد ذلك المعنى نفسه. فالنفاق هنا ليس ظاهرة فردية تعكس مرض صاحبها

(١) الأنبياء - الآية ٧٣: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

(٢) سورة النمل - الآية ٣: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾﴾.

(٣) "قال ابن عطية: والظاهر أن المدني فيها كثير"، التحرير والتنوير ص٧٦ ج١٣-١٤-١٥. وكذلك ما رواه بن عباس رضي الله عنه من احتمال أن تكون هذه السورة مكية أو مدنية.

الذي يبدي غير ما يخفي. وإنما هي ظاهرة منظمة تعي خطورة الأمة الجديدة على مصالحها، وتهديدها بالانقراض. وهي كما فعلت منظومة الشرك بمكة حيث كانت مستعدة لتقاسم الثروة مع محمد صلى الله عليه وسلم بشرط أن يتنازل عن إخرج المجتمع الجديد للحياة، فان حركة النفاق لا ترى مشكلا في بناء مسجد يخنق السجود داخله أي قتل الغاية التي يسعى لتحقيقها المجتمع الجديد. حيث يمنع القرآن الرسول أن يقوم فيه أبدا وكذلك أن لا يجعل أذى الكافرين والمنافقين يحدد مصير المعركة الحقيقى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾[1].

فالنفاق إذا لا علاقة له بنفق الأرض، وإنما بطبيعة العمل المنظم الذي يقوم به المنافقون لكي تبقى الأمة المخرجة تحت الأرض ولا ترى النور.

وهذا هو الخطر، وليس أن يكفر هؤلاء فرديًا حيث أعلن القرآن ﴿فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ﴾ و ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾. والكافرون قدموا منذ اللحظات الأولى أنهم أصحاب دين وأن لهم دينهم كما لمحمد صلى الله عليه وسلم دينه ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾. من هنا يمكن أن نرى مرة أخرى كيف يتحرك العطاء في اتجاه حماية الأمة ليواجه خطرًا جديدًا محدقا شعاره: لا تنفقوا على من عند رسول الله[2]. والجواب هو أنفقوا حيث يستعمل المال لتأكيد الخروج. فُهِم بشكل مباشر أن ظهور المصطلح الجديد يرتبط بالتحدي الذي يواجهه، وبالتالي فهو يحمل تحديات تلك اللحظة، ويعكس حياة تلك الأمة وقدرتها على الاستجابة لتحدي اللحظة، وتسخير طاقاتها بدقة لمواجهته. وهذه علامة من علامات النهوض كما يرى مثلا آرنولد تيونبي في فلسفته للتاريخ حيث يقاس الصعود بقدرة مجتمع ما بالاستجابة لما يطرح عليه من تحديات، كما تتبع قوانين سقوط الحضارات غياب الاستجابة للتحدي.

جاهدوا بأموالكم

هذا المعنى الجديد المركب هو كذلك وليد المدينة. وهو يرى النور عندما واجهت الأمة الجديدة حصار أعدائها حيث يعاد صياغة تعريف المؤمنين هذا ليحتوي صفة جديدة لم يتحدث عنها قرآن المدينة في سورة كاملة خصصت لذكرهم. حيث يصبح جزءاً من تعريفهم الجهادُ بأموالهم كما يذكر بذلك طبيعة التحدي الجديد الذي يمر به الاجتماع المخرج[3].

(١) الأحزاب، الآية ٤٨: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٤٨﴾.

(٢) المنافقون الآية ٧: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧﴾.

(٣) الحجرات، الآية ١٥: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾.

المهم أن نلاحظ هنا باستمرار كيف يتحرك العطاء لخدمة مجتمع يعرف أهدافه، ويواجه بدقة عالية التحديات التي تواجهه حيث يتم احتواؤها من كل الجهات وتتحرك اللغة ذاتها في نفس الاتجاه حيث توفر معاني جديدة، وتملأ أخرى بما تحتاجه المرحلة لتمكين المجتمع من مواصلة سيره المشترك نحو غايته.

ومن المهم جدًا أن نقف قليلا مع فريضة الزكاة التي تختلف كليا كمفهوم مع ما يشاع من أنها ضريبة تنتهي بخصم ٢,٥٪ من ثروة الفرد. إن الزكاة تدخل في نفس المشروع، وتتولد داخل نفس الرؤية التي تحرك لها المجتمع الإسلامي الأول حيث يؤخذ المال من القادرين عليه للمحتاجين في برنامج مستمر يبحث باستمرار عن التزكية، والتطهر، وتحقيق الخلق العظيم. ونحن إما أن نقبل أن الزكاة مورست أواخر الفترة المكية، أو أن نقبل أن هذه الآيات[1] نزلت بالمدينة، وألحقت بالسور المكية فيما بعد. والحقيقة أن الاجتهادات مختلفة جدًا عندما تقترب من مثل هذه الآيات حيث لا يمكن المنهج المتبع المحكوم بفكرة استخراج الأحكام من فهم العلاقة بين نضج المجتمع، وتطور مصطلحاته، وتنزل القرآن كفرقان يهدي طريقه.

وفي كل الحالات فإن "تزكى" كفعل كان حاضرًا في مستوى الرؤية منذ البداية حيث يتوسع معناه ليعطي الزكاة كممارسة اجتماعية توجه المال في خدمة التزكية بما هي أداة تُطهّر، وتبني الخلق العظيم المساعد على السير المشترك إلى الله حيث لا قبلة سواه. فإذا قبلنا ظهورها في أواخر الفترة المكية يجب على الأقل أن نقبل أن الزكاة مورست بالفعل طوعيًا بأواخر الفترة المكية، ومن ثم دخلت لغة المجتمع، ثم عمت واشتهرت بالمدينة.[2]

(١) الأنبياء، الآية ٧٣: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾.
النمل، الآية٣: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾﴾.

(٢) سورة النمل - الآية الثالثة تذكر الزكاة: . ورغم أن السورة مكية في أغلب الروايات فإن هناك من يقول بمدينيه بعض آياتها. فابن عاشور يذكر أن الخفاجي قال إن بعضهم ذهب الى مدينية بعض آياتها. ثم هي في روايات المسلمين نزلت قبل القصص والإسراء. وكذلك سورة الأنبياء التي ياتي ذكر الزكاة بها بالآية ٧٣ يقول ابن عاشور في تفسيره "وهي السورة الحادية والسبعون في ترتيب النزول نزلت بعد حم السجدة وقبل سورة النحل، فتكون من أواخر السور النازلة قبل الهجرة. ولعلها نزلت بعد إسلام من أسلم من أهل المدينة كما يقتضيه قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم تبصرون".

علاقة العطاء بقدرة الأمة على الاستجابة للتحديات

يبقى العطاء خاضعا في تطوره باستمرار الرؤية المعتمدة لإخراج الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. حيث تجعل منه سورة الإسراء حقا: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ والأرجح أن هذه الآية نزلت بالمدينة حيث تشكل المجتمع الجديد، وتطور رؤيته للعطاء كحق[1]. ولكن الأهم هنا هو إخضاع العطاء لرؤية ترى الميزان - الوسط هو الأقرب للتقوى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾. أي أن العطاء لا يشكل غاية في ذاته وليس طليقا بل خاضعا وباستمرار لرؤية توجهه لخدمة الإنسان، والمجتمع الوسط المقترب باستمرار من الله عبر تسامي سجوده النوعي: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾.

في الحقيقة يعيش الرسول حالة شبيهة بحالة الطوارئ المستمرة وهو يحرص أن ترتفع الأمة إلى مستوى الوحي المنزل من أجل تحويله إلى واقع معاش[2]. والأمر نفسه يصح بالنسبة لمجتمعه فهو مجتمع لا يهدأ أصلًا[3] وهو يحضر نفسه لقيادة العالمين كما تعبر عن ذلك صلاته وبتعبير القرآن فإن أفراد ذلك المجتمع ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

لا بد من أن تتجمع العديد من الصفات في هذا المجتمع لكي يواجه تحدى التزكية، والجهاد، ومقاومة النفاق، ورفع الحصار، وقيادة العالمين، وتجسيد الخلق العظيم، ويواجهه كذلك تحدي الأسوة حيث سدرة المنتهى. مجتمع يصفه القرآن الكريم وهو يتأسى بأخلاق رسوله صلى الله عليه

---

(١) بعض الروايات تعد الآية ٢٦ مما نزل في المدينة (انظر ابن عاشور - التحرير والتنوير - الإسراء ص٦ - ج١٣- ١٤-١٥). "وأحسب أن منشأ هذه الأقوال أن ظاهر الأحكام التي اشتملت عليها تلك الأقوال يقتضي أن تلك الآي لا تناسب حالة المسلمين فيما قبل الهجرة فغلب على ظن أصحاب تلك الأقوال أن تلك الآي مدنية. وسيأتي بيان أن ذلك غير متجه عند التعرض لتفسيرها. ويظهر أنها نزلت في زمن كثرت فيه جماعة المسلمين بمكة، وأخذ التشريع المتعلق بمعاملات جماعتهم يتطرق إلى نفوسهم. فقد ذكرت فيها أحكام متتالية لم تذكر أمثال عددها في سورة مكية غيرها عدا سورة الأنعام، وذلك من قوله - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه - إلى قوله - كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها-.
وقد اختلف في وقت الإسراء. والأصح أنه كان قبل الهجرة بنحو سنة وخمسة أشهر. فاذا كانت قد نزلت عقب وقوع الإسراء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - تكون قد نزلت في حدود سنة اثنتي عشرة بعد البعثة، وهي سنة اثنين قبل الهجرة في منتصف السنة.

(٢) انظر مثلا في سورة النحل، الآية ٤٤، ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

(٣) السجدة، الآية ١٦، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾.

وسلم، بالشاهد، والمبشر، والنذير، والداعي إلى الله، والسراج المنير[1] في انعكاس، رفيع للواقع الجديد المتسامي.

مجتمع يتسارع فيه التنوع ليشمل ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾.

مجتمع يفرق بين كل هؤلاء كما يفرق بين المشرك، والكافر، وأهل الكتاب والصابئين واليهود والنصارى والمجوس والمسلم والمؤمن وغيرها من المصطلحات المتعددة التي تغطي واقعًا جديدًا مركبًا يتمتع برؤية متطورة للعالم الذي يسعى لقيادته.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن المدينة لا تقف فيها الحركة أصلًا، حيث يستحيل ذلك لمجتمع يسعى باستمرار لرفعة الميزان، ويستمد تلك الرؤيا من ميزان الكون نفسه: والسماء رفعها ووضع الميزان. ألا تطغوا في الميزان. مع الميزان يفقد كل شيء أحادية البعد الذي تفرضه كل من الحضارة، والرهبنة عليه. أي أن القبلة والوجهة هما اللذان يعطيان للأشياء معانيها. فحتى الصلاة بإمكانها أن تؤدي للويل كنتيجة إذا فقدت قبلتها ووجهتها الصحيحتين. الخير والشر يبقى مرتبطًا أساسًا بهذا المفهوم الجديد، ولذلك يحدد الإسلام أول ما يحدده بالمدينة معنىً جديدًا للبر كما حدد معنى الدين بمكة حيث التكذيب به يرتبط أساسًا بالذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين.

تطور وتعدد المصطلحات يخدم باستمرار نفس الغاية

تتطور المصطلحات بالمدينة حيث يحتاج المجتمع إلى لغة أكثر دقة وأكبر قدرة على استيعاب العالم، وتحدياته ليحوي البر كمصطلح معقد مقارنة بالمرحلة السابقة. يعكس البر مستوى عال من التجريد يرى من خلاله فعل المجتمع الجديد في العالم إضافة إلى مصطلح "الصدقات"[2] ليعكس لنا مستوى أعلى لتبلور رؤية المجتمع الذي يراد إخراجه حيث يخضع المال وبشكل دائم إلى وجهة تسمح بمواصلة السير المشترك إلى الله. (أينما تكونوا فثم وجه الله) ليس هناك شيء يمكنه أن لا يوجه إلى الله بل يجب على المجتمع أن يسعى بشكل دائم من أن يكون الله هو غاية كل شيء. من

(١) الأحزاب ٤٥ - ٤٦: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾.

(٢) التوبة، آية ٦٠: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

هنا لم يعلم الإسلام أبناءه الصلاة فحسب بل علمهم أن يتساءلوا أية صلاة حيث الأهمية القصوى بوعي الزمان الذي تعيشه، والمكان الذي تقف عليه وموقع ذلك داخل خارطة الوجود الكبرى، وربطه بأول بيت وضع للناس، هي شروط يجب أن يعيها المصلي قبل الدخول في الصلاة.

من هنا نفهم العلاقة التي تتولد في الخبرة الإسلامية بين المفاهيم والتجارب الواقعية. إن الإنسان وهو يكدح إلى ربه كدحا يعطي، يتقي، يتزكى، يطعم، ينفق، يجاهد بماله . . . أي أن التحدي الأساس عنده ليس مقاومة الحركة وإنما رفعة الميزان، ليس المحافظة على بقاء الخير وإنما الزيادة في الخير الاجتماعي الذي يقاس بتحقق اقتراب أكبر من الله كقبلة ووجهة نهائية. إنها المعاناة الاجتماعية التي تستطيع إعادة توجيه الحركة بعد "إيقافها".

يحدث الابتعاد عن التوازن تمزقًا داخليًا في المستوى الاجتماعي يتأكد كلما أوغل المجتمع في الابتعاد عن الوسط الذي يعكس قدرة مجتمع ما للتمكن من خيرات العالم، وفي نفس الوقت قدرته على التحكم فيها وتوجيهها لخدمته أو بتعبير القرآن ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾[1] وكلما كان الابتعاد عن الوسط كلما ضعفت القدرة في التحكم في عالم الأشياء إذا كان التوغل في اتجاه الحضارة بالمعنى الخلدوني للكلمة. وبتعبير القرآن ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هم كذلك ﴿لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ حيث يؤدي الانتهاء داخل عالم الأشياء إلى ضعف القدرة على التحكم فيما وقع بين أيديهم وكذلك هم لا يستطيعون توجيه أي شيء منه فينمي قدرتهم للتحكم فيما بين أيديهم. وفي هذه الحالة القصوى يسقط المجتمع سجينًا لكل ما يقع بين يديه وتختل قدرته لإعطاء ما تمكن منه الوجهة التي تساعده على تحقق إنسانيته ويفسد دينه، ويفقد القدرة على أخلاقه، ويسجنه الترف، والنعيم ويفارق الفعل فيه عالم القيم وتحيط به خطيئته من كل جانب، ويصير بتعبير ابن خلدون مسخًا على الحقيقة.

وإذا كان الابتعاد عن الوسط في الاتجاه الآخر فإن المجتمع يصاب بضعف متزايد في القدرة على الفعل في العالم ومن ثم انهيار قدرته في التحكم فيه، وتسخيره لخدمته. حيث يدخل في حالة عجز متسارعة لا ينفعه فيها ماله ولا بنوه. وفي أقصى تلك الحالات فإن عجز الفعل يصبح أهم خاصيات ذلك المجتمع، ويصاب بالفقر في كل ما له علاقة بعالم الأشياء حيث يفتتن بها، وهو لا يعرف كيف يوفرها ويمس الفقر كل نواحي حياته ويشمل ذلك لغته حيث يصير عاجزًا عن أن

(١) المؤمنون: ٦١.

يعبر عن أي شيء، ويبدو له العالم المركب جد بسيطًا ليس لأنه كذلك ولكن لمستوى السفاهة التي يصير عليها.

أي إن ذلك الابتعاد عن الوسط يفرض أحادية صارمة على المجتمع ينجر عنها تنامي قوة ردة الفعل التي تسعى لتغيير وجهة المجتمع في الاتجاه المعاكس بنفس الدرجة. وإذا طبقنا ذلك على ما تعانيه المجتمعات الإسلامية اليوم، فإننا نستطيع القول بأن ما يجرى هو صراع وجهة، بين مواصلة رفعة الميزان التي ارتبط بها المشروع الإسلامي كما بينه الوحي وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وبين هيمنة رؤية مادية تحفز أنانية الفرد، وتوقف كل نوازع الخير فيه، وتجعل هدفه الأعلى الدخول في العالم، والتمكن من أشيائه. في هذه الحالة لم يعد هناك تحد دائم للفعل، ووجهته من أجل تحقق البر، ورفعة الميزان، والزيادة في الخير وسبقه أي تحدٍ أن يبقى الإنسان سيدًا دومًا. من هنا فصاعدًا سوف يعرف نجاح الفعل بقدرة نجاحه من التمكن من إحضار الشئ. فالوجهة حددت مسبقا وهي تمكُّنٌ أكبر من عالم الأشياء. يؤثر هذا التوجه بأحاديته الباهتة في رؤية المجتمع للحياة من حوله وهو بفرضه الافتراق بين الزهد، والقدرة على التمكن من الأشياء، وبين الآخرة، والدنيا، والفعل، والوجهة، والوحي، والكون، والخير، والشر حيث يصير كل منهما مستقلًا بذاته لا علاقة له بالآخر.

إذن تتولد من هنا الرغبة في إيقاف ذلك التوغل، ومقاومته ثم إن ذلك الإيقاف هو كذلك إيقاف فاقد للأمل في إمكانية الآخر بفعل شيء يمنع ذلك التوغل وهو في نهاية المطاف الشر المطلق، ولا يواجه إلا بالخير المطلق. في هذه الحالة ينصب العمل الناتج عن ردة الفعل التي تقاوم حصار الأحادية الصارمة التي تقتل الإنسان حيث تمس طبيعة خلقه ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ إلى تأكيد المعنى الآخر للخير حيث لا يهتم الفعل أصلا بتكدس الشيء ولا يقيس به أي نجاح. فالوقف إذن يبحث عن إيقاف ذلك التوجه نحو الحضارة الذي لا يرى قيمة في غير الشئ حيث تعطى القيمة تماما لعكس ذلك. أي لم يعد الأمر مرتبطا بمشروع يعمل على الزيادة في الخير بمعناه الذي يحمل تحدي الوجهة الدائم الذي يذكر بذلك الاحتياج لسبق الخير نفسه حتى يكون خيرًا. إذ لا خير فيما حطم الإنسان ومشروعه في هذا الوجود الذي يقاس بسجود الشيء وليس بتكدسه، أو غيابه. فالوقف هنا هو مقاومة ومعارضة لأحادية وجهة فرضت على الكل بينما العطاء داخل المجتمع الإسلامي الأول يحركه الاستجابة الدائمة لكل تحد يهدد وجوده ومن هنا قدم المال كأداة يستخلف فيها الإنسان للمساعدة على ذلك الدور. وبينما يعكس المال مع الوقف ملكية أبدية يمكنها أن تبقى حاملة لاسمك تدر عليك خيراتها. وهي غير متحركة مع التحديات التي لا تعيها أصلًا كتحد، ولكن تتعامل معها كمصدر دائم للخير. بينما يتحرك المال بمجتمع الرسول في اتجاه

تحديد التحدي القائم بدقة فائقة تصل إلى حد عكسه في اللغة المستعملة ومن ثم مواجهته بمستوى من الاستجابة يعطي المجتمع قدرة أكبر لمواجهة التحديات اللاحقة.

الخلاصة

إن الهدف من هذا المقال هو محاولة فهم ما حدث تاريخيا (في تطور مفهوم العطاء) لنستدرك ما فات، ونتمم ما أنجز. ونحن إذا أردنا أن يقوم الوقف بدور ما في هذه اللحظة العصيبة التي تمر بتلك الأمة مقتدين بروح العطاء التي ميزت بمجتمع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نحدد اللحظة الزمنية التي نحن فيها وموقعنا على خارطة الوجود اليوم مقارنة بما أنيط بعهدتنا من مسؤولية الشهادة على الناس.

إن العالم الإسلامي اليوم يحتاج أكثر من أي وقت آخر إلى تكتل يمكنه من عودة سليمة للعالم. عودة تمكنه من القيام بأعباء الخيرية - ميزة الأمة الوسط -، حيث يجتمع حولها أغلب الحضارات التي عرفها الإنسان وختم الرسالة واكتمالها وخزائن الأرض المادية والروحية. ولكنه رغم ذلك لا يزال وعي المسلمين بهذا الوقف وتحديد المسؤولية ضعيفًا.

ونعتقد بأن الوقف كغيرة من الثروات المتاحة للمسلمين، يساعدنا على القيام بهذه الرسالة العظيمة التي يكون في تحققها رحمة للعالمين. ومن هنا وجب علينا العمل المشترك المبصر، والجاد لنحدد من جديد معالم المجتمع الذي بإمكانه أن يقترب باستمرار من أحسن أمة أخرجت للناس ونعي التحديات التي نعيشها اليوم بدقة مراعين في ذلك نظاما صارما للأولويات يجعلنا قادرين على الاستجابة بشكل يقربنا باستمرار من الله كغاية لحركة هذه الأمة منذ أخرجت للناس. من هنا تطرح مسألة التجديد الحضاري لمهام الوقف، وتحديد مساره، والوجهة التي يحتاج من أجل أن يواصل طوافه الصحيح حول القبلة الصحيحة ليساعد هذه الأمة العظيمة أن تعيد بناء نفسها، وإيصال خيرها للعالم كافة.

المراجع

١- القرآن الكريم

٢- الكتب:

- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٩.
- مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٢.
- محمد الطاهر بن عاشور: النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٦.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.
- Toynbee, Arnold J.: A Study of History. Vol. 3. London: Oxford University Press, 1934.

Endowment in a Knowledge Management Perspective

F. J. Vandamme(*)

ABSTRACT

The Challenges of the Endowments processes are discussed within the knowledge audit frame for processes in general and endowment in particular. Special attention is paid to the dynamic LE^2C^3U methodology to assess peculiar endowments with its globalization and localization perspectives. An overview is given of the knowledge management tools and its use for the knowledge audit. Finally some conclusions on endowment are formulated.

1. Introduction: the challenges of endowment

Endowment is a very important and very ancient process. This process has to be understood with its linkage with two other interrelated important and ancient processes: globalization and localization.

We find already some presence of these three processes through archeology with the Neanderthaler(1) Moreover the etymology of the term "endowment" in many languages refers to a very ancient basic human process. In the oldest cultures too (the Mesopotamians, Egyptians, Celts etc.), we see the presence and interaction of the basic processes of: "endowment", "globalization" and "localization".

The success or failure of a peculiar act of endowment depends on the impact on the globalization process, combined with the localization processes of concretisising and adaptation to the local cultures, customs, procedures, strategies and tactics.

Too much a very good intended endowment in one part of the world (f.i. in Europe), can have disastrous consequences f.i. in Central Africa through the localization processes and vice versa.

In fact the triangle "endowment, globalization and localization", gets more attention in the XXI century then before. Still it has always been very important. Perhaps the only difference is the potential velocity of the impact and interaction over the whole world of these three processes. Still we must stress the potential faster

(*) Babbage Institute for Knowledge Management (BIKEMA), Belgium fernand.vandamme@bikit.org.

(1) Through archeological results we see that Neanderthalers already did endowment to help to survive handicapped ones (Solecki, R.S., 1971, The First Flower People).

interactivity. Indeed, in practice, the impact today can be strongly slowed down, by the growth of the non-communication barriers. We know that a fast growing of communication is always combined with the fast growing of the non-communication barriers. This has as a consequence that the control over the dispersions of information and communication in the short terms looks easy. In the medium term, the impact is rather strongly weakened, transformed, denaturalized. This explains the fast grow of racism etc. as a very efficient natural communication barrier.

For all these reasons, it is important to take constantly into account the feedback between the starting endowment processes and the denaturalization and transformation of a starting endowment through the globalization and localization processes and vice versa.

Taking into account the feedback, the endowments has to be controlled, modified, changed and vice versa. In this view it is important to grasp and understand the potential of endowments: its promises, its treats...

In order to grasp the potential of endowments: its promises, its treats, its levers as well as its obstacles for progress, it is crucial to make a multi-layered knowledge management approach to endowment

Concerning this multi-layered knowledge management, the present modern scientific knowledge techniques, the Koranic, the ancient Sumerian, the Indus, the Egyptian, the Protagorian knowledge approaches are all rather complementary to each other...

The basic challenge therefore is not to look for which localization: specific cultural, social and individual concretization is the best. Rather the challenge is how the several localizations of endowment can enrich each other, in view of the basic globalistic knowledge developments, with its necessity to correct, steer, adapt to potential or de facto local derailment dangers.

2. The knowledge management audit frame on endowment

Knowledge processes in general and endowment processes in particular have a lot of basic parameters which have to be understood and studied to be able to master, control and to steer the endowment.

We can synthesize these knowledge audit framework with the formula: LE^2C^3U:

- L: the life cycle of the knowledge process: here in casu endowment: diachronic and synchronic lifecycle.
- E^2:The economic and the ecological dimensions **(E^2)** of endowment
- C^3:The individual, social, cultural dimensions of endowment **(C^3).** These are several levels of culture in a micro level: individual, on a meso level of culture: social and on a macro level: culture in its broad sense. This we like to present as C^3.
- U The transcendental or unification power of endowment (U).

We will introduce very shortly same aspects of these LE^2C^3U parameters.

2.1 The life cycle approach (L) to processes here in casu endowment

In the lifecycle approach we have to differentiate between the diachronic and the synchronic approach. Both approaches are complementary:

- The diachronic approach concerns the structural change over time, over several periods
- The synchronic approach concerns the dynamic structural aspects within one period

2.1.1 The lifecycle diachronic approach: an illustration

The etymological basis for endowment in Germanic language is very interesting. The basic terms are the following:

- Dutch: schenking
- German: schenkung
- English: endowment
- French: donation, don
- Latin: donum
- giving something to another without costs
- natural benefit one receives from God, Fortune, nature

The etymology of "Schenkung" (German), "Schenking" (Dutch) is the following:

The basic meaning is related to the old times that water and other drinks were conserved in animal skins. To give a drink, to treat, one had to endow the skin and through the shank - hole of the skin the drink is poured in the mouth or in a recipient. The shank is in German and Dutch: "Schenkel". The term "Schenking" is a derivation from this "Schenkel"

In English the "endowment" is based on the same ground meaning of pouring a free drink out of a skin to another person.A second derived meaning very strongly present in English and in German is the directionality of the endowment from up... to down:

- this is to the letter the case in pouring the drink
- this is also figuratively the case in the basic meaning:
- The one who gives is hierarchically socially higher than the one who receives

2.1.2 The synchronic lifecycle approach to endowment

In all knowledge processes and in endowment in particular, we have the phenomena of positive feedback. Always positive feedback if not interrupted by negative feedback is destructive. Worldwide we see two basic dangers in the synchronic lifecycle of endowments: the usurpators and the dissocials.

The usurpators concern the endowment receivers, which falsely pretend to have rights for receiving endowment. Even within the animal world there are examples. In the Koran we see also a lot of references to them.

Much more dangerous are the dissocials. These are actors, which pretend to give endowment, but which intent to destruct the receivers of endowment for reason of pleasure of destructing weaker people: the endowment is a cover-up for their destructive work.

We have to be aware that dissocials have to be differentiated from asocials as well as from antisocials.

Asocials are actors, which don't bother about the other people and the group

Antisocials are actors, which explicitly and openly try to destruct the social cooperation and targets

Dissocials however are much more dangerous than the other types. Indeed, they give the impression that they do support weaker people, that they do important social work and support the social, cultural development. But in fact they are destructing the weaker individuals, which are endowed and supported by them.

In each organization the basic challenge is how to minimalise the impact of the dissocials. We see in the history of the Islam as well as in all other cultures, the basic dangers of the dissocials.

What makes matters even more dangerous is that in practice the dissocials are very successfully in rising to the top of an organization, from where they can most efficiently do their hidden disruptive destructive work.

2.1.3 The knowledge management integration of the diachronic and synchronic lifecycle

Basically the challenge is here to look for an **equilibrium in the development of an organization,** by which the destructive forces of positive feedback are continuously monitored and the necessary negative feedback is generated and also reversed: the destruction of the destruction etc.

So f.i. the hierarchical reversal of endowment can be very fructual. The hierarchical lower receiver of material goods f.i. can be a hierarchical higher giver of spiritual endowment.

Moreover in the knowledge management of endowment it is vital to look for the necessary equilibrium and continuously monitoring and reversing the destruction of the destruction for the entire E^2C^3U dimension of endowment.

2.2 The E^2 dimensions of endowment

We can differentiate here the economic as well as the ecological aspects of endowment. The table I illustrates some of the economic benefits and dangers of endowment. Some of them are more important in some cultural localization.

Table I. Potential economic positive or negative impact

Positive impact +	Possible negative impact-
Concentration of economic means for realization of important targets	- Dangers of too much positive feedback - Usurpations: in the west: tax evasion, realization of cultural, spiritual negative values: large investment through endowment in bio-diesel f.i. by maize consequently too high prices for the common people in Middle America and Africa. The most productive land used for bio-diesel etc

Table II illustrates some of the ecological positive or negative impact of endowments. Again these impacts and the necessary accommodation, adaptation and intervention required can be very strongly dependent on the cultural localization.

Table II. Potential ecological positive or negative impact

Positive impact +	Possible negative impact-
global sustainable development Global: - the whole world - the whole ecosystem Endowment a lot of potential	Easily inequilibrium at the benefit of a human minority...

2.3. The C^3 dimensions

We have to differentiate between the micro (individual), meso (social) and macro cultural level. The three levels are very important.

2.3.1 The endowment impact on the individual development etc.

A sketchy approach with a table with potential positive or negative impact of endowment on the micro or individual level already illustrates the problems.

Table III Potential impact on the individual

Positive impact +	Possible negative impact-
Loosing attachment to material good - Anti alienation - more liberty	Danger of positive feedback endowment not a means but becoming the target by itself Neglecting personal duties for endowment Alienation to the endowment

2.3.2 The endowment impact on social relations (family, small group)

Table IV Potential impact on social relations

Positive impact +	Possible negative impact-
Use endowment material, or immaterial for amelioration of the social structures	Pleasure or personal satisfaction to endowment can hamper the amelioration of social restructuring f.i. 19th century in Europe

2.3.3 The endowment impact on cultural development

Table V Potential impact on cultural development

Positive impact +	Possible negative impact-
Concentration of means for science, cultural realization material/immaterial	Inequilibrium in developments in favor of some cultural manifestations of a minority at the expense of other cultural realizations or even at the expense of individuals, groups or nature

2.4 The U dimension of endowment

Spiritual unification, with supporting and accepting variation and differentiation on a multitude of different levels, is a basic aspect of living, of being. The endowment has also to be judged on its contribution to and its distraction from this unification.

3. The knowledge management tools as a support for the study of the knowledge audit frame

Processes in general and in particular knowledge processes like endowment are very complex matters. Fort his reason it is very handsome to be able to use knowledge management tools for faster detecting basic relevant information concerning the LE^2C^3U parameters.

The benefit of these knowledge management tools is that they can help to scrutinize millions of pages of text to find potential relevant facts, hypothesis, conjecture, impacts concerning the processes one is analyzing, trying to steer, control, looking for solutions for realizing harmonious equilibrium between positive and negative feedback. This in order to try to realize a harmonic equilibrium between the LE^2C^3U parameters, which can easily become dysfunctional or disharmonic, if not carefully monitored...

Basic knowledge management tools we consider to be relevant are:

1) multilingual thesaurus editing and creating web tools
2) multilingual parsing and searching tool with query expander
3) multilingual dynamic feedback tools for guiding and realizing more intelligent search strategies.
4) Knowledge assessment tools based on thesauri and dynamic feedback

4. Conclusion

We can formulate the following basic conclusions concerning endowment:

1 - Endowment is a very important process, which through the globalization is becoming even more and more important.

2 - The hic et nunc application that is the localization of each endowment is crucial.

3 - The impact of each endowment on the LE^2C^3U dimensions has carefully to be monitored continuously on local, global human as well as in interspecies level.

4 - Deviation of endowment is inevitable through the positive feedback mechanism. Therefore already when starting up an endowment from whatever type, we need already start to think about the destruction of the destruction that is the introduction of negative feedback...

5 - The knowledge management methodology and the knowledge management tools, as described implicitly and explicitly f.i. in the Koran are very useful.

Literatures:

- El Konaissi, A., 2003, Early Muslim Concept of Epistemology, Communication & Cognition, Gent.
- Solecki, R.S., 1971, Shanidar, The First Flower People, Alfred A. Knopf, New York, pp. 290
- Vandamme, F., 1996, *VAR and Management*, in: Vandamme, M. & Morel, E. (eds.), 1st and 2nd edition, Virtual and Augmented Reality Technologies and the Manager, Communication and Cognition, Gent.
- Vervenne, D. & Vandamme, F., 1996, *VAR and BPS* in: Vandamme, M. & Morel, E. (eds.), 1st and 2nd edition, Virtual and Augmented Reality Technologies and the Manager, Communication and Cognition, Gent.
- Vandamme, F., 1996, *The new Challenges of the Manager Today and Tomorrow*, in: Vandamme, M. & Morel, E. (eds.), 1st and 2nd edition, Virtual and Augmented Reality Technologies and the Manager, Communication and Cognition, Gent.
- Vandamme, F., Verbeeck, K., Vandamme, A., Van Vosselen, N., 2002, *Destructie van de Destructie: een Kennisaudit van de mens,* Feniks Reeks, Communicatie & Cognitie, Gent, pp. 224
- Vandamme, F., (ed.), 2004, *E-Learning and the Knowledge Society,* Proceedings van het contactforum E-Learning and the Knowledge Society 6-7-8 september 2004, Brussel, Communication & Cognition, Gent, pp. 348

تعقيب (١)

التيجاني عبد القادر(*)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

شكرا للأخوة الذين قدموا هذه الأوراق القيمة وأكتفي بتعليق بسيط على الورقة الأولى التي قدمها الأخ الصديق الدكتور نصر عارف، فالذي يدهشني في هذه الورقة هو مقدرته البارعة في نسج المفاهيم واستلالها بصورة لطيفة لا تجهدك الجهد الذي تألفه حين تحاول أن تعرف كثيرا من القضايا، فأصعب المشكلات مشكلة التعريف فكونك تجد باحثا يمكن أن يتخلص بسهولة وبراعة بهذه الطريقة فهذا شيء مريح للنفس ويذكرني بمفكر آخر له مثل هذه البراعة أيضا وهو الأستاذ الدكتور على المرزوعي، ولا شك أن كثيرًا من الحضور يعرفونه أو قرؤوا له، فالذي أعجبني في ورقة الدكتور نصر هو فكرة جيولوجيا مفهوم الوقف، إنه لا يكتفي بتعرف واحد وإنما حاول أن يدخلنا في طبقة بعد طبقة من هذه المعاني المتداخلة وهذا يفيدنا فعلا في أن نحول مسألة الوقف من مسألة قانونية اقتصادية بحتة إلى مسألة معرفية تستطيع أن تشتبك مع عدد آخر من المناهج البحثية لتولد أفكارًا ورؤى جديدة في هذا المجال.

أنا لا أريد أن أكرر ما ذكره ولكن أشير بسرعة إلى أهم النقاط التي أثارت انتباهي، ذكر نقطة بعد التعريف تتعلق بالربط بين الوقف والتنمية ومحاولة التركيز على نمط واحد من أنماط التنمية ألا وهو التنمية المستدامة، فهو يريد أن يقول بصورة مباشرة أن الوقف واحد من وسائل التنمية المستمرة في حياة المسلم، النقطة الثانية أنه ربط الوقف بالتوجه الحضاري الكامل للمجتمع وهذه لها تفصيل، وهو أنه يريد أن يجعل الوقف مرتبطا ارتباطا عضويا بالأهداف الحضارية للمجتمع وليست فقط الأهداف الاقتصادية القريبة في الوقف، ولكن بالأهداف الحضارية البعيدة.

النقطة الثالثة: وهي محاولته ربط الوقف بالايديولوجيا وبالرؤية الفكرية، حيث أشار إليها سريعا بمفهوم الغيب، إذ الوقف مربوط بفكرة الغيب، فإذا تأملت قليلا لوجدت أن كل نظام إسلامي وليس فقط نظام الوقف مرتكزا على رؤية معينة للغيب، فإذا كان البعد الذي ترتكز عليه الحضارة الإسلامية في أعماقها هو بعد عيني فالوقف إذن يدخل في هذه الدائرة، وفعلا تلاحظ في

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة. Eltigani.Hamid@zu.ac.ae

قضية الوقف أنه إذا لم يكن هناك إيمان عميق بالغيب قلّما يستطيع الإنسان أن يتجاوز نفسه عن طريق العطاء لأن الوقف هو العطاء المجهول والعطاء الغائب، ففي الوقف أنت لا تعطي لأسرتك المباشرة أو لجيلك المباشر وإنما تعطي للأجيال القادمة في رحم الغيب التي لم تولد بعد، فهذا معنى جيد ويدفع الإنسان إلى أن يتأمل في مسألة ربط الوقف بالغيب.

ورجع الدكتور مرة أخرى إلى الجانب العلمي فذكر نقطتين:

- **النقطة الأولى**: أن الوقف يحقق إطلاق الطاقات، ففي الوقف طاقات حبيسة في كل المجتمعات ويطلقها فهو يريد أن يقول إن الغيب هو المحرك وحده من هذه المحركات للطاقة في هذه الأمة وأن الوقف هو مفتاح الحضارة.

أنا في تقديري أن الإنسان الحضاري هو الذي ينمو بالعطاء وينمىّ به وليس هو الذي ينمو بالأخذ.

- **النقطة الثانية**: التي ذكرها هي أن الوقف يؤمن الوجود الحضاري إذا فقه عمليتين: عملية التنمية الحضارية، والحماية للمكتسبات، أو المؤسسات الحضارية نفسها، يعني تأمين الوجود الحضاري وهذه النقطة هي التي أريد أن استطرد فيها قليلا ثم أختم عندها مداخلتي.

ففكرة الاستدامة الحضارية هذه ظاهرة في الوقف عن طريق التأبيد، وعن طريق شرط الواقف، وعن طريق فكرة الاستمرارية، لكن الاستدامة الحضارية والحماية للوجود الحضاري نحتاج إلى تساؤل فحينما نقول نريد أن نحمي هذا الوجود فماذا نريد؟ ما الموضوعات التي نريد أن نحميها؟ ما الموضوعات التي نريد لها أن تستمر؟ نريد بالتأكيد أن نحمي القيم الأساسية التي جاء بها الإسلام ونحاول جعلها عابرة للزمان والمكان.

وطبعا لتستمر هذه القيم نحتاج إلى مؤسسات، ونحتاج إلى أدمغة، ونحتاج إلى تغذية، نريد أيضا للإنسان الذي يحمل هذه القيم أن يستمر بصورة من الصور فالإنسان جزء من الأشياء التي نريد حمايتها، والأرض التي يقف عليها الإنسان، نريد في بعض الأحيان أيضا أن نحميها، فقد يكون من الغريب أنك في بعض الأحيان تلاحظ أن معظم الأوقاف عبارة عن أراض فعندما توقف أرض معناه أنك تثبت هذه الأرض لا تباع، ولا توهب، ولا تتحول فتصبح غير منقولة عن طريق البيع فأنت حميتها من السوق، ومن قوى الدولة فلا تستطيع أن تتصرف فيها، والنقطة اللطيفة هنا أن الدولة، في بعض الأحيان قد تكون دولة خيرة لكن في كثير من الأحيان لا تكون كذلك، يعني أنه قد يكون هناك تناقض بين قيم الدولة وقيم المجتمع فلذلك أراد الإسلام هنا للمجتمع أن يستقل في حال فساد الدولة، فإذا فسدت الدولة يستطيع المجتمع أن يستمر وتستمر قيم الإسلام. كنت أود أن يشير أحد المتحدثين إلى واحدة من أكبر الدول الفاسدة التي مرت علينا في تاريخنا

الإسلامي ألا وهي الدولة الاستعمارية وهي الدولة التي تأتي من خارج الإطار الحضاري الإسلامي فتستولي على بلاد المسلمين.

فمؤسسة الوقف تساعد المجتمع على أن يحمي ممتلكاته، ويحمي نفسه ويحمي أرضه عن طريق نظام الوقف هذا.

وقد ظهر شيء غريب في فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر والاستعمار الإيطالي لليبيا والاستعمار البريطاني للهند هو أن الفرنسيين لما استعمروا الجزائر وجدوا أن أكثر من نصف الأراضي أراضي وقفية فاكتفوا في البداية بتحطيم المقاومة عسكريا وظنوا أنهم ليست لديهم مشكلة، وقالوا إذا حطمنا القوة العسكرية التي تحميهم فالمجتمع كله سينكشف، ويسهل تفكيكه، وبالتالي لا داعي لأن ندخل معهم في مصادمة تولد ثورة دينية، وقالوا لن نتكلم في أمور الاعتقادات، والأحوال الشخصية، فاكتشفوا بعد حين أن منظمة الميراث والوقف توجد في دائرة الأحوال الشخصية لأن المسلمين ينظرون في هذه الأشياء على اعتبار أنها ليست من أمور الدولة وإنما هي أمور المجتمع وأشياء شخصية، ولذلك انزعج الاستعمار الفرنسي غاية الانزعاج حتى بعدما حطم المجتمع عسكريًا، وسيطر عليه ليس من القوة العسكرية وإنما من المؤسسة الوقفية.

فعندي تعليق كتبه واحد من الاستعماريين الفرنسيين في الجزائر يلخص المسألة بصورة جميلة يقول: "عندما استولت فرنسا على هذه البلاد كان نصف أراضيها غير منقول، ولذلك فهي أراضٍ محمية من أي تبادل اقتصادي وهذا وضع غير مقبول بالنسبة لنا فنحن لم نغز بلادًا بهذا الاتساع، وهذه الثروة لكي نعيش يوما بصورة متواضعة دون أن يوجد لنا موضع قدم على الأرض. إن الشعب المهزوم -يقصد الجزائر- سيفقد فرصته في التقدم كما أن فتحنا سيفقد أي معنى وأي مغزى إذا دامت هذه المؤسسة. فهو يعتبر أن كل العملية الاستعمارية التي قاموا بها وسيطروا بها على البلاد ستكون لا معنى لها إذا استمرت مؤسسة الوقف بهذه الصورة، لماذا؟

لأن الوقف يؤدي إلى أن يمارس المجتمع حياته ويحمي قيمه ويحمي أرضه بصورة مستقلة عن الدولة حتى ولو كانت الدولة الاستعمارية مسيطرة. أردت أن أشير بهذا إلى أن الوقف فعلا يتضمن معاني إذا تأملنا فيها تكون ذات أبعاد تفيدنا في دراسات أخرى غير الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.

وشكرا جزيلا،،،

تعقيب (٢)

علي الكنيسي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة نحن أمام بحثين جادين مبتكرين كلاهما استعمل المنهج الفلسفي وهو أمر غير مألوف في الدراسات الوقفية على قدر ما قرأت أو حسب علمي فكلاهما استعمل أحدث هذه المناهج على الإطلاق وهو ما يسمى بالحفريات المعرفية، أو حفريات المعرفة المعروف بـ "بستمولوجيا المنهج" هذا المنهج يحاول وضع حبات العقد منتظمة مع مثيلاتها في خيط واحد حتى يكتمل به هذا العقد مثل قطعة الفُسيْفساء إذا وضعتها في مكانها اكتملت الصورة وأصبحت صورة جميلة فصورة الإسلام هي صورة فسيفسائية إذا ما نظرنا إليها فهي تحوي جمالًا كاملًا بكل أبعاد هذا الجمال؛ فبهذا الشكل يتحقق النظم الكوني بين الله، والنفس، والكون، فبكمال عبودية النفس يتحقق كمال الوحدانية فيها (كمال وحدانية الله في داخل النفس) ويخرج النفس من أنانيتها لتستوعب أخ الدين، ونظير الخلق، وعناصر الكون الأخرى تتحقق عمارة الكون، ويتم به بالفعل مفهوم الاستخلاف.

يتجسد هذا المفهوم جليا في الوقف ورأيته في بحث الدكتور ناجي والدكتور ناصر ففيهما تتجلى عبقرية الإسلام الدين الخاتم، وفي الوقف تتجلى أيضا عبقرية الإسلام (الفكر الشمولية) ففيه الفطرة انطلاقا من الحقيقة التي تقول إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه أي بفطرته، وفيه أيضا الصلاحية لكل زمان، ومكان إذا ما رجعنا إلى مفهومه الأصيل في سنة المصطفى ﷺ وحررناه وأخضعناه لشروط الزمان والمكان، وفيه أيضا فكرة الشمول إذ ينعكس أثره على خلق الله أجمعين.

هذا الوقف الذي تكلمت عنه هو الذي أتمثله وهو الذي وجدته مجسدًا في التناول المنهجي الرائع للغاية الذي بهرني فعلا في بحثي الدكتور ناجي والدكتور ناصر.

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة

فالبحثان إذا من وجهة نظري محاولة جديدة تضيف شيئًا إلى الدراسات الوقفية، ونحن في غاية الاحتياج إليها حتى تستقيم مع الأبحاث الأخرى التي ترصد التطور، وترصد الأدبيات، وترصد كيفية الإدارة والتنمية، وكيفية الاستثمار وكيفية الاستفادة مما تقدمه لنا العولمة الآن من إيجابيات، وكيف نبتعد عن سلبياتها.

أشكركم على حسن الاستماع وأشكر الدكتورين على بحثيهما، ،

المناقشات

(١) عدنان سالم

السلام عليكم ورحمة الله، ،

لقد استفدنا كثيرا من هاتين المحاضرتين ونؤيد فكرة الدكتور ناصر في ربطه مفهوم الدولة بمفهوم الوقف. أتوقف قليلا عند شرط الواقف فنحن نعلم أن حاجات الإنسان متغيرة، ومتطورة على مدى الزمان فماذا لو فقد شرط الواقف موضوعه؟ الذي أنشئ من أجله، وعلى سبيل المثال انطلاقا من الآية ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ فلو وقف إنسان بعض هذه الحيوانات للركوب مع أنها أصبحت غير مستخدمة للركوب الآن فما مصير هذا الوقف؟

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان

لقد تكلم الدكتور ناجي عن المصطلحات التي تعكس التحدي الذي يواجهه المجتمع، وفي هذا المعنى أنتقل إلى المحاضر الثاني حيث إنه يجعل الوقف عبارة عن عرضين أساسيين هما [التنمية - الحماية]. أحب أن أركز على جانب التنمية المعرفية، وهي واضحة بشكل صريح جدا في تاريخ الإسلام، وقد أشار الدكتور نصر عارف إلى كتابين مهمين جدًا هما: ثروة التراث الإسلامي والناحية المعرفية وهو ما كتبه الدكتور جول المقدسي في كتابه وهما كتابان مهمان جدا وقامت جامعة الملك عبد العزيز بطباعتهما وكان لي الشرف بالإشراف عليهما وقراءتهما، لكن للأسف لم يكن لهما النشر الواسع الذي ينبغي فكان ينبغي لكل مثقف في هذا الموضوع أن يقف على حقيقة التنمية المعرفية.

أنا باعتبار أنني من أبناء مكة فأوقاف الحرمين الممتدة في كافة أصقاع العالم الإسلامي عكست نمواً للناحية العلمية في مكة إلى وقت قريب، كانت تزخر مكة بالعلماء، وليس فقط بالعلماء المحليين بل علماء كل أقطار العالم الإسلامي حيث يجدون كهفا علميا يسرحون فيه لا يشتكون ضيقا في العيش ولا مضايقة في الفكر، وكان من أعظم هذه المدارس التي كانت قائمة إلى وقت قريب جدًا مدرسة الفابا حيث كانت مساحة بالحرم الشريف من أكبر المساحات، وكان للأساتذة فيها أقسام داخلية ومأكل ومشرب ودروس للعلماء في كل الفنون حتى إن السوق المسنتر الذي

جاء إلى مكة عام ١٣٠٤ قال إن مكة لا يشابهها معهد في العالم الإسلامي من كثرة ازدحام العلماء حتى أنه خلال الأربع والعشرين ساعة لا يجد بعض العلماء مكانا في الحرم المكي الشريف..

وكل ذلك كان للأوقاف على طلاب العلم، وعلى المعتمرين فكان هذا فعلا تنمية للوقف، وحماية له.؟

(٣) محمد موفق الأرناؤوط

عندنا نقاط مضيئة أحب أن أركز على ما تناوله الدكتور في تركيزه على الربط بين الوقف، والحضارات، وبالتحديد بين الوقف، والإسهام الحضاري، فهذا الدور لا يقتصر على المسلمين فقط فكما سمعنا في جلسة الصباح الافتتاحية عن تجربة الغرب في الوقف فلدينا نحن كذلك تجربة متقدمة في هذا المجال، من جهة أخرى فهذا يصب تماما في موضوعنا الذي هو الوقف والعولمة، كما أن انتقال الباحث إلى الحديث عن عالم الوقف يعتبر محورًا مركزيًا في وقته إذا نظرنا ليس فقط إلى العلاقة بين الوقف، والحضارة بشكل عام وإنما بين الوقف، والإسهام الحضاري، وهذا يقودني إلى موضوع ثانٍ هو المفاهيم، واستدامة الفعل الحضاري فالخبرة التاريخية تقول بطبيعة الحال أن هذه الاستدامة ليست متواصلة بشكل واحد في الزمان والمكان وخاصة في القرن العشرين الذي نجد فيه في العالم العربي اضمحلالًا للوقف، وحالات لإلغائه، وحالات لأدلجته خدمة لأنظمة معينة.

وفيما يتعلق بتركيزي على الازدهار، واقتناص الفرصة فكأني فهمت منه أن ازدهار الوقف وهذه الطفرة في السنوات الأخيرة تعيدنا إلى طفرة السبعينات، فالملاحظ أن طفرة السبعينات أثمرت ما يسمى بالصحوة الوقفية في تفعيل الوقف، وإعادة اعتباره، والاهتمام به وفي المؤتمرات والندوات، فحقيقة أن الثلاثين سنة الماضية كان فيها حراك إن صح التعبير، ولكن لا يبدو أن هذا الحراك أثمر ما كان متوقعا، فالهوة للأسف بين الأغنياء، والفقراء في العالم العربي والإسلامي تزداد فلم يكن للوقف قدرة على امتصاص هذه البؤرة.

أخيرًا، بالنسبة للدكتور نصر فإنه قد أشار إلى أوقاف الحرمين كنموذج وأوقاف الحرمين كما نعلم كانت نتيجة ظروف معينة فيمكن أن نقول إن الاتجاه انعكس الآن فأوقاف الحرمين كانت للانفاق على الحجاج وعلى فقراء مكة والمدينة، والآن أصبحت عندنا أوقاف في الحجاز ضخمة تبحث عن متنفس في الخارج لتنفق على مناطق تحتاج المعونة، والمساعدة مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنا كنت في دولة خليجية مجاورة فهناك مثل ما لهذه العالمية الجديدة، فعندهم دخل كبير للأوقاف، وهو الآن من مصارف الوقف يستفيد منه الوافدون الذين يشكلون الغالبية في هذه

الدولة، لذلك أقول من منبر هذه الندوة أنه آن الأوان أن ننظر في موضوع العالمية، وبالتالي نبحث عما يوازي أوقاف الحرمين، نحتاج إلى أوقاف مركزية تبرز هذا الطابع العالمي للوقف.

شكرا، ،

(٤) عماد حسين

إن صناعة الحضارة هي صناعة من اجتهاد البشر بمعنى أن هناك منظومة قيمية في الدين، ولكن في النهاية تنعكس على الأرض من خلال صناعة البشر، ومن خلال المنظومة الفقهية. عندنا الأمر، ونقيضه بمعنى أننا عندنا: أن شرط الواقف كنص الشارع، ولكن العلماء قرروا أيضا قضية الاستبدال وهي معروفة عند العلماء في مسألة الوقف، وهي التي تتيح للناظر والجهة التي تنظر في الوقف أن تبيعه، وتستبدله من غيره أو تحول مصارفه وهو ما استطيع أن أرد به على الأستاذ عدنان أن مسألة تمويل المصارف موكولة إلى الجهة التي تنظر في الوقف عن الفقهاء.

كيف نستطيع أن نضع الضوابط أو جوامع لتمنع سوء الاستغلال الذي حدث في التاريخ كثيرًا، وما زال يحدث حتى الآن في مسألة الاستبدال، وهي منظومة استبدال الوقف ذاته بآخر، أو بيعه، أو استبداله بغيره، أو استبدال المصرف بمصرف آخر، كيف نضع الشروط التي تمنع مثل هذه التصرفات التي أساءت إلى الأوقاف في مراحل تاريخية متعددة كما تفضل الدكتور الأرنؤوط بهذا.

بالنسبة للدكتور ناجي هناك أيضا مدخل أريد أن أراجعه مع سيادتك فأنت قلت إن التحديات الاجتماعية لجهة معينة إذا اعجزت عن هذا الأمر يصبح من المتداول أنه يجب أن يكون هناك دين جديد يستطيع التعامل مع هذه التحديات. فقولك إننا نحتاج إلى دين جديد اسمح لي أن أقول لك إن لدينا دينًا جديدًا لأن ما هو متاح اليوم على الساحة يعكس الكثير من القضايا للتعامل معها على مستويات مختلفة.

دعنا نقل إننا نحتاج إلى اجتهاد جديد فنستبدل كلمة دين بكلمة اجتهاد لأن هناك مساحة لله عز وجل يجب ألا يتطرق إليها البشر، فالأديان والرسالات متعلقة بالله عز وجل، وهناك اجتهاد من البشر فهذا أمر خاص بنا بعقولنا وبقدرتنا على التعامل مع النص، وبقدرتنا على التعامل مع النص الشرعي والوحي وبالتالي فالمفروض أننا نحتاج إلى اجتهاد، ولسنا بحاجة إلى دين.

(٥) العياشي فداد

شكرا لسعادة الرئيس، والشكر موصول إلى الأخوين الباحثين اللذين أمتعانا ببحثين متميزين ابتكارًا وجدة في الوقف، والشكر كذلك للمعلقين الكريمين، حقيقة قد سبقني الإخوة إلى عرض ما أريد لكن سأؤكد بعض القضايا:

القضية الأولى: هي قضية استدامة الوقف، واستدامة الفعل الحضاري، وقد أشار الباحثان إلى أن ذلك يتحقق من خلال ما هو معروف في فقهنا في الوقف بالتأبيد وهذا صحيح بكل تأكيد، ولكن أعتقد أنه ينبغي أيضا أن نعلم أن شرط الديمومة يتعلق من جهة نظري بقضيتين أساسيتين: القضية الأولى، تتعلق بالإبداع في الصيغ الوقفية، وهذا هو ما عرف في تاريخ الحضارة الإسلامية، وعلى حد مراجعتي لأدبيات الوقف نلاحظ أننا إلى الآن لا زلنا نستحلب كثيرًا من الصيغ التي تحدث عنها العلماء سابقا، انظروا مثلا الوقف في الدولة العثمانية كيف استحدث العلماء عددًا من الصيغ التي لم تكن موجودة في الدول الإسلامية السابقة وشكلت إبداعات الحركة الثقافية الوقفية، وأهم صيغة ظهرت لم تكن معروفة هي صيغة وقف النقود، وقد أحدثت طفرة في تقدم الأوقاف، كذلك على المستوى الفردي ظهور عدد من الصيغ على مستوى الدولة ظهر في الدولة الأيوبية ما عرف بالإرصاد، وهي فكرة وقع فيها جدل فقهي كبير هل الإرصاد وقف إذا وقع من الحاكم أو لا؟ ولكن هذه الصيغة أعطت تقدما للأوقاف بشكل كبير.

إذن أعتقد أن ما هو متحتم علينا أن نبذل جهدًا في الإبداع في الصيغ الوقفية.

النقطة الثانية: التجديد في الأغراض، وقد أشار إليها الباحثان الكريمان، فنحن في المحافظة على الأغراض التقليدية القديمة من التعليم والصحة و..... وهي أغراض أساسية ولكن ينبغي الاجتهاد في إيجاد شبكة من الأغراض، والمجالات الصادرة عن العلماء تساعد مؤسسات الوقف، فنحن نشاهد الآن في الأمانة العامة للأوقاف، وعدد من المؤسسات ظهور عدد من الأشكال، والمجالات، مثل صناديق الأوقاف ... لكن نحتاج أن نمدهذه المؤسسات بشبكة من الأغراض تساعدها في برمجة الأوقاف الجديدة على الشكل الذي يؤثر في الدور الريادي للوقف، وخاصة أنه على سبيل المثال من المجالات التي لم يتطرق إليها الوقف الآن: مجال التقانة ونقل التقانة إلى العالم الإسلامي مجال إدماج مؤسسة الوقف في برنامج مكافحة الفقر في الدول الإسلامية، وخاصة الأقل نموًا. فهذه كلها من الأغراض التي ينبغي أن نعطيها العناية الكافية.

بالنسبة للدكتور ناجي فقد تفهمت محاضرته جيدًا وهي حقيقة محاولة جيدة لتتبع المصطلحات خلال الدولة الإسلامية، وتطورها وصولًا للوقف. ويلاحظ أنه وقع جدال هل الوقف بدأ مع الدول الإسلامية أم قبلها؟ وهي قضية معروفة، فالبعض يسند الرأي للإمام الشافعي أنه يقول إن

الوقف فكرة غير إسلامية بدأت قبل الإسلام وإن أول وقف هو وقف الحرم الشريف أو الكعبة لكنني أشير إلى أنه قال بعدم ظهور الوقف في المدينة، لم يظهر الوقف في المدينة كمصطلح وقف، أو تحبيس على المصطلح المغاربي لكنه ظهر كمضمون وهو أصل التشريع في حديث النبي ﷺ في تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

(٦) محمد العمري

عندي مداخلة تتعلق ببحث الأستاذ الدكتور نصر عارف حول الوقف والتنمية المستدامة. حقيقة كان هناك توافق رائع بين الوقف وبين معايير التنمية المستدامة من خلال هذه الورقة، لكن موضوع تأبيد الوقف وشرط الواقف، والاستمرارية، والديمومة في الوقف هناك اجتهادات فقهية مستحدثة من خلال مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة حول المضامين التي تحويها هذه المفردات الفقهية.

هناك إزاحات اجتهادية أعتقد أنه من المناسب أن نفّعلها على أرض الواقع، ولو بالبعد التنظيري من خلال أوراقنا العلمية هذه، هذه المفردات بحاجة إلى إعادة نظر لا من حيث المضمون، والمحتوى حتى لا نُفْرِغ مفهوم الوقف من محتواه، لكن هي بحاجة إلى إعادة النظر من حيث الشكل. النقطة الأخرى إبقاء أراضي الأوقاف، وعقارات الأوقاف، وأموال الأوقاف بعيدة عن قوى السوق، وعن قوى الدولة، وكأن السوق والدولة هما محل اتهام ويوضعان في قفص الاتهام دائما.

أعتقد أن هذا الكلام بحاجة إلى إعادة نظر خاصة أنه بقيت دور الأوقاف وحوانيته، وعقاراته، وأراضيه خربة وهي بعيدة عن القوى الفاعلة في السوق ولم تستفد من الفاعلية الاقتصادية التي يفرزها السوق لغيرها من الأراضي والعقارات التي لم تكن تحت استحواذ الأوقاف ويدلل أحيانا على ذلك بأن البقاء على الشكل الوقفي من حيث أن الوقف عبارة عن أراض وعقار وبساتين وما إلى ذلك فالمحافظة عليها إلى الأبد، يدلل على ذلك بأن نصف الأراضي الجزائرية كانت أموالا غير منقولة ولا توضع تحت يد البائعين والمشترين في المقابل ثلث أراضي تونس كانت أراض وقفية ونصف أراضي مصر كانت أراض وقفية.

هذه الوقفيات كانت لها ظروف تاريخية خاصة بها وربما يوجد كلام خارجي يدور حول هذه الوقفيات وفيه دوافع ليست بالبعد العطائي كما تفضل الدكتور ناجي بل هي كانت هروبًا من محاولة استيلاء، أو هروبًا من محاولة فرض ضرائب حتى إن العجز في ميزانية الدولة في مرحلة معينة هو ما يفرض على أراضي، وعقارات الأوقاف من ضرائب، فالتجربة التونسية مثلًا المتمثلة في جمعية الأوقاف في تونس كانت الأراضي الوقفية سببا من أسباب الاستحواذ على الأوقاف في

تونس في فترة الحماية وفي فترة الاستعمار. وفي المقابل أيضا في فلسطين أراضي الأوقاف في مرحلة معينة عند الفراغ الإداري، والقانوني الذي يغطي هذه الأراضي كانت مبررًا سهلًا للصهاينة للاستيلاء على أراضي الوقف.

أعتقد أن بعض الأمور بحاجة فعلا إلى إعادة نظر فلا بد أن يكون هناك شيء من الجرأة للأخذ بهذه الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي طرحها الفقهاء المعاصرون، وإعادة النظر في المفردات الفقهية القديمة لا من حيث الموضوع وإنما من حيث الشكل.

أشكركم والسلام عليكم.

(7) Randi Deguilhem

I would like to comment on the colonial period in Algeria. The French came to Algeria in 1830 and felt the importance of awqaf there. There were documents about this importance. The French made the first census on awqaf in 1830 in order to integrate them in the colonial program. I would not like to comment on this specific point. The first thing the French colonialists did in Algeria and other North African countries such as Tunisia and Morocco was the usurpation of waqf properties and integrating them into the colonial program.

The second point is similar to that point raised by Dr. Al Ayashi relating to the new usages of waqf so that they may cope with the emerging need of today. In Mauritania, there is a study I had access to where waqf is used for energy purposes and this is actually fantastic.

(٨) ريهام خفاجي:

أتوقف عند غاية الفعل الحضاري مع كامل احترامي للدكتور نصر ففي إطار الفعل الحضاري لا بد أن ترتبط بأهداف ذات عمق حضاري في إطار رؤية متكاملة إذا أردنا تحقق فكرة الاستدامة لأنها مرتبطة بمكان وزمان شديدي التحديد، وإذا توقفنا عند اعتبار شرط الواقف كنص الشارع فإننا نتحدث عن وقف له ثلاثة أبعاد بفعله الحضاري الذي تقترن به الاستدامة.

أولا التقوى: وهذه علاقة مع الله سبحانه وتعالى يصعب أن نتحدث عنها بشكل تحليلي، أو في أطر معينة. النقطة الثانية: فكرة المسؤولية فالواقف عنده إحساس بالمسؤولية تجاه مجتمعه، ويتعدى فكرة الوقف الأهلي عليه، وعلى إخوته إلى فكرة الوقف تجاه المجتمع لكن أعتقد أنه لا بد من الاهتمام بتحليل الواقف كفاعل حضاري، لا بد كذلك من وجود وعي للوقف وعي بأهدافه وعي بدوره وعي بالزمان والمكان كما قال الدكتور ناجي وعي بالطفرة التي يتصور أن يجدها في المجتمع سواء في الوقت الحالي أو في الوقت القادم، وبالتالي فهذا سيحل لنا حالة الاستدامة في أهداف الواقف فنحن متصورون أن الواقف عنده وعي بحيث أنه يرغب في حل قضية معينة، أو

في سد ثغرة ما، ويمكن أن تتغير الآليات بتغير الوضع، وتغير المكان، فأنا أعتقد أن وقف الدواب في الريف شيء مهم بعكس وقفها في المدن الكبرى فوقفها في المدن الكبرى أعتبر أنه ليس له معنى فينبغي أن يكون الواقف واعيا بمكان الوقف وزمانه ويفقه الأولويات خصوصا في هذه الفترة.

فنحن نشير إلى أن يكون الوقف لازما يمتد لغير المسلمين فينبغي أن تكون هناك ضوابط، وأن تكون هناك رؤية متكاملة، فيما أنه ليس لديه سلطة متكاملة تنظمه فالواقف نفسه هو الذي ينظمه من خلال وعيه.

(٩) منى جمال

أثار الباحثون مسألة أن شرط الواقف كنص الشارع. وفعلا هذه نقطة مهمة، ونحن ملزمون بها إلى أبعد الحدود، ولكن هناك قوانين لناظر الوقف وناظر الوقف الخيري الذي يتكلم عنه من الأهلي لأهله أنه يجيز المصارف للمصلحة العامة كما قالت الدكتورة راندي.

بالنسبة للوقف على الدواب عند الحيوانات الضالة كسقي الكلاب، وأكل الطيور وما كسر من الخدم حاليا لم تكن في وقتها مصلحة عامة فنحن نأكل الأول ونمنع الفأرة الإضرار ببني آدم فمن الصعب أن نبحث عن الكلاب الضالة الأحسن أن نتركها تذهب إلى أماكنها.

بالنسبة لنقطة الاستبدال التي تكلم عنها أحد الأساتذة الأفاضل كذلك تقتضيها المصلحة العامة فمثلا هناك بعض العقارات أو الأراض الزراعية يمكن أن تغصب، أو تستغل، فمن الأفضل استبدالها، وتجميع أعيانها فليس من الضروري أن نشتري أراضي زراعية بدلها فمن الممكن أن نشتري بها شيئا آخر، أو نعمل بها مشروعًا مدرًا للدخل سيدر أكثر، وسيصرف في نفس المصارف التي يريدها الواقف إذا كانت لا تتناقض مع المصلحة العامة.

(١٠) طارق عبد الله

عندي نقطتان سريعتان:

النقطة الأولى: تتعلق بعنوان بحث الدكتور ناجي فالعنوان يفترض أن يحصل به المدينة مقابل مكة التي هي مدينة الرسول ﷺ أتصور أن العنوان بحاجة إلى توضيح بحكم أننا نناقش الأبعاد الحضارية للوقف، أو الأبعاد المعرفية تحديدًا فالمدينة حسب تصوري في هذا العنوان هي المدينة بمعناها السياسي، والجغرافي، والاقتصادي (المدينة city) ومن المهم جدًا أن نعرف دور الوقف في نشأة المدن. وللدكتور الأرنؤوط الموجود معنا كتابات متميزة في موضوع مساهمة الوقف في نشأة المدن ليس فقط على المستوى المادي بل في علاقتها بالتصور المعرفي للوقف بكل مستوياته.

النقطة الثانية تتعلق بالحماية حيث تحدث الدكتور نصر عن الحماية وأضاف الدكتور التيجاني شرحا لها كذلك بشكل متميز فأتصور أنه من المهم جدًا توضيح طريقة حماية الوقف، والمسؤولية هنا على الدكتور العياشي فداد وعلى المختصين في الفقه الإسلامي أن يبينوا دور الفقهاء، ومنهجيتهم في حماية الوقف ليس فقط في الأركان، والشروط التي وضعوها، وإنما المنهجية الفكرية المعرفية التي جعلتهم في تلك الأزمنة يستطيعون أن يحموا مؤسسة الوقف إداريًا وشرعيًا . . إلخ فنستلهم هذا البعد المعرفي الذي انطلق منه الفقهاء في حماية الوقف كمؤسسة.

شكرا جزيلا، ،

(١١) فهمي هويدي

أنا في ذهني هاجسٌ وليس رأيا وهو العلاقة بين الوقف والديمقراطية، بمعنى أن الوقف حتى يؤدي وظيفته بشكل حقيقي يحتاج إلى مجتمع ديمقراطي، فأنا أخشى من المجتمعات المستبدة أو السلطوية التي يمكن أن تتلاعب بالوقف تلاعبًا شديدًا، ففي التجربة المصرية السلطة حينما ألغت الأحزاب، وألغت المشاركة الديمقراطية جرى تأميم الوقف، وهذا الوقف يصنع المجتمع المدني، وهو صيغة للانتماء، ويعبر عن الإنسان المنتمي، وأنا عندي تحفظ على ما قيل من أن الوقف مشاركة الأثرياء فهو ليس فقط من الأثرياء فهناك أوقافٌ كثيرة لمتوسطي الدخل كانت لهم أوقافهم وكان إسهامهم حينما اجتمع مع بعض لم يكن أقل فاعلية من مشاركات الأثرياء فكما يقال في بعض المجتمعات العربية.

نتحدث عن مجتمعات عربية بغير ديمقراطية وهذا لا يجوز لأنه استخدام للعنوان في غير موضعه.

الوقف جزء من قوة المجتمع حتى يؤدي دوره في كل ما نتطلع إليه من مشاركة وحضور وتنمية وو. . . . يحتاج قوة للمجتمع ويضفي حضورًا للمجتمع لا يستقيم بغير ديمقراطية، ولهذا من المهم للغاية أن يوضع اعتبار ممارسة سقف الحريات العامة التي تسمح للمجتمع بأن يكون ندًا للسلطة، وليس ملحقا بها لأنه كلما استقوت السلطة ضعف الوقف وهنا ممكن أن يساء استخدام فكرة الاستبدال كثيرًا باسم المصلحة العامة وباسم كذا وكذا، فحينما تقوى السلطة تستطيع أن تعبث بالوقف، وتفسد عليه رسالته، ولهذا من المهم مراعاة هذا الاعتبار حتى لا نتكلم عن الوقف كفكرة مطلقة ممكن أن تحصل لأي مجتمع بينما هي تحتاج مجتمعا له حضور متميز، ومشاركة حقيقية للناس.

(١٢) علي الكنيسي

بالنسبة للأستاذ فهمي هويدي فأنا قرأت كتاب "ادام مشس" الذي كتبه عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري الذي ترجمه المرحوم الأستاذ محمد عبد الهادي بريده جاء فيه بنص صغير في سنة ١٢٠ هـ ذكر فيه أن قاضيا على مصر في تلك الفترة اسمه توبة بن نمر الحضرمي قضى بأن توضع الأحباس تحت سلطة الدولة في ذلك الوقت وذلك حفاظًا عليها، وليس للتصرف فيها، فإذا كان الأمر للحفاظ عليها ليس للتصرف فيها فهذا أمر تشكر عليه الدولة وأما إذا تم العبث بها بالتصرف، أو الاستبدال و. . . فأنا أتفق معه.

(١٣) ناجي بن الحاج طاهر (يرد)

الوقف لا يستطيع أن يقوم بدروه كغيره من الثروات أصلا المتاحة بين أيدينا فلا يستطيع أن يساعدنا على حمل الرسالة العظيمة أصلا. فعظمة الإسلام في إدخال فكر الفعل ووجه الفعل، فالإنسان يعيش تحديا بمستويين: تحدٍ كبير يفعل في العالم باعتباره يحتاج إلى شيء يجعل حياته ممكنة، ولكن يعيش تحديا آخر هو كيف يجعل وجهة الفعل تحافظ على الحياة أو تزكى الحياة، فيمكن أن نمثل لها بقيادة السيارة فهناك حركة المحرك يشتغل ولكن أي خلل في الوجهة قد يتعبك يعني أن أي استحالة للحركة قد تمنعك من الوصول للهدف، وأي خلل في الوجهة قد يحدث مصيبة أخرى قد تنهي الحياة أصلا، فهناك تحديان تحدي الفعل (الوجهة) كيف تجعل الوجهة مصاحبة للفعل لأن الوجهة قد تعطل الفعل أصلا.

فأنا عندما تحدثت عن الدين تحدثت عنه من زاوية ثابتة بمعناه القرآني لأن القرآن لا يعترف أساسا باللادينية فالكافر ليس هو الإنسان الذي ليس له دين، الكافر له دين باعتبار الدين أساسا يرتبط بمشكل الوجهة في المجال الإنساني، إذا كان إنسان يواجه مشكلة الوجهة . . فالإسلام أصلا عندما تعاون مع هذا الإشكال فجعل حتى النبوات نفسها متحركة، وتتحرك نحو احتمال مرجع الدين يعني أنها تعمل بشكل مستمر لمنع تحول الدين إلى سلاسل وأغلال قد تكبل. بمعنى أن الحل اليوم قد يتحول إلى سلاسل وأغلال تجعل المجتمع غير قادر على الحركة، فالخطأ إذا في الوجهة قد ينهي الحركة والخطأ في الحركة قد تستحيل معه الوجهة فمثلا فرعون نفسه هو الذي يخاف "إني أخاف أن يبدل دينكم" وموسى ليست مشكلته أن ليس هناك دين "وجعل أهلها شيعا" إذن غير قادر أن يستوعب اجتماع البشر ككل، ويمنع اتجاها يستطيع أن يحقق من خلاله غايته.

مرة أخرى نرجع لفكرة المصطلح وكيف ينشأ فأنا أتكلم هنا عن المستوى الاجتماعي فالناس الذين يبحثون يعرفون أن ظهور المصطلح يحتاج إلى فترة، فمثلا في مجال الطب قد يتطلب خمس

سنوات من البحث حتى يتشكل مصطلح، ولا يستطيع أن يظهر مصطلح إلى السلم الاجتماعي يبقي محصورًا داخل الفئة المتخصصة فأنت لكي ترتفع بالمصطلح إلى المستوى الاجتماعي يجب أن يكون المجتمع دخل في الممارسة لذلك الفعل.

أنا أعي جدا منهج الرواية أصلا ولكن منهج الرواية يركز على تأصيل الفعل يعني أن عنده مشكلة كيف يؤصل أي فعل يحصل في فترة زمنية معينة في المجتمع الإسلامي يجب أن نبحث في تأصيله هل كان في مجتمع الرسول ﷺ، وهذا خطأ منهجي قاتل يمنع أن ترى المجتمع الذي نعيش فيه، ويمنع في نفس الوقت أن ترى مجتمع الرسول ﷺ فنحن هنا نعاني من مشكلتين: لا نرى مجتمعنا، ولا نرى مجتمع الرسول ﷺ، وأعطيكم فكرة الوقف هنا فمثلا وقفت كذا بمعنى حبسته، أو تصدقت به أو أبَّدته أي جعلته في سبيل الله إلى الأبد، ففكرة جعلته في سبيل الله إلى الأبد لا يمكن أن يولدها مجتمع المدينة لأنه لا يؤمن بفكرة الخلود أصلا، فالآخرة لها حضور عيني دائم يعانق الدنيا في كل لحظة، هذه الروح المادية هي التي أدخلت الفكرة في مستوى المصطلح.

يمكن كذلك للدراسات المعاصرة أن ترى العلاقة بين ظهور الوقف كمصطلح، وكفعل اجتماعي عند تحرك ذلك الاجتماع للدخول في العالم، فيمكن في محاضرة أخرى أن يقدم كيف ظهر الوقف في الغرب، وكيف أنهم أخذوه من المسلمين.

فهم لم يأخذوه من المسلمين فحسب بل المجتمع في فترة معينة يمكن أن يأخذ من مجتمع آخر فمثلا فكرة الأحباس قد تظهر بعد ثمانية قرون في الغرب ليس لأن الغرب أخذ فكرة الأحباس ولكن لأن الغرب كمجتمع وصل في فترة معينة إلى مرحلة يستطيع أن يأخذ فيها فكرة الأحباس.

الغرب وصل في الدخول في العالم إلى لحظة معينة يستطيع فيها أن يأخذ مؤسسة الوقف لأن مؤسسة الوقف وجدت منذ قرون قبل الغرب.

فالوقف في التجربة الإسلامية معارض لحديث وجهة فرضت عند الكل بينما العطاء داخل المجتمع الإسلامي الأول تحركه الاستجابة الدائمة لكل تحدٍ يهدد وجوده ومن هنا قدم المال مثلًا كأداة يستخلف فيها الإنسان على القيام بذلك الدور بينما يعكس المال مع الوقف ملكية أبدية يمكنها أن تبقى حاملة لاسمك تدر عليك خيراتها، وهي غير متحركة مع التحديات التي تعيها أصلا كتحد ولكن تتعامل معها كمصدر دائم للخير، يتحرك المال في مجتمع الرسول في اتجاه تحديد التحدي القائم بدقة فائقة تصل إلى حد عكسه من اللغة المستعملة، ومن ثم مواجهته بمستوى من الاستجابة يعطي للمجتمع قدرة أكبر على المواجهة للتحديات القادمة.

فإذا لم تستطع أن ترى الزمن الاجتماعي الذي تعيش فيه أنت كاجتماع بشري وأي تحديات حقيقة تواجهها ويكون الوقف أداة تساعدك على تلك التوجهات فإن الوقف لا يستطيع أن يقوم بالدور المنوط به.

(١٤) نصر عارف (يرد)

شكرا على كل التعليقات وقد استفدت منها كثيرا، ولدى نقطتان:

- النقطة الأولى، أن الوقف إنجاز بشري، واجتهاد إنساني فلم حولنا فقهه إلى مقدس، والتزمنا وخضعنا له، ولم نجتهد فيه؟ فهذا سؤال بالغ الأهمية.
- النقطة الثانية: هي أنني لم أكن من أهل الفقه فأتمنى أن أتعلق بأهدابهم وإنما أنا متخصص في العلوم السياسية وتحديدًا في الإدارة والتنمية فأنظر إلى الوقف من منظور سياسي، وليس من منظور الفقه فليس من حقي أن أقدم فيه اجتهادًا فقهيًا وإنما أشير إلى نقاط ينبغي أن نجتهد فيها.

بالنسبة لسؤال عدنان سالم ماذا لو فقد شرط الواقف موضعه؟

أعتقد أنه لا بد من اجتهاد، وللأسف فإن الدول العربية في معظمها عندها خوف شديد وذعر من محاولة الاجتهاد بل العكس قد يكون هناك نكوص ونوع من التمسك لاجتهادات في ظل لحظة فيها تطرف، وفيها تعصب. ففي نظري أن هذا التمسك الشديد بفكر السابقين واجتهادهم مخالف لفلسفة الوقف في حد ذاته باعتباره إبداع بشري لم ينزل به وحي وإنما هو إنتاج إنساني فهو عبارة عن تفاعل العقل الحضاري.

فيما يتعلق بالمثال الذي ضربه عدنان سالم حول قضية الخيل والدواب، فقد أنشئت وقفيتان في مصر في عهد محمد علي باشا واحدة في دمنهور، والأخرى في جرجا على الخيل المتقاعدة التي حاربت في السابق ولم تعد قادرة على الحرب، والتي يجب فعلا تكريمها وعدم اهانتها... نحن الآن نهين البشر الذين حاربوا، ونحتقرهم، ولا نعطيهم حقهم.

فالقضية ليست فقط قضية الشرط، القضية أكبر، وإنما هي قضية كون السياق تغير.

أين نحن من هذا الفعل؟ من تكريم خيل شاركت في الدفاع عن الأمة فما بالك بالإنسان. نحن تحركنا خطوات كثيرة لكن إلى الوراء.

بالنسبة للدكتور الأرنؤوط صحيح أن قضية الاستدامة ليست مستديمة وهذا مجال بحث آخر يمكن أن يكون عنوانه: "كيف قامت الدولة واستولت على الأوقاف، وحولت نفسها إلى مشرع

للوقف، ومقرر له وقاض له يشرع أفكارًا جديدة، وقواعد يستبيح بها كل شيء، وليس لديه أي محرمات فهو يفعل ما يشاء"؟

فهذا حدث كثيرا في عصر الأزمات وفي آخر عصر المماليك وفي فترات ضعف الدولة العثمانية، ويحدث الآن في كثير من الدول العربية التي جعلت الوقف جزءًا من عطايا الحزب الحاكم لإرضاء الصحفيين، والفنانين، والمغنين.

الوقف والعولمة فكرة قائمة، ترتبط بتحريك الوقف في أي اتجاه سواء أن يأتي الوقف من الحرمين الشريفين إلى العالم الإسلامي، أم من العالم الإسلامي إلى الحرمين، لكن فكرة أن الوقف يتجاوز الحدود، هل نستطيع أن نعيد هذه الفكرة مرة أخرى. بالنسبة للاستاذ عماد: كيف نضع ضوابط لعدم إهدار الاستبدال؟

أعتقد أن الشروط أيضا تحتاج إلى إعادة نظر، وتحتاج إلى إضافة لأن الذي أبدعها عقل بشري فلماذا لا ننظر في وقفنا الآن؟

وأقول بصراحة إننا في أمس الحاجة للتعلم من التجربة الغربية التي أبدعت إبداعًا كبيرًا في قضيتين:

- قضية استثمار أموال الوقف وإبداع طرق منضبطة خاضعة لقواعد خصوصًا دول مثل أمريكا التي تمثل الضرائب فيها أهم مصدر للدخل، فقضية الاستثمار تحتاج إلى أن نتعلم منها، ونستفيد، وندرس، ونأخذ ما يناسبنا ونترك ما لا يناسبنا.
- قضية إدارة الأوقاف فنحن بحاجة أيضا إلى التعلم من الآخرين كما تعلموا منا، ولكن نحتاج كما قال أخي ناجي أن نصل إلى مرحلة من الرقي تسمح لنا بالتعلم.

بالنسبة للدكتور العياشي أنا معك تماما في قضية أننا بحاجة إلى إعادة النظر في الصيغ القديمة فنحن بحاجة إلى إبداع أفكار جديدة، بحاجة إلى عدم التقيد بالمجال تمامًا، وبحاجة أيضا إلى أفكار، وأعتقد أنه في الأمانة العامة للأوقاف قد أسس السيد يوسف جميل بحثية للوقف العلمي، وأنا حضرت دورتها في دبي وهي خاصة بالعلوم الطبيعية.

فنحن بحاجة إلى أن نعمل وقفية للمفاعلات النووية، وقفية للطرق السلبية حتى لا يخلط أحد بحاجة إلى أوقاف في معامل المدارس فأولادنا ضائعون لا يتعلمون شيئا بحاجة إلى أوقاف مكتبات للطفل إلى أشياء كثيرة، فكما أنهم هم فكروا وأبدعوا أوقافا للكلاب والقطط لماذا لا نبدع نحن فيما نحتاج إليه في عصرنا؟

بالنسبة للدكتور محمد أعتقد أننا بحاجة فعلا إلى إعادة النظر في المفاهيم المنفتحة التي تحرك الهمم، وتفجر الطاقات، وليست الحاجة للحركة التي تمنع حركة الناس، وتحول المفهوم في حد ذاته إلى مقدس.

بالنسبة للأستاذة ريهام صحيح أن وجود هذه الشروط الواجب توافرها في الواقف التقوى - المسؤولية - الوعي بالأهداف والدور وفقه الأولويات ضروري لنشر ثقافة الوقف، ولخلق حيوية، وحراك في المجتمع في القنوات التلفزيونية والإعلامية عموما، وفي كل شيء.

بالنسبة أ. منى جمال. أنا أعتقد أن التجربة المصرية تجربة استثنائية خاصة فالدولة أصبحت ناظرة للوقف، وتحول الوقف من قوة في المجتمع - كما ذكر الأستاذ فهي هويدي إلى العكس حيث استلب من المجتمع إلى الدولة، وقد يقول البعض إن هذا له مبرراته مثل فساد الوقف الأهلي . . والخ، لكن المصلحة النهائية أنها تجربة استثنائية جدًا وأنا لا أريد أن أخوض فيها الآن لأنها في نظري عكس صيرورة الوقف التاريخية، وعكس أهدافه وكانت من عهد محمد علي باشا إلى الآن فهي وسيلة لإفقاد المجتمع قدراته المستقلة في مواجهة الدولة.

وشكرا، ،

الفصل الثاني

الأدبيات الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي: حالة الحقل

الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية

محمد علي العمري(*)

مقدمة

لقد حفلت المكتبة العربية بالكثير من الدراسات، والبحوث التي تناولت موضوع الوقف الإسلامي، سواءً أكان ذلك على سبيل الاستقلال بإفراد بحوث ومصنفات خصصها مصنفوها للحديث عن الوقف، أم كان ذلك بإيراده عرضًا في جملة ما كتب حول قضايا لها صلة بالوقف من زاوية أو أخرى.

ومن هنا فإن الدارس والمتتبع لما كتب عن الأوقاف، يجد أن ما دوّن من دراسات علمية، ومصنفات، وبحوث، ومقالات، شيء كثير يند عن العد والإحصاء، وإنما يعود ذلك إلى طبيعة نظام الوقف، وجوهره، وما ينطوي عليه من آلية للتمويل تنساب في شتى أوصال المجتمع، ومرافقه العبادية، والتعليمية، والصحية، والخدمية... وغيرها، حيث صحب تلك الممارسة العملية الواسعة النطاق لهذا النظام وما أنبثق عنها من ظواهر اجتماعية مختلفة، وأوعية مادية متنوعة، رصد دقيق من الفقهاء، ورجال القانون، والمؤرخين، وعلماء الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، وغيرهم. وانبثق عن كل ذلك اجتهادات فقهية، وأحكام قضائية، وأجهزة مؤسسية، وأنظمة إدارية، وتشريعات قانونية، بالإضافة إلى أطروحات نظرية لعلماء الاقتصاد والسياسة والتاريخ. كل ذلك شكل في مجملة إرثًا أدبيًا كبيرًا لنظام الوقف تمحض عنه دراسات متنوعة ومتعددة لهذا النظام؛ فدرس الوقف من الناحية الفقهية، والقانونية، والتشريعية، والمقاصدية، كما درس من الناحية التطبيقية، والتاريخية، كما أذكت نار الخلاف بين مؤيدي نظام الوقف والداعين إلى إلغائه جدلًا فكريًا متزايدًا أدى إلى تناول المضامين الاقتصادية والتنموية التي ينطوي عليها هذا النظام دفاعًا عنه أمام خصومة.

وتأتي هذه الورقة العلمية لتقدم تصورًا واضحًا لما بذل من جهود علمية وبحثية أسهمت في صياغة المدونة الفكرية لنظام الوقف في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، وما تبعها من مسهامات تنظيرية في بداية هذا القرن الذي نعيشه. حيث اتخذت من ميدان الدراسات العلمية والبحوث والمقالات والندوات وعاءً لها.

(*) محاضر غير متفرغ في جامعة اليرموك/الأردن، مدير المركز الثقافي الإسلامي/ الأردن- إربد.
mohammed7610@yahoo.com

وفي ضوء الإطار النظري الذي ضبطت معالمه أهداف هذه الندوة العلمية وما تتغياه من بعد تقديمي وإصلاحي واستشرافي للعمل الوقفي جاءت محاور هذه الدراسة لتجيب عن جملة من الإشكالات الهامة، والملحة التي أطرت وحددت معالمها مسبقًا بعين بصيرة من القائمين على فعاليات هذه الندوة ترشيدًا للعمل وحرصًا أكيدًا على بلوغه غايته.

تبين هذه الدراسة أولًا التوجهات الأساسية لواقع الكتابات الوقفية المعاصرة، وتبين من جهة أخرى مدى التوازن بين الأبعاد النظرية، والقانونية، والأبعاد الاجتماعية، والسياسية في الدراسات، والبحوث الوقفية، كما تحاول الإجابة عن إشكالية مدى استجابة الكتابات الوقفية للمسائل الاجتماعية، والاقتصادية، الواقعة، والملحة في المجتمع الإسلامي المعاصر، وتخلص إلى استشراف آفاق كتابة وقفية تقوم معالمها على تطوير، واستحداث صيغ وقفية تتسق مع المعطيات، والمستجدات المتسارعة في الحياة المعاصرة.

١. التوجهات الأساسية للكتابة الوقفية المعاصرة

إن عملية استقراء، وتتبع الجهود العلمية المبذولة في مجال الوقف الإسلامي تنبئ عن كم زاخر من الدراسات، والبحوث، والمقالات التي تناولت هذا الموضوع من زواياه المختلفة، حيث تنوعت هذه الجهود وتعددت أوعيتها فتجدها في الكتب، والرسائل الجامعية، والمجالات العلمية المحكمة، والدوريات، والموسوعات، والأوراق العلمية المقدمة في المؤتمرات العلمية، والندوات، والدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، والورش التعليمية، كما شهدت صفحات الويب ومواقع الإنترنت حضورًا متزايدًا لما يكتب وينشر حول نظام الوقف، وما يتصل به من أنشطة وفعاليات وبرامج.

والواقع أن عملية المسح التي قمت بها اعترتها صعوبات كبيرة وشاقة من الناحية المنهجية؛ وبخاصة في كيفية ضبط المحددات التي ينبغي فرز واستخلاص الدراسات محل البحث على أساسها؛ فهل يدخل في الدراسة كل ما كتب حول الوقف، وهل يدخل في عملية الاستقراء تلك الكتب والمصنفات التي ورد فيها موضوع الوقف عرضًا، أو تلك التي تناولت إحدى فروع نظام الوقف كالحديث عن المساجد أو المدارس أو غيرها. . . ؛ كما كان من الصعوبات التي واجهتني عدم توافر هذه الكتابات في المكتبات الأردنية في الوقف الذي تهدف فيه هذه الدراسة إلى رصد هذه الكتابات وتلمس مساراتها عن قرب، هذا بالإضافة إلى أن طبيعة هذه الدراسة تقتضي قراءة كل ما كتب وتصنيفه في المسار الخاص به، ومن ثم تقييمه، وبيان جودته، وطرافته، ولا شك أن فعل هذا العمل يحتاج إلى جهد كبير ومضنٍ يتناسب وحجم أطروحة جامعية في مستوى الماجستير لا أن يختزل في عدد محدود من الورقات وعلى أية حال، وبالنظر في واقع هذه الفعالية الثقافية وفي الحجم

المطلوب لهذه الورقة العلمية؛ فإن عملية الإحصاء استقرّت أخيرًا على ما هو موجود بين أيدينا من المدونات التي تناولت موضوع الوقف استقلالًا، ولم تخرق هذه القاعدة إلا في حالات محدودة جدًا اقتضتها أهمية الطرح، وطرافته. وقد تم استقراء ومسح ستمائة وثلاث وعشرين مادة علمية (٦٢٣) موزعة على النحو الآتي:

- أولًا: الوثائق المنشورة وبلغ عددها (٣٤) بنسبة ٥,٤٪.
- ثانيًا: الأطروحات الجامعية وبلغ عددها (٢٧) بنسبة ٤,٣٪.
- ثالثًا: الكتب وبلغ عددها (٣٢) بنسبة ٥,١٪.
- رابعًا: البحوث والمقالات المنشورة في الدوريات، وبلغ عددها (١٥٤) بنسبة ٢٤,٧٪.
- خامسًا: البحوث المقدمة إلى المؤتمرات والندوات، وبلغ عددها (١٧٣) بنسبة ٢٧,٧٪.
- سادسًا: البحوث والمقالات المنشورة على صفحات الويب وبلغ عددها (٢٠٣) بنسبة ٣٢,٥٪.

وبالنظر في جملة ما تم استقصاؤه من القائمة السابقة؛ فإنه يمكن إرجاع ما دون من أدبيات في مجال الوقف الإسلامي إلى المسارات الأساسية الآتية:

المسار الأول: الدراسات الفقهية

تناولت هذه الدراسات موضوع الوقف من حيث أبعاده الفقهية لبيان ماهيته وطبيعته؛ فتجد في مضامينها التعرض إلى مفهوم الوقف، ومشروعيته وأنواعه[١]، والمكونات الأساسية لبناء العملية الوقفية والآثار المترتبة عليها؛ كالشروط المتعلقة بمنشئي الأوقاف وصفاتهم، وأوعية الوقف وخصائصها وما ينبغي أن تكون عليه، بالإضافة إلى المجالات التي يمكن تخصيص ريوع الوقف عليها[٢]، كما تناولت هذه الدراسات ضوابط التعامل مع أعيان الوقف والتصرف بها استعمالً،ا واستغلالًا، كالبحث في شروط الواقفين وبخاصة مبحث إبدال الوقف واستبداله، وإيجارته، وبيع غلاته، وخراب عقاراته[٣]، والولاية عليه وإدارته.

---

(١) انظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه جامعة الأزهر،مصر، منشورة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

(٢) انظر: العمري، محمد علي، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، أطروحة دكتوراة غير منشورة جامعة الزيتونة. تونس، ٢٠٠٦م. (-) الأمين، حسن عبد الله، الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف. جدة، ١٩٩٤م.

(٣) انظر: شحاته، حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، س٣، ع٦، ٢٠٠٤م، ص ص ٧٣-١١٨، (-) أحمد، عبد الله صالح حامد، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، مجلة أوقاف، ص٣،ع٥، ٢٠٠٣م، ص ص ١٨١-٢٠٧. (-) العمري، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، أطروحة ماجستير، بإشراف أ.د عبد السلام العبادي، غير منشورة، جامعة اليرموك. الأردن، ١٩٩٣م.

كما ركزت بعض الدراسات على إبراز خصائصه الفقهية؛ فبحثت مسألة لزومه[١]، وإبراز شخصيته الاعتبارية[٢]، كما نبهت إلى بعض المضامين الخاصة بمقاصد الشريعة المرادة من عملية الوقف ومدى تحقق مصالح المكلفين من جراء ذلك[٣]. وغير ذلك من المسائل مما يتصل بكل ما يبين كنه نظام الوقف وفلسفته ويبرز ماهيته في الفقه الإسلامي.

المسار الثاني: الدراسات القانونية

جاءت مادة هذه الدراسات منصبة على جملة التشريعات والأنظمة التي ضبطت مسيرة العمل الوقفي في المجتمعات الإسلامية، حيث اعتمدت عملية التشريع بداية على ما طبق فعلًا من اجتهادات فقهية، وأحكام أخذت صفة الإلزام والاستمرارية مما تعورف عليه في المجتمعات الإسلامية على اختلاف أقطارها[٤].

وقد شهد منتصف القرن العشرين نقطة تحول رئيسة في الإطار التشريعي، والقانوني لنظام الوقف في معظم البلدان العربية نظرًا للتمايزات التي ظهرت في الحدود الإقليمية للدول العربية الحديثة[٥]، رافقه حركة تقنين واسعة النطاق لنظام الوقف لما خلّفه هذا النظام من تركة مادية من الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وتركة فقهية حرة استوجبت استحداث نظم إدارية جديدة تتولى إدارة الأوقاف والإشراف عليها في ظل تحولات التحديث التي طالت وظائف الدولة المعاصرة.

---

(١) انظر: الدريني، محمد فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج٢، ص ص ٦٧١-٧١٤.

(٢) انظر: البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، أطروحة تخرج لمتطلبات شهادة الإجازة العالية (البكالوريوس)، معهد القضاء الشرعي، عُمان ١٩٩٨م، ط١، ٢٠٠٢م.

(٣) انظر: بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، منشورات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع ٤٧، س ١٢، ٢٠٠٠م.

(٤) حيث نجد أن هناك تمازجًا خلاقًا وواضحًا في تشكل البنية القانونية لنظام الوقف في بعض البلدان التي ساد فيها أكثر من مذهب فقهي؛ فبالرغم من سيادة المذهب الحنفي في دول شمال إفريقيا إلا أن نظام الوقف والقوانين التي ضبطت مسيرته قد تشكلت من الاجتهادات الفقهية المختلفة للمذهب الحنفي، والمالكي، والإباضي. انظر: زريقي، جمعة، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، بحث مقدم إلى أعمال ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٤٠.

(٥) كان من أقدم المحاولات التي بدأها المقننون لأحكام الوقف الفقهية، محاولة قدري باشا في كتابيه: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، وقانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، حيث كان لهاتين المحاولتين أهمية خاصة فيما بعد، فقد اعتمدت عليهما الصياغات القانونية والتشريعية الحديثة لبعض القوانين المدنية الخاصة بالوقف في الدول العربية. وللوقوف على هاتين المحاولتين انظر: قدري باشا، محمد، مرشد الحيران، دار الفرجاني، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ، المؤلف نفسه، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مكتبة الأهرام، مصر، ط٥، ١٩٢٨م.

ومما لا شك فيه أن اجتهادات مشرعي قوانين الوقف جاءت انعكاسًا وبلورة لما دونه فقهاء الشريعة من أحكام فقهية وفتاوى رافقت مسيرة العمل الوقفي، سواء على صعيد التأسيس انطلاقًا من النصوص، أو على صعيد بيان الأحكام في النوازل التي لابست تلك المسيرة، فجاءت تلك الصياغة القانونية والمواد التشريعية مترادفة تمامًا لما أورده الفقهاء من مفردات فقهية لتنظيم أحكام الوقف.

ومن هنا جاءت الدراسات التي تناولت الجانب القانوني والتشريعي للوقف مقسمة، ومبوبة على طريقة الفقهاء إلى حد بعيد؛ فتجد الحديث عن: تعريف الوقف، وأنواعه، ووجوه استحقاقه، وشخصيته الحكمية، وذمته المالية، وشروط الواقفين، وأوعية الوقف، وصيانة ممتلكاته، والحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة كالحكر، والإجارتين، وخلو الانتفاع، هذا فضلًا عن المواد القانونية التي نظمت أحكام إلغاء بعض أنواع الوقف، والنظر على الأوقاف، وإنشاء الإدارات الخاصة بالإشراف على أعيان الوقف، وممتلكاته، ولوائح إجراءاتها، وهياكلها التنظيمية كوزارات الأوقاف ودوائرها وهيئاتها العامة.

وبنظرة عامة على مسار الدراسات والمصنفات التي تناولت البعد التشريعي للوقف يلحظ أنها قد توزعت بين الصياغات القانونية لأحكام الوقف، وطرق إدارته[١]، ومستخلصات وشروح لأحكام تلك القوانين ومحاولة الإضافة عليها وتفسيرها من خلال الاستناد إلى أحكام المحاكم المختصة[٢]، بالإضافة إلى محاولات لرصد حركات تقنين أحكام الوقف وتشريعاته[٣]، فضلًا عن ظهور بعض الجهود التقديمية، والاستشرافية لما ينبغي أن يصار إليه التقنين الوقفي[٤].

---

(١) لعل من أحداث المحاولات التشريعية لصيغة الوقف في المجتمع المعاصر، قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، والذي جاء استجابة للمعطيات والمستجدات التي ظهرت في طريق مسيرة العمل الوقفي في المجتمع، حيث قدمت مواده القانونية صيغة للوقف مستحدثة تجاوزت العديد من الإشكالات التي كانت تعترض سبل تفعيل دور الوقف في المجتمع الأردني المعاصر. للاطلاع على مواد هذا القانون انظر: الجريدة الرسمية، عمان، ع (٤٤٩٦)، ص ٢٨٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر: حريز، سليم، الوقف دراسات وأبحاث، منشورات: الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٩٤م. (-) محمد، عبد الرحيم، قوانين الوقف ومنازعاته، ط١، ١٩٩٩م، (-) الشواربي، عبد الحميد وزميله، منازعات الأوقاف والأحكار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

(٣) انظر: جبريل، علي عبد الفتاح علي، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٠)، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٣م، الكويت. (-) عطية، جمال الدين، الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة (محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل والتعاون)، مجلة أوقاف، الكويت، س١، ع١، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ص ٨٨-٩٨.

(٤) انظر: قباني، مروان عبد الرؤوف، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، بحث مقدم إلى ندوة: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، الدار البيضاء ١٩٩٨م، ج٢ ص ص ٦٧٣-٧٠٢.

المسار الثالث: المسار التاريخي.

من المعلوم أن الدراسة التاريخية لظاهرة اجتماعية معينة تنصب على جميع جوانب التأثر والتأثير التي ترتبط بها في الحياة الاجتماعية، ولما كانت الظاهرة الوقفية من أكثر الظواهر التصاقًا وتنوعًا في الحضارة الإسلامية؛ فقد جاءت الدراسات التاريخية في تناولها لهذه الظاهرة على هذا القدر الكبير من التنوع وذلك لحسب الأغراض التي كانت تلك الدراسات تهدف إلى تحقيقها.

ومما هو ملاحظ من خلال عملية الاستقراء والتتبع لمجمل ما تم مسحه من الدراسات التاريخية، تعدد الأوعية التاريخية (التحقيب الزمني)، والأوعية الجغرافية لمادة تلك الدراسات؛ فنجدها قد تناولت الظاهرة الوقفية ومما انبثق عنها من ممارسات منذ صدر الإسلام وحتى أواخر القرن العشرين، وامتدت أفقيًا حتى غطت في مادتها مختلف الأقاليم التي كانت تحت مظلة الحضارة الإسلامية، على تفاوت في كثرة الدراسات وكثافة مادتها هنا، وندرتها وقلة مادتها هناك تبعًا لتفاوت حضور الظاهرة الوقفية في مختلف الفترات التاريخية وعلى مختلف الأقاليم الإسلامية.

وتأسيسًا على ما سبق وجد أن الوقف في هذه الدراسات التاريخية قد درس من مختلف الجوانب الاجتماعية في الحضارة الإسلامية: كدراسة التطورات الحاصلة في مسيرة الأوقاف، وطبيعة القوالب التنظيمية والإدارية التي ضبطت تلك المسيرة[١]، ودراسة مساهمة الأوقاف بتقديم الخدمات الاجتماعية: من إسعاف للفقراء، والمعوزين[٢]، وتوفير السقايات ومياه الشرب[٣]، وتقديم الرعاية الصحية، وإنشاء البيمارستانات[٤]، ودراسة مدى رفد الأوقاف للمؤسسات

---

(١) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ١٢٥٠هـ/ ١٥١٧م، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة، ط١، ١٩٨٠م.(-) عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.(-) ظاهر، مسعود، سياسة الانتداب الفرنسي تجاه الأوقاف في لبنان، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، عمان، ٢٠٠٦م. (-) التميمي، عبد الجليل، البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحث مقدم إلى ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني: بيروت، ٢٠٠٣م، (-) العمر، فؤاد، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، بحث مقدم إلى ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني بيروت ٢٠٠٣م.

(٢) بنبلغيث، الشيباني، أوقاف عزيزة عثمانه بين جمعية الأوقاف وعروش المثاليث في عهد الاحتلال الفرنسي لتونس، مكتبة علاء الدين، صفاقس، ٢٠٠٦م (-) بوركبة، السعيد، البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام، دعوة الحق،ع٣٦٣، سنة ٤٣، ٢٠٠٢م.(-) الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، منشورات: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ع٦٥، ٢٠٠٠م.

(٣) الجيوسي، عودة، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، غير منشور، عمان، ٢٠٠٦م. (-) وقف المياه http://www.islamic-relief.com.

(٤) الأوقاف، والبيمارستانات، والملاحظ الاكليلينيكية للمرض، و.ر. جونز، أمريكا. http://www.islamset.com. (-) جنيد، يحيى محمود، الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة، سلسلة كتاب الرياض، ع٣٩، ١٤١٧هـ.

والمرافق والأنشطة الدينية في المجتمعات؛ كإنشاء المساجد، ورعاية أرباب الطرق، وتسهيل أداء فريضة الحج وما إلى ذلك[١]، كما أولت معظم الدراسات التاريخية أهمية خاصة لدور مؤسسة الأوقاف في رعاية المؤسسات التعليمية، والعناية بالجوانب الثقافية في المجتمعات كإنشاء المدارس ورعايتها والإنفاق عليها على اختلاف مستوياتها الأكاديمية بدءًا من الكتّاب وحتى المدارس العليا (الجامعات) الخاصة بتعليم الشريعة أو الطب أو الهندسة[٢]، بالإضافة إلى إنشاء خزائن الكتب والمصنفات العلمية في مختلف التخصصات[٣]. وركزت بعض الدراسات على البعد الاقتصادي للأوقاف في بعض الحقب التاريخية، كحجم الموقوفات وتنوع أوعيتها المادية بين العقارات والمنقولات[٤]، ومنها النقود[٥]، وكيفية استغلالها واستثمارها وانعكاس ذلك على الفئات المستهدفة وعلى القائمين على إدارة تلك الممتلكات الوقفية[٦]، ومدى تأثر الأوقاف وبنيتها المادية للأحوال الاقتصادية والسياسية السائدة. . . . . إلخ[٧].

وبموازاة ذلك تجد أن مسيرة الظاهرة الوقفية في الحضارة الإسلامية قد درست في مختلف

---

(١) كورية، يوسف، الوقف في دمشق: دراسة اقتصادية اجتماعية من خلال وثائق ومجلات المحاكم الشرعية بدمشق (١٧٤٧ - ١٧٦٦م)، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، ١٩٩١م،(-) بن بلغيث، الشيباني، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس من منتصف القرن التاسع عشر إلى ١٩١٤م، مكتبة علاء الدين، صفاقس، ٢٠٠٤م.

(٢) أمين، محمد محمد، الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، الرباط ١٩٨٣.(-) بركبة، السعيد، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، منشورات: وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٩٦م.

(٣) عفيف، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، م. س. ذ. (-) الباهي، مبروك، ملاحظات حول راحة قابس في نهاية القرن ١٧ من خلال وقفيات محمد باي المرادي، المجلة التاريخية المغاربية، ع٧٧-٧٨، ١٩٩٥م.

(٤) المعموري، محمد الطاهر، وثيقة عن تحابيس جامع صاحب الطابع، المجلة التاريخية المغاربية، س١٦، ع ٥٥-٥٦، ١٩٨٩م.(-) تدمري، عمر عبد السلام، وقفية الأمير بن ناصر الدين الحنش على مقام النبي نوح، دراسة وتحقيق، مجلة أوقاف، س٣، ع٤، ٢٠٠٣م.(-): الهدرة، أحمد محمود، ورفاقه، وقفية الست أمينة الخالدي، منشورات: دائرة الأوقاف الأردنية، ١٩٨٩م. دراسة وتحقيق.

(٥) الأرناؤوط، محمد، تطور وقف النقود في العصر العثماني.(٢)، (٣)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، م١٩أ، ع٣، ١٩٩٢، ٣م، م٢٠أ، ع١٩٩٣، ١م، على التوالي.

(٦) ابن الخوجه، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦م.(-)لمليح، السعيد، مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بمدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري/ ١٤م، أوقاف القرويين والمدارس التابعة لها، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف المغربية، س ٤٣ ع٣٦٣، ٢٠٠٢م.

(٧) البخيت، محمد عدنان، ناحية بني كنانة، "شمال الأردن" في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م، (-) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة، دار الشروق، القاهرة، ط١.

حواضر العالم الإسلامي في بلاد الحجاز والجزيرة العربية[١]، والكويت[٢]، والعراق[٣]، والشام[٤]، والقدس[٥] وبلدان المغرب العربي كتونس[٦]، والمغرب[٧]، والجزائر[٨]، بالإضافة إلى إيران، وتركيا، وغيرها.

المسار الرابع: مسار الدراسات الاجتماعية

نقصد بدراسة هذا المسار تلك الدراسات، والبحوث التي تناولت نظام الوقف من ناحية جملة العلاقات التي تربطه بالمحيط الاجتماعي الذي يولد في أحضانه، ويتفاعل مع متغيراته، ومعطياته، وما يفرزه ذلك التفاعل من علاقات بينيّه وبين نظام الوقف وبين الأنظمة الاجتماعية الأخرى السياسية، والاقتصادية، والتنموية .... وغيرها.

وبالرغم من غياب مفهوم الوقف لفترة طويلة عن ميدان البحوث الاجتماعية على اختلاف حقولها المعرفية، وحصره ضمن دراسات نمطية تاريخية، وفقهية، وقانونية، إلا أننا بدأنا نلاحظ في الآونة الأخيرة نوعًا من الدراسات تعرض لنظام الوقف من ناحية علاقاته التشاركية مع الأنظمة الاجتماعية المختلفة، ومن زاوية أن الوقف هو أحد أركان هذه المنظومة للنظام الاجتماعي بشكل عام[٩].

---

(١) يلحظ ندرة في الدراسات التي تناولت موضوع الوقف في الجزيرة من الناحية التاريخية، معتمدة على وثائق الوقف ومستنداته الخاصة، وإن وجد هناك العديد من الأبحاث التي أشارت إلى ما تم وقفه في العصور الإسلامية الأولى عمومًا دون تناول للأبعاد الاجتماعية للمؤسسة الوقفية، مع ملاحظة تركز الدراسات حول الحرمين الشريفين ومكة المكرمة والمدينة المنورة.(-) العمر، فؤاد، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٢) الكندري، فيصل عبد الله، وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية (١٨٤٨ - ١٩٦٣م)، منشورات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، ع٢٥، ٢٠٠٥م. (-) سجل العطاء (ج١ + ج٢)، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠٠٣م.

(٣) أحمد، محمد شريف، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، الرباط، ١٩٨٣م.

(٤) كورية، يوسف، الوقف في دمشق، دراسة اقتصادية اجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق، (١٧٤٧ - ١٧٦٦). م. س. ذ.

(٥) المدني، زياد عبد العزيز، الأوقاف في القدس وجوارها في القرن التاسع عشر الميلادي ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م، ١٣٣٦هـ - ١٩١٨م، ط١، ٢٠٠٤م.

(٦) الباهي، مبروك، الاحباس الخاصة وأحباس الزوايا بصفاقس من خلال دفاتر العدول في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، شهادة الكفاءة في البحث، جامعة تونس لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ١٩٨٧م.

(٧) بوركبة، السعيد، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية، ١٩٩٦م.

(٨) التميمي، عبد الجليل، وثيقة عن الأملاك المحبّسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، المجلة التاريخية المغاربية، ع٥، ١٩٨٠م.

(٩) عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، مجلة الكلمة، س٨، ع٣١، ٢٠٠١م.

والواقع أن هذه الدراسات قد جاءت انعكاسًا منطقيًا لعملية تراكمية في دراسة الظاهرة الوقفية؛ حيث أفرزت الدراسات الفقهية، والقانونية، والتاريخية على اختلاف عناوينها ومضامينها نوعًا من الدراسات تعدت البعد الوصفي والتأصيلي للوقف إلى أبعاد أخرى تكشف عن المعادلات التفاعلية التي يؤثر فيها نظام الوقف في مجتمعه، ويتأثر بها من ناحية أخرى[١].

فالدراسات التي تناولت علاقة الوقف بالسلطة والأبعاد السياسية لانعكاس هذه العلاقة، ركزت إلى حد ما على ولادة ما يعرف بالمجال المشترك بين نظام الوقف، والنظام السياسي الذي يحتضنه[٢]، وإن كانت في أكثر من مناسبة تشير إلى عمق التناقضات بين كلى النظامين، محمّلة النظام السياسي المسؤولية الكاملة عن تراجع نظام الوقف وانحسار مظلته التمويلية في بعض الحقب التاريخية وبخاصة المتأخرة منها[٣].

وفي المقابل وُجدت قلة من الدراسات التي تؤكد على العلاقة التراحمية بين الوقف والسلطة، مستشهدة بالعديد من الإسهامات التي مدت فيها السلطة يد العون والمساعدة لرفد نظام الوقف بمكونات مادية، واقتصادية ضخمة كانت أس الكيانات الاقتصادية الهائلة التي قام عليها نظام الوقف[٤]، فضلًا عن الحصانة القانونية والتشريعية التي حمت هذا النظام على عصور الحضارة الإسلامية[٥]، بالإضافة إلى نحت موقع تنظيمي في الهيكلية المؤسسية للدولة أدى إلى احترام خصوصية أموال الأوقاف، وطرق إدارتها[٦].

---

(١) عارف، نصر محمد، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، س٥، ع٩، ٢٠٠٥م.

(٢) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، م.س.ذ.(-) غانم، إبراهيم البيومي، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي http://www.islaonline.net

(٣) المرجع السابق، وانظر أيضًا: منصور، سليم هاني. الوقف ودوره في المجتمع المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الأمام الأوزاعي، بيروت، منشوره، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٤م.

(٤) أحمد، محمد شريف، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، ندوة: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، الرباط، ١٩٨٣م. وانظر: العمري، محمد علي، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، م.س.ذ.

(٥) الفزيع، أنور، الحماية المدنية للوقف "دراسة في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س٢٣، ع١٩٩٩، ٢م. ومما هو غني عن البيان أن الأحكام الفقهية التي أصلت لمسائل الوقف المختلفة، وما تبعها من فتاوى فيما أحدث من نوازل بعد ذلك، وما بني على كل ذلك من مواد قانونية وأنظمة وتشريعات ما كان ليأخذ طريقة نحو التطبيق والتفعيل لولا وجود أنظمة سياسية تعترف بهذه المؤسسات وما ينبثق عنها من ممارسات قانونية تجرم من يخالف أحكامها محاولًا الاعتداء على أملاك الوقف وحقوقه، حتى نجد أن هذه الأنظمة السياسية قد حرمت رأس الدولة آنذاك من الاعتداء على أموال الوقف. (-) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

(٦) بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، م. س. ذ.

وتحت تأثير اتهام نظام الوقف بعرقلة الدورة الاقتصادية للبلاد، وتسببه بالإسهام بالمعضلات الاقتصادية الكبرى، كتكريس نظام الإقطاع، والتفاوت الطبقي، وزيادة حدة البطالة، وحبس الأموال عن التداول، والاستثمار، وإخراج جزء لا يستهان به من ثروة المجتمع من دائرة التعامل الاقتصادي، وقضائه على المزايا الاجتماعية، والاقتصادية للملكية الخاصة، وبخاصة تسببه في ركود النشاط الذاتي عند الأفراد، والقعود بالمستحقين عن العمل المنتج، وإشاعة روح العداوة، والبغضاء فيما بينهم، وتفتيت ملكياتهم وتعريضهم للحاجة والعوز على مر الزمن[١]. كل ذلك أدى إلى ظهور نوع من الدراسات تناولت الأبعاد الاقتصادية، والآثار التنموية لنظام الوقف، وقد كشفت عملية المسح والتحليل لجملة الدراسات عن وفرة نسبيه بينها وبين غيرها من الدراسات الوقفية؛ حيث تناول بعضها المضامين الاقتصادية، والتنموية التي ينطوي عليها نظام الوقف من داخله بعيدًا عن الملابسات التطبيقية التي تسبب بعضها في انحراف المسيرة الوقفية عن مقاصدها التمويلية[٢]، وركز البعض الآخر على الأطر الفنية التي يقوم عليها نظام الوقف، وما انبثق عنها من أبعاد تنموية مستدامة[٣].

كما تناولت بعض هذه الدراسات الجوانب الإدارية والتنموية لممتلكات الأوقاف من خلال فحص مسيرة النظام الوقفي في حالات زخمها، وفعاليتها، وما اعتراها كذلك من جوانب ضعف، وركود، وترهل، وفحص المكونات الأساسية لهذه المسيرة وتفكيكها لاستبطان عناصر القوة، ونقاط الضعف، ورصدها ثم محاولة التكريس لتأسيس عمل وقفي معاصر يخدم مستجدات الحياة المعاصرة بعد الإفادة من المعطيات المتعددة لتلك الظاهرة. وهنا نجد الدراسات التي تناولت الآثار التنموية للوقف بأبعادها المختلفة[٤]، والتطورات التي واكبت عملية إدارة، وتثمير ممتلكات الأوقاف[٥]، والأدوار التي قدمها الوقف في بناء جوانب متعددة في الحضارة الإسلامي، وفي

(١) السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٩م، ص ٥ وما بعدها.

(٢) صقر، عطية، اقتصاديات الوقف، مقدم إلى ندوة: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ١٩٩٨م، (-) بو جلال، محمد، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، بحث غير منشور، الكويت، ١٩٩٦م.

(٣) أبو قطيش، محمد محمود حسن، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة" دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، أطروحة ماجستير، غير منشور، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢م. (-) داودي، الطيب، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، ع٢، ١٩٩٨م.

(٤) الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ع٦٤، ٦٥، ٢٠٠٠م.

(٥) أعمال الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٤م.

المجتمع المعاصر[١]، بالإضافة إلى الدراسات المسمية لمتلكات الأوقاف، ورصد التنوع الحاصل في الوعاء الوقفي[٢]. ومحاولة استحداث صيغ تنموية لتنمية تلك الممتلكات، والحقوق تنسجم مع طبيعة الوقف الخاصة من ناحية ومع قوانين وقواعد الشريعة من ناحية أخرى، كما تتماشى مع المبادئ الاقتصادية والتنموية المتغياه من العملية الاستثمارية[٣].

كما نجد في ثنايا هذه الدراسات تناول للعديد من التجارب الوقفية المعاصرة، وبخاصة تلك التجارب الإبداعية التي نالت شرف السبق على غيرها في استحداث أطر معاصرة لتفعيل دور الوقف وبعثه من جديد ليواكب المستجدات الحياتية للمجتمع المعاصر[٤].

أما في الأبعاد التوعوية، والتعليمة، والتثقيفية للوقف، فقد اهتم العديد من الدراسات، والأبحاث بهذا الجانب للأثر الوقفي، وبالرغم من تركيز العديد من هذه الدراسات على البعد التاريخي للموضوع[٥]، إلا أنه وجد أن البعض قد تناول هذه الظاهرة من واقع المجتمع المعاصر مبرزًا سمة التكيف، والمرونة التي تتسم بها الصيغة الوقفية متجاوزة الأبعاد الزمانية في التعبير عن نفسها كأحد أهم روافد العملية التعليمية في المجتمع المعاصر[٦].

---

(١) الساعاتي، يحيى بن جنيد، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، نماذج وتطبيقات تاريخية، ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦م. (-) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، مقدم إلى الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، ١٩٩٤م.

(٢) الطاهر، حاج آدم حسن، مسح ممتلكات الأوقاف الإسلامية في السودان وحاجاتها التنموية، مقدم إلى ندوة: تنمية وتطوير الأوقاف، السودان، ١٩٩٤م. (-) العمري، محمد علي، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، م. س. ذ. (-) جناحي، نجوى عبد اللطيف، الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين، أطروحة ماجستير، غير منشوره، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠٠٤م.

(٣) العمري، محمد علي، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، م. س. ذ. (-) الهاجري، عبد الله سعد، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، أطروحة ماجستير، جامعة عين شمس١٩٩٩، م، منشورات: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م. (-) عبد العال، سعيد، استثمار أموال الأوقاف، أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، غير منشورة، ١٩٨٩م. وانظر: أعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ٢٠٠٠م.

(٤) عبد الباقي، إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني" نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، ٢٠٠٣م، منشورات: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م. (-) الصلاحات، سامي محمد، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة "إمارة الشارقة نموذجًا" (١٩٩٦م - ٢٠٠٢م)، مجلة أوقاف، س٣، ع٥، ٢٠٠٣م، (-) الغزالي، صلاح محمد، تجربة معاصرة في إدارة الأوقاف، مقدم إلى: ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية، الشارقة، ٢٠٠٢م. (-) الشاهين، غانم عبد الله، حول تجربة الصناديق الوقفية بدولة الكويت، المرجع السابق. (-) الطريفي، جمال، عن تجربة مشروع الأسهم الوقفية، المرجع نفسه.

(٥) السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جده، ١٩٩٤م.(-) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، م.س.ذ.

(٦) الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، لبنان، ٢٠٠٠م. (-) العمري، محمد علي، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، م. س. ذ.

ومما هو ملفت للنظر وجود بعض الدراسات التي سبرت البعد التحليلي لنظام الوقف بصفته إحدى أدوات الانسجام الاجتماعي، وأحد القواسم المشتركة الكبرى بين أبناء المجتمع الإنساني[1]. ولعل من أبرز الشواهد على هذا تلك الدراسات التي تناولت إسهامات الوقف في العمل الأهلي، والتنمية الاجتماعية، وما يرتبط بكل ذلك من فعاليات المجتمع المدني، وبخاصة تلك الجوانب التي تعنى بالعمل التطوعي، والمبادرات الخارجة من الحيز الاجتماعي لرفد مسيرة التنمية[2].

المسار الخامس: مسار الكشافات والدراسات المسحية

ونقصد بها تلك الدراسات التي حاولت استقصاء جميع المصنفات والمؤلفات التي تناولت موضوع الوقف، وما يضاف إليها من الجهود المسحية التي تتبعت مادة الوقف في جميع مظانها القديمة، والحديثة، المخطوطة والمنشورة على حد سواء بهدف توفير مراجع ببليوجرافية علمية للمدونة الوقفية.

ولما كان هناك اهتمام بالغ بموضوع الأوقاف والدعوة إلى بعث دورها من جديد في الحياة المعاصرة، قام العديد من الجهات على تبني حصر المدونات الأدبية التي تناولت موضوع الوقف على سبيل الاستقلال في الكتب والمصنفات التي تناول فيها مؤلفوها هذا الموضوع استقلالًا، أو تلك التي تعرضت له في قضاياها ككتب التفسير، والحديث، واللغة، والتاريخ، والفقه، والاقتصاد، والقانون، وعلوم الاجتماع والسياسة وغيره.

ولعل أول المحاولات الجادة في هذا المجال كانت من قبل المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية "مؤسسة آل البيت" عبر مشروعها المتميز بإعداد الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي وفقًا للموضوعات عام ١٩٨٤م، حيث رصدت هذه الفهارس موضوع الأوقاف الإسلامية - بصفتها إحدى أدوات النظام المالي الإسلامي وإحدى الركائز، والسمات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي - وتتبعتها في أكثر من مئة مصنف من المصادر، والمراجع التراثية المعتمدة على اختلاف عناوينها، ومضامينها مبرزة ذلك من خلال النص على اسم المرجع، ومؤلفه، وسنة وفاته، ورقم الجزء/ الأجزاء والصفحة/ الصفحات التي تعرضت لمادة الوقف.

(١) عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية. م. س. ذ.

(٢) العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، منشورات: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م.

ثم قام د. محمد علي العمري بتكليف من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن ومؤسسة الإمام الخوئي الخيرية بلندن بتقديم ورقة علمية إلى ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، التي عقدت في لندن/ المملكة المتحدة، عام ١٩٩٦م، تناول فيها الندوات والمؤتمرات السابقة التي خصصت لدراسة موضوع الوقف الإسلامي، بالإضافة إلى تتبع، ورصد لمادة الوقف في المصادر، والمراجع في علوم التفسير، والحديث، واللغة، والفقه على اختلاف مدارسه، ومذاهبه، وكتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية بالإضافة إلى المخطوطات، والكتب، والرسائل الجامعية التي خصصها أصحابها لدراسة موضوع الوقف، كما تتبعت الدراسة أدبيات الوقف في كتب القانون، والموسوعات على اختلاف أنواعها، والأبحاث، والمقالات المنشورة، فضلًا عن إيراده للعديد من المصادر، والمراجع في اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

ثم قامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بجهد كبير، ومتميز في هذا المجال من خلال قيامها بمشروع إصدار سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وقد اتبعت الأمانة خطة عمل محكمة في رصد وتتبع جميع الجهود الفكرية التي تناول فيها مؤلفوها مادة الوقف وأودعوها في المصنفات والمؤلفات، وذلك من خلال تكوين لجان عمل متخصصة كل في بلده تقوم بالتنقيب والبحث لتعقب كل ما كتب عن الوقف وإيداع كل ذلك في مصنف خاص[١]. فجاءت هذه السلسلة شاملة لجميع دول العالم الإسلامي تقريبًا؛ كالكويت، ومصر، والسعودية، والهند، وإيران وغيرها.

ثم قامت الأمانة العامة للأوقاف بتتويج هذا الجهد المتميز بإبداعها لمكنز علوم الوقف الذي أودعت فيه حصيلة تلك الجهود المسحية قاطبة/ مما يتيح للباحثين، والمهتمين في مجال الدراسات الوقفية الرجوع إلى ما يتصل ببحوثهم، واهتماماتهم بيسر وسهولة. ومما يجدر ذكره أن هناك جهودًا مرافقة للبحث وتقصي ما كتب عن الوقف باللغات الأجنبية[٢].

ومما هو ملاحظ على تلك الجهود البحثية والاستقصائية لمدونة الوقف عبر كتب التراث، والمؤلفات المستحدثة أنها اتخذت مسارًا أفقيًا في عمليتها الاستقصائية، ولم تنزع نحو تحليل ما تم رصده وتصنيفه وتبويبه، إلا في حدود عنونة رؤوس الموضوعات، لتقريب مسافات البحث والتنقيب على الباحثين.

---

(١) لقد كان لي شرف المساهمة بإعداد الكشاف الخاص بأدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين ضمن فريق عمل أخذ على عاتقه تتبع الكتب والمصنفات الوقفية في أحدى عشرة مكتبة جامعية وعامة.

(٢) يشار هنا إلى البحث الهام الذي قامت به الباحثه المتخصصة د. راندي ديغليم تحت عنوان "wakf" في دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الإنجليزية).

ولعل هذا الحكم الهائل الذي كشفت عنه تلك المحاولات الاستقصائية نبه إلى ضرورة القيام بعمل تقييمي، ورصد عمودي لتلك الجهود البحثية، وذلك من أجل الوقوف على الإزاحات الحقيقية لتلك التراكمات البحثية، ومعرفة تلك الإسهامات الإبداعية، ومحاولة وضع خطة استشرافية للنهوض بمسيرة العمل الوقفي سواء على صعيد التنظير، والتأصيل أم على سبيل التطبيق والممارسة العملية[1].

٢. مدى التوازن بين الأبعاد النظرية والقانونية والأبعاد الاجتماعية والسياسية في الدراسات والبحوث الوقفية المعاصرة.

تأسيسًا على ما سبق من دراسة واستعراض للمسارات الرئيسة للكتابة الوقفية في الأدبيات العربية، يتضح جليًا لنا تضخم حجم الدراسات التي تناولت الأبعاد النظرية، والقانونية لنظام الوقف، على حساب تلك الدراسات التي تناولت الأبعاد الاجتماعية، والسياسية التي يمكن أن تنشأ نتيجة العملية التفاعلية بين الوقف، والمجتمع الذي يتحرك فيه، ويتفاعل معه.

وهذا يعني أن قطاعًا مهمًا من النخب العربية من علماء الاجتماع والسياسة لم ينتبه لهذا الموضوع، وبقي بالنسبة لبحوثهم ودراساتهم موضوعًا في الظل ومهمشًا في ركن قصي لا تصل إليه أقلامهم البحثية وقرائحهم الذهنية.

وتكشف لنا الدراسة المسحية أن نسبة الدراسات التي تناولت موضوع الوقف من منظور علميّ الاجتماع والسياسة لا تكاد تزيد على ٢٪ من مجموع الدراسات الأخرى التي تناولت الجوانب الفقهية، والقانونية، والتاريخية وغيرها. ويمكننا قراءة هذه الظاهرة من عدة أبعاد توصلنا إلى تفسير علمي موضوعي لها.

إن عملية البحث التراكمية التي صبت كل اهتمامها على الشكل التقليدي لنظام الوقف جعلت الباحثين يركزون في بحوثهم على التصدي للإجابة عن الإشكالات التقليدية المطروحة التي أفرزتها الممارسة الوقفية عبر الحقب التاريخية المتلاحقة.

وهذا يعني من زاوية أخرى خصوبة المادة العلمية ووفرتها في هذا الجانب من الدراسة، وهو أمر يحفز قطاعًا عريضًا من الباحثين والدارسين على السير على طريقة من سبقهم والنسج على منوالهم، وبالرغم من أن هذه الأعمال قد تكون استكمالًا لجوانب نظرية وإشكالات ينبغي

(١) ومن هنا يمكن فهم سر دعوة القائمين على هذه الندوة العلمية المتخصصة في اختيار موضوع هذه الورقة البحثية، التي اعتقد أنها ستضيف لبنة متواضعة في صرح الدراسات المسحية لموضوع الوقف، بإضافتها بعدًا آخر لهذا النوع من الدراسات، يقوم على الرصد من أعلى إلى أسفل مكملًا عملية المسح الأفقي. مع اعتقادي الجازم أن مثل هذا العمل يحتاج إلى جهود علمية إضافية على شكل ندوة خاصة أو على شكل أطروحة جامعية على مستوى الدكتوراه، حتى يحقق الغاية المرجوة من ورائه.

الإجابة عنها في سلم المعرفة التراكمية للبحوث الوقفية، إلا أنها تعني من زاوية أخرى سهولة في الأمر قياسًا على تلك الدراسات والبحوث التي تبدأ خطواتها بفتح آفاق جديدة للبحث على غير مثال سابق تهتدي بهدية.

ثم إن ابتعاد البحوث الفقهية، والقانونية، وحتى التاريخية عن الأنماط التحليلية، والتفكيكية لمسيرة الظاهرة الوقفية في المجتمعات التي تغلغل فيها نظام الوقف، واتسعت مظلته في مختلف جوانبها، أدى إلى تأخر قفز هذه الظاهرة - الاجتماعية - إلى ذهنية علماء الاجتماع والسياسة، وبالتالي طرح إشكالات إبداعية من شأنها تلمس الأبعاد الاجتماعية، والسياسية للممارسة الوقفية في المجتمع.

وقد أشرت عند نقدي للمصادر والمراجع في أطروحتي للدكتوراه أن أغلب الدراسات التاريخية اتخذت المنهج الوصفي في رصدها للظاهرة الوقفية إبان الحقب التاريخية التي تناولتها، ومع وفرة الوثائق، والممارسات التي كشفت عنها، إلا أنها تميزت ببعدها عن تحليل الأسباب والمعطيات الواقعية التي ضبطت علاقة التأثر والتأثير بين الظاهرة الوقفية، والمجتمع الذي تتحرك من خلاله، واختصر عملها على ذكر أعيان الوقف من الدور والحوانيت والأفران والحمامات وسقايات المياه .... إلخ، وعلى الأغراض المستهدفة من وراء عملية الوقف والتبرع كبناء المساجد ودور القرآن، وملاجئ الأيتام، والعجزه، والمدارس، والمستشفيات... وغير ذلك، ولم تتعد ذلك في أغلب المجالات إلى تفسير هذه الظواهر الاقتصادية، ومدى انعكاساتها الاجتماعية، والسياسية، فضلًا عن أنها بقيت خارج الحيز الزماني للدولة المعاصرة، مع ما يكتنف ذلك من التغيرات الجذرية التي طالت وظيفتها وأبعدتها عن النمط التقليدي في الإدارة، وهو ما يجعل من الدراسات التاريخية التي سيقت على هذا النحو ذات أهمية قليلة، ولا توفر مناخًا خصبًا لعلماء الاجتماع، والسياسة في تحليل مختلف الأبعاد الاجتماعية للظاهرة الوقفية في المجتمع المعاصر.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يستثنى من ذلك بعض الدراسات الجادة كدراسة د. محمد محمد أمين، ودراسة د. إبراهيم البيومي غانم، وقد أشار إلى ذلك د. نصر عارف في بحثه الموسوم، "البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل"[1]، بقوله: "يقدم الأول (أمين) دراسة معمقة للصيرورة المجتمعية للوقف في العصر المملوكي تسمح برسم صورة لكيفية حركة الوقف، وإدارته في تلك الفترة، بينما يتناول الثاني العلاقة بين الوقف، ومجمل الحركة السياسية على مستوى الدولة، والمجتمع في مصر منذ محمد علي وحتى اليوم "ونضيف إلى ذلك الدراسة التي أعدها

(١) عارف، نصر محمد، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، مقدم إلى ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٢٥.

د. فتحي المرزوقي حول "المؤسسات الدينية والمؤسسات الخيرية بمدينة تونس في القرن الثامن عشر: مقوماتها الاقتصادية، ووظائفها الاجتماعية، حيث سعى إلى إبراز الوظيفة الإدماجية لمختلف المؤسسات الدينية، باعتبارها مؤسسات وقفية - في صلب المجتمع المدني، انطلاقًا من تطور عددها وتوزّعها داخل النسيج الحضري في النصف الثاني من القرن الثامن عشر[١].

ومما يضاف إلى ذلك أنه منذ بدء عمليات التحديث وبناء الدولة المعاصرة، أصبح النظام الوقفي في وضع مزاحمة مع مختلف القطاعات الحديثة - الأهلية منها والرسمية - التي أشغلت تلك الجوانب التي كانت تحت مظلة الوقف من حيث التمويل والإدارة في السابق؛ مما يعني أن نظام الوقف أخذ يكتسب مضمونًا وظيفيًا مختلفًا عما كان عليه الحال في الماضي، تسبب بانحسار دائرة المظلة الوقفية في الحيز الاجتماعي، وانحسر تأثيرها أمام تلك القطاعات، وبعبارة أخرى لم تعد العملية الوقفية ظاهرة عامة، وممارسة يومية للمجتمعات العربية الإسلامية عمومًا، مع اعترافنا ببعض الخصوصيات الناجحة في هذا المجال في عدد محدود جدًا من البلدان لا سيما الكويت[٢].

ولا شك أن غياب نظام الوقف ردْحًا طويلًا من الزمن وتهميشه في ركن محدود من الحياة الاجتماعية اليومية في دائرة العبادات والشعائر الدينية كبناء المساجد، والمقامات، والأضرحة وغير ذلك مما يتصل بالحياة الدينية. كل ذلك حصر جل الدراسات التي انصبت على تعقب الظاهرة الوقفية مسكونة في اجترار الماضي وتقديسه من ناحية، ومكتوفة الأيدي عما يمكن دراسته من وقائع وممارسات حيه للعملية الوقفية خارج دائرة الأبعاد الدينية، وبالتالي انعكس هذا على الفضاءات الفكرية والتنظيرية لدراسة الظاهرة الوقفية خارج هذه الأبعاد لعدم بروز إشكالات ماسّة وملحة تتصل بها، وضحالة ما يمكن تناوله في هذا الشأن؛ إذ إن مثل هذه الدراسات تكاد تنطلق من فراغ، مع إيماننا ببعض المحاولات الجادة والجريئة التي ظهرت في الآونة الأخيرة[٣].

وثمة سبب آخر يلقى فيه اللوم على بعض علماء الاجتماع والسياسة الذين راحوا يؤصلون لمفهوم المجتمع المدني من المرجعية التاريخية الغربية، ويجعلونه انطلاقًا من ذلك نقيضًا للمجتمع الديني بناءً على ذات المرجعية المعرفية[٤]، ومما هو معروف لدى هؤلاء أن نظام الوقف هو أحد الشعائر التعبدية، ولصيق جدًا بالمجتمع الديني، وبالتالي تركت الظاهرة الوقفية حتى في مجال

---

(١) المرزوقي، فتحي، المؤسسات الدينية والمؤسسات الخيرية بمدينة تونس في القرن الثامن عشر/ مقوماتها الاقتصادية ووظائفها الاجتماعية، المجلة التاريخية المغاربية، منشورات: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، س٢٣، ع٨٣ - ٨٤، ١٩٩٦م.

(٢) انظر: العمري، محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، ص أ، م. س. ذ.

(٣) عبد الله، طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، م. س. ذ.

(٤) غانم، إبراهيم البيومي، في مقدمة أعمال: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، بيروت، ص ١٢. وما بعدها.

الممارسة التاريخية لها بعيدًا عن أقلام الباحثين والمفكرين من علماء الاجتماع والسياسة، مع أن الأصل القيام بعملية تأصيلية لنحت هذه المصطلحات من أسس معرفية نابعة من قيم ومبادئ المرجعية الإسلامية التي لا ترى هذا الانفصال القسري بين المكونات الأساسية للأنظمة التي يرتكز عليها البناء الاجتماعي، وبين ما يؤسس للتكامل والتوازن فيما بينها[١].

ومن هنا جاءت ضحالة المادة الأدبية التي تناولت البنية المعرفية للعلاقات البينية بين نظام الوقف كنسق فرعي وبين شبكة الأنظمة الاجتماعية والسياسية التي يولد في أحضانها ويتفاعل معها[٢].

٣. مدى استجابة الكتابات الوقفية للمسائل الاجتماعية والاقتصادية الواقعة والملحة في المجتمع الإسلامي المعاصر

لقد كشفت الدراسة المسحية عن الكثير من الدراسات، والبحوث الوقفية التي تناولت أثر الوقف في الحد من العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة[٣]، واضطرت تلك الدراسات إلى استجلاب أدلة من الماضي لتدلل على جدوى أطروحاتها النظرية[٤].

وإن المتتبع لما تناولته هذه الدراسات يلحظ تلك الفاعلية التي يتمتع بها نظام الوقف في التصدي للمعضلات الاجتماعية التي تعوق مسيرة التنمية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. لما يتميز به من المرونة، والقابلية لتطوير صيغه وقوالبه التنظيمية، استنادًا على أن مساحات الاجتهاد فيه أكبر بكثير من مساحة النص، إذ أن معظم أحكامه المنظمة لمسيرته هي أحكام اجتهادية تخضع لمعطيات الزمان، والمكان التي تولد فيه[٥].

وقد قُدم في هذا الصدد الكثير من إسهامات الوقف، وأدواره الإيجابية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية؛ كالتعليم، والصحة، والخدمات العامة، والشعائر الدينية، والتعبدية، وغيرها، ويقدم

---

(١) حول مفهوم المجتمع المدني وشروطه وخصائصه وآليات قيامه انظر: (-) عبد الرحمن، عواطف، ثقافة المجتمع المدني والكفاءة الإعلامية، مجلة العربي، منشورات وزارة الإعلام، الكويت، ع٥٩١، شباط ٢٠٠٨م. ص ص ١٨-٢٣. (-) شعبان، عبد الحسين، مفهوم المجتمع المدني بين التنوير والتشهير، المرجع السابق، ص ص ٢٣-٢٨.

(٢) غانم، إبراهيم البيومي، في مقدمة أعمال: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، بيروت، ص ١٢.

(٣) منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، م. س. ذ.

(٤) العمري، محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، ص٢٩ وما بعدها، م. س. ذ.

(٥) أبو الليل، محمود أحمد، أثر الاجتهاد في تطوير أحكام الوقف، مقدم إلى: ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧.

الوقف من خلال ذلك تارة لعلاج الجهل، والتخلف العلمي والتقني، وتارة لتوفير وسائل الرعاية الصحية والإغاثية، وتارة لعلاج المديونية، والبطالة، وارتفاع الأسعار، والتفاوت الحاد في مستويات الدخل، والثروة القومية، وتارة لعلاج الجرائم وإصلاح السجناء، وتارة لعلاج التفكك الأسري والاجتماعي، وصيانة شبكة العلاقات التراحمية في النسيج الاجتماعي على اختلاف مستوياته، وتارة لحل الأزمات والاحتقانات السياسية بين المجتمع المدني بكل فعالياته والسلطات الحاكمة .... وغير ذلك.

وقد وصل الأمر ببعض الباحثين الذين أسرفوا في نظرتهم التقديسية للوقف، أن إعادة دور هذا القطاع في مضمار الحياة اليومية والسير به قدمًا على نحو ما كان عليه الحال في الماضي، هو بمثابة عصى سحرية لحل جميع مشاكلنا الاجتماعية والاقتصادية. وذلك بسبب المنطلقات الأساسية التي قامت عليها تلك الدراسات التي جاءت مسكونة بقدسية نظام الوقف على أنه من الدين وأنه قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وأنه من خصائص حضارة الإسلام، فذكرت تلك الآثار، ونبهت إلى الأدوار التي يمكن للوقف أن يؤديها في واقعنا المعاش[١].

كما لا يحق لنا أن نغفل تلك الدراسات الجادة والإبداعية التي قدمت أطروحاتها النظرية خارج الإطار الزماني والمكاني مستجلبة أدلتها على صحة ما ذهبت إليه من استبطان طبيعة الوقف، وماهيته وتفكيك بنيانه الداخلي[٢].

وبالرغم من عمق الكتابات الوقفية التي نبهت إلى المضامين الديناميكية التي ينطوي عليها نظام الوقف من داخله، وفاعليتها في التصدي لحل العديد من المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات العربية في مجالات السياسة، والاقتصاد، والتعليم ... إلا أن هذه الكتابات ما زالت في دائرة التنظير، ولم تخضع لحد الآن لعملية اختبار حقيقي تثبت أو تنفي مصداقية الافتراضات التي قامت عليها الأطروحات التي قدمتها.

فالحديث عن الآثار الاجتماعية للوقف، وتقديم نماذج متميزة في رعاية الوقف لجوانب التعليم، والرعاية الصحية والإغاثية، والتنمية المجتمعية في الماضي، وتقديم رؤى، وتصورات لاستئناف مثل هذه الأدوار للمؤسسة الوقفية في الواقع، نراه يصطدم أولًا وقبل كل شيء بالواقع

(١) منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، م. س. ذ.

(٢) دنيا، شوقي، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س٦، ع٢٤، ١٩٩٥م.
(-) العمري، محمد علي، الوقف والتنمية المستدامة "حالة تطبيقية"، مقدم إلى: الملتقى الدولي السادس للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، إيران ٢٠٠٧، م. (-) الطريفي، جمال، عن تجربة الأسهم الوقفية، مقدم إلى: ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية، ٢٠٠٢م.

الذي امتلأ بمجموعة من المؤسسات البديلة - من حيث التمويل، والإدارة - لمؤسسة الوقف في رعاية مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، كما منحت تلك المؤسسات قدرًا كافيًا من الحصانة القانونية، والتشريعية لجعل مؤسسة الوقف لا تتحرك إلا في هامش ضيق جدًا لا يكفي لاختبار تلك المقولات النظرية التي استحدث جل مادتها العلمية من العمق التاريخي ولم تستند في أغلب حالاتها على أمثلة معاصرة.

أما الحديث عن المضامين الاقتصادية التي ينطوي عليها نظام الوقف، وبيان فاعليته في الحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، ومحافظته على الأملاك، وصيانتها، وعدم تفتيتها تحت مطرقة نظام الإرث، وخلقه للتراكمات الاقتصادية في المجتمع، وما ينطوي عليه أيضًا من آلية فاعلة في إعادة توزيع الدخل، والثروة القومية، وبيان آثاره الإيجابية في حماية الأملاك من دورات التضخم، والانكماش التي تصيب الاقتصاديات المعاصرة. كل ذلك أيضًا لم يخضع لعملية اختبار حقيقي تثبت، أو تنفي هذه المقولات النظرية، ومرد ذلك في تقديري يعود إلى سببين؛ الأول يكمن في أن نظام الوقف هو أحد مفردات المنظومة العامة التي يرتكز عليها بناء الاقتصاد الإسلامي؛ كنظام الاستثمار الذي يقوم على تحريم الفائدة كعائد على رأس المال، ونظام الزكاة، والميراث، والعمل المشروع...، ولا يتصور أن يؤتي هذا النظام تلك الثمار الطيبة المرجوة من وراء تطبيقه إلا إذا تحرك من خلال هذه المنظومة، وسار مع جميع مفرداتها - بتوازن وتكامل - في البناء الاجتماعي.

أما الثاني فيعود إلى حجم الموجودات الوقفية، ومدى التنوع الحاصل في أوعيتها المالية، ومدى ما تمثله نسبتها من مجموع المكونات المادية للثروة القومية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية.

وكمثال على القصور الحاصل في حجم القطاع الوقفي كأحد القطاعات الاقتصادية؛ فقد أشارت بعض الدراسات المتخصصة التي تناولت المجتمع الأردني المعاصر إلى أن نسبة إعانات الحكومة للنفقات الجارية فقط في موازنة المؤسسة الوقفية لعام ١٩٨٧م بلغت حوالي ٧٧,١٪، مما يدل على أن المؤسسة الوقفية لم تعد مؤسسة داعمة للبناء الاقتصادي للدولة من حيث البعد التمويلي، وإنما أصبحت إحدى بؤر العجز الذي ينبغي سده بين فتره وأخرى، وبالرغم من كبر المساحات الشاسعة من الأراضي التي تملكها هذه المؤسسة، إلا أن ضعف السياسة الاستثمارية التي تنتهجها هذه المؤسسة جعل نسبة الدخل المتحقق من وراء عمليات الاستثمار المختلفة التي تقوم بها لا يتجاوز ٠,٠٦٪ من مجمل موازنة الوزارة[١].

(١) العمري، محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، ص١٠٤، م. س. ذ.

وبصرف النظر عن الأسباب الكامنة وراء مثل هذه النتائج[١]، إلا أنه يمكننا القول أن المقولات النظرية التي جاءت بها تلك الدراسات رغم طرافتها وجديتها، وما تنطوي عليه من إبداع، إلا أن ثقل الواقع يحول دون إثبات هذه المقولات، بل إن ما ينطق به الواقع المعاش يدل على عكس ما جاءت به؛ فلسان الحال يغني عن لسان المقال، ولا شك أن ذلك سيترك بصماته في الذهنية الاجتماعية ابتداءً من الأفراد العاديين في المجتمع ومرورًا بالنخب الفكرية، وأصحاب الأقلام وانتهاءً بأصحاب القرار من السياسيين، الذين أدركوا ضعف الجهاز الوقفي، واعتباره عبئًا على كاهل العملية التنموية في المجتمع وليس رافدًا من روافدها[٢].

٤. نحو آفاق كتابة وقفية تقوم معالمها على تطوير واستحداث صيغ وقفية تتسق مع المعطيات والمستجدات المتسارعة في الحياة المعاصرة.

ظهر لنا مما سبق بيانه في الإجابات عن الإشكالات الرئيسة في هذه الورقة البحثية، أن موضوع الوقف وما يتصل به، بات من الموضوعات التي نكاد أن نقول إنها قتلت بحثًا في جوانبها التقليدية؛ وذلك بسبب ما شهدته الساحة الفكرية من مساهمات تنظيرية متزايدة حول تلك الجوانب؛ وبخاصة بعد العقد الثامن من القرن الماضي، حيث انبرى العديد من الجهات والمؤسسات الرسمية، والشعبية للاستنهاض من همم الباحثين، والدارسين، لتناول هذا الموضوع، وبحثه من مختلف الزوايا والأبعاد التي تصور حقيقة، وتجلي آثاره ووظائفه في المجتمع؛ فكتبت به الأطروحات الجامعية، والبحوث، والمصنفات المستقلة، والمقالات، وعقدت من أجله الندوات، والمؤتمرات العلمية، والحلقات الدراسية، والمسابقات الدولية، وغير ذلك من الأنشطة والفعاليات التي أفرزت زخمًا معرفيًا ثرًا في هذا المجال.

وقد كان القاسم المشترك الأكبر بين تلك الجهود البحثية هو محاولة تقديم رؤى فكرية تسعى - إلى حد ما - إلى تطوير أساسي ونوعي في أداء المؤسسة الوقفية المعاصرة، ولكنها - في الكثير من حالاتها - ما فتئت تراوح مكانها، وتكرر نفسها في وصف عمومي للواقع. والتغني بأمجاد

---

(١) لعل من أهم الأسباب الداعية إلى ذلك جمود الرؤى الفكرية والفقهية عند المتعاملين مع المال الوقفي، واقفين أو متولين، فيما يتعلق بموضوع استبدال الوقف، وتحويل بعض أصوله المادية الجامدة إلى نقود سائله أحيانًا تكيفًا مع ظروف السوق. انظر (-) دنيا، شوقي، الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة أوقاف، س٢، ع٣، ٢٠٠٢م. (-) هابيل، عبد الرحمن، وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي، مجلة أوقاف، س٥، ع٩، ٢٠٠٥م. (-) العليوي، راشد، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، مقدم إلى: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. (-) بو جلال، محمد، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، م. س. ذ.

(٢) مما لا شك فيه أن بعض المجتمعات التي تزايد فيها زخم الممارسة الوقفية باتت مؤهلة لاختبار تلك النتائج وفيما اعتقد أن المجال أصبح مهيئًا لتلج بعض الدراسات هذا الباب وبخاصة في المجتمع الكويتي.

الماضي، وبقيت العقبات التي حالت وما زالت تحول دون تطوير فعلي في أداء مؤسسة الوقف جاثمة في طريق محاولات الإصلاح، والإبداع التنظيري. لا بل تراكمت بعض تلك العقبات إلى درجة كبيرة، ومعقدة تتطلب القيام بجهود مؤسسية متخصصة تكافئ تلك العقبات من أجل إزالتها. وفتح آفاق جديدة من البحث والتنظير لعمل وقفي يتسم بالمرونة، والتكيف في ضوء المعطيات الحياتية المتسارعة في المجتمع المعاصر.

وفي ضوء الدراسة المسحية التي كشفت هذه الورقة عن نتائجها يمكننا تلمس مواطن العجز في الدراسات الوقفية في الكتابات العربية المعاصرة، ومن ثم التنبيه لاستشراف نوع من الدراسات تقوم معالمها على تطوير فعال للصيغ الوقفية، واستحداث المعالم الوقفية المنشودة لاستئناف دور الوقف في المجتمع المعاصر.

فقد لوحظ ندرة واضحة في الدراسات والبحوث التي تناولت الأبعاد غير التقليدية للظاهرة الوقفية؛ ويمكننا وضع أمثلة منها على سبيل المثال لا الحصر.

- دراسة التجارب المعاصرة، والمستحدثة للممارسة الوقفية من مختلف جوانبها؛ وتقييم آثارها، وفق معايير علمية منضبطة متنوعة وشاملة لأداء تلك التجارب لمعرفة عناصر القوة التي تنطوي عليها، وعناصر الضعف التي تعاني منها، ومن ثم وضع رؤى، وتصورات تتغيا تعزيز نقاط القوة فيها، واجتثاث بؤر الضعف منها، وذلك من أجل الإرتقاء بهذه التجارب، وتعزيزها، وتعميم تجربتها على مساحات جغرافية خارج إطارها الإقليمي.
- دراسة الأثر الوقفي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مستويين؛ المستوى الأول: كل تجربة مجتمع على حده؛ دراسة تقييمية تعتمد على ما هو كائن فعلًا لا على ما ينبغي أن يكون، وتعتمد في مصادرها على الوثائق المؤسسة لعملية الوقف منذ لحظة إنشائه، وعلى السجلات الخاصة التي تصور آلية تفعيل هذه الوثائق، وبالتالي تدرك تمام الإدراك ضرورة تلك المبادرات الوقفية، وما آلت إليه، وما ترتب عليها من آثار حقيقية في المجتمع، لا أن تعتمد في مادتها على اجترار التجارب التاريخية الناجحة للعمل الوقفي هنا أو هناك، بل تقدم أدلة شاهدة للعيان على الأدوار الحقيقية التي أسهم بها نظام الوقف في المجتمع محل الدراسة وإن بدت متواضعة، ثم يخطو هذا النوع من الدراسات خطوة أخرى باتجاه المستوى الثاني، بعقد المقارنات بين فعّالية الأثر الوقفي بين المجتمعات للإفادة من التجارب المختلفة ومحاولة محاكاة النماذج الناجحة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة في كل بلد ولكل تجربة.
- دراسة الوقف وفق فهم جديد لمصطلح المجتمع المدني مستنبت من الأبعاد المعرفية،

والحضارية للنظام الإسلامي، وبالتالي تقديم رؤى جديدة حول الممارسة الوقفية من منظور علميّ الاجتماع والسياسة.

- دراسة تقييميه للبنى التشريعية والقانونية التي يقوم عليها العمل الوقفي وتنظم مسيرته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وذلك في ضوء الاطروحات النظرية الحديثة وما قدمته من اجتهادات فقهية، واقتصادية، وصيغ ونماذج مستحدثة لتفعيل دور الوقف في هذه المجتمعات؛ وبخاصة أن ما يعتمد حاليًا من أنظمة قانونية، وأطر تشريعية لتنظيم العمل الوقفي كانت قد وضعت - في أغلب حالاتها - في تواريخ قديمة ضمن ظروف مغايره، لما عليه حال الحياة المعاصرة، وبخاصة في قضايا الاتصالات، والاستثمارات، والأنماط الاقتصادية، والاجتماعية الحديثة خارجيًا وداخليًا.

- تلمس الإزاحات الحقيقية في المجهود الاجتهادي المعاصر لفقه الوقف، ومحاولة تأصيلها وفق النواميس الأكاديمية، والتأليف بين مفرداتها وعناصرها، ومن ثم سبكها، وتدوينها وفق رؤية مرجعية، من شأنها حسم الخلافات الفقهية الدائرة حول بعض القضايا المعلقة بفقه الوقف؛ كاشتراط التأبيد والتأقيت، وطبيعة الوعاء الوقفي، والجهات المستهدفة من عملية الوقف، وكذلك فيما يتصل بأساليب إدارة، وتثمير ممتلكات الأوقاف، وبخاصة موضوع تغيير صورة الوعاء الوقفي بحسب ظروف، ومعطيات السوق. . . . وغير ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أننا بحاجة ماسّة لوضع معايير دقيقة للكتابة الوقفية، من شأنها عدم إعادة الماضي، واجتراره وبحث ما قتل بحثًا، بل تقوم على الاستفادة من الخبرات البحثية السابقة، من خلال نقد حقيقي لتلك المصادر، والمراجع التي تتناول القضية الوقفية محل البحث، وإدراك تام للموقع الذي سوف تشغله في البناء المعرفي لنظام الوقف، وضمن عملية تراكمية هندسية بعيدة عن العشوائية، والتخبط، وضياع مزيد من الأوقات والجهود.

كما ينبغي التنبيه هنا إلى ضرورة إعادة النظر فيما تم تناوله من عناوين وإشكالات حقيقية ينبغي الإجابة عنها، أصبحت حكرًا على أصحابها، مع أنهم لم يخدموا هذه المواضيع ولم يعطوها حقها من الدراسة، والبحث، والتمحيص، ولم تقدم إجابات واضحة ومحدودة.

إن عملية ترشيد، وتوجيه الكتابة الوقفية المعاصرة بحاجة إلى تضافر الجهود، والطاقات من قبل المؤسسات التي تعنى بالعمل الوقفي، وفيما يأتي اقتراح لعدد من قنوات ترشيد البحث العلمي في مجال الدراسات الوقفية: -

- المؤسسات الأكاديمية من الجامعات، والمعاهد العلمية بأن توجه الطلاب والدارسين،

والخبراء، والمهتمين، للكتابة في المواضيع الأكثر إلحاحًا. والتي تقدم إجابات عن إشكالات حقيقية، وطريفة لم تطرح سابقًا أو لم تقدم عليها إجابات كافية، وواضحة.

- إنشاء مركز دولي متخصص للكتابات، والبحوث الوقفية تحت مسمى "المركز العالمي لأبحاث الوقف الإسلامي"، يقوم عمله على رصد وتتبع وجمع ما كتب سابقًا، ثم يقوم بعمليات تقييمية، ورصد متواصل لما تم إنتاجة في هذا المجال العلمي، ثم يقوم بتزويد المؤسسات الأكاديمية، والباحثين، والدارسين بتلك القضايا التي ما زالت عالقه في طريق مسيرة العمل الوقفي، ويمكن أن يستعين بتحقيق مهمته بمراكز فرعية إقليمية تابعة له.
- المؤسسات الفاعلة في المجال الوقفي، أو التي تقوم أعمالها أو بعض أنشطتها على الصيغة الوقفية، وتبرز في طريقها أثناء التطبيق والممارسة إشكالات ملحة وواقعية تستوجب تقديم إجابات علمية عليها، ويُستكتب بذلك الباحثون والدارسون وتقييم الأنشطة والفعاليات العلمية لبلورة تلك المسائل ومحاولة حلها.
- لما كان منطلق النهوض بالعمل الوقفي يقوم ابتداءً على التأسيس، والتأصيل الفقهي لمختلف قضاياه، ومستجداته؛ فإن العمل على تقديم تلك الصيغ والرؤى المستحدثة للعمل الوقفي على جداول عمل المجامع الفقهية الدولية لاستصدار قرارات مجمعية بها، ومن ثم السعي قدمًا عند الدوائر القانونية والتشريعية في الدول ذات العلاقة لبلورة تلك القرارات من خلال مواد قانونية تتمتع بالحصانة، والإلزام ليصار بعد ذلك إلى تفعيلها، وتأطيرها في البناء المؤسسي للمؤسسة الوقفية، حتى يتسنى لها أن ترى النور وتدخل إلى حيز التنفيذ، والمتابعة، وبالتالي تنصب الدراسات البحثية على هذه المرحلة الناضجة من تلك الأفكار والاجتهادات، ولا تظل دائرة في المربع الأول بين موافق عليها ومعارض لها.
- إعداد مواد دراسية تهدف إلى تدريب المشتغلين في مجال الوقف، وتأهيلهم لحمل الأفكار الإبداعية المستحدثة للصيغ الوقفية، وتسويتها بكفاءة، واقتدار عند أطراف المعادلة من المتبرعين/الواقفين، والمتولين/النظّار، وكذلك القضاة الذين ينظمون دساتير الوقف "الحجج الوقفية" في دوائرهم الشرعية، وذلك ليصار إلى تبني تلك الأفكار، وصياغتها من خلال نماذج حية تكون لسان الحال في المجتمع المعبر عن الفاعلية الحقيقية لنظام الوقف، وبخاصة أن من أهم العوائق التي تقف في وجه مسيرة العمل الوقفي. تلك الأفكار التقليدية الساكنة في كثير من الدوائر المعنية بتنظيم، وتسيير العمل الوقفي، وحتى تستكمل هذه النقطة أعتقد أنه من المفيد إنشاء معهد خاص لتدريب، وتأهيل الكوادر البشرية المنوط بها القيام تنفيذ البرامج والأنشطة الوقفية في المجتمع.

Bibliography of Waqf Literature Produced in India, Pakistan, Bangladesh, Malaysia and Indonesia During the Last 30 Years (1977-2007): with Brief Comments and Review(*)

Syed Khalid Rashid(**)

1. Introductory Remark

As no bibliography of waqf literature in English or in some important local languages like Urdu, Bengali, Bahasa Malaysia and Bahasa Indonesia has ever been compiled in India, Pakistan, Bangladesh, Malaysia or Indonesia, it appears only appropriate to attempt such a compilation. Its coverage is confined to the last thirty years (1977-2007) in the belief that any material which is more than thirty years old has become 'historical', losing much of its contemporary relevance.

In view of the large number of listings in this bibliography, it is not possible to make comments on each and every material. It would have increased the bulk of this paper beyond reasonable limits. Thus, comments of only general nature have been made on an over-all basis, with occasional brief comments on some important individual material.

Probably the only bibliography of waqf literature published in English was prepared by Dr. Abdul Azim Islahi of the Islamic Economics Research Centre, King Abdul Aziz University, Jeddah in 2003.

He has acknowledged the existence of a few bibliographies of waqf literature in Arabic but could not find only in English, as none existed upto that time. His 38 page long effort was therefore of pioneering nature and deserves to be praised. However, by attempting in so few pages global coverage of waqf literature in English, he probably became rather too ambitious. Consequently, the coverage is sometimes inadequate. Nevertheless, it was indeed difficult for him to do single-handedly such a Herculean task, and that too, presumably, on the basis of material available to him locally. Since he has not disclosed his research methodology, nothing can be said for sure whether he did some field-study also. But apparently no visits to the different countries of the world covered by his study appear to be made.

(*) I have personally collected material from India, Pakistan and Malaysia, while Mr. Fazlul Karim, a Ph.D. candidate at IIUM, doing research on waqf administration in Bangladesh, has collected material from Bangladesh. Another Ph.D. candidate at IIUM doing research on waqf administration in Indonesia, Mr. Fahmi Nasir has collected material from Indonesia.

(**) .Sc., LL.B., LL.M., Ph.D. (Aligarh), Professor, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia

In case of the present study, effort has been made to personally collect material in Malaysia, India, and Pakistan. Mr. Fazlul Karim collected material in Bangladesh and Mr. Fahmi Nasir did this in Indonesia. No claim of full coverage could be made, as the search remained confined to prominent libraries, waqf institutions and universities. The work is big and requires more time, energy and resources. Probably in future, more of such efforts would be sponsored and undertaken by a team constituted for each country.

On comparing the bibliographical material on waqf collected earlier in Arabic with the one collected by him in English, Dr. Abdul Azim rightly found "that the topics on which more works are available in Arabic, such as *fiqh*, less works (on parallel topics) are available in English. And the converse is also true. (Thus) this work (in English by Abdul Azim Islahi) alongwith other bibliographies on the subject in Arabic would be complementary and supplementary to each other"

(1) The same is also true in case of this compilation.

The bibliography now being prepared may strengthen the one prepared by Dr. Abdul Azim by adding many new material produced during the period between 2003 and 2007, and also by including some of such material which found no mention in the earlier compilation. As said earlier, the job of preparing a bibliography on waqf, and for that matter any bibliography, is very tough, painstaking and time consuming, requiring a joint effort of several persons and expenditure of large sums of money.

2. More Attention Is Given In the Existing Waqf Literature To Legal Aspects

In spite of the fact that the beauty of waqf lies not in its legal niceties but in its ability to alleviate poverty and bring social welfare, a majority of the writings on waqf, are focused more on the legal aspects of waqf rather than on its welfare and developmental aspects. The administration of waqf has also remained a neglected field in the whole of region till 1968 when a book on this subject first appeared in India.(2) Though it was only rudimentary in coverage, yet became popular, as there was no other such book till then written in India, Pakistan and Bangladesh. In Malaysia, such a book is now being published by Siti Mashitoh in November, 2006, based on her Ph.D thesis approved by the University of Birmingham (U.K).(3) In India, such a Ph.D. thesis was approved in past by the Aligarh Muslim University in 1971 and published in 1978.(4) Many books were published in Indonesia between 1982 and 2006.

---

(1) *Id.* at iii (Preface).

(2) The book was: S. Athar Husain & S. Khalid Rashid, Waqf Laws & *Administration in India*, (Eastern Book Co., Lucknow, 1968), 2nd ed. 1973, reprinted since then several times. Now out of print, pp. 653.

(3) Siti Mashitoh Mahamood, *Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives*, (University Malaya, Kuala Lumpur, 2006), pp. 191.

(4) The Ph.D Thesis was by Syed Khalid Rashid, published as *Waqf Administration in India: A Socio-Legal Study*, (Vikas Publishing House, New Delhi, 1978), pp. 184 + xx

Apart from two Ph.D theses on waqf administration approved in India and Malaysia, there are three more were approved: one in Bangladesh, submitted to the University of London in 1982[1], the other in India, submitted to the Aligarh Muslim University in 1998[2], and the third in Indonesia, submitted to the Sharif Hidayatullah Islamic University Jakarta in 1997.[3]

3. Very Few Doctoral Researches on Waqf

The fact that in all only five Ph.D theses on waqf administration have been produced during the last 30 years (1977-2007) in five countries should be a matter of concern for the academic fraternity. Presently, there are only two more on going Ph.D researches on waqf administration: one relates to Bangladesh and the other to Indonesia, both conducted at the Faculty of Law, International Islamic University Malaysia.[4] In view of the importance of waqf and the need of information by waqf administrators, a more extensive research coverage is needed in the area of waqf administration, development, investment, auditing and accounting. Settlement of waqf disputes outside the courts through some alternative institution like Waqf Tribunal also offers an interesting field of research. Lack of financial backing is the main excuse oftenly given by the researchers.

Speaking on the basis of personal experience I found to my dismay how two Ph.D researchers left this university because no financial help could be found for them from any source, including World Waqf Foundation and Kuwait Awqaf Public Foundation. Islamic Development Bank may consider offering a reasonable number of scholarships to students planning to undertake research either at Ph.D. or Master's level on some contemporary aspects of waqf administration and development.

4. General Focus of Waqf Studies

A study of the available material on waqf, both published as well as unpublished, shows that the focus of these studies is generally on the legal aspects, both statutory and non-statutory. Very few of the authors or researchers have ventured to cover other areas. There is a need to remind ourselves that enough has already been written on the law of waqf. Now, what is needed are studies aimed at improving the management of *awqaf*, their development and better utilization of their resources.

---

(1) Muhammad Nazmul Haque, *A Critique of the Law of Waqf in Bangladesh*, PhD thesis in Law submitted to the SOAS, University of London, 1982 (pp. 711) (Unpublished)

(2) Ghulam Imtiyaz Ahmad, *Management of Waqf Properties in West Bengal: A Case Study*, PhD Thesis in Law submitted to the Aligarh Muslim University, India in 1998. (pp. 501) (Unpublished)

(3) Uswatun Hasanah, *Peranan Wakaf dalam Mewujudkan Kesehjahteraan Sosial (Studi Kasus Pengelolaa Wakaf di Jakarta Selatan)*, [The Role of Waqf In Achieving Social Welfare (A Study of Waqf Administration in South Jakarta)], Ph.D Thesis in Shariãh, IAIN Syarif Hidayatullah University, Jakarta, 1997, pp.311, (unpublished).

(4) One is on waqf laws and administration in Bangladesh and the other on waqf laws and administration in Indonesia.

Similarly, no comparative studies of waqf experiences in various countries have been made to take advantage of each other's experiences. Such studies may be regional to begin with and then global. There is no harm in comparing the management of English trusts and Hindu endowments with that of waqf. Trusts do have the advantage of a well-established administrative infra-structure in place, which may provide some useful hints for the improvement of waqf management. Similar might be the case with many judicial pronouncements of the English courts in defining the duties of trustees, which could be relevant for *Mutawallis*.

[NOTE:] *Statutes and judicial pronouncements on waqf are not included in this bibliography, as these are well classified and indexed in Law Reports, Digests and List of Statutes, in addition to annual surveys and index of cases. Legal material on waqf, like statutes and court judgments, could be easily accessed in the above mentioned sources, in each of the countries under study.*

5. No Waqf Journal

No journal or magazine dealing exclusively with waqf is published in India, Pakistan, Bangladesh, Indonesia or Malaysia, hampering the possible publication of waqf literature. The surprising thing is that such well-known journals devoted to Islamic studies like *Ma'arif* (Urdu) published from Azamgarh, India, *Islamic Studies,* published from Islamabad, *Islamic Culture,* published from Hyderabad, have hardly published any article on waqf during the long period of their existence. A monthly magazine devoted to waqf in Urdu language - *Tarjumãn-e-Awqãf*, published from Lucknow (India) and edited by Ashfaq Ali, ceased publication in 1990s within a few years of its launching, due to financial problems. The publication of such reputed journals like *Awqaf* (Kuwait) may go a long way in boosting the scholarship in waqf, and may help to produce valuable waqf literature.

6. Need to Publish the Unpublished Material

A whole wealth of waqf literature in the form of papers presented at scores of waqf conferences and seminars organized during the last thirty plus years[1] is lying unpublished. Quite a number of these may be worth publishing after necessary revision and editing. This work is of paramount importance and deserves to be entrusted to some capable hand. As a majority of these conferences were funded by the Islamic Development Bank and/or Kuwait Awqaf Public Foundation, they may think of undertaking this responsibility.

(1) See, Resolutions passed at the end of the South Africa Waqf Conference, August, 2007. See also the paper presented by Syed Khalid Rashid, "Issues Inherent in the Development of Waqf Properties", at the International Conference on Developing Waqf Institutions for Sustainable Community Development & Poverty Eradication, Cape Town, South Africa, August 17-19, 2007.

Many of these unpublished conference papers on waqf and some other material are left out of this bibliography because of the non-availability of these materials. Future researchers have to do some extra work in finding and including these material.

7. Good Quality of Material on Legal Aspects of Waqf is Produced in the Five countries.

Good commentaries on the statutory law of waqf have been written in all the five countries. These are based on the interpretation of waqf laws in the respective countries rather than on the jurisprudential exposition of law. It brings the discussion much nearer to the ground realities and helps the waqf administrators self-assess and improve. The worth-mentioning books on waqf laws are: *India* - M.A. Qureshi (S.No.8), Syed Khalid Rashid (S.No^{s}.16, 17), S.A. Kader (S.No.12), Ahmadullah Khan (S.No.1); *Pakistan* - Abdul Wahid Chaudhry (S.No.125); *Bangladesh* - P.B. Chowdhury (S.No.155); *Malaysia* - Siti Mashitoh Mohamood (S.No.199); *Indonesia* - A.G. Anshori (S.No.262), Suparman Usman (S.No.283).

8. There is No Waqf Material in Pakistan Commenting on the Nationalization of Awqaf

Malaysia and Pakistan are the two countries in this region where *awqaf* have been nationalized. In both these countries, all waqf properties and their income are administrated by the government officials. In Malaysia, this is briefly commented upon by Siti Mashito Mahamood in her book of 2006 (S.No.199). But in Pakistan, no assessment of this nationalization (done in 1976) has been attempted by anyone, leaving a big gap in our knowledge about *awqaf* in this country.

9. There is No Literature in India or Pakistan commenting on Shia Awqaf

There are more than 8,000 Shia *awqaf* in Uttar Pradesh[1], which has a concentration of Shia population in Lucknow, Faizabad and Rampur districts. Similarly, a good number of Bohra and Ismaili Shias are there in Gujrat and Maharashtra states. The number of Shia *awqaf* in these two states is not known. The Nawabs of Oudh were Shia. The Shia state capitulated to the English forces in 1857 after having a rule lasting more than 150 years. The Gujrati and Bohra Shias are known for their philanthropy. In Pakistan also there are a large number of Shias and Shia *awqaf*. However, in the absence of any book or writings on Shia *awqaf* in India or Pakistan, nothing is known about them, except knowledge of Shia law of waqf based on law books, particulary by Ameer Ali, and court decisions relating to Shia *awqaf*.

(1) Syed Khalid Rasyid, "Islamic Financial Instruments for the Development of Waqf Properties", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Protection, Management & Development of Awqaf in India*, (Institute Objective Studies, New Delhi, 2005), p85.

10. There is No Study of the Current Situation of Family Awqaf

In none of the five countries a book or report has been written on the situation of *waqf al alaulad* (family waqf), except a chapter in Syed Khalid Rashid's book[1]. In India, the Waqf Act, 1995 (and before then the Waqf Act, 1954) does not apply to family waqf. Only the Jammu & Kashmir Wakaf Act, 1978 covers family *awqaf*. Similar is the situation in Pakistan and Bangladesh. In Malaysia and Indonesia, although such *awqaf* come within the jurisdiction of the State Religious Councils, yet they do not exercise any supervisory control over them. These *awqaf* are neither exempted from the income tax nor other direct taxes. It is a direct result of the British colonial policy which treated such *awqaf* as non-charitable purpose trusts. The post colonial governments have not effected any change in this policy. All lands held by family *awqaf* were acquired by the State governments, in India in the wake of 1950 land reforms, on payment of nominal compensation to the then existing beneficiaries.

No studies have been made of the past and present trials and tribulations of these *awqaf*. It shall also be interesting in Jammu & Kashmir where they are supervised under the provisions of the Jammu & Kashmir Wakaf Act, 1978.

11. Need of More Sociological Studies on Various Types of Awqaf

In the context of Indian *awqaf*, the book of Gregory Kozlowski, *Muslim Endowments and Society in British India* (S.No.3), and his 3 papers (S.No^{s}.54, 55 and 56) are well known sociological studies of *awqaf* in India. Another such study is Jamal Malik's paper, "Change in Traditional Institution: Waqf in Pakistan" (S.No^{s}.130, 131). The studies of Kozlowski provide a format which may be followed by others wishing to undertake sociological studies of waqf. There is a great need to study the pattern on which the numerous *dargahs* in India and Pakistan (eg. dargah of Ajmer and dargah of Data in Lahore) are administrated. The institution of *khadims* and *sajjadanashins* at these *dargahs* offer great possibilities of multi-dimensional studies - covering customs, religion, sufi traditions and believes. A chapter in Syed Khalid Rashid's *Waqf Administration in India* (S.No.16) dealing with the *Dargah* of Ajmer, its *khadims*, *sajjadanshin*, its *nazar* (offerings), its *degs* (food cooked in big historic pots for distribution) is probably the only study of such an institution, but it forms only a chapter of his book.

12. A Very Useful Recent Report on Awqaf in India

In November, 2006, a *Report on the Social, Economic and Educational Status of the Muslim Community of India* - submitted to the Prime Minister of India by the Prime Minister's High Level Committee. Contained a chapter on "Leveraging Community Initiatives, The Case of Waqfs" (S.No.110). It discusses the economic potential of *awqaf*

(1) Syed Khalid Rasyid, *Waqf Administration in India: A Socio-Legal Study*, (Vikas Publishing House, New Delhi, 1978), chap.8, pp.127-147.

assets in India, problem faced by *awqaf* in India and initiatives to overcome these problems. The report carries current data about the total number of *awqaf* in each State of India, their valuation and income. It is indeed very valuable data. The report also carries a very useful recommendation for the establishment of a Waqf Development Corporation with a "revolving corpus fund of Rs.500 crores" and "matching funds to be added to the corpus from the community and NGOs" (p.230).

The report has recommended the exemption of waqf properties from the operation of the Rent Control Acts of the different States in India (p.231) which may substantially boost waqf income.

Another important matter covered by the report is the problem of innumerable waqf properties, mainly mosques, which "despite being places of worship and of religious reverence, cannot be touched by the Waqf Board because (these are) declared as protected monuments.... (and are) under the control of the Archeological survey of India" (p.232). The report fails to recommend the surrendering of these to Muslims, and considers it sufficient if a list of such *awqaf* is "annually reviewed and their condition is assessed in a joint meeting of senior officers of the A.S.I (Archeological Survey of India) with the representatives of the Central Waqf Council" (p.332). This is a very unsatisfactory solution. The restriction placed by ASI on offering of prayers in these mosques is resented by the Muslims. Mosques are primarily places of worship, not tourist spots, notwithstanding their historical importance. The role of the Archeological Department should be confined to the repair and up keep of these mosques. The number of such mosques and tombs in Delhi alone comes to 172, and details of each have been given in appendix 11.1 of the Report (pp.382-388). Their total number in the whole of India must be large.

13. There is No Study That Reviews the Development of Waqf Properties in India

Very little has been done in India to develop waqf properties even when their number in the country is not less than 350,000. On a conservative estimate, at least 10,000 of these properties possess developmental potential. But in the absence of an all-India body to undertake this responsibility, the number of *awqaf* developed in India during the last 30 years does not exceed 200. And none of these developments have been undertaken on a big scale. The total investment during the last 33 years comes to US$8.7 million, that is, a paltry sum of about US$250,000 per year has been invested to finance this development. It is not enough even to develop one property, what to say of the development of 10,000.(1)

(1) Syed Khalid Rashid, "An Analysis of The Investments Made For The Development of Waqf Properties in India", a paper presented at the Dubai International Conference for Endowments Investment, 4-6 Feb. 2008.

14. The Waqf Literature in Indonesia Reflects More Contemporary Concerns

In sharp contrast to the traditionalist nature of waqf literature in India, Pakistan Bangladesh, and to some extent in Malaysia, the literature in Indonesia is very forward-looking. In a large number of books, papers, seminar proceedings and reports, there is very pragmatic discussion on the management and development issues of *awqaf*. There is also a very refreshing discussion of *awqaf* in the over-all context of Islamic philanthropy. Such literature is not produced in such a large quantity in any other country of the region.

15. Concluding Remarks

The amount of literature on waqf produced in the four countries is unbelievably low. A closer look shows that a majority of these are traceable to only four countries. Pakistan emerges as the least active country in this field. Probably, part of reason for this could be nationalization of waqf administration in Pakistan, thereby minimizing the public involvement and active interest in waqf matters. Part of the reason could be the military rule in the country spanning a good part of Pakistan's entire existential history, which might have further discouraged public involvement in waqf. Nationalization could not be the sole cause, because in spite of nationalization of waqf administration and assets in Malaysia, a good amount of public interest in *awqaf* is still there.

Different ways have to be found to increase public interest and involvement in waqf affairs. Probably, it may be good to organize public lectures, seminars and conferences and to increase media interest in waqf. International institution, NGOs, academic institutions and existing waqf bodies have to play a more active role in re-kindling public interest in waqf to make it once again the most significant expression of Muslim philanthropy.

16. Overview of the Whole Waqf Literature Produced in the Five Countries

Before proceeding to review waqf literature produced in each of the five countries, an overview of the total number of waqf literature produced during the last 30 years in the five countries shall be in order.

COMPARATIVE CHART OF THE WAQF LITERATURE

Produced in India, Pakistan, Bangladesh, Malaysia and Indonesia during the Last 30 Years (1977-2007)

Type of literature	India	Pakistan	Bangla-desh	Malaysia	Indonesia	Total
Books	17	5	10	8	24	64
Part of Book	25	7	4	4	2	42
Papers (published)	34	8	4	12	5	63
Seminar Papers (unpublished)	10	4	N.A.	12	2	28
Ph.D Thesis (unpublished)	1	-	1	2	1	5
Master's Dissertations (unpublished)	1	N.A.	N.A.	21	N.A.	22
Newspaper/Maga-zine Articles	16	N.A.	6	8	N.A.	30
Seminar Proceedings	-	-	-	-	4	4
Book Reviews	5	N.A.	N.A.	N.A.	N.A.	5
Reports	15	4	9	3	5	36
On-line Material	-	-	6	-	-	6
Total	124	28	40	70	43	305

A total of just 305 materials produced over 30 years in five countries in which nearly 550 million Muslims reside is not a good record by any standards. It comes to nearly 10 material produced each year, at the rate of only 2 material in each of the five countries. What is more surprising is that not much is done in the area of waqf even in such well established and reputed institutions of Muslim learning like *Nadwatul Ulama* (Lucknow), *Daarul Musannefin* (Azamgarh), Aligarh Muslim University (Aligarh), *Jami'a Millia Islamiah* (New Delhi), *Jami'a Hamdard* (New Delhi), Osmania University (Hyderabad), Institute of Islamic Research (Islamabad), Hamdard University (Karachi), and others. It is not that research work is not being conducted in these universities and institutions, but some how not enough attention is being given to waqf.

Similarly not enough of seminars, conferences and symposiums are organized on contemporary issues of waqf. In India, the Institute of Objective Studies, New Delhi and its sister organization - Fiqh Academy of India - organized three successful seminars on waqf, one in New Delhi (1998), the other in Jaipur (2002) and third in Bombay (Mumbai) (1999). But the Institute has considerably slowed down its activities during the past six years, apparently due to financial constraints. As said earlier, IDB and KAPF may consider creating a special fund for fully financing such conferences/ seminars.

17. Brief Review of Waqf Literature Produced during the Last 30 Years (1977-2007)

A. INDIA(*)

A.i. Books:

Out of 17 books published in India (see Appendix - 1), 6 are commentaries on the statutory laws of waqf (S. No^{s}. 1, 6, 7, 9, 11 and 12). Notable among these are books by A.S. Quraishi and S.A. Qadir. One book in Urdu by Ashfaq Ali deals only with the early history of waqf. Another by Gregory Kozlowski is a sociological study in which persons, places, and history find more coverage than waqf. A brief study of waqf administration in India by Hasannuddin Ahmad, who was in charge of *awqaf* in Govt. of India for a few years, could not rise to our expectations and fails to give any critical evaluation or logical analysis of the working of the existing waqf institutions in the country.

Qazi Mujahidul Islam Qasmi's book *Awqaf* (in Urdu) in fact gives a gist of the inputs made by the *Ulema*, who were invited to the Mumbai seminar on waqf (1999), regarding various problematic issues confronting *awqaf* in India. As the same questionnaire is answered by about 25 odd *ulema,* there is naturally a lot of repetitions and overlapping of ideas. Notwithstanding this, the book provides good reading.

In matters of waqf administration and management, the books written or edited by Syed Khalid Rashid (S. No^{s}. 13, 14, 15, 16, and 17) are probably the only ones in this field.

A.ii. Part of Books

Nearly all of the 24 Parts of Books cover areas of contemporary relevance. The most important in terms of coverage, depth and length is Ahmad Raza Barailwi's *Al-Fatawa Al-Rizwiyah* (S. No. 25). There is hardly any question regarding waqf which is not answered in *Fatawa Al-Rizwiyah*. A total of 301 questions with their elaborate answers cover nearly 500 pages of volume 16 of the *Fatawa* which is in 26 volumes. Its coverage is simply amazing. It is a pity that it is not yet translated into English.

(*) Bibliography of material from India may be found in Appendix-1 to this paper. I have supplied translation of Urdu material into English.

A few other important studies are that of Mawlana Khalid Saifullah Rahmani (S. No.30), Syed Khalid Rashid (S. No^{s}. 35, 37 and 38) and Syed Zafar Mahmood (S. No. 41).

A.iii. Published Papers

Many of the 36 published papers deal with matters of great relevance. The main thrust is towards improving the waqf administration and utilization of their income for some social welfare schemes. For example, Syed Khalid Rashid's "Economic Potential of Awqaf in India" (S.No.66), his "Islamic Financing Techniques for the Development of Awqaf (S.No.72) and "Current Waqf Experiences and the Future of Waqf Institutions" (S.No.73) and "Certain Problems Facing Awqaf in India: Possible Solutions" (S.No.63) deal with issues of modern relevance. The writings of certain others which are worth noting are Pathusha's (S.No.57), "Problems of Awqaf and Mutawallis in Tamil Nadu", Khalid Saifullah Rahmani's (S.No.58), "Shari'i Status of Mosques", and Tahir Mahmood's (S.No.75), "Islamic Family Waqf in Twentieth Century Legislation", Gregory Kozlowski's "The Changing Political and Social Contexts of Muslim Endowments: The Case of Contemporary India" (S.No.55), and Furqan Ahmad's "Background of the Mussalman Waqf Validating Act 1913 - Shibli Numani's Contribution" (S.No.52).

A.iv. Unpublished papers

Only 10 papers could be traced, but there may be quite a few more. Out of these10 paper, the important ones are:

Abu Saleh Shariff's "Professional Approach to the Management of Waqf Properties in India", (S.No.77); Syed Khalid Rashid's "What Should a Model Waqf Legislation for India and Pakistan Should Contain", (S.No.82) in which he drafts a model waqf legislation and discusses the rationale behind the changes he was suggesting; his paper on "Hanafi Definition of Waqf in the Light of Certain Existing Legal Realities in India" (S.No.84); U.B. Singh's "Factors Affecting the Administration of Waqfs and Managing the Waqf Properties" (S.No.86), are also worthy of attention.

A.v. Ph.D Thesis

The only other PhD thesis on waqf (apart from Syed Khalid Rashid's thesis, approved in 1971) produced in India during the last 30 years is Ghulam Imtiyaz Ahmad's "Management of Waqf Properties in West Bengal: A Case Study" 1998 (S.No.108). It is essentially an analysis of the statutory provisions governing *awqaf* in the State of West Bengal. There is no coverage of the role of waqf as an instrument for socio-economic and educational upliftment of Muslims. The background in which the Bengal Waqf Act 1934 was enacted by the British is not satisfactorily covered.

A.vi. Master's Dissertations

The only Master's dissertation on waqf is Syed Sadiq Husain Abdi's "The Waqf Act 1995: Reformative or De-Reformative - A Critique", submitted to the Faculty of Law, A.M.U. Aligarh in 2000. As the title suggests, it is essentially a critical examination of the provisions of the Waqf Act 1995.

The fact that only one master's dissertation on waqf has been produced in the past thirty years is a serious reflection on the academic inactivity of Muslim academics in at least three major Muslim educational Institutions: Aligarh, Jami'a Millia and Jami'a Hamdard. A more thorough search elsewhere might probably reveal a few more dissertations.

A.vii. Reports

The report of the High Level Committee submitted to the Prime Minister of India in 2006 carries a chapter on waqf: "Leveraging Community Initiatives: The Case of Wakfs" (S. No. 110). There is valuable data regarding the number, valuation and income of waqf properties in India, and a critical evaluation of the performance of the existing statutory institutions administering *awqaf* in India. Important recommendations made by the committee include the recommendation to establish a Waqf Development Corporation for India and to provide it with the seed money of Rs. 500 crores (Rs 5000 million) (US$ 120 million)

The other important Report submitted to the Govt. of India in 1976 is Burney Committee Report (S. No. 111) which recommended the handing over of hundreds of valuable waqf properties in New Delhi, presently under Government's occupation, back to the Muslim community. Many waqf properties were compulsorily acquired in 1911 during the British rule for the purpose of building Viceroy's Lodge, Parliament, various Ministries, India Gate and other government buildings and the city of New Delhi, itself. Hundreds of such waqf properties on which no construction was done are lying as such under Governmental control. Hundreds of mosques which are included in these properties were recommended by the Government appointed Committee (Popularity Known as Burney Committee) to be given back to the Muslims. The matter is still pending. The valuation of these properties runs into billions. A majority of these properties are mosques and *dargahs*. Muslims need these mosques to offer prayers and do not find any wisdom in keeping them locked by the Government.

An important recommendation in the form of suggested amendments to the Waqf Act 1995 was submitted to the Govt. of India in 1997 by the Muslim Personal Law Board (of India) (S.No.113). It is a very comprehensive document which the Government has yet to make use of, as no amendments have yet been made to the 1995 Act.

A number of situation reports prepared by the Central Waqf Council, Govt. of India (S. No^{s}. 115 to 122) regarding its own working and the development of waqf properties in India furnish very useful factual data about the number of *awqaf* developed (S. No^{s}. 119 & 121), total number of developmental projects it has approved (S. No.116), and information about the Council itself (S. No. 118).

A.viii. Articles in Magazines/Newspapers

Eight articles (out of a total of 16) published in magazines/newspapers, were published in *Radiance Views Weekly*, a well-known Muslim weekly published for the last 45 years by the Board of Islamic Publications, New Delhi. As many as 4 out of these 8 are written by Syed Khalid Rashid. These articles include "Waqf Administration in India from 1947 to 1997: An Appraisal and Critique" (S. No. 95), "Wakfs, Indian Muslims and Governmental Policies" (S. No. 93), and "How to Streamline *Awqaf* in India" (S. No. 97). Inamul Haq's "Indian Waqf Service Mooted to Protect Waqf Properties" (S. No. 87) and Jamal Safi's "Imams vs. Waqfs: Legal Wrangle on Cards" (S. No. 88) are two other important articles.

In three of the annual surveys of the judicial decisions of the Indian Supreme Court/High Courts for 1997-98, 1999, and 2000, published by the Indian Law Institute, New Delhi, (S. No.89, 90, 91) while covering Muslim Law cases, also covered cases on waqf, and give an insight into the judicial view-point on various waqf matters. An important write-up on "Supreme Court Grants Imams Right to a Minimum Wage", (S. No. 102) published in a national daily, touches upon an important issue, which is still hanging unresolved.

B. PAKISTAN(*)

B.i. Books

In none of the 5 books published in Pakistan during the last 30 years, there is any discussion on any contemporary issue relating to *awqaf*. All the books deal with the laws of waqf, either statutory or non-statutory.

B.ii. Part of Books

Out of 7 'Part of Books', as many as 3 deal with the law of waqf, (S. No^{s}.132, 135, 136) while only 3 cover non-legal subjects. For example Jamal Malik's "Change in Traditional Institutions: Waqf in Pakistan" (S. No. 130) is a study of waqf in a purely sociological perspective. This is a slightly re-written version of an article by the same author published one year earlier (S. No. 131). Both these two should therefore be counted as one. Similarly, Tanzil ur Rahman's six volume compilation in Urdu on Muslim Law, contains a long chapter of 110 pages on waqf in volume 2 (S. No. 136). This is condensed into 72 pages and translated into English by the author in his two volumes long "Code of Muslim Personal Law" (S. No. 135). Both of these two should therefore be counted as one. So, in fact, there are only 5 'Parts of Books' instead of 7

(*) Bibliography of material from Pakistan may be found in Appendix-2 to this paper. I have supplied translation of material in Urdu into English.

B.iii. Published Paper

Out of 8 papers, three deal with the origin and history of waqf (S. No[s]. 138, 139, 140), and one with classification and condition of waqf (S. No. 142). Some fresh ideas are presented in Hafiz Hasan Madani's "*Masajid Mein Qabron Ki Taamir*" (construction of graves in mosques) (S. No. 137), S. M. Imamuddin's "Mosque As a Centre of Education in the Early Middle Ages" (S. No. 144) and Ziauddin Ahmad's "Waqf As an Instrument of Perpetuity: An Assessment" (S. No. 144). Notice may also be taken of a write-up on 'Shrines in Punjab and Sindh' (S. No. 143), which is a sociological study.

B.iv. Unpublished Seminar Papers

Only four papers could be traced. Due to disturbed conditions in the whole of Pakistan in the wake of Benazir Bhutto's assassination, this author could not visit the library of the Hamdard University, Karachi where there is a file containing papers presented in an International Conference on waqf organized by this University in 1989. Similarly the Peshawar University Library could not be visited.

(Justice Retired) Khali lur Rahman Khan's paper on "*Awqaf* Laws in the South Asia and South-East Asia: A Comparative Study" (S. No. 145) and Muhammad Hasan Rizvi's "*Awqaf* Experience in Pakistan" (S. No.147), are the two important papers. Both have been written by very experienced persons and are detailed as well as accurate. In Mohd. Manzoor Alam's "The Viability of Establishing a Regional *Awqaf* Organization in Asia" (S. No. 146) there is a discussion on the possible establishment of a waqf body for SARAC countries. However, in view of the sad experience with the non-working of the World Waqf Foundation, establishment of a Regional Waqf Body does not appear to be a sound idea, particularly when the governments involved are of Muslim minority countries.

B.v. Reports

There are four reports (S. No[s].149 to 152) issued by the Council of Islamic Ideology Pakistan. All relate to certain legal issues, not connected with the development of waqf properties. However, the one which deals with the management of waqf properties in the light of *shariãh* provisions deserves attention (S. No.150). The Council may play a more active role in matters of waqf by reviewing the functioning of the Provincial Waqf Administrators, particularly in the area of development of waqf properties, survey of *awqaf* and updating the relevant law. It is also necessary to review the nationalization of *awqaf* in Pakistan with a view to determine the extent and desirability of the involvement of Muslim masses in waqf affairs.

C. BANGLADESH(*)

C.i. Introductory Remarks

Although Bangladeshi Muslims have had a rich tradition of creating waqf long before Bangladesh became independent, the available literature on *awqaf* in Bangladesh clearly indicate that this sector received very little serious academic attention in the first decade after independence, gained in 1971. This author has not come across any academic writing on *awqaf* in Bangladesh written between 1971 and 1982. The bibliography of waqf literature published in 2003, by Abdul Azim Islahi of the King AbdulAziz University mentions only 6 references on *awqaf* in Bangladesh published between 1986 and 2002.

Now, as many as 41 writings on waqf published between 1982 and 2007 are being listed in this paper This shows that during the past thirty six years of independence, more research on *awqaf* in Bangladesh was done in the last decade compared with the first twenty years after independence. In reviewing the literature on *awqaf* in Bangladesh, following features have been noticed.

C.ii. Historical Evolution of Awqaf in Bangladesh

The available literature on waqf, especially the only Ph.D. thesis on waqf, shows that the history of waqf in Bangladesh is discussed in great details, covering the entire British period, the period of the Muslim emperors, the past role of *kazis* and the *mutawallis*, etc. Cases decided under the various Waqf Acts; events leading to enactment of the Bengal Wakfs Act 1934 and the Waqfs Ordinance 1962 deal with this history.

C.iii. Census Reports

The two statistical reports (S. No^{s}.172&175) published by Bangladesh Bureau of Statistics have unearthed a treasure trove of national waqf assets. The first report, published in 1983 was on the census of mosques, which found out that there were 131,641 mosques in Bangladesh out of which 123,006 mosques have in their favour dedicated waqf properties. The other report published by the Bureau in 1987 was on the *'Census of Waqf Estates 1986'*. This is a report on the first ever complete census of *waqf* estates conducted by the Government throughout the country during January and February, 1986. There are 150,593 *waqf* estates in Bangladesh. Out of these 97,046 are registered, 45,607 are non-registered and the rest 7,940 are *waqf* by user.

In conducting the *'Census of Waqf Estates 1986'*(S. No.173), the whole country was divided into 21 regions, 61 zilas (Districts) and 2,021 zones. Zonal officers were appointed as enumerators who conducted the enumeration of the waqf estates.

(*) Bibliography of material from Bangladesh may be found in Appendix-3 to this paper. Translation from Bengali to English has been done by Mr. Fazlul Karim, who also helped in the preparation of notes.

Supervisory officers were posted in all the zilas and a senior officer was deputed in each region for coordinating the census work. Field enumeration was done through distribution of questionnaires that were completed by the targeted respondents. The report highlights various details of waqf estates, including their problems and prospects.

C.iv. Interpretation of the Existing Laws

Five out of ten books produced during the last 30 years deal purely with the law of waqf in Bangladesh mainly with reference to the Waqf Ordinance 1962. (S.No^{s}.153, 155, 156, 160, 161) These books are published locally and focus primarily on the interpretation of the provisions of the Waqf Ordinance and the relevant case law in the form of judicial decisions of the various courts in Bangladesh and also India and Pakistan. These are the law books written in the traditional style, that is, statutory law explained with the help of case law.

C.v. Emphasis on the Need for New Legislation and Manpower

The available literature on waqf generally underlines the necessity for further legislation on *awqaf* in Bangladesh, because the existing laws are less than satisfactory. The revival of *awqaf* sector is to be emphasized. Based on the available data, a fact which emerges is that the whole of waqf administration in Bangladesh is run by just 98 officers. Which means there is insufficient staff to handle more than 150,000 *awqaf* in the country.

C.vi. Promotion of Cash Waqf and Support for Modern Approach

The waqf literature under review also underlines the importance of cash waqf (S. No^{s}.159, 166) and outlines strategies to finance small and medium scale enterprises related to *awqaf* and assign social responsibility to waqf institutions. Islamic Development Bank (IDB) has published two books of which one is authored by M.A.Mannan, a Bangladeshi economist who discusses the Structural Adjustment of Islamic Voluntary Sector With Special Reference to *Awqaf* in Bangladesh. (S. No.158) The other book authored by Siddiq Abdelmageed Salih (S. No.162) focuses on the challenges of poverty alleviation in IDB Member Countries of which Bangladesh is a member. Cash Waqf has been discussed in M.A. Mannan's second book 'Cash Waqf' with Special Reference to the Social Investment Bank's issuance of Cash Waqf Certificates (S. No.159).

C.vii. Highlighting the Mismanagement and Administrative Irregularities

The daily news papers as well as weekly and fortnightly news magazines have widely reported instances of mismanagement, illegal occupation of waqf properties and various irregularities in connection with *awqaf*, (S. No^{s}.182&187)

C.viii. Promotion of Philanthropy

Some of the books and articles have promoted philanthropy. For instance, Professor Nurul Islam's book, *Hakim Mohamed Said and Hamdard Bangladesh*, (S. No.157) highlights the contributions of Hakim Mohamed Said and Hamdard Bangladesh in the field of philanthropy generally and in Bangladesh particularly.

C.ix. Poverty Alleviation

Poverty alleviation is one of the core objectives of *awqaf*. The waqf literature highlights the role of waqf in poverty alleviation, particularly in a developing nation like Bangladesh. (S. No^{s}.162, 165, 170, 176) Attempts have been made to define poverty and to suggest some ways to make *awqaf* more effective in poverty alleviation.

C.x. Underlining the Importance of Growth of Nonprofit Sector

In a majority of waqf literature under review, development of waqf properties in Bangladesh is discussed so that the income so generated can support programs in education, health and social welfare.

C.xi. Translation of Classical Literature on Waqf into Bengali

Translation of *Fatawa-e Alamgiriyya* into Bengali language (S. No.164) by the Islamic Foundation of Bangladesh is a big achievement. It has an elaborate chapter on waqf in its Vol. 4. It is an important addition to the literature on waqf in the local language, even though it covers only the *fiqh'* issues of waqf.

D. MALAYSIA(*)

D.i. Books

Out of 8 books published on waqf in Malaysia, the one which really deals with the current problems is Siti Mashitoh Mahamood's *Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspective* (S. No.199). It is published in 2006 and includes developments upto 2005. Based on the author's Ph.D. thesis, it is written with care and patience. Her other two books (S. No^{s}.200&201) are also noteworthy, but both are in Bahasa Malaysia.

The book of Mohd. Zain Othman (S. No.197) is a mere rendering into English a gist of the law of waqf as contained in the classical books of *fiqh* of the four Sunni schools. No reference is made to any real legal or administrative developments in the country. The other books are of topical interest, but are all in Bahasa Malaysia.

(*) Bibliography of material from Malaysia may be found in Appendix-4 to this paper. Translation of material from Bahasa Malaysia to English has been done by Mr. Abdur Rashid, a Ph.D scholar in this faculty.

D.ii. Parts of Books

There are just 4 enteries under this category. The most important is Abdul Majid Mackeen's "Islamic Fiscal and Property Laws in Malaysia" (S. No.202) which reviews the statutory and case law on waqf in an evaluative manner.

Syed Othman Alhabshi's "Waqf Management in Malaysia" (S. No.205) gives a critical evaluation of the existing condition of *awqaf* and their administration in Malaysia. It is written with care and concern. Prof. Dr. Alhabshi is known for his good insight in waqf affairs in Malaysia.

D.iii. Published Papers

Out of a total of 12 published papers, 3 are by Prof. Ahmad Ibrahim (S. No^{s}. 207, 208&209). All three deal with issues of topical interest, which were the topic of heated debate at the time when written. The papers by Pawancheek Merican a senior lawyer of the Malasian Bar, (S. No^{s}.212&213) is an evaluative assessment of the Selangor Waqf Enactment 1999. Being a lawyer, Merican knows what he is talking about while discussing legal infirmities.

Abul Hasan M. Sadeq's paper (S. No.206) dealing with waqf and poverty alleviation is a good piece of writing. As an economist, he knows about poverty alleviation better than a lawyer. The 3 papers by Siti Mashithoh (S. No^{s}.214, 215&216) are good studies of waqf matters in Malaysia, but are all in local language-Bahasa Malaysia.

D.iv. Ph.D Theses

An old Ph.D. thesis (of 1970) on waqf laws (S. No.217) approved 37 years ago is included for its historical value. It was the first in Malaysia. But unfortunately it merely consists of an abridged narration of the law in English of waqf in classical *fiqh* books in Arabic. It is later on published in book form (See, S. No.197) in 1982.

The other Ph.D. thesis approved in 2000 is by Siti Mashitoh. It also has been published as a book in November, 2006 in a slightly revised form (See, S. No.199). This thesis represents the modern form of enquiry in the area of waqf, and has a dominant empirical component.

D.v. Master's Dissertations:

As many as 21 Master's Dissertations on various aspects of waqf - economic, administrative and management, accounting legal and developmental - have been the subjects of these studies. These are not very detailed studies, being submitted in partial fulfillment of the requirements of the Master's degree in law, economics or management, yet they represent a new academic thrust, towards researching those aspects of waqf which have contemporary relevance and application. Gone are the days when academic scholarship wholly revolved around pure *fiqhi* issues and hypothetical propositions.

Notable in these dissertations are the ones like that of Burhanuddin Luqman's "The Investment of Religious Endowment Funds in Malaysia and Islamic Jurisprudence" (in Arabic) (S. No.222), Hisham Hj. Yaacob's "Waqf Accounting in Malaysian State Islamic Religious Institutions" (S. No.225), I'dad Azman bin Muhammad Nur's (in Arabic) "Investment of Waqf Funds: A Study of Cash Waqf in Selangor State" (S. No.15), Noraini Mohd. Top's "Mobilization of Waqf Resources in Selangor State" (in Bahasa Malaysia) (S. No.228), etc.

D.vi.Seminar Papers (Unpublished)

There are in all 12 papers under this category. Notable among them are: Izham Yusoff's "Waqf: Potential in the Malaysian Context" (S. No.240), Syed Othman Alhabshi's "Case Study: Malaysia" (S. No.245), Syed Khalid Rashid's "Certain Problems in the Administration of *Awqaf* and What Future Holds for Waqf" (S. No.244), and Sami Salahat's "General Facts About the Endowment Funds System in Malaysia" (S. No.242).

A few more seminars on waqf were held in Malaysia, but unfortunately the papers presented in these could not be obtained for inclusion in this paper.

D.vii. Newspaper Articles/Reports

A total of 8 listings are there under this head. It is a matter of great satisfaction that all of these 8 write-ups, emphasises on the development of waqf properties. The first write-up is by Rashid Bakar, who in his "Wakaf Vital Weapon in the Hands of Muslims" (S. No.255) underlines the importance of developing waqf properties. Two other write-ups on the same lines are Syed Khalid Rashid's "Towards Better Waqf Land Administration in Malaysia" (S. No.257), which was reprinted in India under the same title (S. No.258).

A few important newspaper reports are "Waqf Development Project: Pioneering Waqf Financing" (S. No.259), Fuad Yahya's "Wakaf Assets to Become Economic Force" (S. No.254) and Anna Maria Samsuddin's "Tabung Haji to Build RM 150 million building (on Waqf land)" (S. No.252) and "Council Told (by the Sultan of Kedah) to Speed-up Wakaf Land Development", (S. No.253).

D.viii. Reports/Recommendation

There are 2 Reports and a recommendation made at a conference. One of the two reports is about the set-up and working of the Waqf Development Corporation (S. No.261) which was established with much hope but could not fulfill them. The recommendation relating to "Harmonization of the Malaysian Land Code 1965 and the Shariah Law of Waqf: Recommendations for Amendments" (S.No.262) is noteworthy.

E. Indonesia(*)

E.i. Books

All the books on waqf except one (S.No.268) are in Bahasa Indonesia. It is indeed a serious limiting factor for those who do not know Bahasa Indonesia that not many books have been written in English.

As is the case in other countries under study, a good number of books are on the law of waqf, both classical and statutory. A few important ones are briefly examined here.

Abdul Ghofur Anshori's book (S. No.263) contains a reasonably detailed discourse on the law and practice of waqf in Indonesia. He also discusses the concept of waqf land in Indonesia and also concept of waqf. The book however fails to give a critical evaluation of waqf laws in Indonesia.

A better analysis of the law has been made by Abdul Halim in his brief but lucidly written book. (S.No.263) but the full texts of waqf laws from 1960 to 1995 are there in Adijani Al Alabij's book (S.No.267). Another worth mentioning book on laws is of Faisal Hag and Saiful Anam (S.No.269) which discusses the effect of the Govt. Regulation No.28 of year 1977 on Waqf Land and Right of Ownership.

The Govt. Department of Religious Affairs, Jakarta has published six books or booklets (S. No^{s}.271, 273, 279, 280, 281, 282) on waqf with a view to increase public awareness in waqf. For instance, the 311 pages long book on Law No.41 of 2004 on Waqf (S. No.281) traces the history of waqf legislation in Indonesia, its rationale, and its political background.

E.i.a. Cash Waqf

A useful book on cash waqf in Indonesia is Mustafa Edwin Nasution and Uswatun Hasanah's *Cash Waqf: Islamic Financial Inovation* (2005) (S. No. 278). It is basically the edited proceedings of a national seminar on cash waqf. The first part deals with the legality of this type of waqf, while the second part contains a discussion on the effectiveness of cash waqf in increasing social welfare.

E.i.b. Problems Affecting Awqaf

A number of books (S. No^{s}.275, 283, 284) have highlighted the problems confronting *awqaf* in Indonesia. Iman Suhadi's book (S. No.275) is the earliest book on waqf written in Indonesia. It has raised various issues concerning *awqaf*, in particular, the waqf lands. He suggests waqf laws to improve the waqf administration. Similarly, Taufiq Hamani's book on *Waqf Land Within the Political Perspective of Land Law in*

(*) Bibliography of material from Indonesia may be found in Appendix-5 to this paper. Translation of material from Bahasa Indonesia to English has been done by Mr. Fahmi Nasir, who also helped in the preparation of notes.

Indonesia (2003), (S. No.284) discusses the effect of land law on waqf lands in Indonesia. He also looks at ways of developing waqf lands.

E.i.c. Studies on Philanthropy

Five of the books (S. No^{s}.266, 268, 274, 276&285) look into *awqaf* matters in Indonesia in the context of Islamic philanthropy. In Chaider S. Bamualim's *Islamic Philanthropy and Social Development in Contemporary Indonesia* (2006) (S. No.268), there is an examination of ten Islamic philanthropy institutions in Indonesia. Out of these, three are waqf agencies. Their influence and capability in shaping Islamic philanthropy are examined. The book reveals that most of the existing institutions are incapable of winning public confidence. However, in case of waqf there in some success stories also.

In Idris Toha's *Donation for All-discourse and Practice of Islamic Philanthropy* (2003) (S. No.275) the author identifies *waqf*, *zakat*, *sadaqa*, and *hiba* as pillars of Islamic philanthropy. The successful operation in Indonesia of the Gontor Islamic Boarding School and Muhammadiyyah Organization, based on *zakat* and waqf, could be used for more broad based social welfare schemes.

Tuti A. Najib and Hamid Abidin in their book *Towards a Charitable Nation: Theory and Practice of Social Generosity in Indonesia* (2004) (S. No.286), discovers that waqf in Indonesia is closely related to traditional forms of religious expressions, like building of mosques, grave-yards, and madrasahs. Only a few *awqaf* are of general charitable objects. The author tries to identify the reasons behind this phenomenon and provides possible way outs.

Irfan Abubakar and Chaider S. Bamualim's book-*Islamic Philanthropy and Social Justice* (2006) (S. No.276) that looks at waqf in the broader perspective of Islamic philanthropy and is indeed a useful study.

E.ii. Papers (Published)

Out of the 5 papers, 3 are on Islamic philanthropy generally (S. No^{s}.287, 288 & 291) and the remaining two (S. No^{s}.289, 290) deal with cash waqf. Azyumardi Azra and Amelia Fauzia (S. No^{s}.287 and 288) are known for their association with various research projects dealing with Islamic philanthropy in Indonesia.

The paper by Amelia Fauzia (S. No.287), for instance, argues that philanthropy practices differ among Traditionalist, Modernist and Islamic Muslims, influenced by socio-political circumstance and degree of modernism of the society at any given time. The paper focuses on the philanthropic practices of three organization / institutions representing the above mentioned three groups: Pesantren Al-Hamidiyah Depok (representing the Traditionists), Badan Pelaksana Urusan Zakat Muahmmaddiyyah Kendal (representing the Modernists) and Lembaga Waqf Zakat Salman (representing the Islamists). This paper gives a good insight into the mind of an Indonesian Muslim philanthropist.

The two papers on cash waqf (S. No[s].289, 290) detail the positive role which such *awqaf* may play in modern cash rich society where cash rather than real property is more readily available to be conveniently made waqf. Views against cash waqf are based on the historic philosophy of those days when Islamic banking and finance were un-known and fear of *riba* was an over-powering factor which coupled with the lack of investment facilities produced anti cash waqf mind set.

E.iii. Unpublished Papers

Both the unpublished papers were presented at international seminars on waqf held in Singapore and Jakarta.

Dodik and Miranti's paper (S. No.292) examines the problems in the way of collection of waqf funds in Indonesia by several voluntary institutions. In the other paper by Uswatun Hasanah (S. No.293), a cursory comparison is made between waqf administration in Indonesia and Egypt, Turkey, Syria, Sudan and Bangladesh. She highlights the sorry state of waqf affairs in Indonesia and pleads for reforms.

E.iv. Ph.D Thesis (Unpublished)

The only Ph.D thesis on waqf in Indonesia is Uswatun Hasanah's "*Role of Waqf in Achieving Social Welfare: A Study of Waqf Administration in South Jakarta*" approved in 1997. (S. No.296) She compares waqf administration in Indonesia with certain countries in the Middle East and Sri Lanka, and extends the findings to discuss *awqaf* in South Jakarta. The less than satisfactory legal analysis of the various waqf laws referred to by her is the weakness of this thesis.

E.v. Part of Book

Rifyal Kabah's "Waqf in the Perspective of National Law" (S. No.295) basically argues that since waqf is not adequately covered in the National Law, hence it fails to achieve its objectives and potential proper legislative coverage is pleaded for. The other paper (S. No.294) relates to cash waqf and pleads for the embracing of this useful idea.

E.vi. Seminar Proceedings

There are in all four proceedings of seminar that have been published. Two of the seminars exclusively focused on waqf (S. No[s].298, 299), while the other two dealt with Islamic philanthropy (S. No[s].297, 300). The workshop on the economic empowerment of the *ummah* through the waqf development, organized in 2002 by the Department of Religious Affairs, *Batam* is important for the emphasis, it gives to the development of waqf properties (S. No.298). Papers were presented not only on the development, but also on management, investment and on effective use of cash waqf.

E.vii. Reports

All these 5 'guidelines' and 'training modules' have been prepared and published by the Department of Religious Affairs, Indonesia between 1990 and 2004 (S. No^{s}.301 to 305).

The 'Guidelines for Certification of Waqf Land' (S. No.301) outlines problems that may arise during the course of certification of waqf land for purpose of registration and ways to overcame them.

The report on the 'Data of Productive and Strategic Awqaf in Indonesia' (S. No.302) contains an inventory of waqf assets in the country prepared on the basis of short term, middle term and long term developmental potential of *awqaf*. 'Guidelines For Managing and Developing *Awqaf*' (S. No.304) contain useful hints for managing and developing waqf properties. These Guidelines are part of government's programme to stimulate the development of waqf properties, including cash waqf.

'The Training Module for Waqf Management' (S. No.303) and 'The System of Supervising Nazirs' (S. No.305) are very useful tools for the training connected with the management of *awqaf*. The Department has shown great initiative in publishing these guidelines and training manuals.

APPENDIX - 1
Waqf Literature Produced in INDIA During the Last 30 years (1997-2007)

[Listings are in alphabetic order of the names of authors, reports, etc. under every category of material.]

A. BOOKS

1 - Ahmadullah Khan, *Commentary on the Law of Waqf in India* (The Waqf Act 1995), (Asia Law House, Hyderabad, 2000), pp. 408.

2 - Ashfaq Ali, *Tarikh-i-Awqaf* (Urdu) (Lucknow, 1984)

3 - Gregory Kozlowski, *Muslim Endowments and Society in British India* (Cambridge University Press, Cambridge, 1985)

4 - Hasanuddin Ahmad and Ahmadullah Khan, *Strategies to Develop Waqf Administration in India,* Research paper 50, (Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, 1418/1998), pp. 186.

5 - Imtiyaz Ahmad Khan, *What is Waqf?*, (Idarah-iAdbiyat, Delhi, 1988), pp. 92.

6 - Istefa Husain, *Muslim Awqaf Ke Usul Wa Nazm Wa Nusq Mai Uttar Pradesh Muslim Waqfs Act 1960 Par Wazahati Note* (Urdu) (Supervisory and Regulatory Principles of Muslim Awqaf, Alongwith an Explanatory Note on the Uttar Pradesh Muslim Waqf Act 1960), (Lucknow Law Delight House, 1978), pp. 176

7 - Istefa Khan, *The Law of Waqfs in India*, (New Law Agency, Lucknow, 2000), pp. 263.

8 - M.A. Qureshi, *Waqf in India: A Study of Administrative and Legislative Control* (Gian Publishing House, New Delhi, 1990), pp. 682

9 - Mohd. Khursheed Ali, *The Waqf Laws,* (Asia Law House, Hyderabad, 1980), pp. 310.

10 - Qazi Mujahid ul Islam Qasmi (ed), *Awqaf* (Urdu), (Islamic Fiqh Academy, New Delhi, 1999), pp. 564.

11 - R. U. Rahmani, *U. P. Muslim Waqf Act 1960*, (Hind Publishing House, Allahabid, 1991), pp. 221.

12 - S. A. Kader, *The Law of Waqfs: An Analytical and Critical Study,* (Eastern Law House, New Delhi, 1999), pp. 486.

13 - Syed Khalid Rashid, *Waqf Management in India* (Institute of Objective Studies, New Delhi, 2006), pp. 262 + ix

14 - _____ (ed), *Protection, Maintenance and Development of Awqaf in India* (Institute of Objective Studies, New Delhi, 2005)

15 - _____ (ed), *Awqaf Experiences in South Asia,* (Institute of Objective Studies, New Delhi, 2002), pp. 634+xviii.

16 - _____, *Waqf Administration in India: A Socio-Legal Study*, (Vikas Publishing House, New Delhi, 1978), pp. 148+xx.

17 - _____& S. Athar Husain, *Waqf Laws and Administration in India*, (Eastern Book Co., Lucknow, 1986, 2nd ed. 1973, reprinted 1978, 1984, 1999)

B. PART OF BOOK

18 - Ahmadullah Khan, "Action Plan for the Protection and Improvement of Waqf Properties", in Syed Khalid Rashid (ed), *Protection, Maintenance and Development of Awqaf in India,* (I.O.S., New Delhi, 2005), pp. 135-141. (IOS stands for Institute of Objective Studies)

19 - Al-Haj H. Abdul Wahab, "Waqf Boards in India: Some Suggestions", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I.OS, New Delhi, 2002), pp. 141-147.

20 - Asaf A.A. Fyzee, *Cases in the Muhammadan Law of India, Pakistan & Bangladesh*, 2nd edited by Tahir Mahmood (Oxford University Press, 2005), [Chap. XIII - Waqfs, pp. 323-337]

21 - Ashfaque Ali, "Importance of Awqaf and Suggestions for Improvements", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia,* (I.O.S., New Delhi, 2002), pp 113-124.

22 - Ateeq Khan, "Land Ceiling Laws: Resulting Discrimination Against the Minorities", in Tahir Mahmood (ed.), *Minorities and State at the Indian Law,* (I.O.S, New Delhi, 1991), pp. 134-144.

23 - _____, "The Wakf Act 1995: Towards Better Administration of Awqaf", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I. O.S., New Delhi, 2002), pp. 113-124.

24 - _____, "Wakf Laws vis-à-vis the Constitution of India", in S.P. Makkar and Abdul Hamid (eds.), *Constitutional Law: A Miscellany*, (Jalandhar, 1990), pp. 334-352.

25 - Imam Ahmad Raza Barailwi, *Al-Fatawa Al-Rizwiyah*, in 26 volumes (Urdu tr. from Arabic/Persian (Markaz Ahl-e-Sunnat Barkaat e Raza, Porbandar, Gujrat, 2nd ed. 2003). Volume 16 deals with Waqf pp. 113-630 (it covers *Kitab al Waqf*, *Masarif Waqf*, *Bab al-Masjid* and questions and answers). Translated from Arabic to Urdu by Hafiz Muhammad Abdus Sattar Sayeedi (Lahore) and Edited by Mawlana Nazeer Ahmad Sayeedi and Mawlana Mohd. Akram Butt.)

26 - "India: Legal Status of the Muslim Awqaf", in Hasmat Basar (ed.), *Management and Development of Awqaf Properties: Proceedings of the Seminars held on 7-9 Dhul Qada 1404 H/4-16 August, 1984*, (Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, Saudi Arabia, 1407 H/1987), pp. 92-96, 127.

27 - M. Afzal Wani, "Legal Framework, Protection and Maintenance of Awqaf", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Protection, Maintenance and Development of Awqaf in India,* (I.O.S,. New Delhi, 2005), pp. 97-134.

28 - M. U. Siddiqui, "Importance of Informal Structures in Protecting *Awqaf* and Some Other Matters", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Protection, Maintenance and Development of Awqaf in India*, (I.O.S., New Delhi, 2005), pp. 143-152.

29 - "Major Awqaf Statutes of South Asia", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I.O.S., New Delhi, 2002), pp. 313-612 (Appendix 2).

30 - Mawlana Khalid Saifullah Rahmani, *Jadid Fiqhi Masayel* (Urdu), vol. 2 (Contemporary Fiqh Issues), Under "*Awqaf Ke Chand Masayel Asr-e-Hazir Ke Tanazir Mein*" (Certain Current Issues of Awqaf in the Context of Modern Times), (Kutub Khana Nayeemiya, Deoband, 1999), pp. 261-299.

31 - Mushtaq Ahmad, The Institution of Waqf and Its Historical Evolution: With Special Reference to the Dargah of Ajmer", in Syed Khalid Rashid (ed.) *Protection, Maintenance and Development of Awqaf in India*, (I.O.S., New Delhi, 2005), pp. 1-22.

32 - Qazi Mujahidul Islam Qasmi, "Waqf in Islamic *Fiqh*", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I.O.S., New Delhi, 2002), pp. 3-10.

33 - Rizwanul Haque, "Waqf Experiences in India", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in India,* (I.O.S., New Delhi, 2002), pp. 125-140.

34 - Syed Khalid Rashid, "Current Waqf Experiences in India" in Syed Khalid Rashid (ed.), *Protection, Maintenance, & Development of Awqaf in India*, (I. O.S., New Delhi, 2005), pp. v-xxi.

35 - _____, "Islamic Financial Instruments for the Development of Waqf Properties", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Protection, Management & Development of Awqaf in India*, (I.O.S., New Delhi, 2005), pp. 23-85.

36 - _____, "Origin and Early History of *Awqaf* and other Issues", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I.O.S., New Delhi, 2002), pp. 11-28.

37 - _____, Statutory and Judicial Deviations in the Law of Waqf in India", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I.O.S., New Delhi, 2002), pp. 11-28.

38 - _____, "Awqaf Legislation in South Asia: A Comparative Study", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I.O.S., New Delhi, 2002), pp. 63-111.

39 - _____, "Administration of Waqfs in India: Some Suggestions", in Tahir Mahmood (ed.), Islamic Law in Modern India, (Indian Law Institute, New Delhi, 1972), pp. 231-238.

40 - Syed Dastagir Pasha, "Socio - Economic Potential of *Awqaf* in Andhra Pradesh and Their Administration", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I.O.S., New Delhi, 2002), pp. 149-158.

41 - Syed Zafar Mahmood, "Certain Current Issues Relating to the Administration of *Awqaf* in India", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Protection, Maintenance, & Development of Awqaf in India*, (I.O.S., New Delhi, 2005), pp. 87-96.

42 - Tahir Mahmood, *Statutory Law Relating to Muslim in India: A Study in Constitutional and Islamic Perspectives* [Two sections deal with waqf: "Waqfs & Endowments: Local Legislation", pp. 289-355, and "Waqf & Endowments: Central Legislation", pp. 356-445] (I. O.S., New Delhi, 1995).

C. PUBLISHED PAPERS

43 - Ateeq Khan, "Waqf and the Constitution of India: Statutory Provision and Judicial Decisions", *Islamic and Comparative Law Quarterly*, vol. 10&11 (1990-1991), pp.114-126.

44 - _____, "Administration of Waqf During Muslim Rule in India: Some Legal and Historical Sidelight", *Religion and Law Review,* vol. 3 (1994), pp. 76-88.

45 - _____, "The Indian Wakf Act 1995: Towards Better Administration", *M. D. U. Law Journal*, vol. 7, No^{s}. 1&2 (2002), pp. 179-190.

46 - Ateeque Khan, "Waqfs in U.P: "A Socio-Historic Perspective", *Islamic Culture*, (Hyderabad), vol. 64, No. 1 (1990), pp. 39-68.

47 - _____, "The Wakf (Amendment) Act 1984: A Plea for Reconsideration", *Islamic and Comparative Law Quarterly*, vol. 5, No 1(1985), pp. 85-90.

48 - _____, "Centre and State Relations on Waqf Administration With Special Reference to the Central Waqf Council", *Indian Socio-Legal Journal*, vol. 13, No^{s}.1&2 (1987), pp. 19-27.

49 - _____, "Waqf Administration in U. P: A Legislative Retrospect", *Islam and the Modern Age*, (Feb. 1990), 53-75.

50 - Beauty Banday (Miss), "Family Wakaf in India: Problems and Perspectives", *Kashmir University Law Journal*, vol. 10, No. 10 (2003), pp. 140-152.

51 - Furqan Ahmad, "The Wakf (Amendment) Act 1984 - An Analysis", *Islamic and Comparative Law Quarterly,* vol. 5, No. 1 (1985), pp. 81-84.

52 - _____, "Background of the Mussalman Waqf Validating Act 1913 - Shibli Numani's Contribution", *Islamic and Comparative Law Quarterly*, vol. 6. No^{s}. 2-3, (1986), pp. 191-198.

53 - G. S. Farid, "The Tombs and Mausoleums of Sultan of Bengal", *Indo Iranica*, vol. 31, No^{s}. 3-4 (1978), pp. 63-76.

54 - Gregory C. Kozlowski, "Imperial Authority, Benefactions and Endowments in Mughal India", *Journal of Economic and Social History of the Orient*, vol. 38, No. 3 (....), pp. 335-370.

55 - _____, "The Changing Political and Social Contexts of Muslim Endowments: The Case of Contemporary India", in Randi Dequilhem and A. Raymond (eds.), *Le Waqf dans Lescape Islamique: Outil de Pouvoir Socie-Economique,* (Institute Francais d'Etudes Arabes de Damas, 1994).

56 - _____,"British Judges: Muslim Law and Contemporary Prospective in Muslim Endowments in South Asia", *Hamdard Islamicus*, vol. 9, No. 3 (1998), pp. 3-16 [Also reprinted *Islamic & Comparative Law Quarterly*, vol. 8, No. 1 (1988), 21-34.

57 - Patusha, "Problems of *Awqaf* and *Mutawallis* in Tamilnadu", *Journal of Objective Studies*, vol. 4, No. 1, pp. 136-141.

58 - Mawlana Khalid Saifullah Rahmani, *"Masjid Ki Shari'i Haisiyat"*, (Shari'ah Status of Mosque) (Urdu), *Bahas Wa Nazar* (Urdu) (Delhi), Jan-March, 2004, pp. 31-61.

59 - Mohd. Aqther, "Rendition of Ecclesiastical Duties by Imams and Right for Reasonable Endowments", *All India Reporter* (AIR) (1977), p. 17.

60 - Rizwanul Haq, "Waqf Experience in India", in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia*, (I.S.O., New Delhi, 2002), pp. 125-140.

61 - S.S.A. Jafri, "Sunni *Awqaf* and Waqf Board of Uttar Pradesh", *Economic and Political Weekly* (Mumbai), June, 1997, pp. 1450-1451.

62 - Saleem Akhtar, "Waqf Administration: How to Streamline", *Kashmir University Law Review,* vol. 4. (1997), pp. 4-13.

63 - Syed Khalid Rashid, "Certain Problems Facing *Awqaf* in India: Possible Solutions", *Awqaf*, No. 12, Year 7, Jamada Awwal 1428/May, 2007, pp. 11-28.

64 - _____, "Economic potential of *Awqaf* in India", *Journal of Muslim Minority Affairs*, vol. 6, No. 1 (1985), pp. 53-70.

65 - _____, "Administration of Waqfs in India", in *The Resolutions Passes by the All-India Awqaf Conference,* New Delhi (Jami'at Ulema-i - Hind, 1997).

66 - _____, "Tribunal for Waqf Disputes: A Proposal", *Aligarh Law Journal,* vol. 6 (1978), pp. 89-93.

67 - _____, "Level of Maturity Attained by the Law of Waqf During Mughal India As Shown in *Fatawa-i- Alamgiriyya*", shortly to be published in *Journal of Objective Studies*, New Delhi (2008).

68 - _____, "Issues Inherent in the Development of Waqf Properties", shortly to be published in *Religion and Law Review,* New Delhi (2008).

69 - _____, "Whether English Law Concepts of Uses and Trust Originated from Waqf?", *IKIM Law Journal*, vol. 16/17 (2002), pp. 35-55.

70 - _____, " Law of Waqf in India in the Light of Certain Existing Legal Realities", *Aligarh Law Journal,* vol. 16/17 (2002, pp. 35-55.

71 - _____, "Possible Means for the Development of *Awqaf* in India" *Journal of Objective Studies* (2002), pp. 1-36.

72 - _____, "Islamic Financing Techniques for the Development of *Awqaf*: With Special Reference to India", *IIUM Law Journal*, vol. 10 (2002), pp. 179-217.

73 - _____, "Current Waqf Experiences and the Future of Waqf Institution", *Awqaf,* vol. 3, No. 5 (2003).

74 - _____, "The Wakf Act 1954 As Amended by the Waqf (Amendment) Act 1984", *Islamic and Comparative Law Quarterly*, vol. 5 (1985), pp. 85-90.

75 - Tahir Mahmood, "Islamic Family Waqf in Twentieth Century Legislation: A Comparative Perspective", *Islamic and Comparative Law Quarterly*, vol. 8 (1988), pp. 1-20.

76 - Waqf Welfare Society, West Bengal, "Plight of Waqf in West Bengal - Need for Review of State Waqf Act 1934", *Islamic and Comparative Law Quarterly*, vol. 9. No. x1 (1989), pp. 51-56.

D. UNPUBLISHED SEMINAR PAPERS

77 - Abusaleh Shariff, "Professional Approach to the Management of Waqf Properties in India", paper presented at the Seminar on Awqaf Experiences in South Asia, organized by the Institute of Objective Studies, New Delhi and IDB, Jeddah and Kuwait Awqaf Public Foundation, May 8-10, 1991.

78 - K. C. Srivastava, "Waqf: Its Administration and Management", paper presented at the National Seminar on Administration of Wakfs & Management of Wakf Properties, organized by the Department of Public Administration, University of Lucknow, 24-25 February, 1996, pp. 14.

79 - M. I. Haider, "Legal Provision of Waqf Act", paper presented at the National Seminar on Administration of Wakfs & Management of Wakf Properties, organized by the Department of Public Administration, University of Lucknow, 24-25 February, 1996, pp. 8.

80 - S. K. Singh, "Management of Waqf Properties in U. P. (Uttar Pradesh): An Overview", paper presented at the National Seminar on Administration of Wakfs & Management of Wakf Properties, organized by the Department of Public Administration, University of Lucknow, 24-25 February, 1996, pp. 13.

81 - S. M. Akhtar, "Waqf Institutions - A Case of Casualty by Its Custodian", ", paper presented at the National Seminar on Administration of Wakfs & Management of Wakf Properties, organized by the Department of Public Administration, University of Lucknow, 24-25 February, 1996, pp. 7.

82 - Syed Khalid Rashid, "What Should a Modal Waqf Legislation for India and Pakistan Contain?", paper presented at the Workshop on Waqf Legislation for Muslim Countries, organized by Kuwait Awqaf Public Foundation and IDB, Jeddah, December, 2004.

83 - _____, "Certain Problems in the Administration of *Awqaf* and What Future Holds for Waqf", paper presented at Seminar on "Pembentukan Sistem Muamalah dan Ekonomi Berteraskan Islam", organized by Kerajaan Negeri Johor, Institute Kefahaman Islam Malaysia (IKIM), and Johor Corporation (Johor Bahru, 12-13 October, 2004/27-28 Shaba'an, 1425 H), pp. 18.

84 - _____, "Hanafi Definition of Waqf in the Light of Certain Existing Legal Realities in India", paper presented at the International Confer-

ence on the Life, Thought and Contribution of Imam Abu Hanifah, organized by the Institute of Islamic Research IIU, Islamabad, 5-9 October, 1998.

85 - Syed Zafar Mahmood, "Waqf Parbandh Vishesh Rup Se Awqaf Ki Bahali Ke Hawale Se" (Hindi) (Waqf Administration, Particularly in the Context of Their Recovery), paper presented at the National Seminar on Administration and Management of Wakf Properties organized by the Department of Public Administration, University of Lucknow, 24-25 Feb, 1996, pp. 9.

86 - U. B. Singh, "Factors Affecting the Administration of Wakfs and Managing the Wakf Properties", paper presented at the National Seminar on Administration and Management of Wakf Properties organized by the Department of Public Administration, University of Lucknow, 24-25 Feb, 1996, pp. 4.

E. ARTICLES IN MAGAZINES/NEWSPAPERS

87 - Inamul Haq, "Indian Wakf Service Mooted To Protect Waqf Properties", Radiance Viewsweekly, 31 Dec 2006, Jan 2007, p. 80.

88 - Jamal Shafi'I, "Imam vs Waqf: Legal Wrangle on Cards", *Radiance Viewsweekly,* vol. 27, No. 48 (1992), pp. 10-11.

89 - M. Krishnan Nair, "Property Law - Waqf Laws", in *Annual Survey of Indian Law 2000,* vol. 36 (Indian Law Institute, New Delhi, 2001), pp. 427-434.

90 - M. Afzal Wani, "Muslim Law - Wakf Laws", *in Annual Survey of Indian Law 1999,* vol. 35 (Indian Law Institute, New Delhi, 2000), pp. 451-455.

91 - _____, "Muslim Law - Wakf", *in Annual Survey of Indian Law 1997-98,* vol. 33 (Indian Law Institute, New Delhi, 1999), pp. 497-500.

92 - Resolutions Adopted at the Rajasthan Waqf Conference, Jaipur (October 25-27, 2002), in Syed Khalid Rasyid (ed.), *Protection, Maintenance, & Development of Awqaf in India,* (Institute of Objective Studies, New Delhi, 2005), pp. 153-157, 213-215.

93 - Syed Khalid Rashid, "Wakf, Indian Muslims and Governmental Policies", *Radiance Viewsweekly,* vol. 25, No. 22(28 Jan-3 Feb 1990), pp. 14-15, 25.

94 - _____, "Problems Facing *Awqaf* in India: What Could be Done to Solve Them", *Radiance Viewsweekly* (New Delhi), vol. 38, No. 35 Nov. 2003, pp. 32-41.

95 - _____, "Waqf Administration in India From 1947 to 1997: An Appraisal and Critique", *Radiance Viewsweekly,* Golden Jubilee Number, vol. 32, No. 34 (1997), pp. 51-61.

96 - _____, "Babri Masjid Dispute: A Legal Perspective", *Al-Nahdah,* vol. 14 (3-4) (1994), pp. 7-8.

97 - _____, "How to Streamline Awqaf in India", *Radiance Viewsweekly,* vol. 27, No. 24 (1992), pp. 75-77.

98 - Staff Correspondent, "Andra Pradesh: No Separate Waqf Board For Shias Likely", *Radiance Viewsweekly,* 30 April-6 May, 1995, p. 12.

99 - Staff Reporter, "Waqf (Amendment) Bill 1995: Waqf Act Needs Necessary Amendments", *Radiance Viewsweekly,* vol. 30, No. 36 (30 July - 5 August, 1995), pp. 11-12.

100 - _____, "Imams Ask Govt. to Revamp Wakf Board", *Times of India,* 7th May, 1993, p.4.

101 - _____, Waqf Funds in India", *National Herald,* New Delhi, June 5, 1997.

102 - ENS Legal Bureau, "SC (Supreme Court) Grants Imams Right to a Minimum Wage", *Indian Express,* (New Delhi), May 14, 1993, p. 11.

F. BOOK REVIEWS

103 - *Amanat 2002*: A Review of the Working of the Rajasthan Board of Muslim Wakfs, pp. 1-141 in Hindi, pp. 142-150 in English and p. 1-xix in Urdu. (Rajasthan Waqf Board, Jaipur, 2002)

104 - Arshad Masood, Book Review of Gregory C. Kozlowski, *Muslim Endowments and Society in British India*, (Cambridge University Press, Cambridge, 1985), in *Muslim World Book Review*, vol. 11, No.4 (1991), pp. 29-32.

105 - *Ateeque Khan*, Book Review of M. A. Qureshi, *Waqf in India: A Study of Administrative and Statutory Control*, in *M.D.U. Law Journal,* vol. 2 (1991), pp. 145-154.

106 - Syed Khalid Rashid, Book Review of Siti Mashitoh Mahamood, *Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspective,* (University Malaya Press, 2006), shortly to be published in *IKIM Law Journal* (2008).

107 - Zafarul Islam, "Review of M.A. Qureshi's, *Waqf in India: A Study of Administrative and Statutory Central*, *Journal of Objective Studies*, vol. 3, No. 1. (1990), pp. 195-201.

G. PH.D. THESIS/MASTER'S DISSERTATION

108 - Ghulam Imtiyaz Ahmad, Management of Waqf Properties in West Bengal: A Case Study, Ph.D. thesis in Law, Aligarh Muslim University, Aligarh, 1998, pp. 501.

109 - Syed Sadiq Husain Abdi, The Wakf Act 1995: Reformative or De-reformative - A Critique, Unpublished LL.M dissertation, Faculty of Law, Aligarh Muslim University, Aligarh, 2000, pp. 131.

H. REPORTS/NOTES

110 - "Leveraging Community Initiatives: The Case of Wakfs", in *Social, Economic and Educational Status of the Muslim Community in India: A Report,* (Prime Minister's High Level Committee, Cabinet Secretariat, Govt. of India, New Delhi, November, 2006), pp. 217-236, 354.

111 - Burney Committee Report, 1976 (on the *Masajid* in New Delhi under the Occupation and Control of the Government), in Syed Khalid Rashid (ed.), *Pro-*

tection, Maintenance and Development of Awqaf in India, (I.O.S., New Delhi, 2005), pp. 437-440.

112 - Report on the Rajasthan Waqf Conference, in Syed Khalid Rashid (ed.), *Protection, Maintenance and Development of Awqaf in India*, (I. O.S., New Delhi, 2005), pp. 217-228.

113 - Muslim Personal Law Board, "Suggestion to Amend the Waqf Act of 1995", as approved by the Working Committee of the All India Muslim Personal Law Board in its meeting hold in 28 march, 1997 in Delhi (Mimeographed) p. 29.

114 - Karnataka State Board of Wakfs: Brief Notes on the Functioning of Darul Awqaf, Bangalore, 2006), (Unpublished).

115 - Central Waqf Council: Members & State Waqf Boards. http:// centralwakf-council.org/members.htm.

116 - Central Waqf Council: Statewise approved Schemes and Loan Released out of the Grant- in-aid as on March 31, 2007. <http://centralwakfcouncil.org/dev-details.htm>.

117 - Central Wakf Council: Annual Report - 2005-2006, (Central Wakf Council, New Delhi, 2007) p. 16.

118 - Central Wakf Council: Information Handbook Under Right to Information Act 2005. <http://centralwakfcouncil.org/basic.htm>.

119 - Central Wakf Council: Development of Urban Wakf Properties - List of the completed projects financed out of the grant-in-aid (as on March 31, 2007)

120 - Central Wakf Council: Finance of the Council, Wakf Development, Educationla Schemes.

121 - Central Wakf Council: "Development of Urban Wakf Properties" (Minor Projects completed out of the Revolving Fund, as on March 31, 2007).

122 - Central Wakf Council: "Development of Urban Waqf Properties Scheme" in Syed Khalid Rashid (ed.), *Awqaf Experiences in South Asia,* (Institute of Objective Studies, New Delhi, 2002, pp. 309-311 (Appendix - 1)

123 - *Tax Reform Committee: Final Report* (Govt. of India, 1992), pp. 209-212 (Endowments/Waqf)

124 - Uttar Pradesh Waqf Vikas Nigam (UP Waqf Development Corporation), Memorandum of Association and Articles of Association, 2007.

APPENDIX - 2
WAQF LITERATURE PRODUCED IN PAKISTAN DURING THE LAST 30 YEARS (1977-2007)

[Listings are in alphabetic order of the names of authors, reports, etc. under every category of material.]

A. BOOKS

125 - Abdul Wahid Chaudhry, *Manual of Awqaf Laws*, (National Law Book House, Lahor, 2002), pp. 230.

126 - Ghulam 'Abdul Haq Muhammad, *Ahkam-e-Waqf* (Urdu), (Idara Tahqiqat-e-Islami, IIU, Islamabad, 1999), pp. 110.

127 - Mahmud ul Hasan Arif, *Islam Ka Qanun-e-Waqf* (Urdu) (Waqf Laws of Islam), (Markaz i-Tahqiq, Dayal Singh Trust Library, Lahore, n.d.), pp. 314.

128 - Raja Abdul Ghaoor, *Manual of Waqf Laws,* (Lahore, 1983)

129 - Zia ul Islam Janjua, *The Manual of Awqaf Laws*, (Lahore, n.d.)

B. PART OF BOOK

130 - Jamal Malik, "Change in Traditional Institutions: Waqf in Pakistan", in Andre Wink (ed), *Islam, Politics and Society in South Asia,* Manohar Publisher, Delhi, 1991), pp. 81-116.

131 - Jamal Malik, "Waqf in Pakistan: Change in Traditional Institutions", *Die Weltdes Islams,* (E.J. Brill, Leiden, 1990), pp. 63-97.

132 - Mahmood ul Hasan Arif, *Islam Ka Qanun-e-Waqf* (Urdu), (Markaz Tahqiq, Dayal Singh Trust Library, Lahore, n.d.)

133 - Mawlana Rashid Ahmad Gangohi, "Kitab-al-Waqf", in *Fatawa Rashidiyah* (Urdu), (Mohd. Sayeed & Sons, Karachi, n.d.), pp. 403-417.

134 - "Pakistan", in Hasmat Basar (ed.), *Management and Development of Awqaf Properties: Proceedings of the Seminar held on 7-9 Dhul Qada 1404 H/ 4-16 August, 1984* (Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, Saudi Arabia, 1407 H/1987), pp. 99-103, 130.

135 - Tanzil ur Rahman, *A Code of Muslim Personal Law* (in 2 vols) vol. 2 (Islamic Publisher, 1980, Waqf, pp. 101-173.

136 - _____, *Majmu'ah Qawanin-e-Islam* (Urdu), (6 vols.), vol. 3, (Idara Tahqiqat Islami, Pakistan Islamabad, 1976) 2nd ed, pp. 1044-1154.

C. PUBLISHED PAPERS

137 - Hafiz Hasan Madani, *"Masajid Mein Qabroan Ki Ta'amir"*(Construction of Graves in Mosques), *Muhaddis*, Lahore (monthly) (Urdu), April, 1999, pp. 31-33.

138 - Mahmud al-Hasan 'Arif, "Ahkam Wa Tarikh Awqaf-e-Islami", *Minhaj* (Quarterly) (Urdu), Lahore, Jan 1989, pp. 30-138.

139 - Mohammad Zain Bin Haji Othman, "Origin of the Institution of Waqf", *Hamdard Islamicus*, vol. 6, No. 2 (1983), pp. 3-23.
140 - Muhammad Yousuf Farooqi, "The Institution of Waqf in Historical Perspective", *Hamdard Islamicus,* vol. 13, No. 1 (1990), pp. 25-31.
141 - S. M. Imammuddin, "Mosque as a Centre of Education in the Early Middle Ages", *Islamic Studies*, vol. 23, No. 3 (1984), pp. 159-170.
142 - Sh. Afzal Husain, "Classification and Condition of Awqf", *Hamdard Islamicus,* vol. 12, No. 3 (1989), pp. 3-28
143 - Working Paper of the Ministry of Religious Affairs on Shrines in Punjab and Sindh (Islamabad, October, 1985, mimeo).
144 - Ziauddin Ahmad, "Waqf As An Instrument of Perpetuity: An Assessment", *Islamic Studies*, vol. 26, No. 2 (1987), pp. 123-142.

D. SEMINAR PAPERS (Unpublished)

145 - Khalil ur Rehman Khan (Justice R.),"Awqaf Laws in the South Asia and South-East Asia: A Comparative Study", paper presented at the International Seminar on *Awqaf*, 15-18 December, 2003 Islamabad, pp. 75.
146 - Mohammad Manzoor Alam. "The Viability of Establishing a Regional Awqaf Organization in Asia", paper presented at the International Seminar on *Awqaf*, 15-18 December 2003 Islamabad, pp. 11.
147 - Muhammad Hasan Rizvi, "*Awqaf* Experiences in Pakistan", paper presented at the International Seminar on *Awqaf* Experience in Brunei, Indonesia, Malaysia, Kuwait and Pakistan, organized by International Institute of Islamic Economics (IIIE), International Islamic University, Islamabad and Islamic Research and Training Institute (IRTI), Jeddah, and Kuwait *Awqaf* Public Foundation, 15-18 December, 2003, Islamabad, pp. 35.
148 - Muhammad Tufail, "*Awqaf* Institution and Its Application in Sub-continent Indo-Pakistan", paper presented at the International Seminar on *Awqaf*, 15-18 December, 2003 Islamabad, pp. 24.

E. REPORTS

149 - Report on the Councils reply to a question regarding the acquisition of waqf lands by the government and re-allocation of the same to others under the Land Reforms, Martial Law Regulation No. 115 of 1972. in the Report *Istifsarat* 1962 Ta 1984 (Urdu), (Islami Nazaryati Council, Pakistan, 30 May, 1984), question no. 64.
150 - Report on the Management and Supervision of Waqf Properties in the Light of Shari'ah Provision, *Salana* (Annual) Report 1997-98 (Urdu), (Islamic Nazaryati Council, Islamabad 1998), pp. 118-119.
151 - Report on the Mussalman Waqf Act 1923 - that no provision of the Act is in conflict with Shari'ah (Urdu). Seventh Report of the Council of Islamic Ideology on the Islamization of Laws contained in the Pakistan Code (vol. VII, 1920-1923), Council of Islamic Ideology, Islamabad, 1983), p. 23.

152 - Report on the definition of "waqf" and Report on the West Pakistan Waqf Properties (Administration) Ordinance 1961 in Report on *Muslim Family Laws*, (Council of Islamic Ideology, Islamabad, 1983), pp. 49-57.

APPENDIX - 3
WAQF LITERATURE PRODUCED IN BANGLADESH DURING THE LAST 30 YEARS (1977-2007)

[Listings are in alphabetic order of the names of authors, reports, etc. under every category of material.]

A. BOOKS

153 - Alam, Muhammad Saiful, *Waqf Bishoyok Ain: Waqf Oddhyadesh 1962 and Waqf Proshashon Bidhi, 1975* (Bengali) (Laws Pertaining to Waqf: Waqf Ordinance, 1962 and Waqf Administration Rules, 1975), Dhaka, Bangladesh Law Book Center, 1995, 120 p.

154 - Amanullah, K. A. T. M., *Waqf Bonam Danpotro (Waqf Versus Gift)*,Chittagong, Begun Rukeya Aman Chowdhury, Honey View, 2004, 244 p.

155 - Chowdhury, Purnendu Bikash, T*he Waqfs Ordinance (1 of 1962):* with rules and up-to-date decision, Chittagong: Anima Chowdhury, Books Syndicate, 1988, 202 p.

156 - Hasan, S. A., *Waqf Oddhyadesh, 1962* (Bengali) (The Waqf Ordinance, 1962), Bangladesh Law Book Company, 1999, 142 p.

157 - Islam, M. A. (ed.), *Waqf Mosjid, Mondir or Major Bebosthapona Proshangey,* (Office of the Administrator of Waqfs, Dhaka, n.d.)

158 - Islam, Nurul (National Professor), *Hakim Mohammed Said and Hamdard Bangladesh,* Dhaka, Hamdard Foundation Bangladesh, 2001, 49 p.

159 - Mannan, Abdul, M., *Structural Adjustment and Islamic Voluntary Sector with Special Reference to Awqaf in Bangladesh,* Jeddah, Saudi Arabia: Islamic Research Training Institute (IRTI), Islamic Development Bank, 1995, 144 p.

160 - _____, *Cash Waqf,* Dhaka, Social Investment Bank Ltd., Publication Series No. 1, (1st Edition, 1998), 26 p.

161 - Mia, Siddiqur Rahman., *Waqf Bishoyok Ain* (Bengali) (Laws Pertaining to Waqf), New Warsy Book Corporation, Dhaka, 2000, 207 p.

162 - Rahman, Gazi Shamsur., *Waqf Ainer Bhaissho* (Bengali) (Lectures on the Law of Waqf), Dhaka Law Book House, Dhaka, 1999, 135 p.

163 - Salih, Siddiq Abdelmageed., *The Challenges of Poverty Alleviation in IDB Member Countries,* IDB, Jeddah, 1999, p. 89.

B. PART OF BOOK

164 - Basar, Hasmat (ed.), *Management and Development of Awqaf Properties,* Jeddah, IRTI/IDB, 1987, pp. 81-85.

165 - *Fatawa-E-Alamgiree,* (translated into Bengali and edited), Dhaka, Islamic Foundation Bangladesh, vol. 4, 2003, pp. 201-381.

166 - Hasan, Samiul., *Philanthropy and Social Justice in Islam: Principles, Prospect and Practices,* (Kuala Lumpur, A. S. Noordeen, 2007), pp. 237-272.

167 - Sadeq, Abulhasan M., "*Awqaf in Bangladesh*" in Rashid S. Khalid (ed.), Waqf Experiences in South Asia, Institute of Objective Studies, New Delhi, 2002, pp. 159-171.

C. PUBLISHED PAPERS

168 - Mark Sidel and Iftekhar Zaman, *Philanthropy and Law in South Asia: Key Themes and Key Choices,* The International Journal of Not-for-Profit Law, vol. 7, issue 2, February 2005, pp. 28-55.

169 - Haq, M. N., "Development of the Law of Waqf Through Legislation in Bangladesh", *Law and International Affairs*, Dhaka, Bangladesh, 1986, vol. 11, pp. 103-111.

170 - Sadeq, Abdul Hasan M., "Waqf, Perpetual Charity, and Poverty Alleviation", *International Journal of Social Economics,* vol. 29, Nos. 1&2, (2002), pp. 135-151.

171 - *Waqf Administrator*, *Awqaf Experiences of Bangladesh in South Asia*, (1999), p.12 (This paper was intended and accepted for presentation at a Seminar held in Delhi in May 1999 on *Awqaf* Experiences in South Asia. However due to difficulty in obtaining visa, the Waqf Administrator was unable to present this in the seminar).

172 - Zafar, Mohammad., "Islamic Alternative to poverty Alleviation: Zakah, Awqaf and Microfinance - Bangladesh Perspective", Paper for the Conference on 'Poverty Reduction in the Muslim Countries', Dhakka, Nov 24-26, 2006, p. 17.

D. REPORTS

173 - *Bangladesh Shorkar Kortrik Gothito Waqf Komitir 20.04.95 Tarikhe Onushthitobbo Prothon Shobhar Karjopotro*, (The Working Paper for the First Meeting of the Waqf Committee Formed by the Government of the People's Republic of Bangladesh held on 20.04.95) 1995, p. 14.

174 - Bangladesh Bureau of Statistics, Ministry of Planning, Government of the People's Republic of Bangladesh, *Bangladesh Mosque Census*, 1983. (Mr. Abdus Salam, the then Secretary of Statistics Division anf Director-General of Bangladesh Bureau of Statistic has mentioned about this mosque census of 1983 in page 3 of the *Report on Census of Waqf Estates 1986.*

175 - Bangladesh Bureau of Statistic, Ministry of Planning, Government of the People's Republic of Bangladesh, *Report on Census of Waqf Estates 1986,* Dhaka, 1987, p. 81.

176 - Hoque, Asadul, M., *Dhormo Bishoyok Montronaloy Shomporkito Shomgshodiyo Sthayee Komotir Boithike Uposthaponer Nimitto Bangladesh Waqf Proshashoner Karjokromer Protibedon,*(The Report on the Activities of the

Waqf Administration for Presenting to the Meeting of the Parliamentary Permanent Committee Relating to the Ministry of Religious Affairs), Office of the Administrator of Waqfs, Dhaka, 1997, p. 5. (The author was the administrator of Waqfs in Bangladesh.)

177 - Islam, M. A., *"Waqf Mosjid, Mondir O Major bebosthapona Proshongey"* (On the Management of Waqf Mosques, Temples and Majors) (mimeo), Office of the Administrator of Waqfs, Dhaka, nd, p. 4. (The author was the Administrator of Waqfs in Bangladesh).

178 - Sumaiya Khair and Saira Rahman Khan, *'Philanthropy and Law in Bangladesh', The Legal Context for Philanthropy and Law in Bangladesh*, Philanthropy and Law in South Asia, Dhaka, nd, pp. 49-113.

179 - Waqf Bhaban, *Ek Nojore Waqf Proshashon*, (Waqf Administration at a Glance), Dhaka, 4 New Eskaton Road, 2007, p. 12.

180 - Waseem, Yaqub., *Waqf Future Fund: Working Towards a Better Future*, Islamic Relief, freepost. nat14023, Birmingham, Revised 4th Edition, 2006, p. 16.

181 - Waqf Bhaban, A Brief Out-Line of Waqf in Bangladesh, Dhaka, 37 Nawab Katra (Nimtoli), nd, p.6.

E. PHD THESIS (Unpublished)

182 - Hoque, Muhammad Nazmul; A Critique of the Law of Waqf in Bangladesh, Thesis submitted to the School of Oriental and African Studies, Department of Law, University of London, 1982, 711p.

F. NEWAPAPER REPORT/ARTICLES

183 - Ahmad, Afsar Uddin., *Waqf Proshashon ke Waqf Trust Board Kora Houk* (Waqf Administration should be made a Waqf Trust Board), published on 31st October 2007 in the Daily Sangram, Dhaka.

184 - The Bangladesh Observer, *IBBL introducing new deposit product,* (IBBL stands for Islamic Bank Bangladesh Limited) Friday, 2nd July 2004.

185 - Bhuinya, Foyzullah, *Waqf Shompotti Bedokhol O Proshashonik Oniyom: Waqf Aine ke Shongshudhon O Dhele Shajano Proyujon* (Illegal of Waqf Properties and Irregularities in the Waqf Administration: Need for Review and Amendment of Waqf Laws) published from 06.08.2007 to 25. 09. 2007 in The Daily Nayadiganta (a leading Bengali news paper published and circulated nationwide daily), Dhaka.

186 - Mohiyuddin Niloy et al, *13 Mazare Bosore Aay 23 Koti Takay: Takay Dhaka mazar,* (The Annual Income of 13 Mazars Amounts to 23 Cro Taka: Mazars are Covered with money), *The Shaptahik 2000*, 10th year, October 2007, pp. 27-39.

187 - Rafiqullah, Muhammad., *Waqf Shompotti Niye Waqf Proshashok Hemayet Uddin er Durniti-Shojonpriti Choromay* (Corruption and Nepotism of Hemayetuddin, the Waqf Administrator, Has Gone the Extreme Level), *The Oporadh-*

bindu (a fortnightly news Magazines), Dhaka, 11th Year, vol. 1, 1-15 July, 2007, pp. 37-38.

188 - Rahman, Sadequr., *Wqaf Shompotti Proshonge* (An Appraisal of Waqf properties) published in six installment from 17.06.2003 to 24.06.03 in the *Shaptahik*

G. ONLINE MATERIALS

189 - http://www.asianphilanthropy.org./countries/bangladesh/hostory.html

190 - http://www.dailysangram.com (see reports on waqf published from 17.062003 to 24.06.03)

191 - <http://www.dailynayadiganta.com> (see reports on waqf published from 06.08.2007 to 25.09.2007)

192 - http://search.com.bd/banglapedia/HT/M_0302.htm

193 - http:// banglapedia.search.com.bd/HT/H_0037.htm

194 - http://banglapedia.org/result.html?cx=016486985102204685598%3AKnnfo00nzf0 &q=waqf+Bangladesh+ &sa=Search &cof=FORID%3A11#1010.

APPENDIX - 4
WAQF LITERATURE PRODUCED IN MALAYSIA DURING THE LAST 30 YEARS (1977-2007)

[Listings are in alphabetic order of the names of authors, reports, etc. under every category of material.]

A. BOOKS

195 - Abdul Halim Ramli, Ahmad Che Yaacob, *Islam Hadhari: Pengukuhan Institusi Baitulmal dan Wakaf di Malaysia,* (Islam of Hadhari: Strengthening of Baitulmal and Wakaf Institution in Malaysia) Pusat Penerbitan Universiti, Universiti Teknologi MARA, Shah Alam, Malaysia, 2005.

196 - Baharuddin Sayin, Asmak Hj. Ali, S. Salahudin Suyurno, *Pengenalan Pengurusan Wakaf di Malaysia*, (Introduction of Waqf Administration in Malaysia) (Pusat Penerbitan Universiti (UPENA), UiTM, Shah Alam, Selangor, Malaysia, 2006)

197 - *Handbook of the Mahammedan and Hindu Endowments Board,* Penang, (The Criterion Press, Penang, n.d)

198 - Mohd. Zain Othman, *Islamic Law: With Special Reference to the Institution of Waqf* (Prime Minister's Department, Kuala Lumpur, 1982).

199 - Osman Sabran, *Pengurusan harta Wakaf* (Waqf Porperty Administration), Skudai, University Teknologi Malaysia, 2002.

200 - Siti Mashitoh Mahamood, *Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives,* (University Malaya Press, Kuala Lumpur, 2006), pp. 191.

201 - _____, *Pelaksanaan Istibdal Dalam Pembangunan Harta Wakaf di Malaysia* (The Implementation of *Istibalal* in the Development of Waqf Property in Malaysia) (Kuala Lumpur: Syariah and Law Department, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 2002.

202 - _____, *Bagaimana Membuat Wakaf* (How to Constitute Wakaf), (Kuala Lumpur: Syariah & Law Department, Academy of Islamic Studies, University of Malaysia, 2001)

B. PART OF BOOKS

203 - Abdul Majid Mackeen, "Islamic Fiscal and Property Laws in Malaysia", in M. B. Hooker (ed.), *Malaysian Legal Essays: A Collection of Essays in Honour of Professor Emiritus Datuk Ahmad Ibrahim*, (Malayan Law Journal Pte. Ltd., Kuala Lumpur, 1986), pp. 263-290.

204 - Mohamad Zain Hj. Othman, "Administration of Waqf in the State of Kedah", in Ahmad Ibrahim, Sharon Siddique, Yasmin Husain (eds.), *Reading on Islam in Southeast Asia,* (Institute of Southeast Asian Studies, Singapore, 1985), pp. 252-261.

205 - "Malaysia", in Hasmat Basar (ed.), *Management and Development of Awqaf Properties: Proceedings of the Seminar held on 7-19 Dhul Qada 1404 H/4-16*

August 1984, (Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, Saudi Arabia 1407/1987), pp. 98 and 192.

206 - Syed Othman Alhabsi, "Waqf Management in Malaysia" in Mohamed Arif (ed.), *The Islamic Voluntary Sector in Southeast Asia*, (Institute of Southeast Asian Studies, Singapore, 1991), pp. 118-137.

C. PUBLISHED PAPERS

207 - Abul hasan M. Sadeq, "Waqf, Perpetual Charity and Poverty Alleviation", *International Journal of Social Economics,* vol. 29, no ½ (2002), pp. 135-151.)

208 - Ahmad Ibrahim, "Validity of Wakafs in Malaysia - Where Lies the Islamic Law?", *Journal of Malaysian and Comparative Law*, vol 7, Part 2 (1980), pp. 267-273.

209 - _____,"Wakaf in Johor - The Return of Islamic Law", [1983], MLJ xvi-xxiv.

210 - _____, "Privy Council Decisions on Wakaf: Are They Binding in Malaysia?" [1972] 2 MLJ vii-xi.

211 - Mary George, "An Overview of Issues in Charity Legislation in Malaysia", *The International Journal of Non-for-Profit Law*, vol. 4, No.1 (2001), <http:// www.icbl.org/journal/vol. 4 iss 1/georgeprint.htm>.

212 - Mohamed Tahir Sabit, "The Concept and Objective of Waqf", [2004] 1 *Shariah Law Reports* (ShLR) at 10; Jabatan Kemajuan Islam (JAKIM), 2000

213 - Pawavncheek Marican, "Towards a Codification of Waqf Law in Malaysia: The Selangor Waqf Enactment of 1999", *IKIM Law Journal*, vol 7. No. 1 (2003), pp.....

214 - _____, "Wakaf Land and Administration in Trengganu: An Analysis", [2005] 2 *Shariah Law Report* (ShLR), pp. 69-88.

215 - Siti Mashitoh Mahamood, "Pelupusan Tanah di Bawah Pegangan Pajakan (Leasehold) Dalam Kanun Tanah Negara 1965: Implikasi Terhadap Status Tanah-Tanah yang di Wakafkan" (Disposal of Land Under Leasehold in the National Land Code 1965: Its Implication on the Status of Wakaf land), *Jurnal Penyelidikan Islam,* Bil. 17, 2004/1425 H, pp. 91-108.

216 - _____, "Undang-Undang Ancam Tanah Wakaf" (Laws Threat Wakaf Land), *Dunia Islam*, Bil. 72, September 2001.

217 - _____, "Wakaf dan Syariah Islam di Malaysia" (Wakaf and Islamic Syariah in Malaysia), *Dunia Islam,* Bil. 72, September 2001.

D. PHD THESIS & MASTER'S DISSERTATIOS:

P.h.D Thesis

218 - Mohd. Zain Hj. Othman, The Theory, Practice and Administration of Waqf: With Special Reference to the Malayan State of Kedah, Ph.D thesis approved by ST. Andrews University, Scotland, 1970.

219 - Siti Maashitoh Mohamood, The Administration of Waqf in Islam: A Critical Study of the Role of the State Islamic Religious Councils as the Sole Trustees of *Awqaf* Assts and the Implementation of *Istbdal* in Malaysia With Special Reference to the Federal Territory of Kuala Lumpur, Ph.D. thesis approved by the University of Birmingham, 2000.

Master's Dissertations

220 - Ainul Jaria Bt. Maidin, Charitable Trusts and Waqfs: A Comparative Study Between the Charitable Trusts in Common Law and the Institution of Waqf in Islamic Law, Masters dissertation in Law, International Islamic University Malaysia, 1994.

221 - Abdul Kader b. Hj. Mohade, Konsep Wakaf dan Pelaksanaanya di Malaysia (The Concept of Waqf and Its Implementation in Malaysia), Petaling Jaya; IIUM, 1992.

222 - Abdullah bin Che Chan, Wakaf dan Pengurusannya (di Negeri Perlis) (Waqf and Its Administration (in State of Perlis), Petaling Jaya, IIUM, 1993.

223 - Burhanuddin Luqman, The Investment of Religious Endowment Funds in Malaysia and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study, the Master's Thesis approved by the AL al Bayt University, Jordan, 2002, pp. 253. (in Arabic)

224 - Haji Mohammad bin Wook, Kajian Mengenai Pentadbiran Pengurusan Harta Baitulmal dan Waqaf Negeri Kelantan, 1979-1989(A Study About Baitulmal Property and Waqf Administration in Kelantan State), Petaling Jaya, IIUM, 1993

225 - Bharuddin Saym, Sistem Pentadbiran Wakaf Negeri-Negeri di Semenanjung Malaysia: Satu Kajian, (The System of Wakaf Administration in States of Malaysia Peninsular: An Analysis), Master dissertation, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia, Selangor, 1994

226 - Hisham Hj. Yaacob, Waqf Accounting in Malaysia State Islamic Religious Institutions: The Case of Federal Territory SIRC, unpublished Mater Dissertation, International Islamic University Malaysia, 2006 (Faculty of Economics and Management).

227 - Hj. Osman Sabran, Wakaf: Konsep dan Pengurusannya: Satu Kajian Kes di Negeri Selangor (Waqf: Concept and Its Administration: A Case Study in State of Selangor), Darul Ehsan, Master Dissertation, Faculty of Shari'ah, University of Malaya, 1991.

228 - Idris bin Ramli, Harta Wakaf: Pengurusan & Permasalahannya (Pengkhususannya di Negeri Selangor (The Property of Waqf: Administration and Its Problems (Particularly in State of Selangor), Petaling Jaya, IIUM, 1992.

229 - I'dad Azman bin Muhammad Nur, *Istitmar Amwal al-Waqf: Dirasah Tatwiriyah Fi Wilayah Salanjur* (Investment of Waqf Funds: A Study of Cash Waqf in Selangor State), Master's Dissertation, Department of Usul al Fiqh, Kulliyyah of IRK, IIUM Malaysia, 2001.

230 - Ikmalrudin Ishak, Permasalahan Pembangunan Tanah Wakaf Baitulmal K.L.: Satu Tinjauan (The Problem of K. L. Baitulmal Wakaf Land Development: An Observation), Diploma in Public Management dissertation submitted at INTAN, Kuala Lumpur, 1998.

231 - Muhammad Zain Bin Hj. Muhd. Yusof, A Comparative Study of Trusts and Waqf in Malaysia, Master's Dissertation in Law, International Islamic University, Malaysia, 1995.

232 - Mushera Bt. Ambras Khan, Comparative Study of the Trustee and *Mutawalli*, Master's Dissertation in Law, International Islamic University Malaysia, Malaysia, 1993.

233 - Nik Mustapha Nik Hassan, Konsep dan Pelaksanaan Wakaf di Malaysia (Concept and Implementation of Waqf in Malaysia), Institute Kepahaman Islam Malaysia, Kuala Lumpur, 1999.

234 - Noraini Md. Top, Mobilization of Waqf Resources in Malaysia: Problems and Prospects/ Master's Dissertation, Kulliyyah of Economics & Management, IIUM Malaysia, 1991.

235 - Sabarudin bin Hasan, Harta Wakaf: Pengurusan dan Permasalahannya (Kajian di Wilayah Persekutuan) (Property of Waqf: Administration and Its Problem (A Study in the Federal Territory), Petaling Jaya, IIUM, 1995.

236 - Salleh Bin Saad, Kajian Mengenai Pentadbiran Baitulmal dan Tanah Wakaf Wilayah Persekutuan 1979-1989 (A Study on the Administration of *Baitulmal* and Waqf Land in Federal Territory 1979-1989), Petaling Jaya, IIUM, 1990.

237 - Siti Rokhyah bt Md. Zain, Determinants of Financial Reporting Practices on Waqf by Malaysian's State Islamic Religious Council, Kulliyyah of Economics and Management Sciences, IIUM Malaysia, 2005.

238 - Sheikh Nik Ali bin Nik Ahmad, Pembangunan Tanah-Tanah Wakaf di Negeri Kedah: Suatu Kajian Khusus Mengenai Amalan dan Permasalahannya (Development of Waqf Lands in Kedah State: A Special Study on Its Practice and Problem), IIUM, Gombak, Selangor, Malaysia, 1998.

239 - Vanaja Dharamhigam, The British and The Muslim Religious Endowments in Colonial Malaya, Master's Dissertation, Department of History, Faculty of Art, National University of Singapore, 1995.

240 - Zazli bt. Zainuddin, The Management of Funds of Zakat, Sadaqot and *Awqaf* and Their Contributions Towards Muslim Educational Purposes in Malaysia/ Master's Dissertation, Faculty of IRKHS Dept. of Education IIUM, Petaling Jaya, May 1998

E. SEMINAR PAPERS (Unpublished)

241 - Izham Yusoff, "Waqf: Potential in the Malaysian Context", paper presented in the International Seminar on Nonbank Financial Institutions: Islamic Alternatives, March 1-3, 2004, Kuala Lumpur, organized by IRTI (IDB) and Islamic Banking and Finance Institute, Kuala Lumpur, Malaysia.

242 - Ghazali bin Eusoff, Pentadbiran Waqaf Pengalaman Pulau Pinang, Persidangan Penyelarasan Undang-Undang Syarak/sivil Kali Ke-VIII, 3-5 November, 1995 (Administration of Waqf Experience in Penang Island, The Meeting on Harmonization of the Syariah and Civil Laws, 8th, 3-5 November, 1995) Organized by Bahagian Hal Ehwal Islam, Jabatan Perdana Menteri and Kerajaan Negeri Pulau Pinang, pp. 16 and 26.

243 - Judith Nagata, "The Changing Perception of Waqf as Social, Cultural and Symbolic Capital in Penang: The Penang Story", paper presented at the International Conference, 18-21 April, 2002, Penang

244 - Sami Salahat, "General Facts About the Endowments Funds System in Malaysia", paper presented at the International Seminar on Awqaf, 15-18 December, 2003 Islamabad.

245 - Nuarrual Hilal Md Dahlan and Hj Hairuddin Hj Megat Latif, "Wakaf: Conflict of Jurisdiction Between Civil Law and Shariah Court In Malaysia", [2003[3 xiii Islamic *Law Malaysia*

246 - Syed Khalid Rashid, "Certain Problems in the Administration of Awqaf (in Malaysia) and What Future Holds for Waqf", paper presented at Seminar "Pembentukan Sistem Muamalah dan Ekonomi Berteraskan Islam", organized by Kerajaan Negri Johore IKIM, and Johor Corp, 12-13 Oct, 2004.

247 - Syed Othman Alhabshi, "Case Study: Malaysia", paper presented at International Seminar on *Awqaf* and Economic Development, organized by Islamic Research & Training Institute (IRTI), Institute of Islamic Understanding Malaysia (IKIM) and BIMB Institute of Research & Training (BIRT), Kuala Lumpur, 2-4 March, 1998.

248 - _____, "Konsep Wakaf dan Pelaksanaannya di Malaysia" (Concept of Waqf and Its Implementation in Malaysia), paper presented at the Seminar Pengurusan dan Pentadbiran Harta-harta Waqf Kebangsaan, held at Islamic Complex Auditorium, Ipoh, Perak, 24-25 November, 1986.

249 - Siti Mashitoh Mahamood, *Masalah Undang-Undang Dalam Pentadbiran Harta Amanah Wakaf di Malaysia (Legal Problems in the Administration of Wakaf Property)*, "Seminar Pentadbiran Harta Amanah Orang-Orang Islam di Malaysia," Jabatan Syariah dan Undang-Undang, Akademi Islam, Universiti Malaya, Kuala Lumpur (10 Nov 2001), p 13.

250 - The Fulfillment of the Founders' Intention in the Formation of Wakaf Property in Malaysia: An Analysis On The Current Legal Constraints And Other Impediments, 7th Conference of Asia-Pacific Sociological Association (APSA): Human Security in the Asia Pacific Region Salaya Campus, Mahidol University, Bangkok 16-18 December 2005

251 - Tuan Hj, Mohd. Yusof Yahya, "Pengurusan Wakaf di Perak: Amalan dan Perencangan" (Waqf Administration in Perak: Theory and Practice), paper presented at the Seminar on Konsep dan Pelaksanaan Wakaf di Malaysia, Organized by IKIM, 1999.

252 - Zainal Abidin Jaffar, "Pengurusan Wakaf di Wilayah Persekutuan; Amalan dan Perancangan: (Waqf Administration in the Federal Territory: Theory and Practice), a paper presented at Seminar Konsep dan Pelaksanaan Wakaf di Malaysia, 24-24 Mai, 1999, Institute Kefahaman Islam Malaysia, Kuala Lumpur.

253 - Kertas Kerja Seminar Pengurusan dan Pentadbiran Harta-Harta Wakaf Peringkat Kebangsaan Pada 24&25 November, 1986 bersamaan 22&23 Rabiul Awal 1407 H/ Anjuran Bersama Majlis Agama Islam Perak dan Bahagian Hal Ehwal Islam Jabatan Perdana Menteri/by Seminar Pengurusan dan Pentadbiran Harta-Harta Wakaf Peringkat Kebangsaan (1986, University Kebangsaan Malaysia), Ipoh: Majlis Agama Islam Perak, 1986). (Seminar on Management and Administration of Wakaf Property at National Level, Organized by the Council of Islamic Religious Perak and Department of Islamic Affairs of Prime Minister, Malaysia National University, 24&25 November 1986/22&23 Rabiul Awal 1407)

F. NEWAPAPER REPORTS/ARTICLES

254 - Anna Maria Samsudin, "Tabung Haji to Build RM 150 Million Building", *New Straits Times*, May 29, 2007, p. 58.

255 - "Council Told to Speed-up Wakaf Land Development" (A Waqf Land in Alor Star, Kedah. Sultan of Kedah Encourages Religious Council to Develop It), *New Straits Times*, April 28, 1995, p. 9, col. 5.

256 - Fuad Yahya, "Wakaf Assets to Become Economic Force", *New Straits Times*, 23rd March, 1995, p. 12.

257 - Rashid Bakar, "Wakaf Vital Weapon in the Hands of Muslims", *News Straits Times,* 14th June, 1999.

258 - Shukor Rahman, "Revitalizing 'wakaf' areas", *New Straits Times*, December 1, 1986

259 - Syed Khalid Rashid, "Towards Better Waqf Land Administration", *New Straits Times*, June 9, 1999, p. 12.

260 - _____, "Towards Better Waqf Administration in Malaysia", *Radiance Viewsweekly,* vol. 30, No. 29, 1995, pp. 11-12.

261 - "Wakaf Development Project": "Pioneering Wakaf Financing", and "Council Spearheads First Commercial Development of Wakaf Land", *New Straits Times*, June 9, 2007, pp. 39-42. (a special supplement)

G. REPORTS

262 - Abdul Rahim, Bakar and Islmail, "Current Practices and Administration of Waqf in Malaysia: A Preliminary Study", in *Awqaf Report Malaysia*, 1999.

263 - *Perbadanan Pembangunan Wakaf (Malaysia) Sdn. Bhd (Wakaf Corp),* (Corporation of Wakaf Development [Malaysia] Sdn. Bhd), (Yayasan Pembangunan Ekonomi Islam Malaysia (YPEIM), Kuala Lumpur, n.d.)

264 - "Harmonization of the Malaysian National Land Code 1965 and the Shari'ah Law of Wakaf: Recommendations for Amendments, in *Proceedings of International Conference on Harmonization of Shari'ah and Civil Law,* (International Islamic University Malaysia, 2005)

APPENDIX - 5
WAQF LITERATURE PRODUCED IN INDONESIA DURING THE LAST 30 YEARS (1977-2007)

[Listings are in alphabetic order of the names of authors, reports, etc. under every category of material.]

A. BOOKS

265 - Abdul Ghofur Anshori, *Hukum dan Praktik Perwakafan di Indonesia,* (Law and Practice of Waqf in Indonesia), 2nd ed, (Yogyakarta, Pilar Media, 2006), 188p.

266 - Abdul Halim, *Hukum Perwakafan di Indonesia,* (Waqf Laws in Indonesia), (Jakarta, Ciputat Press, 2005), 158p.

267 - Abdurrahman, *Masalah Perwakafan Tanah Milik dan kedudukan Tanah Wakaf di Negara Kita,* (Waqf Land and its Status in Indonesia), 3rd ed, (Bandung, Citra Aditya Bakti, 1990), 152p.

268 - Achmad Djunaidi and Thobieb Al-Asyhar, *Menuju Era Wakaf Produktif,* (Towards a Waqf Productive Era) 3rd ed, (Jakarta, Mitra Abadi Press, 2006), 128p.

269 - Adijani Al-Alabij, *Perwakafan Tanah di Indonesia,* (Waqf Lands in Indonesia), 4th ed, (Jakarta, PT. Raja Grafindo Persada, 2002), 216p.

270 - Badan Wakaf Universitas Islam Indonesia, *Peraturan Pengurus Harian Badan Wakaf Universitas Islam Indonesia,* Nomor 1 tahun 2005.

271 - Chaider S. Bamualim *et al* (eds), *Islamic Philanthropy and Social Development in Contemporary Indonesia,* (Jakarta, CSRC UIN, 2006), 295p.

272 - Faisal Haq and Saiful Anam, *Hukum Wakaf dan Perwakafan di Indonesia,* (Waqf Laws and Practice in Indonesia), (Jakarta, PT. Garoeda Buana Indah, 1993), 59p.

273 - Farida Prihartini *et al*, *Hukum Islam Zakat dan Wakaf - Teori dan Prakteknya di Indonesia,* (Islamic Law Zakat and Waqf - Theory and Practice in Indonesia), (Jakarta, Papas Sinar Sakti and Law Faculty of UI, 2005), 240p.

274 - *Fiqih Wakaf,* (Fiqh of waqf), (Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2004), 188p.

275 - Hasbi AR, *wakaf,* (Waqf), (Medan, Lembaga Ilmiah IAIN North Sumatra, 1992), 76p.

276 - Himpunan Peraturan Perundang-Undangan Perwakafan Tanah Milik, (A Compilation of Legislation on Waqf Land), (Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2000), 253p.

277 - Idris Thaha, *Berderma Untuk Semua - Wacana dan Praktik Philanthropy Islam,* (Donation for All - Discourse and practice of Islamic Philanthropy), (Jakarta, Teraju, Center for Languages and Cultures UIN and Ford Foundation, 2003), 337p.

278 - Iman Suhadi, *Hukum Wakaf di Indonesia,* (Waqf Law in Indonesia), (Yogyakarta, Dua Dimensi, 1985), 56p.

279 - Irfan Abubakar and Chaider S. Bamualim (eds), *Filantropi Islam dan Keadilan Sosial,* (Islamic Philanthropy and Social Justice), (Jakarta, CSRC UIN, 2006), 300p.

280 - Muhammad Daud Ali, *Sistem Ekonomi Islam Zakat dan Wakaf,* (The System of Islamic Economic - Zakat and Waqf), (Jakarta, UI Press, 1988), 241p.

281 - Mustafa Edwin Nasution and Uswatun Hasanah, *Wakaf Tunai - Inovasi Finansial Islam,* (Cash Waqf - Islamic Financial Innovation), (Jakarta, Pusat Kajian Timur Tengah dan Islam Universitas Indonesia, 2005), 135p.

282 - *Nazhir Profesional dan Amanah,* (The Professional and Trusted Nazir), (Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2005), 218p.

283 - *Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia,* (Guidelines for Empowerment of the Productive Waqf Land in Indonesia), (Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2005), 151p.

284 - *Proses Lahirnya Undang-Undang No.41 Tahun 2004 Tentang Wakaf,* (The Birth of Law of Republic Indonesia No.41 of Year 2004 on Waqf), (Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2005), 311p.

285 - *Paradigma Baru Wakaf di Indonesia,* (New Paradigm of Waqf in Indonesia), (Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2004), 139p.

286 - Prihatini, F., Hasanah, U., and Wirdyaningsih, *Hukum Islam Zakat dan Wakaf, Teori dan Prakteknya di Indonesia* (Islamic Law of Zakat and Waqf, Its Theory and Practice in Indonesia), Jakarta: Badan Penerbitan Fakultas Hukum Universitas Indonesia.

287 - Suhardi, Imam, *Wakaf untuk Kesejahteraan Umat*, (Waqf for Prosperity of *Ummah),* Yogyakarta: PT. Dana Bakti Prima Yasa, 2000).

288 - Suparman Usman, *Hukum Perwakafan di Indonesia,* (Waqf Law in Indonesia), (Jakarta, Darul Ulum Press, 1999), 356p.

289 - Taufiq Hamani, *Perwakafan Tanah Dalam Politik Hukum Agraria Nasional,* (Waqf Land within the Political Perspective of Land Law in Indonesia), (Jakarta, Tatanusa, 2003), 277p.

290 - Tuti A. Najib and Ridwan Al-Makassari (eds), *wakaf, Tuhan dan Agenda Kemanusiaan,* (Waqf, God and Humanitarian Agenda), (Jakarta, CSRC UIN, 2006), 225p.

291 - Zaim Saidi and Hamid Amidin, *Menjadi Bangsa Pemurah - Wacana dan Praktek Kedermawanan Sosial di Indonesia,* (Towards a Charitable Nation - Discourse and Practice of Social Generosity in Indonesia), (Jakarta, Piramedia, 2004), 182p.

B. PAPERS

292 - Abubakar, I, Pengelolaan Wakf di Pondok Modern Gontor Ponorogo: Menjaga Kemandirian Civil Society. (Management of Waqf in Gontor Modern Is-

lamic Boarding School, Ponorogo: The Keeping of Civil Society Autonomy) In Bamualim, C.S. and Abubakar, I. (ed), *Revitalisasi Filantropi Islam: Study Kasus Zakat and Wakaf di Indonesia* (Revitalization of Islamic Philanthropy: A Case Study of Zakat and Waqf in Indonesia) (pp. 217-254). Jakarta: Pusat Bahasa dan Budaya, Univesitas Islam Negeri Jakarta, 2005.

293 - _____, Pelembagaan Wakaf di Pesantren Tebuireng Jombang: Sebuah Upaya Merespon Kebutuhan akan Perubahan (Institutionalization of Waqf in Tebuireng Islamic Boarding School, Jombang). In Bamualim, C. S. And Abubakar, I (ed), *Revitalisasi Filantropi Islam. Study Kasus Lembaga Zakat dan Wakaf di Indonesia*, (Revitalization of Islamic Philanthropy: A Case Study of Zakat and Waqf in Indonesia) (pp. 283-297), Jakarta: Pusat Bahasa dan Budaya, Universitas Islam Negeri Jakarta, 2005.

294 - _____, *Beberapa Gagasan Tentang Badan Wakaf Indonesia*, (Some Ideas about Indonesian Waqf Institution), Retrieved 1 August 2006,

295 - Adnan, M.A., Akutansi dan Auditing Kelembagaan Wakaf. *Akutansi Syariah, Arah, Prospect & Tantangannya* (Accountancy and Auditng Waqf Institution. *Syariah Accountancy, Its Aim, Prospect & Challenge*), (pp. 143-152), Yogyakarta: UUI Press, 2005.

296 - Amelia Fauzia, "Islamic Philanthropic Practices of Traditionalist, Modernist and Islamist in the Indonesia Context", in *Proceeding of Philanthropy for Social Justice in Muslim Countries Workshop*, Adelaide, Flinders University, 2005, pp.261-79.

297 - Azyumardi Azra and Chaider S. Bamualim, "Islamic Philanthropy in Indonesia: Towards Social Justice in Muslim Countries Workshop, Adelaide, Flinders University, 2005, pp.131-158.

298 - Dian Masyita Telaga, *"Wakaf Tunai Mendorong Kemandirian Bangsa"*, (Cash Waqf Towards Self-Resilience), Retrieved 10 October 2005, www,pikiran-rakyat.com.

299 - Dian Masyita *et al*, *"A Dynamic Model for Cash Waqf Management as one of the Alternative Instrument for the Poverty Alleviation in Indonesia"*, Retrieved 8 November 2006, http://Islamic-world.net/economics/waqfmanagement_indonesia.htm.

300 - Uswatun Hasanah, *"Sejarah, Tradisi dan Profil Philanthropy Islam di Dunia Islam: wakaf untuk Keadilan Sosial"*, (History, Tradition and Profile of Islamic Philanthropy in Islamic World: Waqf for Social Justice), (Jakarta, CSRC UIN, 2003), 16p.

C. UNPUBLISHED PAPERS

301 - Dodik Siswantoro and Miranti Kartika Dewi, "The Effectiveness of Waqf Fund Raising Through Mutual Fund in Indonesia" in *Proceeding of Singapore International Waqf Conference 2007*, Singapore, 2007.

302 - Uswatun Hasanah, *"Perkembangan Wakaf pada Masa Kontemporer"*, (The current Development of Waqf), a paper presented in *International Seminar & Workshop of Islamic Economic*, UHAMKA, Jakarta, 20-22 April 2007.

D. PART OF BOOKS

303 - Bamualim, C.S., "Badan Wakaf Universitas Islam Indonesia (UUI) Yogyakarta: Wakaf untuk Modernisasi Perguruan Tinggi Islam", in Bamualim, C.S., and Abubakar, I, (eds), *Revitalisasi Filantropi Islam: Studi Kasus Lembaga Zakat dan Wakaf di Indonesia* (Revitalization of Islamic Philanthropy: Case Study on Zakat and Waqf Institution in Indonesia), (pp. 255-281), Jakarta: Pusat Bahasa dan Budaya, Universitas Islam Negeri Jakarta, 2005

304 - Didin Hafidhuddin, "Wakaf Uang dalam Pandangan Syariah", (Cash Waqf in the Perspective of Syariah) in Didin Hafidhuddin, *"Islam Aplikatif"* (Islam Applicative), (Jakarta, Gema Insani, 2003), pp.120-125

305 - Hasanah, U, "Potret Filantropi Islam dengan Manajemen Modern", (The Picture of Islamic Philanthropy with Modern Management), (in Thaha I. (ed.), *Berderma untuk Semua: Wacana dan Praktik Filantropi Islam* (Give a Donation for All: Discourse and Practice of Islamic Philanthropy), (pp. 203-246), Jakarta: Teraju, 2003.

306 - Prihatna, A.A., "Filantropi dan Keadilan Social" (Philanthropy and Social Justice), in Bamualim, C. S. and Abubakar, I. (eds), *Rivitalisasi Filantropi Islam: Study Lembaga Zakat dan Wakaf di Indonesia,* (Revitalization of Islamic Philanthropy: Case Study on Zakat and Waqf Institution in Indonesia), (pp. 3-27), Jakarta: Pusat Bahasa dan Budaya, Universitas Islam Negeri Jakarta, 2005.

307 - Rifyal Ka'bah, "Wakaf Dalam Perspektif Hukum Nasional", (Waqf in the Perspective of National Law) in Rifyal Ka'bah, *Pengakuan Syariat Islam di Indonesia* (Implementation of Islamic Law in Indonesia), (Jakarta, Khairul Bayan, 2004), pp.90-102.

E. Ph.D THESIS (UNPUBLISHED)

308 - Uswatun Hasanah, *Peranan Wakaf dalam Mewujudkan Kesehjahteraan Sosial (Studi Kasus Pengelolaan Wakaf di Jakarta Selatan)*, [The Role of Waqf In Achieving Social Welfare (A Study of Waqf Administration in South Jakarta)], IAIN Syarif Hidayatullah University, Jakarta, 1997, PhD Thesis (unpublished), 311p.

F. MASTER'S DISSERTATION

309 - Hidayatul Ihsan, *An* Exploratory Study Of *Waqf* Accounting And Management In Indonesian *Waqf* Institutions: The Cases Of Dompet Dhuafa And UII *Waqf* Foundations, Unpublished Master Dissertation, Kulliyyah of Economics and Management Sciences, International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur, August 2007.

G. SEMINAR PROCEEDINGS

310 - *Kompilasi Makalah Workshop Filantropi Islam untuk Keadilan Sosial pada berbagai Komunitas Muslim: Prospek dan Tantangan* (Proceedings of Workshop on Islamic Philanthropy for Social Justice in Islam Societies: Prospects and Constraints), Jakarta, Center for Languages and Cultures UIN, 2002.

311 - *Kumpulan Makalah Hasil Workshop Internasional Tentang Pemberdayaan Ekonomi Umat Melalui Pengelolaan Wakaf Produktif* (Proceedings of International Workshop on Economic Empowerment of the Ummah Through Waqf Development), Batam, IIIT-Indonesia and Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2002.

212 - *Kumpulan Hasil Seminar Perwakafan* (Proceedings of Waqf Seminar), Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2004, 241p.

313 - *Kumpulan Hasil Workshop Filantropi untuk Keadilan Sosial di 10 Propinsi* (Proceedings of Workshop of Philanthropy for Social Justice in 10 Provinces), Jakarta, CSRC UIN,2003.

G. REPORTS/GUIDELINES

314 - *Juklak Pensertifikatan Tanah Wakaf* (Guideline for Certification of Waqf Land), Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 1990, 42p.

315 - *Laporan Data Tanah Wakaf Produktif dan Strategis di Seluruh Indonesia* (Data of Productive and Strategic Awqaf in Indonesia: A Report), Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2002, 135p.

316 - *Modul Pelatihan Managemen Wakaf* (Training Module for Waqf Management), Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2003, 189p.

317 - *Pedoman Pengelolaan dan Pengembangan Wakaf* (Guideline for Managing and Developing of Waqf), Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2004, 151p.

318 - *Pola Pembinaan Lembaga Pengelola Wakaf* (The System of Supervising Nazirs), Jakarta, Department of Religious Affairs of Republic Indonesia, 2004, 86p.

تعقيب (١)

Majeda Ismail Abdel-Mohsen(*)

First, I would like to thank all those who contributed to this seminar by writing about waqf since the colonial time up to the present time. On reviewing all these papers, I realized that the work on waqf has followed three stages. The first stage was during the 19th century when the studies concentrated more on the legal aspects of waqf. The second stage by the end of the 20th century showed that most of the work was concentrated on the legal and administrative aspects of waqf. The third stage which came at the beginning of the 21st century and which emerged after a series of international conferences an seminars focused on the reform of awqaf and the call for reviving awqaf, a call which brought with it the concept of cash waqf.

Reflecting on the works published in the Arab world, we realize that such works were mere repetitions of the legal aspects of waqf and criticism of the administrative aspects and centralization which dominated the institution at that time. Thereafter, these works called for reform and revival of awqaf.

If we look at the three stages mentioned above, we realize that they focused on the legal (fiqhi or jurisprudential) aspects and the centralized waqf administration. We also feel that call for revival and reform of awqaf. At the same time, we see that no new awqaf were established and so the call for reform indicated the old awqaf only.

Having a look at awqaf in SE Asia, we find that they were directed more towards practical aspects. In Malaysia, for example, there was a call for reviving awqaf and the creation of movable waqf.

During this period many international conferences and seminars were organized on cash waqf, but unfortunately these works were not published. Nevertheless, there was concentration on the practical sides of creating waqf. Now there are nine models of cash waqf. Within five years in Malaysia it was possible to accumulate an amount of USD 55 million as cash waqf; in Singapore, where there is a small Moslem minority, an amount of USD 27.5 was collected; In Indonesia an amount of USD 5 million was collected and in Bangladesh an amount of one million was collected.

One more thing is that we'll soon embark on establishing an Islamic public school through waqf shares. All the shares for the project were finished. This shows that people are doing things practically.

(*) International Centre for Education in Islamic Finance, Kuala Lumpur, Malysia.magda@inceif.org

It is time in the Arab world to start calling people to start their awqaf. We need not go ahead with criticizing the administrative aspects. By introducing the cash waqf we can have more waqf and everybody can start this project of cash waqf even through paying one dinar only, no matter how the amount is small because by the end of the day, we'll be having a lot of cash.

My recommendation is that we should direct our efforts towards the practical sides. One more point is related to the waqf statistical data and the paucity in this domain. In carrying out my research, it was difficult for me to get the required data on waqf. Therefore I seize this opportunity to call upon Kuwait Awqaf Public Foundation to make a web site for introducing statistical data on waqf. One last remark is that once people feel that their contributions go to the right channels, they will be encouraged to create more waqf.

تعقيب (٢)

علي الكنيسي

بسم الله الرحمن الرحيم/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

نحن أمام ثلاثة باحثين تربوا في بيت الدراسات الوقفية تربية شرعية لأن هذه التربية في الحقيقة دراسات الماجستير والدكتوراه تناولت موضوعات وأبواب من الوقف، أو الدراسات الوقفية. الدكتورة راندي، والدكتور رشيد والدكتور محمد العمري نتوقف كثيرًا أمام أبحاثهم ففيها من العمق ما يجب أن ننبه عليه. وسأختزل، وألتزم لقهر المنصة أن أوجز كلامي وأحصره في نقطتين اثنتين:

النقطة الأولى: تتعلق بالمصطلح الذي ورد عن الدكتورة راندي فيما يخص الأبستولوجي، فبصفتي متخصصا في الفلسفة، وبصفتي متخصصا في هذا الباب أود أن أذكر تنويها بسيطا حتى لا يحدث لبس وتكون فيه الفائدة - فكلمة "الأبستولوجي" لها أصل يوناني مكون من شقين: الشق الأول (الابستمي) معناه العلم، والثاني "لوجي" أيضا معناه العلم فهو علم العلم وبعد ذلك تطور وسمى فلسفة العلم.

فالمدرسة الإنجليزية أخذته، وسمته نظرية المعرفة، والمدرسة الفرنسية التي تنتمي إليها الدكتورة راندي سمته فلسفة العلم. أما إذا أخذت كمنهج فهي محاولة لإدراك، أو لرصد الموضوع من رؤى عدة لوضعه في مواضع رؤى مختلفة حتى تسهل عملية الفعل إذا استعملناها كمنهج.

وأنا حاولت في قراءتي للأبحاث، وسماعي لها الآن أن أتتبع المنهج الأبسمولوجي، فوجدته يرصد حركة الاستشراق في التعامل مع موضوع الوقف تحديدًا، ونسيت أن موضوع الوقف كان يؤخذ ضمن الدراسات الإسلامية بشكل عام التي توجه إليها المستشرقون، ومرت بأربع مراحل، ، المرحلة الأولى حاول الاستشراقي أن يثبت فيها أن العالم الإسلامي متخلف بالفعل وسبب هذا التخلف يعزى إلى الإسلام، وأخذت الدراسات الإسلامية الأولى بالفعل تؤكد هذا الاتجاه، ووصل فعلا إلى فترة طويلة للأسف الشديد، وهذه المرحلة امتدت إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى مع أن بداياتها كانت في القرن التاسع عشر تقريبا، وبعد ذلك بدأنا قليلا مع بداية حركات الاستقلال بدأ بشكل آخر فطالما أننا لا نستطيع رد التخلف عن الإسلام نقول إن الإبداع الإسلامي ربما يكون مصدره خارجا عن ذات الإسلام، وأخذت جميع الدراسات الاسلامية بالفعل تعزوها

إلى مصادر أجنبية، الذي يردها إلى الفرس، والذي يردها إلى الهند، والذي يردها إلى اليونان والذي يردها إلى هنا أو هناك، بما فيها إبداعات الوقف.

وبعد ذلك أيضا جاء جيل خليط ما بين علماء الغرب وعلماء الشرق في هذا الاتجاه، هذا الخليط بدأ يفرز دراسات تقترب كثيرا من الموضوعية، إلى أن وصلنا إلى جيل الدكتورة راندي ومارك بلانكا وجانجولفي.. وغيرهم من الموضوعيين من المستشرقين، وبدأت الدراسات الإسلامية بما فيها دراسة الوقف تأخذ شكلًا موضوعيًا رائعًا نستفيد منه كثيرًا عندما نبعث أبناءنا لدراسة الوقف في جامعات الغرب وتؤتى ثمارها التي نراها في بعض الكتابات التي أتت من هناك لاسيما الكتابات التي أشار إليها الدكتور رشيد وهي سيتي محمود التي كتبت عن ماليزيا ونشرت هذا الكتاب سنة ٢٠٠٦ فكانت دراسة جيدة بحق إلى أبعد حد.

على كل حال كنت أتمنى أن أتحدث عن المسارين الاثنين اللذين اتخذتهما الدكتورة راندي بشيء أكثر تفصيلا، إنما أرجع إلى كلام الدكتور رشيد حتى نعطي بحثه حقه، فقد لاحظت فيه صرخة عملية وسأوجزها في ثلاثة أشياء.

عدد الأدبيات التي تناولها الوقف من الخمسة التي تم رصدها في الهند وباكستان، وبنجلاديش وماليزيا وإندونيسيا قليل للغاية. فإن باكستان وماليزيا ساروا في اتجاه هو اتجاه تأميم الوقف أي سيطرة الحكومة على تنظيم وإدارة الوقف، وتجربة ماليزيا نجحت بنسبة كبيرة جدًا.

أما تجربة باكستان ففشلت في ذلك، وهذه علامة استفهام أوجهها إلى أختنا العزيزة وكيلة وزارة الأوقاف في مصر على أنها نقطة تستحق الدراسة.

فلماذا نجحت تجربة ماليزيا وفشلت تجربة باكستان، ومقارنة أيضا بالتجربة المصرية في عملية الوقف.

أخيرا نحن في أمس الحاجة إلى أن تتبنى الأمانة العامة للأوقاف طلاب الماجستير، والدكتوراه الذين يدرسون موضوعات الوقف ويخرجون عن السلوكيات والروتين، ويصرفون عليهم ببذخ، وهم استثمار حقيقي للأمانة العامة للأوقاف وبالتالي استثمار حقيقي للدراسات الوقفية.

الدكتور محمد العمري في الحقيقة لفت نظري شيء رائع في حديثه عما يأمل ويطمح في الغد المأمول بالنسبة للأوقاف، أن تحاول دراسة الوقف وفق منهج جديد لمصطلح المجتمع المدني هذا شيء رائع للغاية، لا بد أيضًا من دور علماء الاجتماع، وعلماء السياسة، ونستعين بجهودهم في هذا الموضوع وبإسهامات رائعة من إخواننا وأستاذتنا الكرام في المجالين الاثنين، والدراسات التقويمية لما تم إصداره سابقًا، هذا مطلوب للغاية لاسيما التي تتكلم عن الدراسات القانونية، والدراسات التشريعية لأحكام الوقف يجب أن يعاد النظر فيها طبقا لشرائط الزمان والمكان، ولكن

أود أن أستفسر عن نقطة أتمنى أن يجيب عنها ضمن رده على الاستفسارات هي: ماذا يقصد؟ كما ينبغي التنبيه هنا إلى ضرورة إعادة النظر فيما تم تناوله من عناوين، وإشكالات حقيقية ينبغي الإجابة عنها أصبحت حكرًا على أصحابها مع أنهم لم يخدموا هذه المواضيع ولم يعطوها حقها من الدراسة والبحث والتمحيص ولم تقدم إجابات واضحة، ومحددة. أرجو مزيدًا من التفصيل عن هذا الأمر،

المناقشات

(١) نصر عارف

منذ سنة ١٩٩٨ وقعت في يدي مقالة نشرت في تاريخ المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية باللغة الإنجليزية تتكلم عن الأدبيات الوقفية في الكتابات الغربية، ومن ذلك التاريخ، وأنا في ذهني سؤالٌ حاولت أن أبحثه ولكن للأسف لم أوفق لذلك. الملاحظة التي لاحظتها في هذا كانت هي جوهر جلسة اليوم، هي أن الكتابات الوقفية في العالم الغربي، أو اللغات غير العربية خصوصًا اللغات الأوروبية تعالج الوقف كظاهرة اجتماعية، وتاريخية، تعالج الوقف من حيث التجربة العلمية هي من حيث المؤسسات والأداء، وعلاقته بالمجتمع وحركية المجتمع، علاقته بالمؤسسات وبالسياسة، وأحيانًا بالعمارة والأبنية أحيانا بالسوق، أحيانا بالتفاعلية بين الحكام، والتجار، وبين المجتمع. . الخ، بينما الأدبيات العربية تقف عند معالجة الوقف كموضوع فقهي، وقانوني فحسب ولا توجد فيما أعلم سوى دراستين، دراسة الدكتور إبراهيم البيومي غانم ومحمد محمد أمين اللتان عالجتا موضوع الوقف كموضوع اجتماعي واقتصادي، وهنا يسوغ سؤال في غاية الأهمية عن علاقة العلم بالواقع، فمنذ ما كتب شكيب أرسلان رسالته الطريفة التي سماها (المسائل اللطاف في خفايا الأوقاف) التي تكلم فيها عن ظاهرة اجتماعية هي (كيف تحول نظار الوقف إلى نهابين للأوقاف).

فمنذ ذلك الوقت تقلصت دراسة الوقف كظاهرة اجتماعية، والسؤال موجه إلى المنصة (أي واحد من الباحثين): هل هناك علاقة ما بين الفعاليات الاجتماعية من ناحية، والكتابة الوقفية من ناحية؟ بمعنى أن الغرب لأنه منشغل في تأسيس مؤسسات وقفية دائما فيه حيوية، وحراك اجتماعي يؤسس مؤسسات وقفية، فهو منشغل بالممارسة العملية بينما العالم الإسلامي لأنه يغيب عن واقعه، ويعيش في التاريخ وأصبح كما قال محمد إقبال:

"أمسيت في الماضي أعيش كأنما قطع الزمان طريق أمسي عن غد"

فهو منشغل فقط بالفقه والتراث، أم أن البنية الإبستولوجية (المعرفية) في العقل المسلم جعلته يركز فقط على النظري والمثالي؟

لذلك نجد معظم الأساتذة، والباحثين يتكلمون بمنطق إيصائي، أي أنه وصي على عباد الله فيوصيهم أن يفعلوا كذا، ولكن لا ينطلق إلى الواقع، فليس لنا تقاليد واقعية في مسألة الواقع بقدر ما هو مجرد تنظير وتأملات فحسب.

(2) Waleed Al Ansari

I thank you for your fantastic presentations. The question I'd like to put to Dr. Randi, who talked about the French, deals with the reasons for the abolition of their awqaf after the French Revolution. Therefore the Algerians should not take this issue at a personal level. The paper presented by Dr. Randi confirmed this gap between the pre-colonial and post-colonial periods. The question is about the reasons underlying the French abolition of their awqaf, which in turn brought about the abolition of the Islamic awqaf.

My question to Dr. Khaled Rashid is related to this issue as to how far the waqf literature assisted in responding to this western attitude towards the efficacy of awqaf. The same question may be directed to Dr. Omari about the waqf literature in the Arab world.

(٣) عماد حسين

بسم الله الرحمن الرحيم/ شكرًا لكل من تفضل على المنصة والذين كانت كلماتهم مفيدة،

الأوراق التي قدمت من خلال الباحثين أعتقد أنها رسمت خريطة معرفية توضح ما قد تم على أرض الواقع من بحوث، ودراسات، هناك تجربة نقوم بها في الواقع الأكاديمي (للإسلام أون لايت) مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي نطلق عليها توجيه البحوث العلمية، وهو ما أراه الخطوة التالية بعد رسم الخريطة، بمعنى أننا جمعنا أو نعمل على جمع جميع الرسائل الجامعية في مجال معين ثم نعطي للمتخصصين ما تم، فأعطونا اقتراحات محددة بدراسات يقوم بها باحثون لنيل درجة الماجستير، ودرجة الدكتوراه في صفحة واحدة تعبر عن فكرة تحتاج إلى معالجة علمية دقيقة، وبالتالي هذه الخريطة يبنى عليها أننا نحدد الفجوات نحدد نقاط النقص، أو العوز في الرسائل التي قدمت بالفعل، ونقوم بإعطائها تعريفًا بسيطًا، ويتم نشره، بعد ذلك على الباحثين في الجامعات أن يقوموا بهذه الدراسات لتغطي هذا النقص.

الأمر الثاني هو مقترح المادة العلمية الأصلية لموضوع الأوقاف تتعلق بالوثائق وما يختفي تقريبًا في كثير من الدراسات، كثير من الدراسات تتجه إلى الجانب الفقهي، والجانب المعرفي والجانب الفلسفي نتاج غياب الوثائق، وأعلم جيدًا أن الوثائق مادة تشبه تقارير سرية غاية في الخفاء في بعض الدول لأنها تتعلق بأشياء لا يفصح عنها القائمون عليها، وبالتالي أرجو أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتأسيس مركز لتصوير كافة الوثائق الوقفية في العالم الإسلامي، أو في العالم

كله، بمعنى أن هذه الوثائق تصبح مادة علمية يستطيع الباحثون أن يصلوا إليها، ويصنعوا بحوثهم، وبالتالي نخرج بنتائج حقيقية عن الوقف في الواقع وليست مجرد مادة تنظيرية ليس لها أرض في الواقع.

شكرا جزيلا،،،

(٤) العياشي فداد

بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا للأخ الرئيس والشكر موصول إلى الأخوة، عندي نقاط بشكل سريع،

الدكتورة راندي بالنسبة لموضوع الاستعمار، فالاستعمار كله شر لكن المثال الذي جاء في الدراسة وهو الجزائر لعلها الحسنة الوحيدة في الاستعمار الفرنسي ضمن الشر الكثير لأن الاستقلال لم يكن أرحم من الاستعمار بالنسبة للوقف.

والحسنة الوحيدة التي جاءت من الاستعمار هو أنه حينما صادر ممتلكات الأوقاف في الجزائر عمل لها أرشيف في التوثيق فوثقها توثيقًا كاملًا، فبعد ذلك حينما صودرت للمرة الثانية كان المرجع في محاولة استرجاع بعض الأوقاف من الأرشيف الفرنسي، فهذه ربما تكون حسنة من حسنات الاستعمار.

حسب الذي فهمته أنا من الاكتتاب في هذا الموضوع هو وضع خريطة تفصيلية للموضوعات، بمعنى أننا نقف على الأماكن التي ملئت بالدراسات والأبحاث، وما هي الموضوعات التي لا زالت فارغة وتحتاج إلى ملئها من جديد، هذا لم يظهر لي بشكل واضح فيما اطلعت عليه من الأوراق وإن كان جهدًا مشكورا ومقدرا للإخوة الباحثين.

وإشارة إلى العمري في موضوع الدراسات الوقفية أعتقد أنه لو تم التركيز على النواحي المفصلية في الكتابات الوقفية، فأنا مثلًا أعتقد أن ما قام به مجمع الفقه الإسلامي الدولي من جهود، كذلك منتدى قضايا الوقف التابع للأمانة العامة، والمجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة، هذه قمم قدمت للوقف كثيرًا وضبطت كثيرًا من المسائل في الاجتهادات الفقهية الوقفية المعاصرة.

في الدراسات من الناحية التاريخية أيضا كنت أود أن تبرز بعض الموضوعات المهمة، فمثلا الدكتور الأرنؤوط عنده اهتمام كبير منذ فترة بوقف النقود في الدولة العثمانية، وغيرها، وتطوره من حقبة إلى أخرى، أعتقد أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي ينبغي أن نجلي فيها، الواقع التاريخي والتطور التاريخي وكيف يمكن أن يعالج الآن، من الطريف أنه ذكر في عدة دراسات أن وقف النقود بأشكاله المختلفة في التطبيقات كان يعتمد في الاستثمار على الفائدة

الثابتة، فالموضوع يحتاج إلى وقفة منا، واستغله بعض المستشرقين في أن هذا إباحة من جهة أخرى للربا، وكتبت فيه مقالات، فهذا الموضوع يحتاج إلى أن يبرز.

(٥) ياسر الحوراني

الكتابة في موضوع الدراسات الوقفية موضوع كبير، وشائك، ومعقد، فهذا المحور يحتاج إلى جهد طيب من الباحثين لأنهم على الأقل وافقوا على الكتابة في هذا المحور لكنني كنت أنتظر منهم أكثر من هذا من خلال الدراسات.

الشيء الأول أن يكون هناك أي مستوى من مستويات التحليل لهذه الدراسات خصوصا الدكتور السيد بشير حيث لفت الانتباه إلى أنه لا يوجد في الهند إلا أطروحة واحدة، وهذا يقود إلى أننا بحاجة إلى توجيه الأنظار وخصوصا من المؤسسات الراعية للكتابة في الدراسات الوقفية حتى نركز على المناطق الأقل ضعفا إذا جاز أن نقول إن هناك في المناطق الآسيوية فراغات في مجال الوقف.

عنوان الندوة هو الوقف، والعولمة، فما أدري كيف أفهم من الكتابة في الدراسات الوقفية أنها في منطق العولمة، يعني كيف نوظف هذا البحث الذي كتبته في ضوء علاقة الوقف والعولمة.

أريد أن أسأل الدكتور العمري بالنسبة للبحوث المقدمة إلى المؤتمرات والندوات التي بلغ عددها (١٧٣) السؤال هل دخل في هذه الأبحاث آخر مؤتمر في جامعة أم القرى وعدد بحوثها (٤١) بحثا وقدم إليها (٨١) بحثا؟! علمًا بأن هذا المؤتمر الذي عقد في جامعة أم القرى وهو آخر مؤتمر بحث المضمون الفعلي للوقف على أساس أن الوقف كما أفهمه أنه مفهوم يتمخض عنه فعل اجتماعي، والفعل الاجتماعي تتمحور عنه الصناعة التنموية الجديدة للوقف وتحويل مشروعات الوقف إلى جهات مانحة والرؤى الإصلاحية لمشكلة الوقف . . الخ

(٦) محمد موفق الأرناؤوط

أشكر الزملاء على هذه البحوث القيمة، ، ،

ونظرًا لضيق الوقت فسأركز على بعض الأمور فقط، فمثلا ورقة الدكتور العمري كانت مفيدة في إطلاعنا على الوضع برمته، ولكن يبدو لي أن هذه الأعداد سواء بعدد المشاركات في المؤتمرات، والندوات في العقود الثلاثة أو الأربعة الماضية ترتبط أحيانا بما يسمى بالصحوة الوقفية، وهي مظهر من مظاهر هذه الصحوة كما أشار في النهاية نحتاج إلى دراسة كمية تحليلية بحيث تبرز لنا مدى القيمة ومدى الأصالة ومدى الجدة في هذه الدراسات، فهو انتهى إلى الدعوة إلى عدم اجترار الماضي وأنا معه تماما - للأسف قسم كبير من هذه الدراسات تغرق بالماضي

وتتغنى بالماضي، تعيش في الماضي ونحن أمام استفزاز كبير بهذا العنوان (الوقف والعولمة) نحن الآن دخلنا في القرن الحادي والعشرين، فمشكلتنا مع قسم كبير من هذه الدراسات أنها تعيش في الماضي، أريد أن أضرب مثلا، ربما لم يدخل في الدراسة - يتعلق بآخر كتاب صدر في سلسلة كتاب الأمة (الوقف والرعاية الصحية) وأنا كتبته ولا أرضى عنه لأنه من الكتب التي فاجأتني في ٩٥٪ منه يتعلق بالماضي، وطالما أننا الآن في إحدى دول الخليج وعندنا تجربة الأمانة فعندي سؤال هو: هل يعقل ألا يترك صاحبه إلا أربع أو خمس صفحات لما يسمى واقع الوقف الآن في هذا المجال الحساس من الرعاية الصحية؟ فمثلا عندنا في الأمانة الصندوق الصحي، مثلا الكتاب صدر في قطر، وقطر عندهم الآن تجربة بالنسبة للرعاية الصحية، وكأنما نعيش انفصاما ما بين الماضي والحاضر، كل ما عندنا هو التغني بالماضي، ويبدو لي أنه حتى هذا التغني بالماضي لا يولد عندنا خبرة تاريخية نستفيد منها في الإجابة عن التحديات في العصر الحاضر. أريد أن أضرب مثلا والدكتور العياش ذكره ألا وهو وقف النقود.

سرني جدًا في ورقة الدكتورة ماجدة أن نسمع عن هذه التطبيقات المعاصرة في هذا المجال (وقف النقود) وأنا أتساءل لماذا وقف النقود، وهو في أطراف العالم الإسلامي، لماذا لم يخترق العالم العربي، فنجده على شكل هلال يمتد من البلقان عبر تركيا إلى جنوب شرق آسيا، وبالتالي أهم التجارب المعاصرة الآن هي في هذا المجال، إذن أين الخبرة التاريخية التي لم نتعرف عليها كما يجب، لنوظفها في خدمة الحاضر.

أنا صراحة مع الدكتور نصر: أن أمرنا الحالي الذي نشكو منه يرتبط بأمرين: ما أسماه البيئة المعرفية والبيئة الاجتماعية للأسف، هكذا بيئة معرفية وبيئة اجتماعية ربما لا نتوقع أكثر من ذلك، ،

وشكرا، ، ،

(٧) عبد الوهاب أبو سليمان

هناك تركيز على الجانب النظري للوقف لكن آثاره التطبيقية والعملية سواء في الماضي أم في الحاضر ليس لها وجود في هذه الدراسات، والمطلوب من الوقف هو الجانب التطبيقي وآثاره الاجتماعية (الفعل الجماعي).

هذا أولًا، الشيء الثاني يتعلق بورقة الدكتور حيث إنه تكلم على قلة المعلومات عن الأوقاف في البلاد التي ذكرها، هل ذهب أيضا إلى الدراسات البريطانية الإنجليزية في هذا الأمر من ناحية الإحصائيات والدراسات. فأنا لي تجربة خاصة في هذا الأمر، فكان عندي موضوع المفروض أن

أدرسه في بلد ما من البلاد العربية فوجدت كل الطرق مغلقة وعندئذٍ طلب مني المشرف أن أذهب إلى مكان ما في انجلترا وسأجد المعلومات الكثيرة جدًا في ذلك، وفعلا وجدت ذلك، فما أدري هل بحث الدكتور البروفيسور السيد رشيد وصل إلى الدراسات الأجنبية وما كتبه من إحصاءات؟

الشيء الثاني، أريد أن أذكر بأن شبه القارة الهندية أوقافها موجودة في الحجاز، وآثارهم ظاهرة وواضحة عند أي فئة من البلاد الإسلامية من مدارس، وأربطة، ومستشفيات . . الخ، في يوم من الأيام كانت عطاءاتهم وأوقافهم (جميع شبه القارة الهندية) قبل أن تنقسم لها آثار جليلة جدا لا زالت باقية في مكة المكرمة، والمدينة المنورة.

وشكرا، ، ،

(٨) ريهام الخفاجي

عندي سؤال موجه للدكتورة راندي، فكنت أود أن تعمل على قدر من التقسيم الموضوعي على شكل الدراسات الوقفية التي حدثت أثناء التقسيم التاريخي، هل المستشرقون، والفترات التاريخية التي رصدتها كان فيها تركيز على أبعاد مختلفة للوقف، والدراسات المتعلقة بالأبعاد الشرعية، والأبعاد الاجتماعية؟

فالتداخل ما بين التقسيم التاريخي، والتقسيم الموضوعي له مغزى.

في المقابل/ سؤالي للدكتور العمري عند رصده الموضوعي هل كانت هناك نقلات نوعية محددة تاريخية، أو متعلقة بأبحاث معينة عملت محطات هامة في الدراسات الوقفية، سواء أكانت أحداثًا تاريخية أم تبني جهات معينة لقضايا محددة متعلقة بالوقف عملت نقلات موضوعية كبيرة في الدراسات الوقفية.

وشكرا، ، ،

(٩) رائد كردي

أشكر السيد رئيس الجلسة وأشكر الباحثين الكرام من المحاضرين والمشاركين والمعقبين والأخوة الحضور، ،

عندي تعليق بسيط فقط على ما ذكره الدكتور الكنيسي بخصوص طلب دعم من الأمانة العامة للأوقاف لطلاب الماجستير، والدكتوراه، فحقيقة هناك برنامج مقر منذ فترة طويلة لدعم طلاب الدراسات العليا في المرحلتين الماجستير والدكتوراه، والمراحل الأخرى المتقدمة، هذا البرنامج متاح للجميع بدون أية قيود، أو حواجز إقليمية، أو زمانية، أو مكانية، فالبرنامج يسعى

إلى ربط الوقف بكافة العلوم التطبيقية، والنظرية، وكما هو معروف مسبقا كما هو متبع في السابق من ربط الوقف بالعلوم المتعلقة بالحضارة، أو العلوم التاريخية أو علوم الاجتماع.

إن الأمانة العامة للأوقاف تسعى إلى ربط البحوث الوقفية بالعلوم السياسية، والإدارية، والتقنية، والاقتصاد، والهندسة، وما شابه ذلك.

لم ألمح حضور معالي الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف وإلا لكان أولى مني بهذا الكلام لأن لديه من التوضيح ما هو أكثر من ذلك وأبعد مدى.

الملاحظة المطلوبة الآن هي فَتْح الأكاديميات العربية والإسلامية فَتْح الباب وفَتْح هذا المجال، وتوسيع مجالات التعاون بين الأمانة العامة للأوقاف، كونها تبنت هذا البرنامج، هذا البرنامج مشكلته للأسف الشديد أنه حتى الآن لم يجد ذلك القبول وذلك الصدى المطلوب منه على الرغم من أن جميع الأمور متاحة بأبسط الوسائل.

شكرا لكم،،،

(١٠) عبد الله الأنصاري

بعد أحداث ١١ من سبتمبر عقدت ندوة في جامعة الأزهر في مركز الأبحاث كنت أنا والدكتور العياشي حاضرين فيها، فكانوا يطالبون بأدبيات جديدة بعد هذا الحدث الكبير الذي غير المواقع الجغرافية السياسية، حاولوا أن يؤثروا في التاريخ كما أثرت القضايا القوية الكبيرة على المنطقة فما أدري هل سيكون في هذه الندوة العلمية الأولى استشراف للأوقاف في القادم وأدبيات ستكتب؟

(11) Randi Deguilhem (Comments)

First, I would like to say that on the personal level, I admire those aspects related to adaptability and creativity which the system of waqf enjoys. When I was a student and started studying waqf system from the documents at that time through the Arab scholars at the Arab Institute in Damascus in the 1980s and in spite of the colonial literature, I admired that adaptability and flexibility which waqf had manifested over a period of about 1400 years, Dr. Saidouni and Dr. Arnaout know that this is my attitude towards waqf system which encouraged me to have a scientific methodological approach in studying it. I now turn to the questions and try to deal with them in just two minutes.

Waqf as a social phenomenon or studying it from an individual point of view of the waqif (man or woman) is an interesting subject and instrumental in establishing a waqf. Who are those people and from which economic sector they came? Most awqaf were established by ordinary people who donated a small piece of agricultural land or a small

house or a room. We came to know that those who established waqf have come from the most modest to the highest to the modest sectors of society. From a historical perspective, it is important to study who those people are, what kind of property they had and who the beneficiaries were, and what sort of waqf was it (Charitable or Mushtarak). It is important for us to know this in order to understand the historical properties.

The other question is related to the French nationalization of the awqaf after the French Revolution. We know that the French nationalized all the waqf properties. This brings to my mind what Dr. Waleed said.

During the colonial period in Syria, some economists, for example Al Helbawi, joined the groups who called for the abolition of awqaf. In Algeria, it is said that waqf in that country had no documentation or control over waqf before the colonial period. Of course this is not true because thousands of waqf deeds (Hujaj) were available in the courts of the time and the details of each waqf were given in those deeds which show that waqifs were able to control their own properties. Dr. Ayashi also dealt with this specific point. One more point related to the adaptability of waqf is the concept of cash waqf which is a very important phenomenon. It is this adaptability of using waqf resources which accounts for the establishment of the Islamic society.

In Syria, during the French mandate, it is difficult to draw a line between those who are for or against the nationalization of waqf. The same thing happened in India during the British rule there. Reading the newspapers which appeared in the 1930's in Syria, we see that big controversy over the status of awqaf as to nationalize them as requested by the French or to continue them and being held as a priority by others. I had the opportunity to read some of the articles written by *Rabitat al Ulamaa* and *Jami'at al Ulamaa* which reflect that controversy over the abolition or the continuation of awqaf.

(12) Syed Khalid Rashid (Comments)

First, I would like to comment on the questions which have been posed. The first question is about having a scholarship in the area of waqf and a separate academy for waqf. I think that in the Islamic world we have Islamic banking and financial studies which cover various instruments. I think that it is important to establish a separate waqf academy and encourage scholarships in this domain.

The second point is related to Dr. Waleed's question as to what extent the literature reviewed by me or by brother respond to the western critics of awqaf based on the economic analysis of law. This relates directly to the period I selected for my analysis, which is 1997-2007. Critics stood against Waqf al Awlad and I think this is not productive and we should not encourage it. This question was prevalent in areas like India. Pakistan and Bangladesh. Then comes the question of perpetuity which occupied the mind of a Pakistani scholar, Dr. Zia ul Din Ahmad. Throughout my study I came to the conclusion that perpetuity should not be so sacrosanct and should be reviewed.

With reference to waqf and globalization, we see that the whole world has turned into a small village. We should not behave like a blind man who is not aware of what is happening around him in the area of trust in order to be able to manage such a trust him. We must know how to manage a trust. We can lend from those experiences in the area of management, investment, law, etc. This side, I am sorry to say, is missing

With relevance to the issue of cash waqf, this is a very important point. In the past there were no opportunities to invest cash money, in addition to the fear that Reba (usury) could crop up. Nowadays we have Islamic banking and abundant Islamic investment opportunities. Today we have money in supply more than property. Not many are those who have property in contradiction to those who have big amounts of money. such opportunities and they are abundant. If you allow those people to create waqf cash, they will create cash waqf. If you want to restrict them to property, then they must first buy a property and then convert it into waqf.

Regarding the point about my trip to the UK and some European countries to collect material for my studies, I had access to that material. On the practical aspects of waqf, I fully agree with this and I think that it is time to ignore those legal niceties. We have gone into detail about those aspects and we should start focusing on the practical aspects.

(١٣) محمد العمري (يرد)

شكرًا على هذه الملاحظات التي ستثري البحث وهذه الورقة العلمية، هناك ملاحظة عامة أعتقد أنها رجاء من الأخوة القائمين على فعاليات هذه الندوة بضرورة توزيع أوراق العمل قبل بداية اليوم العلمي للندوة، وبخاصة أن هناك بعض الأسئلة وردت في ثنايا بعض البحوث، وبعض الأوراق العلمية. هناك رجاء آخر من الباحثين بضرورة تقديم ملخص باللغة الأجنبية للورقة الأم.

فيما يتعلق بالدكتور الكنيسي ما ذكرته حول الأطروحات، والعناوين التي قدمت إشكالات هامة تصدت لها بعض البحوث وأغلقت على أصحابها ولم تسمح مراكز البحث، ولجان الدراسات العليا في الجامعات من بحثها مرة أخرى بحجة أنها بحثت من قبل، وأنا لي تجربة شخصية في هذا الموضوع، والإسهاب فيه ربما يقودنا إلى التجريح ونحن لا نريد ذلك.

فيما يتعلق بملاحظة الدكتور نصر عارف هناك أيضا دراسة أعدها الدكتور فتحي المرزوقي حول المؤسسات الدينية، والمؤسسات الخيرية - تونس في القرن ١٨ مقوماتها الاقتصادية وظائفها الاجتماعية حيث سعى إلى إبراز الوظيفة الإدماجية من مختلف المؤسسات الدينية باعتبارها مؤسسات وقفية انطلاقا من تطور عددها، وتوزيعها داخل النسيج الحضري في النصف من القرن محل الدراسة بالإضافة إلى دراسة الدكتور بيومي والدكتور أمين.

فيما يتعلق بملاحظة الدكتور الأنصاري فأرجو منه المعذرة لأنني لم أفهم من خلال الترجمة ما قصده بالفعل في هذا الموضوع فيمكن أن نتحدث بعد الندوة.

وبالنسبة للدكتور العياشي فداد أضم صوتي إلى صوته فيما يتعلق بتلمس الإزاحات الحقيقية في محور الاجتهاد المعاصر لفقه الوقف، واستثمار هذه الإزاحات وما صدر منها من قرارات جمعية، وبالتالي تنصب الدراسات البحثية على هذه المرحلة الناضجة من تلك الأفكار، والاجتهادات، ولا تظل تدور في دائرة المربع الأول بين موافق عليها ومعارض لها، نحن نتحدث الآن عن الوقف والعولمة وما زلنا نسمع شرط الواقف كنص الشارع وما زلنا نسمع شروط التأبيد، وهذه الأمور كلها كانت محل صقل، وتمحيص، وبحث من الفقهاء، وهناك بعض القرارات، ولا بد أن نخطو خطوة أخرى من هذا المربع ولا نبقى في دائرة الأخذ، والرد الفقهي.

فيما يتعلق بسؤال الدكتور ياسر، هل اطلعت على بحوث مؤتمر مكة؟ اطلعت على ما وصلني منها وطبيعة الورقة التي بصدد كتابتها لأن فيها من الوقوف على حقيقة البحث، وعلى مجريات الدراسة، والوقوف عليها عن قرب حتى يستطيع الإنسان أن يدرك ما فيها، ويستطيع أن يصنفها ضمن المسار الذي تريده.

بالنسبة لملاحظة الدكتور عبد الوهاب أيضا أضم صوتي لصوته لقلة الدراسات الجادة التي تتناول التطبيقات المعاصرة للعمل الوقفي، وقد أشرت إلى ذلك على قائمة أولويات ما ينبغي الكتابة فيه.

الفصل الثالث

الأبعاد المؤسسية للوقف في عصر العولمة

المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية

ياسر عبد الكريم الحوراني(*)

مقدمة

لقد ظهر في الآونة الأخيرة اهتمام واضح وقوي في مجال التركيز على التنظيمات الاجتماعية ومنها العمل على إحياء دور الوقف، ومن هنا تأتي أهمية جهود الباحثين في الخوض في هذه المسألة بما يواكب التطور المشهود على مستوى الحياة الإنسانية ككل. والواقع أن أهمية البحث في هذا المجال تنطلق من تجاوز الفرعيات، والأمور التفصيلية إلى غايات أكثر عمقًا وتجريدًا(١)، كما أن الباحث لا ينبغي أن يكون قليل الحساسية تجاه القضايا الاجتماعية المفصلية. والمعروف أن الأنشطة الوقفية تقوم على دافعية توفر لجهاز الوقف مكاناً في الإطار المؤسسي للمجتمع، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن أبرز ما يميز الإطار المؤسسي للوقف أن التكيف معه ليس ذرائعيًا أو نفعيًا بل هو عمل ديني وأخلاقي على السواء. وتاريخيا، ظهر في المجتمع الإسلامي تبادلات مكثفة من أجل إشباع احتياجات الناس، أو من أجل تعزيز تفوق المجتمع. وبما أن المجتمع يعكس صورة للتفاعل الشمولي فإن الوقف لا يمكن دراسته إلا في إطار علاقته مع الأنساق الفرعية الأخرى مثل النسق السياسي ونسق الروابط المجتمعية، وغيرها، مع أن الوقف يسهم في بناء النسق الاجتماعي بجميع فروعه، ومن هنا يمكن فهم العلاقة بين الوقف، وأنساق المجتمع في ظل وجود شبكة واسعة تغطي جميع العلاقات الاجتماعية المختلفة، وعلى أساس ذلك يمكن مناقشة القضايا المؤسسية للوقف من الوجهة التاريخية من خلال التركيز على خمسة مسالك أساسية:

- المسلك الأول: الوقف والدولة
- المسلك الثاني: الوقف وتطور الفقه الإسلامي

(*) عضو هيئة التدريس، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية. yasir_horani@yahoo.co.uk

(١) وعلى شاكلة ذلك الخوض في الأوقاف المسبلة على قراءة القرآن على القبور وتجهيز الأكفان وغسل الموتى والرفق بالكلاب الضالة وتخفيف آلام القطط وإطعام الطيور وتزيين المساجد، ومنهم من ذهب إلى أهمية الوقف بوضع الزهور على الموتى من باب التعبير عن الذوق الجمالي. انظر على سبيل المثال: أحمد قاسم، أحباس عزيزة عثمانة بعد مماتها، المجلة التاريخية المغاربية، العددان ٩٧-٩٨، أيار- مايو ٢٠٠٠م، ص ٣٣٥.

- المسلك الثالث: الوقف والنشاط الاقتصادي
- المسلك الرابع: الوقف والمعلومات
- المسلك الخامس: الوقف والعولمة

المسلك الأول: الوقف والدولة

أثبتت التجربة التاريخية للوقف أن فاعليته في المجتمع تقوم على أساس وجود علاقة تكاملية مع دور الدولة، والذي يتمثل في حراسة المجتمع، وضمان أمنه، وتحصين مؤسساته. وكانت تتشكل حقيقة الوقف في القرون الخيرية الثلاثة الأولى كمؤسسة فاعلة في المجتمع تعمل إلى جانب مؤسسات الإحسان الأخرى، وأهمها الزكاة. ومع دخول القرن الرابع الهجري، الذي يصفه آدم متز بأنه عصر النهضة في الإسلام، كان جهاز الوقف يمثل واجهة المنجزات الحضارية في الإسلام، وقد أسهب معظم الباحثين في بيان تلك المنجزات التي تدخل في صلب البناءات الأساسية للمجتمع. كل ذلك كان في ظل وجود دولة إسلامية حارسة لتلك المؤسسة الوقفية، وملتزمة بالأحكام، والقوانين الشرعية الخاصة بها.

وبدون شك أن وجود جهاز القضاء كسلطة مختصة بالولاية العامة على الأوقاف ساعد على تحقيق الأهداف المرجوة؛ لأنه يقوم على أساس "احترام إرادة الواقف"، والأهم أنه يمارس عمله باستقلالية مطلقة بعيدًا عن تدخل الدولة. وإداريًا، ساهم هذا الجانب في إيجاد سلطة عادلة، وحريصة على مقدرات الوقف لا تعنى بالجوانب السياسية بقدر اهتمامها بتطبيق أحكام الشرع. وقد نتج عن ذلك من وجهة النظر المؤسسية استقلالية إدارية للوقف إلى جانب دور لا مركزي في صناعة القرارات، وخصوصًا فيما يتعلق ببناء الخطط الاستراتيجية ووضع الأولويات الاجتماعية بمعزل عن فرض أي شكل من أشكال الهيمنة، أو التسلط الذي يمكن أن تمارسه الدولة.

ولكن مع تطور المجتمع الإسلامي "يمكن ملاحظة ظاهرة الفساد في الأوقاف عبر المرحلة التاريخية من خلال سوء الاستخدام، وسوء الإدارة والنهب والسلب، والاستيلاء على الأوقاف بغير حق"[1] وقد قادت هذه التحولات الجذرية إلى العديد من المشكلات الأساسية، وانتهت بقبضة محكمة للدولة الحديثة على كل شؤون الوقف، وظهرت الوزارات الوقفية الحكومية التي تستمد شرعيتها ووظيفتها من الدولة بعيدًا عن أية استقلالية ممكنة، بل إن الغالب على الأداء

(١) إبراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف (اجتماعيا واقتصاديا ومؤسسيا)، أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م، ص ٦٦.

الإداري لتلك الوزارات هو أنها تفتقر إلى أدنى الشروط المعيارية المطلوبة على مستوى الكفاءة، والإنجاز، حتى باتت الوزارات الوقفية أضعف المؤسسات التي تعمل في إطار الدولة.

وواضح أن النسق السياسي، أو الحكومة تحديدًا لا تعمل بالحيادية وإن قراراتها ترتبط بمصالح صفوة القوة، ولكن ما يهم في هذا الجانب أن علاقة الهيمنة بين دور الحكومة، ومؤسسة الوقف ينتج عنه نسق جديد بالغ الخطورة يمكن أن نسميه "نسق الاستحواذ"، وفي هذا النسق يتم تعبئة الموارد، وتحويلها من غايات التكافل، والنفع العام لتصب في مصلحة أصحاب القوة في النسق السياسي.

وهنا لابد من التنويه إلى أن البنية المؤسسية للوقف تواجه حالة اختلال وظيفية، والسبب في ذلك أن الدافعية للانتماء العام سوف تنكمش في إطار العمل الخيري العائلي، أو المحلي، ومنها حالة الوقف الأهلي (الذري) ويصبح الفعل الاجتماعي مبنيًا على أساس الحسنة، والرحمة وليس على أساس المفهوم العام للعدالة الاجتماعية، أو المصلحة الكلية للمجتمع.

وهناك جملة من الحيثيات، والأسباب التي أدت إلى تدخل الدولة في تسيير إدارة الأوقاف، والتحكم بشؤونها، ومنها:

١ - التغير في بنية الأنظمة الحاكمة، وخصوصًا في منتصف هذا القرن حيث هبت رياح التغيير باتجاه تبني إيديولوجيات اشتراكية تابعة للمعسكر الشيوعي، وبالتالي الاستيلاء على الأوقاف في ظل التأميمات ومحاولات الإصلاح المزعومة. وفي حالة مصر على سبيل المثال، والتي تجاوزت فيها الأوقاف ثلث الأراضي الزراعية في عهد محمد علي، ووصلت الأراضي الموقوفة حتى عام ١٩٢٥م إلى (٧٧٠) ألف فدان، فإنه بعد ثورة يوليو عام ١٩٥٢م تم الإجهاز على الوقف تحت ذريعة المحافظة على المبادئ الاشتراكية[١].

٢ - اتجاه الدولة الحديثة للسيطرة على جميع مؤسسات المجتمع المدني[٢]، وإخضاعها لقوانين الدولة، وتشريعاتها مع المحافظة على الأداء البيروقراطي الإداري السائد في العمل الحكومي.

٣ - التدخل الاستعماري لإعادة تنظيم الوقف كما حدث في مصر والمغرب وسوريا[٣]، وإلحاق جميع مرافق الوقف وقطاعاته إلى رعاية الدولة.

---

(١) Tawfiq, Muhammad Amin. "The Awqaf in Modern Egypt" The Islamic Quartely, vol. XLII, No. 4, 1998, p 258

(٢) إبراهيم غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ص ١٠١. منشور في: ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

(٣) محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م، ص ٢٠٤.

٤ - قيام الدول الكبرى بفرض قوة مهيمنة تتحكم بسياسات الدول الضعيفة في إطار العولمة، وقد نتج ذلك حديثًا عن مزاعم ربط التمويل الخيري بالإرهاب، الأمر الذي قاد إلى ضبط، ومراقبة، ومحاصرة جميع مؤسسات المال والتمويل التابعة لتلك الدول.

ولكن لا يخفى أن هناك بعض الاختلالات المؤسسية في جهاز الوقف أوجدت فرصا عديدة لتدخل الدولة على المستويين الداخلي، والخارجي، ولعل أهم هذه الاختلالات هي:

أ - وجود إدارات وقفية تفتقر إلى الكفاءة والأهلية والإنجاز.

ب - الافتقار إلى أمانة المسؤولية، وعدم المحافظة على أموال الوقف بعيدا عن مصالح النظار، وأغراضهم الشخصية.

ت - عدم احترام إرادة الواقف، والإخلال بشروط الواقفين مما أحدث فراغات كبيرة في البنية المؤسسية التي يقوم عليها جهاز الوقف.

ث - بروز العمل الخيري كفعل اجتماعي بديل لدور الدولة في مجالات الإحسان وتغطية احتياجات الأفراد، وقد صاحب ذلك في معظم الأحيان اختلالات إدارية دفعت الدولة لإعادة فرض قوتها على أية أنشطة خيرية.

ج - واستنادًا إلى ما سبق فإنه من الممكن في حالات معينة قبول وجود "إدارة مشتركة" بين الدولة، ومؤسسة الوقف تقوم على أساس الاختصاص والخبرة، مع مراعاة عدم توسيع قدرة الدولة على التدخل خارج العمل الرقابي، أو أية أمور لا تخدم مصلحة الوقف بالجملة، ودون المساس بالاستقلالية المؤسسية للوقف.

المسلك الثاني: الوقف وتطور الفقه الإسلامي

فالمعروف أن الوقف يستمد أصوله وتشريعاته من أساسيات الفقه الإسلامي، ومن الملاحظ أن علاقة الوقف والفقه تتناسب بشكل طردي عبر المرحلة التاريخية، أي كلما ازدادت فاعلية الفقه وتعاظمت شوكة الفقهاء فإنه تزداد فاعلية الوقف في المجتمع. ففي فترة الازدهار الفقهي وشيوع المذاهب الفقهية وانتشارها بين الأمصار تكونت قاعدة مرنة تقوم عليها فلسفة الوقف، وهذه الحالة تختلف عن الفترات الزمنية التي شهد فيها الوقف ركودًا أو انحسارًا نتج عن إغلاق باب التجديد والاجتهاد الفقهي؛ مما أحدث فجوة بين تطور المجتمع، وحاجته إلى معالجات تشريعية معاصرة، وبين العديد من القضايا الفكرية التي تقوم عليها أصول الوقف.

ولا يخفى أنه عبر مراحل التاريخ الإسلامي كانت شروح الفقهاء تعزز من وضع أصول البناء المؤسسي للوقف على نحو مستقل يضمن ثلاثة أركان لا تنفك عنها حقيقة الوقف وهي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية[1].

ويمكن بيان أهم ملامح تلك المجهودات الكبيرة التي نهض بها الفقه الإسلامي، وما طرأ عليها بعد ذلك من إدخالات مستحدثة بالنقاط الآتية:

١ - فمن أبرز التحديات التي كانت تواجه مؤسسة الوقف هي محاولات الدولة للهيمنة على موارد الوقف، والتدخل في إدارته وتوجيهه، وقد تنبه الفقهاء القدامى إلى أهمية المحافظة على خصوصية الوقف، لأن الوقف ابتداءً يتم إنشاؤه بإرادة الواقف بصورة محضة، وبالتالي لا يجوز الاعتداء على هذه الإرادة أو فرض القيود عليها، ومن هنا أفاض الفقهاء في شروحاتهم الفقهية في بيان هذه المسألة، وضرورة التعامل مع الوقف على أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية تتحدد مكوناتها، وآلياتها حسب إرادة الواقف، ومن أبرز ما جاء في هذا المجال وضع ما يعرف بأدبيات الوقف **بالشروط العشرة**. والواقع أن هذه الشروط جاءت للحيلولة دون وقوع تدخلات تفرضها الدولة على سبيل الجور، والظلم.

٢ - كما أن الفقهاء في سبيل المحافظة على حصانة الوقف ضد تجاوزات الدولة، أو العبث بمقدراته تشدّدوا في مسائل عديدة أهمها قولهم إن "**شرط الوقف كنص الشارع**"، والمقصود أن كل ما ورد في حجة (وثيقة) الوقف حسب الصورة التي تمليها إرادة الواقف من تحديد أهداف الوقف وطبيعة إدارته، وطرق استغلاله، وآليات توزيعه، والجهات المستفيدة منه وما شابه ذلك إنما يتخذ صفة خاصة، أو يتصف بخصوصية شديدة لا يجوز أن تُمَس بأي حال من الأحوال.

٣ - هناك اختلافات واسعة وعميقة بين طروحات الفقهاء في مسائل الوقف، ولكن هذه الاختلافات أوجدت قاعدة مرنة تقوم عليها مؤسسة الوقف، ونتج عنها علاقة وظيفية لا مركزية على مستوى جهاز الوقف ككل، وقد استمر عمل الوقف على هذا الأساس حتى ظهر في الدولة العثمانية من ينادي بتوحيد العمل الفقهي على أساس مدرسة الرأي. وبعد اعتماد الفقه الحنفي خضعت إدارة الوقف لمركزية واحدة في إطار التدخل الحكومي.

(١) إبراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سابق، ص ٦٦.

٤ - وبالرغم من أن الفقه الحنفي في مجال الوقف يمتاز بمرونة غير متاحة لدى المذاهب الأخرى، وتتجلى في أهم مظاهرها بقدرة الواقف على التراجع عن الوقف في أية لحظة زمنية لأن ملكيته في الأصل تبقى للواقف نفسه، إلا أنه من الملاحظ أن ذلك لم يمنع من وجود تطبيقات للوقف على أساس المذاهب الأخرى، وحتى على حساب المذهب الحنفي، ففي دول المغرب على سبيل المثال، والتي ساد فيها المذهب المالكي، كان العثمانيون الأحناف يقومون بتحبيس ممتلكاتهم على مصالح الوقف المالكي، وهذا يظهر في حالة الجامع الأعظم بمدينة الجزائر الذي يحتل مكانة مرموقة في المجتمع وهو تابع للمالكية[١]. والمعروف أن فقه الوقف عند المالكية يختلف في إطار الأفق الزمني عن المذهب الحنفي لأن الواقف يمتلك الحق في التراجع عن الوقف حسب المدة التي يحددها عند إنشاء الوقف، وهو ما يعرف **بالتأقيت**.

٥ - المحافظة على خصوصية القضاء باعتباره الجهة الوحيدة صاحبة الولاية العامة على الأوقاف، والتي تباشر مهام عديدة مثل شؤون الإدارة والأمور المالية وهو ما يعرف بولاية النظر الحسبي أو الاختصاص الولائي، ومنها ما يعرف بالاختصاص القضائي، ويتضمن ولاية الفصل في الخصومات وفض المنازعات. وقد استمر العمل بالوقف الإسلامي على أساس استقلالية القضاء، ومرجعية الفقه الإسلامي منذ قرن وحتى نشوء الدولة الحديثة، وطغيان جميع مؤسساتها على الحياة الاجتماعية مما كان له تأثير مباشر على فقه الأوقاف، وإحلال القوانين الوضعية مكانه، وقد أدى إلى تضييق دور مؤسسة الوقف كجهة مستقلة وإخضاعها لهيمنة الدولة وإدراجها في مؤسساتها.

٦ - وقد وضع الفقه الإسلامي الشروط، والقواعد الأساسية التي تضبط تصرفات نظّار الوقف، وبالتالي مدى تدخل القضاء بإجبار النظار على الالتزام بالقواعد المطلوبة. ومن ذلك أن الواجبات الإدارية التي يلتزم بها الناظر تتعلق بتركيز جهوده على عمارة الوقف، والعمل على إيجاد السبل الكفيلة لإصلاحه، وتحصيل الريع، والعوائد المترتبة عليه، واتخاذ أفضل القرارات لتوزيع الريع في مصارفه[٢]، ومن هنا يجوز للقاضي التدخل في عزل ناظر الوقف في حالة الإخلال بواجباته، بل إن

(١) عبد الجليل التميمي، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، ص ٢٠.
(٢) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ٤/ ٢٦٨.

القاضي يولي الناظر على الوقف في حالة وجود فراغ إداري مثل موت الناظر الأصلي أو عدم اشتراط الواقف ناظرًا بعينه[1].

٧ - وفي كل الأحوال ينبغي على ناظر الوقف معرفة طبيعة العمليات الإدارية وأهمها التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة، وتختلف هذه المسؤوليات باختلاف حجم المنشأة الوقفية، ففي حالة اتساع حجم العمل يمكن تطبيق المعايير الحديثة مثل إيجاد مجلس إدارة، وجمعية عمومية، وهيئة استشارية، ويعمل هؤلاء كجهة مساندة، وضابطة لعمل نظّار الوقف.

المسلك الثالث: الوقف والنشاط الاقتصادي

هناك علاقة وثيقة بين طبيعة البناء المؤسسي للوقف، ومستوى النشاط الاقتصادي، وهو ما يمكن أن يطلق عليه "الاقتصاد الإداري" للوقف، والواقع أن كل عمليات صناعة القرار الإداري للوقف تدخل ضمن هذا الجانب. فالبناء المؤسسي للوقف يتكيف بصورة تلقائية مع طبيعة الأهداف، أو المنجزات المطلوبة، وهذا يعني أن حجم النشاط الاقتصادي يحدد العديد من المهام الإدارية. فمن المعروف أن القدرة على حبس الأوقاف تزداد كلما ارتفع مستوى الحياة، وانخفضت تكاليف المعيشة، وفي هذه الحالة تتحقق المشاركة لجميع القطاعات الاجتماعية، وذلك خلافًا لحالات التخلف الاقتصادي التي تنكمش فيها المشاركة على فئات غنية دون فئات أخرى تعيش في قاع الهرم الاجتماعي. والسبب أن الوقف يستقطب أهم الموارد الاقتصادية وهي الأراضي والعقارات، وهذه الموارد تكون في العادة مملوكة لفئات ليست ذات دخل منخفض في المجتمع، باستثناء حالة الوقفيات التي تدخل في نطاق النماذج البسيطة.

وواضح أن فئة التجار تلعب دورًا مهمًا في إطار علاقة الثروة بالوقف، ويسهم هذا الدور بتحريك عجلة التقدم الاجتماعي، والذي يؤثر بدوره على جميع القطاعات، والبنى المؤسسية للمجتمع ومنها مؤسسة الوقف. وتاريخيًا كان ازدهار التجارة يزيد من القدرة الاقتصادية للتجار وبالتالي يزيد من رصد الأوقاف المتوقعة من هؤلاء التجار. وفي المقابل لا يمكن فهم هذه الآلية بطريقة تجريدية محضة لأن أطماع الإنسان تزداد في طلب الحصول على الثروة وحتى على مستوى التلاعب في الأوقاف للحصول على أهداف خاصة كما حدث في استخدام أسلوب التحكير وأسلوب البدل[2].

---

(١) الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة التاسعة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م، ٢/ ٣٠٥. محمد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٦م، ١/ ٢٩٩.

(٢) إبراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سابق، ص ٦١.

وقد كانت إدارة الوقف، والتي هي ممثلة في معظم الأحيان بنظارة الوقف أو ما يعرف بالناظر، هي الجهة الوحيدة المخولة حسب الحجج الوقفية بمعالجة واقع الوقف، وتنظيم شؤونه، وبدون شك أن هذه النظارة كان لها علاقات معينة مع الجهات الداعمة للوقف، وأهمها فئة التجار، ولكن كل ذلك كان يتم في نطاقات اقتصادية خارجية محدودة، ومعظمها يقع في إطار نظام اقتصادي مغلق أي بدون علاقات تجارية مع الدول الأخرى.

وفي إطار علاقات المجتمع العالمي التي تقوم على أساس وجود شبكة واحدة في الوقت الراهن أصبح معنى الوقف أكثر شمولية واتساعًا، وقد ترتب على ذلك تطور هائل في إدارة الوقف (الناظر سابقًا) واختلاف جوهري أصاب علاقات المؤسسة الوقفية في جانب مفصلي في بنيتها الإدارية. وللدلالة على تأثير تلك الشبكة العالمية فإنه يلاحظ وجود موجة تضخم تعصف بالاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة، ومنها اقتصاد الدول العربية، وهنا دخلت مفاهيم جديدة لم تكن موجودة سابقًا مثل انخفاض سعر الدولار أمام العملات العالمية وبالتالي ارتفاع أسعار منتجات تلك الدول، وارتفاع أسعار البترول الذي أدى إلى ارتفاع أسعار الشحن عالميًا، وزيادة الطلب العالمي على معظم السلع الغذائية من دول كبيرة كالصين والهند، وارتفاع تكلفة الثروة الحيوانية بسبب ارتفاع تكلفة المدخلات، إلى جانب تغيرات العوامل المناخية كالجفاف، والبرودة مما أدى إلى انخفاض المستويات الإنتاجية العالمية للمحاصيل الزراعية الحيوية[1]، كما أن الدول غير المصدرة للنفط دفعت تكاليف باهظة عن طريق انخفاض المستويات المعيشية، وتدني الدخول الحقيقية، وقد أدى كل ذلك إلى مواجهة حقيقية بين دول العالم، وبين التضخم، ولا يخفى أن أهم موارد الوقف وهي الأراضي، والعقارات كانت في خط مواجهة أمامي، بل هي أكثر القطاعات الاقتصادية التي تأثرت باجتياح التضخم على المستوى العالمي.

ومن جهة اقتصادية أخرى تتأثر البنية المؤسسية للوقف بمدى فرض التزامات مالية عليها، وأهمها الضرائب، والتي تكون في العادة مفروضة من قبل الدولة. وفي التاريخ الإسلامي أعفيت مؤسسات الوقف من أية التزامات مالية حتى الزكاة التي هي عبادة واجبة.

وللمثال على هذه التجربة الناجحة قامت الدولة التركية بتحرير الوقف من أية ضرائب؛ لأنه يمثل أحد أركان خدمة المجتمع، وقد نتج عن ذلك وجود انتشار واسع لمؤسسات الوقف في جميع أنحاء تركيا وصلت إلى نحو (١٥٨) مؤسسة وقفية، وتستقطب هذه المؤسسات عددًا كبيرًا من القوة العاملة إضافة إلى الباحثين. ففي مؤسسة وقف الديانة التركي في استانبول يوجد من الباحثين

(١) جريدة عكاظ، العدد ١٥٠١٢، الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٧م، بيان صادر عن الغرفة التجارية حول ارتفاع أسعار المواد الغذائية بالمملكة العربية السعودية، ص ٩.

ما لا يقل عن (١٦٠) باحثًا ينحصر عملهم في البحث الوقفي، ومن ذلك إصدار الموسوعة الإسلامية التي تجاوزت (٢٠) مجلدًا في شتى موضوعات المعرفة الوقفية[١].

كما أن هناك جانبًا مهمًا في علاقة الاقتصاد بالإدارة الوقفية يتضح من خلال دور التنظيم المؤسسي للوقف الذي يهدف إلى إيجاد صورة للتضامن على مستوى المجتمع، لأن الروابط المجتمعية كما مرّ آنفًا هي المسؤولة عن إنتاج هذا النوع من التضامن الذي يشكل في محتواه التكيف المشترك، والتنسيق.

فالوقف عبر آلية التضامن يشكل مؤسسة للتكافل الاجتماعي تسهم في إيجاد نظام "التأمين الاجتماعي" كالمسكن، والصحة، والتعليم، والكساء، والدواء، ومن هذا الوجه تتصدى إدارة الوقف لمسألة اجتماعية بالغة الخطورة وهي كيفية إعادة توزيع الدخل عن طريق الخدمات الإنسانية التي توزع مجانًا[٢]. والحقيقة التي تتجلى هنا أن الدورة الاقتصادية التي يسهم فيها الوقف تجعل من غير الممكن على أي إنسان أن يعيش في ظل الدولة الإسلامية كمواطن فائض عن الحاجة. ومن هنا لا يخفى مدى أهمية الدور الذي يقوم به الوقف في إطار مفهوم "الاقتصاد الإداري" من جهة تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية المطلقة، والذي يتمثل بعملية ضبط التوازن الاجتماعي، وهذا يعتمد على الفاعلية الاقتصادية ومدى سرعة عجلة التقدم، والرخاء الاجتماعي.

وواضح أن الوقف يقوم بدور أساسي مخالف لطبيعة التبادلات الاجتماعية القائمة على اقتصاد السوق. فكل الخدمات التي يقدمها جهاز الوقف لا تخضع لقوى السوق بين البائعين، والمشترين (قوى العرض والطلب)؛ لأنها خدمات مجانية، وبالتالي لا تعكس أي سعر في السوق، وعلى أساس ذلك تقوم إدارة الوقف بصياغة الخطط التي تلبي حاجات جماعية في ضوء معطيات السوق، ومدى وجود طلب فعلي على سلع أو خدمات معينة.

ومن جهة أخرى تقع على عاتق المؤسسة الوقفية صورة النظام الحضري وطريقة تشكيل المدينة بوجه عام. فقد أشار العلماء في مصنفاتهم إلى أهمية المسجد كواجهة وقفية أولى ودوره في تخطيط، وعمارة المدن الإسلامية، وأوردوا ذلك في العديد من كتب السياسة الشرعية، والمصنفات الفقهية والرحلات الجغرافية، ومن هؤلاء ابن خلدون، وابن الأزرق، ومنهم ابن أبي الربيع (ت٢٧٢هـ)

(١) علي أوزاك، "إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر التركي". ورقة قدمت إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم: بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن عام ١٩٩٦م. منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم (١٨٥)، عمان، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٤٤.

(٢) إبراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سابق، ص ٦١.

في كتابه "سلوك المالك" والمقدسي في كتابه "أحسن التقاسيم" وغيرهم. وتظهر هذه الحقيقة من خلال تعيين مكان المسجد أولًا، ثم تعيين ما يستتبعه من مرافق أخرى، ومنها بيت المال، والأسواق التي تدير حركة النشاط الاقتصادي وغير ذلك. ومن هنا تنبع أهمية الإدارة الوقفية في التاريخ الإسلامي، ودورها في صياغة المجتمع ككل من خلال بناء المساجد، وهو ما حدث عند تأسيس مدن كبيرة مثل مدينة البصرة التي أسسها عقبة بن غزوان عام (١٢) هـ. ومدينة الكوفة التي أسسها سعد بن أبي وقاص عام (١٧) هـ. ومدينة الفسطاط التي أسسها عمرو بن العاص عام (٢١) هـ. ومدينة القيروان التي أسسها عقبة بن نافع عام (٤٥) هـ. وكانت القبائل العربية تتخذ مساجد فرعية كنقطة انطلاق لإقامة تجمعات جديدة داخل المدينة الإسلامية. وفي هذا الجانب كانت المساجد في العصور الإسلامية الأولى أمكنة للعبادة ومدارس للتعلم، ودورًا للقضاء، أي يجتمع فيها العلماء، والمتعلمون، والقضاة وغيرهم. من هنا يمكن ملاحظة أن دور الوقف في تصميم البيئة الغمرانية في المدينة الإسلامية يسهم في توزيع المسؤوليات بين الحاكم، والمحكوم مما يعزز من التفاعل الإيجابي بين الإدارة على المستوى العام، والمستوى الخاص.

المسلك الرابع: الوقف والمعلومات

يشهد العالم في الوقت الراهن نموًا متسارعًا فيما يطلق عليه "تكنولوجيا المعلومات"، وهو مصطلح يشمل جميع الأساليب، والأدوات المستخدمة للحصول على المعلومات، وتصنيفها، ومعالجتها، وإعادة استخدامها بطريقة موجهة، ورشيدة. ولا يخفى أنه في عصر المعلومات تذهب حصة الأسد إلى من يحرز الفوز وليس إلى مجموعة من اللاعبين تمكن كل واحد منهم أن يبقى على قيد الحياة.

إن التغييرات المستمرة في تقنية المعلومات لم تكن متاحة في التجربة التاريخية على نحو ما يشهده العالم عبر الثورة المعرفية، وبالتالي فإن نمط الأسلوب الإداري السائد قديمًا يمتاز ببساطة، ومحدودية في إطار مؤسسات صغيرة الحجم. وفيما يتعلق بدور المؤسسة الوقفية في التاريخ الإسلامي فلا توجد قرائن تدل على أن إدارة تلك المؤسسة لديها الإمكانات الفعلية التي تتناسب مع حدود الدولة الإسلامية. وبدون شك أن واقع الوقف في القرون الأولى، أو في عصر الفتوحات الإسلامية كان يتميز بانتشار واسع، وربما كان الأكثر شمولية لأنه يخضع لنظام الخلافة، والمعروف أن حدود الدولة الإسلامية آنذاك كانت ممتدة عبر حدود، وثقافات عديدة، ولكن هذا لا يعني أن مؤسسة الوقف تباشر عملها كمؤسسة عملاقة على نطاق واسع. وتشير الأدبيات في هذا المجال إلى أن نظارة الوقف التي تتحدد واجباتها مسبقًا حسب شروط الواقف لم تؤثر في المجتمع الإسلامي ككل، ومن هنا فلا جدوى من الحديث عن اتصالات إدارية تسمح

بمرور المعلومات على أساس شبكة متكاملة، وإنما يتم الاهتمام بأداء الإدارة الوقفية حسب المنظور الجزئي الذي يعتمد على الخطط المحلية، وخصوصية المكان.

وبالرغم من أن شبكة الإنترنت، وأدوات المعرفة الأخرى تمنح الفرصة لأي شخص أن يعمل كمواطن في المجتمع العالمي في ظل تجاوز الحدود، والأماكن الجغرافية، إلا أن التاريخ الإسلامي أثبت وجود انطلاقة معرفية هائلة من جوانب عديدة أخرى، فالمكتبة الإسلامية هي واحدة من المنجزات الحضارية عملت لقرون طويلة تحت إدارة الوقف، ومما يشهد لذلك أن مخطوطات التراث كانت تنتشر على مدى واسع في أنحاء العالم، وتجدر الإشارة إلى أن عدد المخطوطات المحفوظة في المغرب الأقصى على سبيل المثال تتجاوز مائة ألف مخطوط[1]، بل إن كنوز التراث الإسلامي ما تزال حبيسة لدى المكتبات العالمية، ولا سيما المكتبات الغربية. كما تجدر الإشارة إلى وجود فاقد كبير في مصادر التراث الإسلامي نتج عن الإهمال، ومحاولات الطمس التي قام بها بعض المستشرقين.

ولا تقل أهمية دور الوقف في رعاية العلم، والمعرفة، وضمان الكتب والمخطوطات عن دور الشبكة العنكبوتية التي تقدر كمية المعلومات فيها بما يكافئ مليون ونصف كتاب أي ما يقرب (١٠٪) من موجودات مكتبة بيركيلي التي تمتلك نحو (٨) مليون مجلد[2]، وقد صاحب وجود المكتبات الوقفية اهتمام المسلمين بالتواصل مع الثقافات الأخرى عن طريق وجود اتصالات مع العالم الخارجي عن طريق الترجمة، وتعريب الكتب الأجنبية وما شابه ذلك.

المسلك الخامس: الوقف والعولمة

تعتمد طريقة الأداء الإداري للوقف على معايير مختلفة، منها نوع وحجم المنشأة الوقفية، وطبيعة النشاط الوقفي، وحدوده الجغرافية ومدى ملاءمته لاحتياجات المجتمع، وغير ذلك. ومن هنا يتراوح الأداء الإداري الوقفي بين البساطة الشديدة من جهة، وبين التركيب المعقد من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بمؤسسة الوقف في التاريخ الإسلامي فإنها "لم تظهر إلا بعد وفاة الرسول ﷺ في مرحلة ما من القرن الأول الهجري، وأنها لم تأخذ شكلها القانوني إلا في القرن الثاني للهجرة"[3]، وكان ذلك عبر شروح اجتهادية قام بها الفقهاء، وبموجب ذلك خضعت إدارة

(١) محمد زنبير، الحبس كمظهر من المظاهر السياسية والاجتماعية في تاريخ المغرب، ورقة قدمت إلى ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م، ص ٢٠٧.

(٢) Gassler & Robert Scott, Globalisation and the Information Economy, Global Society, vol. 1

(٣) هوتسما وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٣٢/ ١٠١٥٥.

الوقف لأسس يحددها الواقف في حجة الوقف، وهي في هذه الحالة تكون بمثابة لائحة تشريعية يلتزم بها ناظر الوقف، ولكن لا يخفى أن إدارة الوقف إذا كانت مقبولة على أساس شرط الواقف في حالة النماذج الوقفية البسيطة فإنها لا تكون كذلك في حالة وجود وقفيات عابرة للبلدان سيما وأن الواقف ليس بالضرورة أن يكون مستوعبًا لجانب الإدارة فكرًا، وممارسة. ومن هنا ناقش العديد من العلماء مدى وجود صلاحية بتجاوز شروط الواقف، خصوصًا إذا كانت تلك الشروط غير منسجمة مع أهداف الوقف، ولا تحقق مقاصده بل تُفوّت المصلحة المرجوة منه، ومن أهم هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جانب اجتهادات المذهب الحنفي في هذا المجال[1].

أما حال الوقف في عالم اليوم فإنه يتخذ صورة المؤسسة العملاقة حسبما هو مشاهد في العالم الغربي خلافًا لصورة المنشأة الصغيرة السائدة في العالم العربي، باستثناء بعض المحاولات لتأسيس وقفيات عربية عملاقة مثل الوقفية التي أطلقتها مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم بوقف يصل إلى (١٠) مليار دولار للإسهام في تطوير البنية الأساسية للمعرفة، ومواكبة النهضة العلمية، وخصوصًا في مجال الاستفادة العلمية من المبدعين، والمفكرين العرب[2]، ومثلها إطلاق وقفية جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز عام ٢٠٠٧م.

وواضح أن التنافس الشديد بين الشركات الغربية العملاقة في غزو العالم وخصوصًا الاستحواذ على موارد الدول النامية، واجتياح أسواقها كان له تأثير قوي في تقسيم المجتمعات، وحتى أنه لدى التدقيق في معظم الصراعات والحروب التي تشهدها دول ليست قليلة هو على الأرجح من نتاج نظام عولمة متطرف يمنح سدنة رأس المال في العالم الغربي الرفاهية المسلوبة من الدول المستضعفة. وفي حالة الحديث عن تأثير تلك الشركات على القرار السياسي العالمي فإنها قامت بتطوير أنظمة قانونية، ومؤسسية، وتعديل القوانين الوطنية وفتح الحدود أمام التجارة الحرة باتجاه أحادي ينطلق من الشمال إلى الجنوب وتثبيت حقوق الملكية الفكرية، كل ذلك أدى إلى بناء قواعد مؤسسية، ومراكز قوى قادرة على التحكم في رسم السياسات الدولية في إطار حماية الأهداف والمصالح الخاصة. وفي هذا المجال تشير التقارير الدولية إلى أن كل شركة من الشركات الخمس الكبرى في العالم مثل (جنرال موتورز، وول مارت، إكسون - موبيل، فورد موتورز، وديملر - كرايزلر) تفوق مبيعاتها الناتج المحلي الإجمالي - لما مجموعه - ١٨٢ دولة في العالم. وحسب مقارنة أكبر (٢٠٠) شركة في العالم فإن مجموع مبيعاتها يزيد ١٨ ضعفا على حجم مجموع الدخل السنوي لحوالي ١,٥ مليار شخص أي حوالي ربع سكان العالم.

(١) انظر: ناصر بن عبد الله الميمان، مخالفة شرط الواقف. الناجي عبد السلام لمين، مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول، من أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م.

(٢) جريدة الحياة، الأربعاء ٢٣ أيار ٢٠٠٧م، العدد ١٦١١٩.

أما في جانب مؤسسات الوقف عبر العالم، ففي أمريكا توجد قواعد مؤسسية قوية للعمل الأهلي، وهذا بطبيعة الحال نتج عنه وجود مؤسسات وقفية كبيرة ممتدة عبر العالم مما اقتضى وجود علاقات إدارية تحكم العمل الوقفي على أسس علمية، وفنية مع وجود طاقات عمل على درجة عالية من التخصصية.

ويمكن الاستفادة من التجربة العالمية للوقف من خلال الإشارة إلى بعض النماذج الوقفية في أمريكا مع تسليط الضوء على حجم العمل، وبعض أنشطته. ففي عام ٢٠٠٥م انتهى المركز الوطني للإحصاءات الخيرية التابع للمعهد الحضري في أمريكا من وضع دراسة حديثة تم فيها رصد متغيرات كثيرة للعمل الخيري بوجه عام ومنه العمل الوقفي، وتناولت الدراسة المنظمات غير الربحية المسجلة رسميًا والتي يقارب عددها (مليون ونصف) مؤسسة، ولم يستجب للدراسة سوى (٤٠٪) من العدد الحقيقي، ومع أن هذه العينة التي لم تصل إلى نصف حجم العمل الخيري الأمريكي (ما عدا المؤسسات غير المسجلة) إلا أنها تتضمن أرقامًا فلكية تبين بوضوح مدى اتساع هذا العمل. وما يهمنا هنا هو التركيز على الجوانب العابرة، أو العالمية، التي يمكن استكشافها في النقاط الآتية:

١ - يصل حجم العمل الخيري في أمريكا إلى (٥,٥) تريليون دولار تمثل مجموع التبرعات، والمنح، والأصول الثابتة حسب العينة، منها (٢,٣) تريليون دولار تمثل تبرعات، ومنح من غير الأصول الثابتة.

٢ - يشمل العمل الوقفي في أمريكا حسب قطاعات الخدمات ثلاثة مجالات أساسية هي الكنائس، والمدارس، والمستشفيات، وتزيد الثروة الوقفية على (٧، ١) تريليون دولار لعام ٢٠٠٥م. ولكن من الملفت للانتباه أن مجموع الكنائس الذي يصل إلى (١٤١، ١٦١) كنيسة مسجلة في أمريكا، لم يستجب منها للدراسة سوى (٣٩٠، ٦) كنيسة، أي بنسبة لا تتجاوز (٤٪) من المجموع الكلي، ومع ذلك فإن هذه النسبة الضئيلة استلمت تبرعات وقفية بقيمة (٧٩) مليار دولار لنفس العام، ولديها أصولٌ ثابتة تقارب (٨٨) مليار دولار. من هنا يستفاد بأن الوقف الديني في أمريكا ممثلًا بالكنائس يستحوذ على القسم الأكبر من النشاط الوقفي، ولكن من جهة أخرى يتضح أن أموال الوقف تدار من قبل الكنيسة بأسلوب قائم على السرية، أو عدم وجود رغبة في اختراق حصانة العمل، وخصوصيته، وهذا ما يفسره عزوف (٩٦٪) من مجموع الكنائس المسجلة عن التعاون مع الدراسة المشار إليها، كما أنه من جانب منطقي لا يمكن استبعاد حقيقة وجود نشاط وقفي عالمي لتلك الكنائس خصوصًا في ظل عدم وجود أهداف معلنة.

٣ - هناك وقفيات عملاقة في أمريكا تمارس أنشطتها على أساس عابر بين البلدان، وتستحوذ على ثروات وقفية عالية؛ ومنها وقفية غيتس التي تعد أكبر وقفية في العالم، وتعمل بإجمالي رأس مال يصل إلى (٢٨) مليار دولار. وبحسب استراتيجية العمل المعلنة فإنها تركز عملها

على الفئات الفقيرة في أغراض التعليم إلى جانب اهتمامها في تفعيل برامج الصحة العالمية، ولكن في مجال الوقف التعليمي ينحصر عملها في الطلاب الموهوبين من الفئات الفقيرة، بحيث يتمكن الطلاب من الحصول على منح وقفية دراسية من أجل متابعة تعليمهم في جامعة كامبردج[١].

٤ - وعلى غرار وقفية غيتس تقوم وقفية روكفيللر التي تأسست عام ١٩١٣م وتمتلك الآن نحو (٢، ٣) مليار دولار بالتركيز على المجتمع النامي من خلال تحديث القطاع الزراعي الذي يطلق عليه مشروع الثورة الخضراء، ويعمل في هذه الوقفية قرابة (١٨٦) إداريًا لديهم الكفاءة المهنية في هذا المجال، وقد ساعد ذلك على تمكين الوقفية من القيام بأنشطة عابرة للقارات أنفقت فيها (٥، ٧) مليار دولار استفاد منها (١٠٠) دولة حول العالم[٢]. والواقع أن هناك وقفيات غربية تنتشر في نطاق عابر يصعب حصرها منها وقفية كارنيجي، ووقفية فورد، ووقفية ماك آرثر ووقفية هنري لوس ووقفية تشارلز ستيوارت ووقفية سيجرد، كما أن هناك وقفية سارلو وهي من الوقفيات العملاقة التي تتركز أهدافها في خدمة الجاليات اليهودية عبر العالم.

٥ - وهناك وقفيات إسلامية محلية تعمل في أمريكا من أجل المحافظة على أصول الجالية الإسلامية، والحيلولة دون ذوبان ثقافتها، وهويتها، ومن هذه الوقفيات ما يعرف بالوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، وكذلك وقف الجمعية الإسلامية ووقف الحلقة الإسلامية. ومن المؤسسات الفاعلة في هذا المجال ما يعرف بمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) والذي يركز على ممارسة الحرية الدينية، ودعم سياسات احترام الحقوق المدنية، وغيرها. ولكن جميع المؤسسات الإسلامية ينحصر عملها في إطار محلي، وتفتقر إلى السيولة المالية، ولا تمتلك عقارات خاصة بها، بل إن المساجد التي تمثل واجهة الوقف الديني هي عبارة عن مبانٍ مستأجرة. وبدون شك أن المؤسسات الوقفية الإسلامية في الغرب ولا سيما تلك الوقفيات الموجودة في أمريكا تواجه سياسات محلية قائمة على مبدأ محاربة الإرهاب حسب معايير مضللة، وبالتالي نبذ الأعمال الخيرية التي تقوم بها مؤسسات المال الإسلامية، والمؤسسات التمويلية الداعمة. وقد أدى كل ذلك إلى تجفيف منابع الوقف في أماكن جغرافية كبيرة حتى طال بعض البلدان العربية والإسلامية[٣]

---

(١) انظر الموقع الالكتروني لوقفية غيتس: www.gatesfoundation.org

(٢) انظر الموقع الالكتروني لوقفية روكفيللر: www.rockfound.org

(٣) للمزيد حول دور أمريكا في محاصرة القطاع الخيري، انظر: محمد بن عبد الله السلومي، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، الطبعة الثانية، مجلة البيان، الرياض، ١٤٢٤هـ.

التوصيات

١ - القيام بتوعية إعلامية تركز على فئات المجتمع الأكثر غنىً وحثهم على المشاركة الفاعلة في مؤسسات البر والإحسان، والتبرع لإنشاء وقفيات متخصصة تلبي احتياجات المجتمع.

٢ - إصدار تقرير وقفي إسلامي، أو عالمي موحد سنويًا يهدف إلى نشر المعرفة الشاملة عن الوقف، ويركز على الإنجازات الوقفية من خلال عرض نماذج مثلى في العمل الوقفي الإسلامي للاستفادة من الخبرات والتجارب الناجحة في هذا المجال.

٣ - ضرورة إيجاد نظام معلومات يتم من خلاله استخدام تكنولوجيا المعلومات لاستيعاب التطور الكبير في عمل الوقف، واتساع منشآته، وأهم هذه التكنولوجيا قواعد البيانات، وهناك حاجة ملحة لإنشاء مراكز بحث تكون مستقلة، أو تابعة لجمعيات وقفية، والتركيز على مثل هذه المراكز أو الجمعيات الوقفية التي تكاد تكون منعدمة في العمل الوقفي الإسلامي.

٤ - مواكبة المفاهيم الجديدة في علم الإدارة، والاستفادة من نظم الاتصال والطرق الحديثة في مجال تعزيز العلاقات بين المدراء، والعاملين على مستوى الوحدات المختلفة.

٥ - الاستفادة من تجارب الوقفيات الغربية الكبيرة، ودراسة بعض الأسس الفنية، والإدارية التي تقوم عليها، ومعرفة طبيعة الحاجات الإنسانية المستهدفة في المناطق الإسلامية، خصوصًا لدى الشرائح الفقيرة، وبالتالي توجيه أهداف الوقف نحو الأولويات المطلوبة.

المراجع

١ - أوزاك، علي. "إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر التركي". ورقة قدمت إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم: بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن عام ١٩٩٦م. منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم (١٨٥)، عمان، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٧.

٢ - البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

٣ - التميمي، عبد الجليل. وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر.

٤ - الخالد، محمد عبد الرحيم. أحكام الوقف على الذريّة في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٦م.

٥ - الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة التاسعة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م.

٦ - زنبير، محمد، الحبس كمظهر من المظاهر السياسية والاجتماعية في تاريخ المغرب، ورقة قدمت إلى ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م.

٧ - السلومي، محمد بن عبد الله. القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب. الطبعة الثانية، مجلة البيان، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٨ - غانم، إبراهيم البيومي. معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف (اجتماعيا واقتصاديا ومؤسسيا)، أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م.

٩ - ـــــــــ، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي. منشور في: ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

١٠ - قاسم، أحمد. أحباس عزيزة عثمانة بعد مماتها، المجلة التاريخية المغاربية، العددان ٩٧-٩٨، أيار- مايو ٢٠٠٠م.

١١ - الكوثري، محمد زاهد. مقالات الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.

١٢ - لمين، الناجي عبد السلام. مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

١٣ - الميمان، ناصر بن عبد الله، مخالفة شرط الواقف. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

١٤ - هوتسما وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية.

١٥ - Gassler & Robert Scott, Globalisation and the Information Economy, Global Society, vol. 1

١٦ - Tawfiq, Muhammad Amin. "The Awqaf in Modern Egypt" The Islamic Quartely, vol. XLII, No. 4, 1998.

١٧ - الموقع الالكتروني لوقفية غيتس: www.gatesfoundation.org

١٨ - الموقع الالكتروني لوقفية روكفيللر: www.rockfound.org

١٩ - جريدة الحياة، العدد ١٦١١٩.

قصة تطور الأوقاف في الكويت

بدر ناصر المطيري(*)

الوقف في تعريفه الاجتماعي هو صيغة قانونية مالية إسلامية المنشأ[١] ومكون مؤسسي من الصيغ، والمكونات الأربع[٢] للمجتمع المدني ضمن بناء الدولة الحديثة[٣]. وعملية الوقف هي نتاج لتلاقي عناصر موضوعية ثلاث هي مكون ثقافي يحفز، ويؤطر، وحاجة اجتماعية تستدعي، وقدرة مالية نسبية تمكن من الفعل الوقفي. والوقف يعتبر من صيغ العطاء المالي الطوعي والمستدام للنفع العام. ووفق المنظور الإسلامي للعطاء فإن الإنفاق المالي الواجب كالزكاة، أو الطوعي كالوقف، وسائر الصدقات، والفعل العملي المتمثل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بدرجاته الثلاث (المشاعر، القول، الفعل) - والذي يقابله في الثقافات الأخرى نشاط جماعات الضغط أو advocacy groups أو lobby هما جناحا التغيير والتنمية وممارسة المسئولية الاجتماعية.

إن الممارسة الوقفية المعاصرة في الكويت، على الأقل، متنوعة منها ما هو وقف نصي وهي التصرفات المسجلة لدى القضاء (إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل) وفق الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف لعام ١٩٥١ ميلادية. ومنها ما هو وقف عملي أو حكمي في حقيقته وإن لم يُسَمّ بذلك مثل الوصايا، أو الأثلاث الخيرية المسجلة وفق قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م (المواد ٢١٣-٢٨٧) أو المؤسسات الخاصة الصادر بتأسيسها مرسوم أميري كمؤسسة الكويت للتقدم العلمي (١٩٧٦). ورغم ضخامة حجم الأوقاف العملية، أو الحكمية

(*) وكيل وزارة مساعد سابق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

(١) للإطلاع على الأحكام الفقهية للوقف يرجع إلى الموسوعة الفقهية الجزء ٤٤ مصطلح " وقف " ص ١٠٨ - ٢٢٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ٢٠٠٧.

(٢) الصيغ القانونية المتاحة للعمل من خلالها في مجال العمل الطوعي هي جمعية نفع عام، المبرة الخيرية، الوصية الخيرية (الثلث)، الوقف.

(٣) المجتمع المدني هو ما يضمه فضاء النشاط الاجتماعي بما في ذلك من قيم وممارسات فردية وجماعية ومؤسسات عاملة غير هادفة للربح المادي أو التكسب السياسي. ولمزيد من الاطلاع على تاريخ وإمكانات مفهوم المجتمع المدني (من منظور غربي على الأقل إذ لا توجد دراسات أصيلة ومقارنة في تحليل ونقد هذا المفهوم من منظور عربي وإسلامي) يرجى الرجوع إلى كتاب:
Civil Society: History and Possibilities, Sudipta Kaviraj & Sunil Khilnani (Eds.). Cambridge University Press, 2001.

من أثلاث خيرية ومؤسسات خاصة إلا أن غياب المعلومات عنها ومنها لدى الباحث تجبره على الاقتصار في هذه الورقة على دراسة، وتحليل الأوقاف النصية المسجلة كذلك في دولة الكويت على الأخص في الفترة ما بين عامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥ م لتوفر الوثائق والحجج الوقفية الخاصة بها.

الأوقاف في الكويت قديمة قدم البلد ذاته وقد تجسدت ابتداء على هيئة إنشاء مساجد والوقف عليها، فالمسجد هو المؤسسة المدنية الأولى لدى أية جماعة مسلمة حضرية مستقرة[١]. وقد كانت عملية الوقف متواضعة نظرًا لبساطة المجتمع، وضعف وضعه المعيشي، والاقتصادي بشكل عام في حقبة ما قبل النفط. وقد كانت الحاجات الأساسية كإقامة المساجد، والإطعام من خلال الوقف على ذبح الأضاحي خصوصًا، وتسبيل المياه تمثل الأغراض الأكثر شيوعا في تلك الحقبة[٢].

بدأ الوقف الكويتي يشهد تطورات نوعية منذ بداية القرن العشرين الميلادي سواء على صعيد الواقفين أنفسهم، أم الموقوفات، أم الأغراض الموقوف عليها، أو على صعيد تنظيم الأوقاف، والإشراف عليها من قبل الدولة لا سيما بعد التحول الجذري الذي طرأ على البلد جراء تصدير النفط بكميات تجارية منذ عام ١٩٤٦ ميلادية.

وستتناول هذه الورقة تلك التطورات النوعية توثيقًا وتحليلًا من خلال محطات تاريخية مرت بها مسيرة الوقف في دولة الكويت مرورًا بالواقع الحاضر، ومن ثم محاولة استشراف مستقبلها.

محطات تاريخية في مسيرة الوقف في الكويت

(أ) وقف الجمعية الخيرية العربية ١٣٣١هـ - ١٩١٣م:

شهدت الكويت خلال السنوات ما بين ١٩١٠ حتى ١٩١٣ حراكًا اجتماعيًا متميزًا وتطلعًا نحو التغيير. ففي عام ١٩١٠م افتتحت الإرسالية الأمريكية فرعًا مقيما لها في الكويت حيث أسست عيادة طبية، ودكانًا لبيع الأناجيل في السوق مما أحدث ردة فعل لاحق لدى الناشطين، والمصلحين المحليين. كما شهدت ذات السنة أول حركة احتجاج اجتماعي واسعة ومنظمة في الكويت ضد السياسة الضرائبية، وقد قاد تجار اللؤلؤ هذه الحركة حيث هاجروا إلى البحرين بعد إنتهاء موسم غوص ذلك العام. وفي عام ١٩١١ تمت الدعوة لتأسيس مدرسة للتعليم الحديث، وتنظيم حملة لجمع التبرعات بين التجار لتمويل بنائها، وإقامة أوقاف عليها وهي مدرسة المباركية،

(١) لمزيد من المعلومات عن تاريخ الأوقاف في الكويت يرجى الرجوع إلى ورقة (نظرات في تاريخ الوقف الكويتي) لعبد المحسن محمد العثمان، قدمت إلى ندوة المنتدى الشرعي للأمانة العامة للأوقاف في ٣١/ ٣/ ١٩٩٨، غير منشورة.

(٢) يرجع لسجل العطاء الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٥.

وقد استمر الوقف الخاص بها في مدها ببعض ميزانيتها طوال الأعوام ما بين ١٩١١ حتى ١٩٣٦م حيث تسلمت دائرة المعارف الدكاكين، وسفينة الغوص الموقوفة عليها، وتعرف هذه الحقبة في تاريخ التعليم في الكويت بالمرحلة الخيرية في إدارة وتمويل التعليم[١]. وشهدت سنة ١٩١٢ إزدهارًا اقتصاديًا غير مسبوق في الكويت فاق العامين الماضيين وقد أطلق السكان عليها مسمى "سنة الطفحة" تخليدا لها. وزاد التواصل بين مثقفي الكويت، ومصلحيها، ونظرائهم في الدول العربية حيث زار الكويت في مايو ١٩١٢ الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار وقد أثمر التفاعل المحلي مع أطروحاته الإصلاحية من خلال تأسيس الجمعية الخيرية العربية في فبراير ١٩١٣م. وتعتبر الجمعية بشكلها الجديد المبتكر وأغراضها، والمشاركين فيها تتويجا للحيوية، والحراك الاجتماعي، والمدني وتأطيرًا له ورفعًا لسقف التطلعات الإصلاحية في الكويت[٢].

ورغم قصر عمر الجمعية، وهي الأولى من نوعها في تاريخ الكويت، وتعتبر سابقة لأوانها تنظيمًا وأغراضًا، إلا أن الوقف عليها جمع بين صيغتي العمل الاجتماعي الحديثة كالجمعية، والتقليدية كالوقف، وقد استوعب عناصرها وخلد ذكرها، وحفظ لنا مضامينها من خلال حجة وقف الجمعية الخيرية العربية التي كتبها وشهد عليها عالم الكويت وفقيهها ووكيل القضاء فيها (لاحقا) الشيخ عبد الله الخلف الدحيان رحمه الله، وفيما يلي نص حجة الوقف:

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيرًا لفعل الخيرات وعمل القربات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالآيات البينات وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أما بعد:

فإن المقتضى لكتابة هذه الأحرف هو أنه لما كان الوقف من أفضل الطاعات وأجل القربات، وأنه من الأعمال المنجية والصدقة الجارية رغب فيه حضرات الفضلاء الأماجد وهم أحمد وفرحان وعلي أولاد المرحوم بكرم الله فهد الخالد الخضير، وسابقوا إليه فوقفوا كلهم جميعا وحبسوا وسبلوا ما هو ملكهم وتحت تصرفهم، وهي الدار العامرة أرضها وبناؤها، وما كان متصلا بها لمصلحتها، وهي قسمان بيت وعمارة بحسب عرفنا والكائنة في محلة سعود التي هي أحد محلات الكويت المحدودة قبلة الطريق النافذ وشمالًا شاطئ البحر وشرقا وجنوبا عمارة إبراهيم بن حسن الشطي وبيته، وقف كل من أولئك المذكورين هذه الدار المحدودة المشتملة على القسمين البيت والعمارة

(١) تاريخ التعليم في الكويت، صالح شهاب، ص ٥٣.

(٢) الجمعية الخيرية العربية وبواكير النهضة الحديثة في الكويت ١٣٣١هـ/١٩١٣م، بدر ناصر المطيري، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٨م.

على الجمعية الخيرية العربية التي تألفت في الكويت أوائل هذه السنة ببركة سعيهم المشكور، ضوعفت لهم الأجور، على أن تكون مستشفى للمرضى، ومحلا لعيادة الطبيب المسلم، وأن يجلس فيها أعضاؤها، وإن لم ينتظم أمرها لا قدر الله ذلك، فقد شرطوا أن الناظر عليها ينصب في أحد قسميها عالما صالحا يدرس فيه العلوم النافعة، ويؤجر القسم الآخر ويدفع إليه أجرته، وإن لم ينتظم فيها أمر التعليم بأن لم يحصل عالم يرجى بإقامته فيها النفع للدين والدنيا معا، فليؤجرها الناظر جميعًا، ويصرف غلتها إلى فقراء الكويت المحاويج العاجزين عن تعاطي الأسباب المعيشية بعد الينفاق عليها ما تحتاجه من الترميم بإقامة المائل، وإصلاح المنكسر، وتعمير الخراب. وقد شرط الواقفون النظر لأنفسهم وأنه للأسن فالأسن، فالنظر أولا لأحمد، ثم لفرحان، ثم لعلي، وبعدهم يكون النظر للأكبر من أعمامهم وأولاد جدهم خالد، ثم الكبير الأرشد من أولادهم وذرياتهم وقفًا صحيحًا شرعيًا معتبرًا مرعيًا، وقد صدر عنهم كل منهم مختار التصرف راغب في الخير مسارع إليه.

وحررت هذه الأحرف لئلا يخفى، وحسبنا الله وكفى.

أشهد على ذلك وأنا الفقير عبد الله بن خلف (الدحيان) (ختم)

بتاريخ غرة ذي القعدة ١٣٣١هـ (الموافق ١/ ١٠/ ١٩١٣م)."

لقد حوت هذه الوقفية في هذا الوقت المبكر تجديدًا في كافة عناصر الصيغة الوقفية، مختزلة بذلك الحراك الاجتماعي لهذه الحقبة من تاريخ الكويت فالواقفون جماعة على خلاف الوقفيات السابقة الفردية، والموقوف عليها مؤسسة اجتماعية حديثة التنظيم بأغراضها الإصلاحية العامة في مجالات الصحة والاجتماع السياسي، والتعليم، والرعاية الاجتماعية للفقراء على التوالي. رحم الله الجميع وتقبل منهم.

(ب) دائرة الأوقاف العامة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م:

كانت الأوقاف منذ بداية حركة الوقف في الكويت تدار من قبل الواقفين أنفسهم، أو من يعينونهم نظارًا عليها من خلال حجج شرعية توثق من أحد القضاة، وقد سميت هذه المرحلة مرحلة "الإدارة الأهلية"[1].

(١) عبد المحسن العثمان، مرجع سابق ص ٥ - ١٥.

وبدخول الكويت حقبة الاقتصاد النفطي بعد تصدير أول شحنة نفط في ١٩٤٦/٦/٣٠م حدث تجديد عمراني كامل سمي وقتها "بجنون البناء" وصاحبها ارتفاع كبير جدًا في أسعار الأراضي والعقارات. ورغبة من السلطة السياسية في حفظ الأعيان الموقوفة، وخشية من ضياعها أو التعدي عليها، فقد تم استحداث دائرة حكومية متخصصة للأوقاف العامة حيث تأسست في ١٩٤٩/١/١م "للإشراف على المساجد، وأوقافها، والأوقاف الذرية، والخيرية الأهلية".

وجدير بالذكر أن بدايات التنظيم قد سبقت حقبة النفط بكثير، حيث سبق لمجلس الشورى في عام ١٩٢١م أن قرر تعيين السيد خالد يوسف المطوع موظفا للأيتام وينظر للأوقاف بصفة غير رسمية[١].

وقد باشرت دائرة الأوقاف العامة الإشراف علي:

أ - الأوقاف التي لا ناظر لها.

ب - الأوقاف على المساجد وما زاد عن حاجة المصارف الأخرى.

ج - الأوقاف الذرية المنقرضة.

د - الأوقاف المهملة.

هـ - الأوقاف المحالة من المحاكم.[٢]

وللدائرة ارتباط بالمحاكم لاعتمادها على الأحكام الشرعية في جميع الأمور التي تتعلق بالأوقاف الذرية والخيرية الأهلية.

وبتحول الدوائر الحكومية إلى وزارات في العام التالي لاستقلال الكويت حلت وزارة الأوقاف محل دائرة الأوقاف العامة في عام ١٩٦٢م في اختصاصها بالإشراف على الأوقاف وأنشئت لها "إدارة شئون الوقف" ضمن هيكلها التنظيمي، وفي عام ١٩٦٥ م أضيفت اختصاصات الشئون الإسلامية للوزارة لتعرف منذ ذلك الحين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

وقد استفادت الأعيان الموقوفة (التاريخية) من سياسية توزيع الثروة التي نهجتها الحكومة من خلال التثمين، واستملاك الأراضي، والعقارات داخل المدينة وخارجها للمنفعة العامة، والتوسع العمراني بأسعار مضاعفة خلال عقود الخمسينات، وحتى الثمانينات من القرن العشرين الميلادي، فتضاعفت قيمة الأموال، والعوائد من جهة. وقل المنصرف منها لقيام الدولة بتوفير التمويل اللازم من الميزانية العامة للأغراض، والمصارف الوقفية التقليدية كالمساجد والرعاية الاجتماعية.

(١) المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) تاريخ دائرة الأوقاف العامة (١٩٤٩ - ١٩٥٧)، دائرة الأوقاف العامة ص ١٥، ١٦.

ومع وجود مرجعية تنفيذية رسمية اعتبارًا من عام ١٩٤٩م ظهرت حاجة لوضع تشريع ينظم الممارسة الوقفية، ويبين أحكامها الأساسية.

(ت) قانون الأوقاف في الكويت لعام ١٩٥١م.

بعد إنشاء دائرة الأوقاف العامة، واستكمالًا للبناء التنظيمي، والتشريعي على مستوى الدولة للإشراف على الأوقاف في الكويت "لإصلاح حال الأعيان الموقوفة.. فقد تم إعداد مشروع قانون من عشر مواد.. استنبطت من مذاهب الفقهاء الأربعة مع عدم التقيد بمذهب خاص.. على أنه لا مانع في المستقبل من وضع تشريع متمم إذا لزم الحال.. مع ملاحظة أن غير المدون من هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل بها طبقا لمذهب الإمام مالك.."[(١)].

ومشروع القانون هذا هو ما عرف لاحقا بالأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف لعام ١٩٥١. وما زال هذا التشريع ساريًا ويعمل القضاء الكويتي بموجبه، ولم تجر الإضافة إليه، أو تعديله طوال ما يزيد على نصف قرن.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف التي خلفت الدائرة ثم الوزارة في الاختصاص بإعداد مشروع قانون موسع للوقف خلال الفترة ما بين ١٩٩٤ - ١٩٩٨. ومشروع القانون المقترح مكون من تسعة فصول تحوي اثنتين وأربعين مادة، ويبدأ بفصل التعريفات، ثم فصل بانعقاد الوقف، وصحته، ونفاذه، يليه فصل حول الشروط في الوقف ثم فصل بشأن استثمار أموال الوقف يتبعه فصل الاستحقاق في الوقف، والفصل السادس يتناول النظارة على الوقف والسابع عن انتهاء الوقف يليه فصل أحكام خاصة ثم الفصل الأخير ويحوى أحكامًا عامة[(٢)].

لم تجر حتى تاريخه أية محاولة لاعتماده رغم حاجة البلد لمثله ليواكب الإقبال المتزايد على الوقف كما سنبين لاحقا.

(ث) الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

تأسست الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣م لتصبح الطور التنظيمي الحكومي الثالث، بعد كل من الدائرة (١٩٤٩ - ١٩٦٢) فالوزارة (إدارة شئون الوقف) طوال الفترة ما بين ١٩٦٢ - ١٩٩٣م، المعني بشئون الأوقاف في الكويت. وقد صدر بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف المرسوم

(١) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العانة للأوقاف، ٢٠٠٢م.
(٢) مشروع قانون الوقف بعد المراجعة النهائية للجنة الشرعية العامة للأوقاف، غير منشور.

الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م والذي حدد اختصاصاتها بأربعة أغراض أساسية هي:

أ - الحث على الوقف والدعوة له.

ب - إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية التي تحت نظارتها.

ج - إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

د - التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

وشكل المرسوم مجلسا لشئون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية وأعضاء رسميين بحكم مناصبهم وثلاثة من المواطنين من ذوي الخبرة والاختصاص يشرف على شئون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها.

إن حقبة الأمانة العامة للأوقاف الممتدة ما بين ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥م حافلة بالتطورات، ومحاولات التجريب التجديدي، والتفاعل الإيجابي والسلبي معها وضدها، وآثارها العامة، وهزاتها الارتدادية داخل وخارج الكويت لدرجة يصعب معها تناولها بالتوثيق، والتحليل بشكل غير مخل في سياق هذه الورقة الموجزة، وتستحق دراسة نقدية مستقلة. ورغم ذلك فسيتم استعراض أبرز ملامح تجربة الأمانة من خلال التقارير المنشورة، والتعليق عليها وذلك على النحو التالي:

(ج) التوقيت والقيادة

إن الالتفات إلى صيغة الوقف ورؤية إمكاناتها، ودورها التنموي، بل والربط بين الوقف، والتنمية، وإفراد الوقف بمؤسسة مستقلة خاصة به لإطلاق هذه الإمكانات بعد أن كان مضافًا إلى غيره، وإشراك الأهالي في إدارته وقفًا واستثمارًا وصرفًا، والمزج بين الصيغة الوقفية الأصيلة، والأشكال التنظيمية الحديثة في العمل التطوعي كالصناديق الوقفية، وغير ذلك هي محصلة وعناوين لعملية التطوير في إدارة، وتوظيف الأوقاف التي تجسدت في الأمانة العامة للأوقاف منذ عام ١٩٩٣، فكيف حدث ذلك؟ إن تحليل ذلك يحتاج إلى بسط يتعارض مع الإيجاز المطلوب في مثل هذه الورقة، ولكن هناك عاملان أساسيان أديا الى وأسهما فى هذا التطور، والتغيير في الوقف في الكويت.

العامل الأول يتصل بتوقيت تأسيس الأمانة العامة التي ظهرت في خضم مرحلة إعادة الإعمار التي شهدتها الكويت لنفض ركام الدمار الذي خلفه الغزو العراقي لها. وقد عانت

خلالها البلاد من انكماش اقتصادي نتيجة للأحداث الجسام التي مرت بها، وظهور سياسة تبنتها الدولة تدعو إلى تنشيط المساهمات الفردية في قضايا التنمية[١].

بدأت إرهاصات ومخاض ولادة الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٢ وهو العام التالي لتحرير الكويت، حينها سرت روح جديدة لدى قطاع عريض من الإدارة الحكومية تتحلى بالرغبة الأكيدة في مواجهة التحديات التي خلقها الغزو، والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي[٢].

العامل الثاني وراء هذه النقلة التطويرية للوقف هو وجود قيادة فاعلة مزجت بين التأصيل العلمي، والممارسة العملية في مجال الشئون الإسلامية والأوقاف، والطموح مع النزوع للتجديد[٣] ومن الأفضل عدم التفصيل في هذا العامل في هذه المناسبة.

(ح) التأسيس والتجديد والتوسع ١٩٩٤ - ١٩٩٦

بدأت مرحلة تطوير الوقف من خلال إعادة تنظيم وزارة الأوقاف في اكتوبر ١٩٩٢ ورفع المستوى التنظيمي لإدارة شئون الوقف برئاسة وكيل وزارة مساعد إلى قطاعين يرأس كل منهما وكيل وزارة مساعد يختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية والآخر بإدارة شئون الأوقاف، وتوالت القرارات التنظيمية التي ترمي إلى توفير المرونة لجذب عناصر بشرية فاعلة للعمل في هذا المجال. إلا أن الطموح لم يكن ليتحقق في إطار بقاء الوقف جزءًا ضمن كيان مثقل بالمسئوليات، حينها برزت فكرة وجود كيان مستقل للأوقاف يستوعب التعديلات المتلاحقة، ويحررها للانطلاق نحو آفاق التطوير المنشود والمستحق، فكان أن تأسست الأمانة العامة للأوقاف في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وعلى صعيد الإعلان عن الطموح في تطوير الوقف قبل هذا التاريخ عقدت ندوة أطلقت أفكار التطوير على مستوى وطني وإسلامي تحت عنوان كاشف هو (نحو دور تنموي

---

(١) د. علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، كتاب أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف" وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٣، ص ٥٧.

(٢) التقرير السنوي لعام ١٩٩٤، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢١.

(٣) ينسب الفضل للدكتور علي فهد الزميع في تطوير الوقف في الكويت خلال الفترة ما بين ١٩٩٢ - ١٩٩٦. عمل د. الزميع في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية منذ ١٩٧٩ حيث أصبح وكيلًا مساعدًا للشئون الإسلامية عام ١٩٨٣، ثم وكيلا للوزارة ١٩٩٠، فوزيرًا للأوقاف والشئون الإسلامية ورئيسا لمجلس شئون الأوقاف بصفته في ١٣ أبريل ١٩٩٤ حتى أكتوبر ١٩٩٦. وقد تفرغ د.الزميع للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة إكستر في بريطانيا خلال الفترة ما بين ١٩٨٥ - ١٩٨٨ وكان عنوان إطروحته للدكتوراه (التطور الفكري والتاريخي للحركة الإسلامية في الكويت ما بين ١٩٥٠ - ١٩٨١). كما إن للأمين العام المؤسس للأمانة العامة للأوقاف السيد عبد المحسن محمد العثمان فضلًا مقدرًا في تجسيد المشروع الوقفي على أرض الواقع خلال الفترة ما بين ١٩٩٤ حتى ١٩٩٩. وفي الفم ماء.

للوقف) في الفترة ما بين ١ - ٣ مايو ١٩٩٣م. الجدير بالذكر أن مسعى تطوير الوقف لم يخلُ من معارضة ومقاومة، بل وحتى هجوم من داخل الوزارة بذرائع شتى على فكرة استقلالية الوقف مما أدى إلى أن يترك صاحب الفكرة وكالة الوزارة للعمل خارجها لمدة ٦ أشهر[١].

وبعودة د. علي الزميع إلى حقيبة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وزيرًا في ١٣/ ٤/ ١٩٩٤ استأنفت الأمانة انطلاقها لتشهد تجسيدًا لمشروع التطوير للأوقاف، فبتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٩٩٤ تم تعيين السيد عبد المحسن محمد العثمان أمينا عاما للأمانة، ونائبين له. كما تم تسمية الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بمجلس شئون الأوقاف. وبذلك اكتمل تشكيل مجلس شئون الأوقاف، واستقرت قيادات الأمانة، وبدأت انطلاقة العمل[٢].

يعتبر عام ١٩٩٤ عام التأسيس، والانطلاق للأمانة في أكثر من محور، وعلى أكثر من صعيد كما جاء في التقرير السنوي لهذا العام على النحو التالي:

- البناء المؤسسي لأجهزة الأمانة.
- بناء علاقات تعاون، وعمل مشتركة مع بعض الأجهزة الرسمية والشعبية، ومن أبرزها إبرام اتفاقيات تعاون مع:
  - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في مجال مشروعات الخدمات والرعاية الاجتماعية.
  - وزارة الصحة.
  - وزارة التربية.
  - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
  - بيت الزكاة.
  - كما تم تقديم مساعدات لبعض الجمعيات، واللجان الأهلية.
- بلورة فكرة الصناديق الوقفية لتكون كيانات تنظيمية تتمتع بالإدارة الذاتية وتغطي معظم مجالات التنمية، وتدار من مجلس إدارة يضم عناصر أهلية وممثلين من الجهات الحكومية المختصة. ويأتي مصدر تمويلها من ريع الأوقاف المخصصة للصندوق. وقد تم الإعلان في عام ١٩٩٤ عن الاتجاه إلى إنشاء الصناديق الوقفية التالية:
  - الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

(١) مجلس الوكلاء، محضر الاجتماع رقم ٢٩/ ٩٣ في ٢٥/ ٩/ ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص ٢ - ٤، غير منشور.

(٢) التقرير السنوي لعام ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٣٠.

- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
- الصندوق الوقفي للتعبئة المعنوية.

كما تم إضافة إلى الصناديق إطلاق مشاريع وقفية من أبرزها مركز الكويت للتوحد.

- استثمار وتنمية أموال الأوقاف سواء في المجال العقاري أم في تأسيس الشركات أم في المساهمة في محافظ، وصناديق استثمارية، والقيام ببعض عمليات المرابحة.
- تقرير الحساب الختامي لأموال الأوقاف لسنة الأساس ١٩٩٤ الذي قامت الأمانة بإعداده، ونشره كوسيلة شفافة لتعزيز رصيد ثقة المجتمع ومؤسساته في سياسات الأمانة، وتصرفاتها في أموال الوقف. ويعتبر التقرير هو الأول من نوعه من عقود، وقد أعد على النمط التجاري ووفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها، وقام بالتدقيق عليه مراقب الحسابات الخارجي[١].
- الملتقى السنوي الأول

بمناسبة ذكرى مرور عام على نشأتها نظمت الأمانة ملتقاها السنوي الأول ليكون الحدث الذروة في نشاطها، وانفتاحها على المجتمع، وزيادة التفاعل مع القيادات الفكرية، والفعاليات الاقتصادية، والاجتماعية، في ١٩ نوفمبر ١٩٩٤ وقد حظى الملتقى برعاية مميزة سياسيا من لدن سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء. واختير موضوع (الآفاق المستقبلية للأوقاف في الكويت) عنوانًا لهذا الملتقى. وفي ورقة قدمها رئيس مجلس شئون الأوقاف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية د. علي الزميع أمام الملتقى تحت العنوان نفسه صاغ فيها الأهداف الباعثة على تطوير الأوقاف في الكويت في ثلاثة بواعث هي:

- هدف فكري يتمثل في الدخول إلى أسلمة المجتمع من مداخل عملية واسعة من خلال تقديم الجانب العملي في الشريعة، وإبراز القيم التنموية للشريعة الإسلامية.

(١) تقرير الحساب الختامي لأموال الأوقاف لسنة الأساس ٩٩٤، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٤، ٥.

- هدف وطني يتم تحقيقه من خلال تعزيز دور المشاركة الشعبية في إدارة وتمويل الأوقاف.
- هدف تنموي حيث يتم استرداد دور الوقف في المشاركة الإيجابية في تلبية حاجات المجتمع، وتشجيع عوامل نموه. ونوه الزميع إلى قرب الانتهاء من إعداد مشروع قانون الوقف الذي يوفر الأطر القانونية - لعمل الوقف - المستخلصة من الشريعة الإسلامية.
- شهدت تجربة الأمانة في عام ١٩٩٥، وهو العام الأول من عمرها، زخما أكبر تبلورت فيه طروحات الأمانة لتتمحور حول إحياء سنة الوقف، واعتبار التنمية فريضة إسلامية وتأكيد الطابع الحضاري والتنموي للوقف. وقد كانت انطلاقات الأمانة قوية طرحت نفسها لقيادة مسيرة الوقف في الكويت، وسرعان ما كان لتجربة الأمانة صدى داخل الكويت وفي دول الجوار الخليجي، والدول الإسلامية. عملت الأمانة خلال عام ١٩٩٥ على مواجهة تحديات رئيسية ثلاث تتصل بالبنية المؤسسة للوقف، والأنشطة، والمشروعات الوقفية، والانفتاح، والتواصل مع المؤسسات الأخرى. فعلى صعيد البناء المؤسسي تمت بلورة التوجهات الاستراتيجية للأمانة بثمانية توجهات هي إحياء سنة الوقف، توظيف إنفاق الريع الوقفي في الاتجاه التنموي، استثمار الأصول الوقفية وفق معايير السوق الاحترافية، تعزيز المشاركة الأهلية، تأهيل منهج العمل التطوعي، إيجاد مظلة عمل تنسيقية توحد، وتنسق الجهود الرسمية، والأهلية في التنمية المجتمعية، تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية، والقانونية، والتنموية للوقف، وأخيرًا بناء علاقات عمل مع المؤسسات المثيلة داخل، وخارج الكويت.
- على أن أبرز ما قامت به الأمانة خلال هذا العام هو إتمام تأسيس وتشغيل ثمانية صناديق وقفية باعتبارها الأذرع الاستراتيجية لتنفيذ توجهاتها وهذه الصناديق هي:

١ - الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

٢ - الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

٣ - الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

٤ - الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

٥ - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

٦ - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٧ - الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

٨ - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

ضمت هذه الصناديق في مجالس إدارتها شخصيات اجتماعية معروفة ومتنوعة فاق عددها العشرات، وقد روعي في اختيارهم أن يكونوا من "جيل لا يجد له قضية سواء داخل الطرح الإسلامي أو حتى في غيره من الأطروحات الفكرية السائدة فمعظم التيارات الإسلامية السائدة تتجادل فيما بينها ومع غيرها حول القضايا التعبدية الفقهية فقط. . . وفي هذا تضييق لآفاق العمل والمشاركة في الوقت الذي نجد فيه أن أغلبية المواطنين يتطلعون إلى فرص المشاركة الإيجابية"[١] وضم هذا التيار الوقفي في العمل الخيري والاجتماعي العام خليطا تجاوز الانتماءات الضيقة من جنس أو مذهب أو انتماء فكري أو تنظيمي لأن "الوقف يوفر فرصة حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المختلف طوائفه، وفئاته. . ويؤكد مبدأ المسئولية المجتمعية. . ويكرس الممارسة الديمقراطية الصحيحة. . ويؤكد دور القطاع الخيري والتطوعي"[٢] مع تأكيد أن هدف التنمية الوقفية ليس إحلالا لتنظيمات، وقوى جديدة محل التنظيمات، والقوى العاملة في الساحة الآن[٣].

استمرت الأمانة في عام ١٩٩٦ في التوسع في تأسيس الكيانات الوقفية مناطقيا من خلال تأسيس الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية، وذلك لتأطير مفاهيم حركة التنمية الوقفية على صعيد جغرافي محلي، حيث تم إنشاء ١٢ لجنة وقفية بالمناطق السكنية[٤]. ويتميز هذا الصندوق بأنه يركز على البعد الجغرافي في مقابل الصناديق الأخرى التي تتخصص بمجالات نوعية كالصحة، والبيئة، والثقافة، وغيرها. وآخر الصناديق إنشاءً كان صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي[٥] الذي تتعاون فيه الأمانة مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في توجيه المعونات الإنمائية للخارج بالتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى كوزارة الخارجية، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ووزارة الإعلام ولم يفعل الصندوق بشكل كاف. كما أولت الأمانة اهتماما خاصا في هذا العام للتعريف بالتجربة الوقفية على مستوى خليجي، وعربي، وإسلامي، ومن أبرز أعمالها التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في مجالات تمويل البنك، إنشاء أكبر مركز تجاري وقفي في الكويت، ودعم بنك المعلومات الوقفية وغيرها. وقامت الأمانة بإعداد دراسة بعنوان (رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف) تنفيذًا لتكليف المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في الدول الإسلامية ولعرضها على المؤتمر العام القادم المقرر

(١) د. علي فهد الزميع، التنمية الوقفية: قيم إسلامية وطموحات وطنية ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الثاني للأمانة العامة للأوقاف، ١٣، ١٩٩٥، ص ٨.
(٢) المرجع السابق، ص ١٠.
(٣) المرجع السابق، ص ١٧.
(٤) الصناديق الوقفية: التقرير الإداري والمالي لعام ١٩٩٦، الأمانة العامة للأوقاف ٨٠، ٨١.
(٥) التقرير السنوي لعام لعام ١٩٩٧، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٣٤.

عقده في جاكرتا عام ١٩٩٧ وتقديرًا لنشاط الأمانة فقد اختارتها وكالة الأنباء الكويتية (كونا) الشخصية الإدارية المتميزة لعام ١٩٩٦.

وفي أكتوبر ١٩٩٦ انتقل راعي الأمانة العامة للأوقاف د. علي الزميع إلى حقيبة وزارية أخرى. وبذلك انقضت حقبة من عمر الأمانة اتسمت بالتأسيس والتجديد، والتوسع، واستمرت ثلاثة أعوام إلا قليلا.

لقد كانت الجرعة المكثفة من النشاط الاجتماعي للأمانة مثيرة لأطراف شتى وقد علق مسئول كبير على هامش استقبال حضرة صاحب السمو أمير البلاد لرئيس وأعضاء مجلس شئون الأوقاف ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الصناديق الوقفية قائلا:

"لقد كبرتم بسرعة وستحاربون!" وهو ما كان خلال الأعوام التالية.

(خ) مرحلة المحافظة فالمراجعة ثم التراجع

بدأت هذه المرحلة عام ١٩٩٧ وامتدت حتى عام ٢٠٠٥ م. ففي عام ١٩٩٧ ركزت الأمانة على تعزيز "دعم نظام التدقيق والرقابة سواء على صعيد الرقابة الشرعية، أو رقابة المدقق الخارجي فضلا عن رقابة ديوان المحاسبة"[(١)] وحاولت الأمانة خلال عام ١٩٩٨ المحافظة على إنجازاتها[(٢)]. وشهد عام ١٩٩٩ بداية تقليص الصناديق الوقفية حيث ألغي صندوق التعاون الإسلامي، ثم في عام ٢٠٠٠ م (اختفي) الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية وقلصت الميزانية المعتمدة للصناديق الوقفية من ٦,٣ مليون دينار عام ١٩٩٩ إلى ٣,٦ مليون دينارعام ٢٠٠٠[(٣)]. وفي بداية عام ٢٠٠٠ م غادر الأمين العام المؤسس السيد عبد المحسن محمد العثمان الأمانة العامة بعد عطاء حافل واستثنائي طوال ستة أعوام مثمرة[(٤)]. وقد تعاقب على رئاسة مجلس شئون الأوقاف أربعة وزراء في أربعة أعوام[(٥)].

في عام ٢٠٠١ ميلادية تم دمج، وتقليص الصناديق الوقفية لتصبح أربع صناديق هي:

- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.

---

(١) التقرير السنوي لعام ١٩٩٧، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٣٤.

(٢) التقرير السنوي لعامي ٩٨ - ١٩٩٩ م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٩.

(٣) التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٦٥.

(٤) تولى د. فؤاد عبد الله العمر منصب الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة ما بين ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣م وخلفه الأمين العام الحالي د. محمد عبد الغفار الشريف.

(٥) الوزراء هم: محمد ضيف الله شرار ١٩٩٧، أحمد الكليب ١٩٩٨/٩٩، سعد الهاشل ١٩٩٩/ ٢٠٠٠، وأحمد باقر ٢٠٠١ - ٢٠٠٣م، ثم د. عبد الله المعتوق ٢٠٠٣ /٢٠٠٧م.

- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.[١]

بعد أن كانت عشر صناديق في أوج نشاطها عام ١٩٩٧. واختفت الأغراض الحديثة في أسمائها، ونشاطها لتعود إلى المصارف الوقفية التقليدية.

وفي عام ٢٠٠٢ م تم إنشاء وحدة إدارية داخل تنظيم الأمانة العامة للأوقاف تختص برعاية الأوقاف الجعفرية[٢] في سابقة تاريخية في مسيرة الأوقاف في الكويت.

وبحلول عام ٢٠٠٥ وهو آخر عام توفر عنه تقرير سنوي للأمانة نرى المشهد وقد تبدل بالكامل. فقد قرر مجلس شئون الأوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية[٣]. بلغت المصروفات الوقفية للأمانة عام ٢٠٠٥ حوالي ١٤,٨ مليون دينار. كان نصيب الصناديق الوقفية ٩,٢ مليون دينار وبنسبة ٦٢٪، وكانت حصة صندوق مصرف المساجد منها ٨ مليون دينار وبنسبة ٨٧٪ وباقي الصناديق الوقفية الثلاثة تلقت ١,٢ مليون وبنسبة ١٣٪ فقط[٤].

إن الناظر بتمعن لمدلول هذه الأرقام ومضامين التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ وسابقاته لا يستطيع أن يقاوم الخروج باستنتاج أن الأمانة العامة للأوقاف تمر بمرحلة التصفية، والإفراغ من مضامينها تمهيدًا لإعادتها إلى وزارة الأوقاف في أحسن الأحوال.

فما الذي حدث؟ يقول د. على الزميع في إجابة له عن سؤال لجريدة الطليعة عن تجربته في الأمانة العامة للأوقاف ضمن مقابلة شاملة معه[٥] يقول " أريد أن أشير هنا إلى أن هذه التجربة تعتبر من أبرز التجارب التي حدثت في مجال المعالجة الرسمية لموضوع التنمية، وتتركز فلسفتها باختصار في إنشاء صناديق لتمويل أنشطة خدمية تنموية في قطاعات الصحة، والتعليم، والثقافة ورعاية المعاقين، والمساجد، وغيرها، ويكون نصف إدارتها بالتعيين من جهات ذات علاقة، والنصف الآخر من المتطوعين المهتمين أو المتخصصين. وكان الهدف من هذه الصناديق إيجاد فكر مهتم بالقيام بأعمال تنموية مجتمعية، وبالتالي كأنك في هذا وجهت رسالة لكل من يريد أن يرتبط بفكر سياسي إسلامي

(١) التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٦-٣٤.
(٢) التقرير السنوى لعام ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، ص٥٨.
(٣) التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٥ م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٣، ٥٣.
(٤) لمرجع السابق ص٨٣ و٩٧.
(٥) جريدة الطليعة، العدد ١٦٦٨، مارس ٢٠٠٥، ص٣.

بأن هذا المجال ليس مجاله، لأن هدفنا غير مرتبط بالجانب السياسي.. ومع الأسف فلم تجد هذه التجربة تشجيعا من الحكومة كما أنها حوربت من قبل الإسلاميين أنفسهم، وكذلك الليبراليين كل بحسب تصوراته". هل فشلت تجربة الأمانة العامة للأوقاف في إحداث حراك اجتماعي، وإحياء لصيغة الوقف ضمن منظومة الصيغ المكونة للمجتمع المدني في الكويت؟ بالقطع لا.

إن الإثمار الذي عاشته الأمانة في سنواتها السمان الأولى قد لفت أنظار المتبرعين نحو صيغة الوقف، وإحياء هذه السنة التي طالما نسوها لعقود، وحتى عندما ضمرت الأمانة وكمنت في سنواتها العجاف بسبب عقد من الجدب التنموي عم البلاد لا سيما في جانب الإدارة الحكومية ازدهرت حركة الوقف في البلاد خارج أسوار الأمانة واستمر الإقبال عليها.

(د) حركة الوقف في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧ و٢٠٠٥

تسجل الأوقاف في الكويت لدى القضاء من خلال إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل. وبالرجوع إلى أرشيف الأوقاف المسجلة والمحفوظة لديها تبين وجود أرشيف منظم بدءًا من عام ١٩٧٧ م. بالاطلاع على أرشيف الأوقاف المسجلة ما بين عامي ١٩٧٧ حتى ٢٠٠٥ م، تم استخلاص إحصائية بأعدادها وأنواعها نوردها على النحو التالي:

إحصائية الأوقاف المسجلة في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧ - ٢٠٠٥ م

السنة	ذري	خيري	مشترك	المجموع	ملاحظـــــات
١٩٧٧	١	--	--	١	
١٩٧٨	--	٢	١	٣	
١٩٧٩	٢	١	-	٢	
١٩٨٠	٢	٣	٥	١٠	
١٩٨١	٣	٢	١	٦	
١٩٨٢	٢	٢	-	٤	
١٩٨٣	١	٢	١	٤	
١٩٨٤	٣	٢	١	٦	
١٩٨٥	١	٣	-	٤	
١٩٨٦	٣	٦	-	٩	
١٩٨٧	٣	٢	-	٥	
١٩٨٨	٣	٣	١	٧	
١٩٨٩	٣	٣	-	٦	

تابع/ إحصائية الأوقاف المسجلة في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧ - ٢٠٠٥ م

السنة	ذري	خيري	مشترك	المجموع	ملاحظـــــات
١٩٩٠	١	٥	-	٦	
١٩٩١	-	٢	-	٢	
١٩٩٢	٥	١	-	٦	
١٩٩٣	٥	٧	١	١٣	سنة بدء نشاط الأمانة العامة للأوقاف
١٩٩٤	١٠	٧	١	١٨	
١٩٩٥	١٢	٦	-	٢٠	٢ غير مبين
١٩٩٦	١٤	١٦	٢	٣٢	
١٩٩٧	٢٥	١٤	٢	٤١	
١٩٩٨	١٧	٢٧	٢	٤٦	٦ ملغي
١٩٩٩	٣٧	١٢	١	٥٠	
٢٠٠٠	٣٢	٢٠	١	٥٣	١٢ ملغي
٢٠٠١	٤١	٢٧	١	٦٩	٧ ملغي
٢٠٠٢	٢٧	١٦	٦	٤٩	٧ ملغي
٢٠٠٣	٣١	١٨	٤	٥٣	١٠ ملغي
٢٠٠٤	٣٦	٢٢	٢	٦٠	١٠ ملغي
٢٠٠٥	٢٤	١٨	٤	٤٦	٦ ملغي

تظهر الإحصائية وجود فترتين متباينتين في الإقبال على الوقف. الفترة الأولى منهما والممتدة ما بين عام ١٩٧٧ حتى ١٩٩٢ كان الإقبال فيها على الوقف ضعيفا إذ لم يتجاوز عدد الأوقاف المسجلة سنويا بأنواعها، الذري (ريعها لصالح ذرية الواقف)، أو الخيري (للنفع العام)، والمشترك (ما كان ريعه يشمل الذرية والنفع العام ابتداءً أو انتهاءً)، حاجز العشرة أوقاف وبقى المتوسط السنوي لهذه الفترة في حدود خمسة أوقاف سنويا. والفترة الثانية إمتدت ما بين عام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥ م وازدادت فيها حركة الوقف بشكل كبير جدا لا يقارن مع الفترة السابقة لها. ويعزى السبب في عودة المحسنين إلى صيغة الوقف بشكل أساسي إلى بدء نشاط الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣ وما صاحبها من زخم إعلامي، وعملي أحيا سنة الوقف في الكويت ونشَّط ذاكرة المحسنين بعد طول خمول ونسيان. وقد بلغ المتوسط السنوي لعدد الأوقاف المسجلة في هذه الفترة الثانية أثنان وأربعون وقفًا سنويًا بأنواعها الثلاثة.

ونتناول فيما يلي حركة الوقف خلال الفترتين بشيء من التحليل الكمي والنوعي:

الأوقاف المسجلة خلال الفترة ما بين ١٩٧٧ حتى ١٩٩٢

كانت الكويت تمر خلال هذه الفترة بمرحلة وفرة اقتصادية نتيجة للزيادة الكبيرة في أسعار النفط خلال عقدي السبعينات، والثمانينات إلا أن هذه الوفرة لم تنعكس على صورة تبرعات وقفية رغم النشاط (العاطفي) الكبير للحركة الإسلامية الكويتية بفصائلها في عقد الثمانينات على وجه الخصوص وجمعها للتبرعات لكل قضية، وبكل صيغة إلا صيغة الوقف. واستمر نسيان الصيغة الوقفية ليكون هو السائد طوال هذه الفترة باستثناء بعض المبادرات الفردية النوعية المتباعدة، ومن هذه النماذج القليلة وقف العقارين المحيطين بمسجد الملا صالح بمنطقة الصالحية في عام ١٩٨١ من قبل واقف فرد وقفا خيريا على الفقراء، والمساكين، والمساجد، ومؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وشئون الدعوة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله، وإنشاء المستشفيات داخل الكويت، وخارجها، وأسندت نظارة هذا الوقف إلى لجنة ثلاثية. والنموذج النوعي الثاني هو لوقف ذري، إذ وقف جماعة ديوان لعائلة القناعات بمنطقة الشويخ عام ١٩٨٧ لغرض إحياء المناسبات العائلية، وبقي الوقف بنظارة المتبرعين من العائلة.

حركة الوقف خلال الفترة ما بين ١٩٩٣ حتى ١٩٩٩ م

كان عقد التسعينات قاسيا اقتصاديا على الكويت حيث عانت الكويت في مطلعه من آثار الغزو العراقي لها تدميرًا للبنية التحتية، ونهبا لثرواتها، وإحراقا لآبارها النفطية واستنزافا لاحتياطاتها المالية لتسديد فواتير تحريرها. وفي أواخر عقد التسعينات انخفض سعر النفط، وهو المورد الأساسي لثروة البلد ليصل إلى ١٢ دولارًا للبرميل في عام ١٩٩٨/ ١٩٩٩م. ورغم الضنك الاقتصادي وبمجرد أن ذكر المحسنون بالوقف من خلال تأسيس، ونشاط الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣ حتى أقبلوا على الصيغة الوقفية. فقفزت أعداد الأوقاف المسجلة خلال هذه الفترة بشكل لافت متجاوزة حاجز العشرة أوقاف في عام ١٩٩٣، وليستمر اتجاهها الكمي الصعودي متضاعفة عاما بعد آخر. وقد بلغت الأوقاف المسجلة خلال هذه الفترة (٧ أعوام) ٢٢٠ وقفا بأنواعها الثلاث في مقابل ٨٣ وقفا طوال الفترة السابقة ومدتها ١٦ عاما.

ففي عام ١٩٩٣ كان أغلب الواقفين من الأفراد رجالًا ونساءً، والموقوفات جلها من العقار، وتوزعت الأغراض الموقوف عليها مناصفة ما بين خيري وذري بنظارة الواقفين أنفسهم أو من أقاربهم. وازدادت أعداد الأوقاف المسجلة في عام ١٩٩٤، وبدأ يظهر الوقف الجماعي الذي يضم أكثر من متبرع، كما بدأ يبرز التنوع في الأصول الموقوفة كذلك، فيوجد وقف للنقود، وآخر وقفت فيه شركة، بينما بقي الغالب من الموقوفات عقارًا. خلال هذا العام التفتت جمعية إحياء التراث الإسلامي (واجهة الجماعة السلفية) إلى الصيغة الوقفية وسجلت ٣ أوقاف عقارية، وشركة

نقلا من ملكية أعضائها، فيما كان نصيب جمعية الإصلاح الاجتماعي (واجهة جماعة الإخوان المسلمين الكويتية) وقفًا عقاريًا واحدا. كما سجل وقف نقدي بنظارة الأمانة العامة للأوقاف في عامها الأول. وفي عام ١٩٩٥ كانت أغلبية الأوقاف المسجلة أوقافا ذرية، وكان من نصيب الأمانة العامة للأوقاف عقار وقفي فيما سجلت حملة حج وقفية بنظارة جمعية إحياء التراث الإسلامي.

كان عام ١٩٩٦ حافلًا بالأوقاف الجديدة وصل فيه نشاط الأمانة العامة للأوقاف ذروته في مرحلة التوسع، والتجديد من عمرها، وانعكس ذلك على عدد الأوقاف المسجلة حيث بلغت ٣٢ وقفًا وهو رقم قياسي في مسيرة الأوقاف في الكويت. وتنوع الواقفون رجالًا ونساءً وأسرًا كما تنوعت الموقوفات لتشمل إلى جانب العقار وقفًا نقديًا ووقف سيارة. ومن الأغراض الجديدة تسجيل وقفين باسم " وقف نهوض للدراسات الإسلامية التنموية " والواقف لهما هو وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس شئون الأوقاف وقتها د. علي الزميع. وحصدت الأمانة نصيب الأسد في النظارة على هذه الأوقاف، كما سلمت نظارة أحد الأوقاف إلى جمعية الإصلاح الاجتماعي. وزادت كمية الأوقاف المسجلة في عام ١٩٩٧ لتصل إلى ٤١ وقفا، وتنوع الواقفون ما بين الرجال والنساء فرادى وجماعات، كما سبقت جمعية الروضة التعاونية نظيراتها في وقف نقود على اللجنة الوقفية للتنمية المجتمعية في منطقة الروضة والتي تتبع الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية بالأمانة العامة للأوقاف. وكان غالب الموقوفات عقارًا. ومن الأغراض الجديدة وقف دواوين لثلاث أسر معروفة. وكانت النظارة لبعض هذه الأوقاف مسندة إلى الأمانة العامة للأوقاف، وبيت الزكاة وجمعية إحياء التراث الإسلامي.

واستمرت وتيرة الأوقاف المسجلة في الزيادة في عام ١٩٩٨ لتصل إلى ٤٦ وقفا كما استمر تنوع الواقفين، وغلب على الموقوفات العقار كما وُقِفت نقود، وحملة حج، وموقع إلكتروني إسلامي على الإنترنت (وُقِفت نقود على تشغيله) باسم الشبكة الإسلامية. وفي النظارة كان نصيب الأمانة العامة للأوقاف أصالة أو أيلولة معقولًا، كما نشطت جمعية إحياء التراث الإسلامي في استقطاب أوقاف، وتسجيلها بنظارتها، وسجل وقف بنظارة كل من جمعية الإصلاح الاجتماعي، وبيت الزكاة.

وفي عام ١٩٩٩ ارتفع عدد الأوقاف المسجلة إلى ٥٠ وقفًا جديدًا. وكان لافتًا زيادة عدد النساء الواقفات. وغلب العقار على الموقوفات وإن وجد وقف نقدي وآخر لشركة، وفي النظارة هيمنت الأمانة العامة للأوقاف على العديد من هذه الأوقاف.

حركة الوقف خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٠ و٢٠٠٥م:

تحسنت أحوال الكويت الاقتصادية والأمنية المحيطة والإدارة السياسية المحلية خلال هذه الفترة تحسنًا كبيرًا مقارنة مع الظروف السائدة في عقد التسعينات وما قبله. وقد أحدث هذا التحسن انفراجًا انعكس على الحياة السياسية. ففيما يتصل بالمجتمع المدني، وتنظيماته فقد رفع الحظر الذي كاد أن يكون كاملًا على إشهار جمعيات النفع العام لاسيما الثقافية منها والاجتماعية والمطبق منذ منتصف عقد الثمانينات. فأشهرت بدءًا من عام ٢٠٠٣م العشرات من جمعيات النفع العام، كما أشهرت ما زاد على عشرين مبرة خيرية خلال ذات الفترة، ولازال العشرات من طلبات الإشهار قيد الدرس. وبهذا التيسير في التقنين أصبح المجتمع المدني الكويتي أكثر تنوعًا وكثافة ومؤسسية. وعلى صعيد الأوقاف الجديدة المسجلة خلال هذه الفترة فقد ارتفع عددها لتصل إلى ٣٣٠ وقفًا خلال هذه الأعوام الستة مقارنة مع ٢٢٠ وقفًا مسجلة في الفترة السابقة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٩م. وبالاطلاع على الحجج الوقفية لها فقد لفت الانتباه فيها التنوع، والتطوير في عناصر الصيغة الوقفية (الواقفين، الموقوفات، الأغراض، بناء الحجة الوقفية، النظارة) مما يعكس زيادة في الخبرة المجتمعية للواقفين. كما لوحظ من جانب آخر تسجيل أوقاف ذات ملاءة مالية مرتفعة قياسًا على معظم الأوقاف المسجلة سابقًا، وإن بقي المتبرعون بها أفرادًا وليسوا مؤسسات. ولوحظ في هذه الفترة اتجاه جمعيات نفع عام جديدة نحو تسجيل أوقاف مثل جمعية العون المباشر (لجنة مسلمي أفريقيا سابقًا)، وجمعية الهلال الأحمر الكويتي، وغيرها، إضافة إلى الجمعيتين السابقتين وهما جمعية إحياء التراث الإسلامي، وجمعية الإصلاح الاجتماعي. استهل عام ٢٠٠٠م بتسجيل عائلتين ديوانيهما وقفًا على مناسبات أفرادها. وتنوع الواقفون أفرادًا وجماعات، نساءً ورجالًا، الموقوفات غلب عليها العقار وإن وُقِفت نقود وشركة. وأغلب الأغراض الموقوفة كانت خيرية مطلقة.

وسجل في آخر العام "وقفية دعم التعليم" التي ساهم في تمويلها ماليًا شخصيات عامة لدعم التعليم في الكويت، وكلف بالنظارة عليها مجلس نظارة من أعضائها. وهذه الوقفية هي مثال على الوقف الجماعي الجديد. وعلى صعيد النظارة على هذه الأوقاف فقد أسندت إلى الواقفين أنفسهم، ومن بعدهم تؤول إلى الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك الحال في العديد من أوقاف هذا العام. باستثناء حالتين كانت النظارة فيهما من نصيب بيت الزكاة، وجمعية إحياء التراث الإسلامي.

واستمر التنوع في الأوقاف المسجلة في عام ٢٠٠١م، ومن الأوقاف الكبرى المسجلة هذا العام وقف سبع عمارات من واقف واحد اختار صيغة الوقف لتأبيد تبرعه الذي كان وصية بثلث خيري له. وقد وقفها للإنفاق على مشاريع خيرية خصص ثلاثة أرباع ريعها لمشاريع في الخارج،

والربع لمشاريع داخل الكويت، واحتفظ الواقف بالنظارة لنفسه، ومن بعده للجنة من الأعضاء سمّاهم. الجدير بالذكر أن هذا الواقف يعتبر من أكبر الشخصيات الخيرية في الكويت، ورئيس سابق لجمعية نفع عام إسلامية (رحمه الله). ومن النماذج الجديدة للموقوفات وقف مجلتين ثقافيتين، وشركتين. وتميزت أوقاف عام ٢٠٠٢م بإقبال جمعيات النفع العام على تسجيل التبرعات التي تلقتها كأوقاف، فكان من نصيب جمعية العون المباشر وقف أنصبة متبرعين في شركة تجارية كانت مسجلة بأسماء أعضائها. وسجلت جمعية الإصلاح الاجتماعي وقفية بنك الفقراء التي رصد لها نصف مليون دينار، ووقف شركة لها، وكذلك وقف مبلغ جيد لجمعية الهلال الأحمر الكويتي. ولجمعية إحياء التراث الإسلامي نصيب حيث وقفت لها حملة حج، وعقار. كما سجل صندوق إعانة المرضى وقفًا ماليًا بنظارة الأمانة العامة للأوقاف. ووقفت جمعية الجهراء التعاونية مبلغًا على خدمات المنطقة بنظارة الأمانة العامة للأوقاف كذلك.

واستمر اتجاه الجمعيات لاسيما الإسلامية منها نحو تسجيل ما تحصل عليه من تبرعات كوقف للأعوام التالية ٢٠٠٣-٢٠٠٥، ويعزى هذا التوجه إلى الرغبة في التمتع بالحماية التي يوفرها الوقف لها أمام المخاطر التي يمكن أن تطالها بسبب الحملة على تمويل الإرهاب بعد هجمات ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م، وتأثيرها على تمويل العمل الخيري الإسلامي، والشواهد على هذا النوع من الأوقاف متعددة. ومن الأوقاف ذات الحجج الوقفية المفصلة وقف عقار ذو قيمة اقتصادية، وتطوير صيغة حجته لوقف لتكون أقرب إلى النظام الأساسي المؤسسي. كما وقف متبرعون أسهمًا لهم في أحد البنوك تجاوز عددها ٩ ملايين سهم. ولوحظ ظهور اتجاه لتعيين مجالس نظارة للعديد من الأوقاف المسجلة في عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤م. ومن النماذج الجديدة للأوقاف المسجلة في عام ٢٠٠٤م في الحجم والعناصر وقف ثقافي على الشعر العربي، وقد وفرت الأمانة العامة للأوقاف أرضًا منحتها الدولة لإقامة عقار عليها على أن يسهم الواقف بتكاليف إنشائها. وفي عام ٢٠٠٥م سجلت الأمانة العامة للأوقاف وقفين أحدهما نقدي لتبرعات تلقتها لصالح مركز التوحد، وآخر لعقار في البحرين لصالح صيانة المساجد المنشأة، هناك وجعلت النظارة بيد دائرة الأوقاف البحرينية.

آفاق التطور المستقبلي للأوقاف في الكويت

بعد إيراد التعريفات، وعرض المحطات التاريخية التي مر بها تطور الأوقاف في الكويت، واستعراض حركة الوقف خلال الفترة الحاضرة ما بين عامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥م، وتناولها بالتحليل، تتبدى لنا ملامح تطوير مستقبلي ممكن، ومستحق تتحقق من خلاله حكمة الوقف

وتعود لتسهم بفاعلية في حركة نمو المجتمع. والتزامًا بالمساحة المتاحة للورقة فسيتم الاقتصار على ذكر عناوين لخطوات، ومجالات التطوير المتوقعة.

١ - إصدار قانون حديث للأوقاف في الكويت يستوعب الممارسة الحالية وييسر الإقبال عليها.

٢ - التكامل بين المؤسسات الرسمية المعنية بالأوقاف وهي القضاء والأمانة العامة للأوقاف.

٣ - إعادة الروح للأمانة العامة للأوقاف من خلال استعادة الرؤية وامتلاك زمام المبادرة التي فقدتها.

٤ - زيادة عناية المؤسسات الأهلية بالصيغة الوقفية دعوة، وممارسة، وترشيدًا.

٥ - مساهمة كبار المتمولين أفرادًا، وشركات، ومصارف، لاسيما الإسلامية منها في التبرع للأوقاف، واستخدام الصيغة الوقفية لإسهاماتها المجتمعية. فمن المعيب أن لا توجد أية مساهمة لشركات الاستثمار الإسلامية ضمن قوائم المتبرعين، والواقفين رغم كثرتها، وملاءة هذه الشركات.

٦ - مبادرة الرواد من ذوي الوعي المتقدم لإنشاء نماذج وقفية ذات تجديد في عناصر الصيغة الوقفية مع النزوع للشكل المؤسسي المعاصر على غرار المؤسسات الوقفية الغربية.

والله الموفق والمعين.

The Western Experience in Developing Endowment Resources

Attia Sweillam(*)

This article focuses on the American experience in developing endowment resources. The first part of the article briefly describes the laws governing endowments, and focuses on the "what," "why" and "how" of endowments. In particular, the article outlines what endowments are, why they are created, and how endowments were effectively and successfully used in funding "not for profit" projects for educational, religious and charitable purposes in the United States. In addition, the different types of endowments are outlined and the management of endowments is discussed. The second part of the article focuses on a case study of the Cornell University endowment experience including a description of the history of the endowment and a discussion of how it works and how it is managed.

Laws Governing Endowments

Before discussing specific case studies of well known endowments, it is important to first discuss some of the laws and regulations that govern endowments. In general, endowment laws are guided by "The Uniform Management of Institutional Funds Act." This Act, which was passed by the US Congress in 1972, outlines "how" endowments are regulated.

Under "The Uniform Management of Institutional Funds Act" (hereinafter referred to as "The Endowment Law"), the US Congress established limited guidelines and regulations that govern endowments. The purpose of these guidelines was to give some flexibility to the governing boards of endowments in their investment strategies. Specifically, under these guidelines, endowment boards are not as restricted in their investment choices as the boards managing "Charitable Trust Funds." Charitable trusts are organized under the "not for profit" regulations in effect in the jurisdiction where the institutions are incorporated. These laws generally restrict the types of investments that can be made. In contrast, the Endowment Law facilitates and gives more freedom to the Fund Manager of endowments to make the best choices for the growth of the endowment funds.

(*) Educational Advisor, United Nations, Washington, U.S.A, sweillam@yahoo.com.

What is an Endowment?

The text book definition of an endowment is as follows:

"It is a fund that is made up of gifts and bequests that are subject to the following requirements:

A) The principal must be maintained intact and invested to create a source of income for an organization,

B) Only the generated income by the fund can be used by the Institution, and

C) Donors can require that the principal remain intact in perpetuity, or for a defined period of time or until sufficient assets have been accumulated to achieve a designated purpose"

Why are Endowments Created?

In all countries and societies around the globe, governments, representing the public sector, and companies, representing the private sector, provide all the services necessary for a functioning society at all levels. Governments support their services through the collections of taxes and tariffs from its citizens. The Private Sector supports its services though selling products and services to the public. Private sector companies are established "for profit" by entrepreneurs willing to risk their personal wealth to sell their products and services for a profit. Successful companies will continue to sell products and provide services as long as they are making profits.

Some services, however, may not be provided for profit as, for example, in the case of higher education. While an institution of higher learning may be able to charge tuition to students for its services, providing quality education may and does, in most cases, cost a lot more than can be reasonably charged for student fees and tuition. Accordingly, governments in many countries have to subsidize higher education for their citizens. Governments, however, do not always have sufficient resources to fully subsidize higher education services. Moreover, like higher education, there are other services which it makes sense to provide a non-profit basis to the public. Such services cannot all be subsidized by governments. Thus, endowments emerged as an alternative funding mechanism for non-profit institutions.

Throughout history and initiated by entrepreneurs, donations for the public good were the beginnings of what we now call Endowments. As illustrated in the case study discussed later in this article, donations for the public good began with donations to institutions of higher education. Later such public donations quickly found their way to the arts, medicine, religion and the, environment. Eventually, endowments became the means for philanthropists to support their chosen projects via donations without the expectations of profit. Their satisfaction was the knowledge that their donations were contributing to the public good. Successful management of endowments by fiscal and money managers led to the establishment of huge endowments that insure the continued support and maintenance of the institutions for which the are established.

Accordingly, endowments are important because:

- They provide a financial cushion and safety-net to non-profit institutions at times of fiscal stress. In addition, they reduce the financial risk position of institutions by providing a source of stabilizing revenue in the face of unexpected market shortfalls.
- In the case of the higher education endowments, endowments are often the principal revenue stream that does not depend upon student enrollment.
- Targeted Endowments provide valuable opportunities for quality enhancements and program expansion beyond the resources that can be provided though tuition revenues.
- Endowments may provide "venture capital" opportunities for innovative program development and experimentation, these programs would, under normal circumstances, not see the light of day due to their high risk nature.
- Endowments are marketing tools for their institution and project great confidence to the public in the quality of th institution's programs.
- Advocacy by individuals or organizations can be highly effective in educating government officials, organizing community support and influencing public policy that can greatly advance the causes and missions of the institution.
- Fundraising, for many nonprofit organizations, is often the only way to raise the funds needed to support both the programs, as well as the facilities of an organization, and so on.

Types of Endowments

As defined earlier, an endowment is a sum of money given to a charity for charitable purposes, where only the "income generated from its "investment" is spent and "the principal" is preserved.

As such, endowments are funds which are "permanently restricted," except for what is allowed under the "Endowment Law". Donations for the public good are organized through the creation of "not for profit" organizations. These are companies or foundations in support of specific projects for which these donations are given. These donations are "Tax Deductible" for the donors and the income to the non-profit companies is generally tax exempt.

As described below, there are several types of endowments

Institution Endowment:

- The Institution may be an incorporated or unincorporated organization organized and operated exclusively for education, religious, or charitable purposes.

Institutional fund:

- Is a fund held by an institution for its exclusive use, benefit, or other specific purposes..."

Endowment fund:

- Is an institutional fund, or any part thereof, not wholly expendable by the institution on a current basis under the terms of the applicable gift instrument."
- Gift instrument:
- Is a will, a deed, grant, conveyance, agreement or other governing document for the purpose of charitable use.

Management of Endowments

Endowments generally make up a significant resource for an institution. Hence proper and effective management of the endowment by the institution is necessary. To this end, a "Best Practice" guideline was generated by the Johnson Center at Grand Valley State University, in which important parameters were laid out for the effective management and administration of "Not for Profit" organizations. These guidelines include the following parameters:

- Governing Board: Every endowment and/or institution, must have a Governing Board, which is the body responsible for the management of the institution or its institutional fund."
- Governance: Governance by the Governing Board plays a central role in setting policy, providing oversight for a not for profit organization, and ultimately in helping to successfully accomplish the organization's goal.
- Evaluation: Evaluation is imperative for both performance measurement of programs and organizational effectiveness. Evaluation outcomes can play a crucial role in the decision-making by the Boards of these Institutions.
- Financial Management: Financial management is one of the most important practices that an organization can be skilled in. An understanding of the basics can help to ensure that the organization is fiscally responsible.
- Organizational Management: Organizational management is fundamental to creating an environment that supports continuous improvement of individuals and their organizations to better provide for the communities they serve.
- Marketing and Communications: Marketing and communications are essential tools for nonprofit organizations. They can help institutions attract funding, serve more clients, and advance missions.
- Technology: Technology allows nonprofits to work with greater social impact, whether it is through increasing their own organizational capacity, enhancing their effectiveness, or reaching new audiences.
- Volunteer Management: Volunteers are the heart of many non profits and often play a vital role in the capacity and success of an organization.

Cornell University - A Case Study

1 History of the Cornell Endowment

Let us now consider a case study of the Cornell University experience in developing endowment resources.

Cornell University was founded in 1874 with an endowment gift from a philanthropist by the name Ezra Cornell. Mr. Cornell, before his death founded the university with an endowment of $500,000. He continued to provide gifts and donations after the establishment of the University, giving the university the financial freedom and security it needed as a starting institution.

His total gifts to the University amounted to almost 37 million dollars in today's money.

The university was established and named after Mr. Cornell and subsequently received gifts and donations from many donors around the world until today. From this example we can see the vision that Mr. Cornell had and the value of education to him that allowed for the establishment of one of the top ten universities in the world today after over a hundred and thirty years.

As of June 2007, the Cornell endowment is valued at $5.4 Billion, representing an outstanding growth for the Cornell endowment. In addition to having provided the University with continued financial security and stability to carry out world class education and research.

2 How does the Cornell Endowment Work

The endowment provided by Mr. Cornell was not used as a cash reserve that University could draw on at will. Instead, virtually all endowed funds were invested and a portion of the earnings were released each year to support the University for the purposes specified by the donors. In most cases, the University is legally prevented from depleting the original value, or principal, of an endowed gift. Cornell University trustees determine how much of the endowment is spent each year. The payout rate is usually equal to between 4 and 5 percent of the value of the endowment. That means a $1 million endowment will pay out as much as $50.000 a year. Earnings in excess of the payout are returned to the endowment to preserve its purchasing power against inflation, to provide a cushion for periods of poor market performance.

3 Who manages Cornell's endowment investments?

Cornell University employs a staff of 15 professionals, with experience in the management of large endowments. These professionals closely monitor the investments on a day to day basis. Their work is overseen by an Investment Committee of the Board of Trustees and three subcommittees composed of experts in the most challenging types of investments: real estate, private equity, and hedge funds. The funds manager's goals are not only to invest their holdings, but to add to it on a continuous basis.

Increasing the Cornell endowment is critical to the University fund raising campaign. All new money generated annually allows the University not only to preserve its signature strengths in Higher Education, but also to move with confidence into new interdisciplinary areas of discovery. A lager endowment will also help control tuition increases while helping Cornell to attract - and keep- the very best faculty and students.

The Cornell University experience represents only one example of how the vision of early entrepreneurs has enriched the country's higher education system for over two hundred years. Similar examples can be presented for Harvard University, Stanford University, where some of the largest endowments have been preserved while creating outstanding world class universities that rank on the top of all universities world wide

Conclusion

In summary, the endowment practice in the United States is based on applying a systems approach in creating the endowment by taking into consideration the following factors:

- Endowments are non-governmental entities organizations, "NGO."
- Endowments are created by or as not for profit organizations.
- Endowments represent a system of decentralized functions and activities. Each function or activity has its own boundary and goal.
- Endowments are goal directed. Each goal has its own programs.
- Each program has its own resources and procedures.
- Each program has an outcome product and result.
- Each endowment undertakes an evaluation and measurement of its performance and effectiveness
- There is a feedback between the outcome and the goal of the endowment to guarantee the growth and continuation of the program.

تعقيب (١)

فهمي هويدي(*)

السلام عليكم ورحمة الله

هذا الكلام الذي سمعناه يعتبر بمثابة تفكير في انتقال الوقف من التنظير إلى اختياره على الواقع. أنا عندي عدة تحفظات على موضوع الإدارة المؤسسية للوقف لأن المؤسسة تفترض أمرين أو مستويين: مستوى أن يدير الواقفون مشروعاتهم الوقفية بأنفسهم، ومستوى آخر هو أن تتولى الدولة إدارة هذه الأوقاف، وأنا ضد فكرة إدارة الدولة جدًا لأن في هذه الحالة الدولة تلغي المجتمع، وتفرض عليه وصايتها، وأولوياتها، وبالتالي يفقد الوقف جزءا من وظائفه الأساسية التي تحول المجتمع إلى (نت) وليس خصمًا للدولة ولا السلطة ولكنه طرف آخر يوازن، ويحول دون تغلغل الدولة، فالدولة الحديثة في مجملها دولة قوية، وجبارة وهي في العالم العربي أكثر جبروتا وأكثر قوة وبالتالي تسليم الوقف لها يعني أن يسلمها موارد تستطيع أن تتحكم فيها في أقدار الناس، فأنا أخاف كثيرًا من إدارة الدولة للوقف لأنكم تعرفون طبعا أن هناك أوطانا موقوفة، فنحن لا نريد أن نسلم الأوطان، ونسلم كذلك الثروات، فيكفيهم ما يمارسونه من احتكار للسلطة فلندع المجتمع يعبر عن نفسه، ويعبر عن احتياجاته كيفما شاء، فالوقف بطبيعته معلوم، وهذا ليس جديدًا فحينما يقف أناس أشياء في أفريقيا، أو يقف أناس في المغرب على الحرمين فنكون تجاوزنا الحدود، وتجاوزنا، فهناك من يقف على الطيور، فهذه فكرة متقدمة أو مضمونها متقدم إلى حد كبير.

فأنا أدعو إلى التمييز بين الوقفيات الكبيرة، والوقفيات الصغيرة هناك يمكن تدخل الإرشاد ففيه وقفيات صغيرة واحد يعمل مياه سبيل، مظلة تحمي الناس أشياء صغيرة، لتدع المجتمع يرمم احتياجاته، ويلبي احتياجاته بنفسه دون أن يكون ذلك تحت وصاية أو تتحكم فيها الدولة، ومن هنا فمن المهم أن نعطي فرصة، أو بيئة مواتية لنمو الوقف لكي يؤدي وظيفته لكي يتعبد الناس به من خلال عمارة الدنيا، وأن يستطيعوا من خلالها أن يحققوا عمارة الآخرة، وأظن هذا أحد الفروق المهمة بين العالم العربي وبين العالم الغربي، صحيح أنهم تفوقوا علينا في الإدارة فعلينا أن

(*) مفكر وصحفي.

نستفيد من الإدارة ولكن شريطة أن ترفع الدولة يدها، وأن يكون المجتمع هو المحرك الأساسي لها وبالتالي قوة المجتمع هنا تكون مهمة، وهذا يعيدنا إلى الفكرة التي حاولت أن أطرحها أمس أن الوقف ينمو ويزدهر حينما يكون المجتمع قويًا، ويكون قادرًا على حماية نفسه بنفسه وأن يكون قادرًا على التعبير عن احتياجات، وتلبية هذه الحاجيات بوسائل مختلفة.

وشكرًا لكم،،،

تعقيب (٢)

عبد الرحمن المطرودي(*)

أولًا: أبدأ شكري للأمانة العامة للأوقاف في الكويت على تنظيم مثل هذه الملتقيات المثالية عن موضوع الأوقاف بإدارتها، ثم أثني بالشكر على جميع العاملين بالأمانة الذي نلقى منهم كل ترحاب وهم كما ذكر بالأمس الدكتور محمد عبد الغفار الشريف منهم جنود خلف إدارة هذه الندوات.

وفيما يتعلق بموضوعنا اليوم هو موضوع متجدد، ولعلي أبدأ بآخر ورقة قدمت وهي ورقة الدكتور الأخ الكريم بدر المطيري، وأعتبر ما قدمه الدكتور هو من واقع التجربة الفعلية التي عايشها هو في إدارة الوقف، وتطوره، وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة، وانتقاله من وضع إلى وضع، وتنظيم الإدارة التي تنبثق حوله، ولكنني أقول إن مثل هذه الإدارات ومثل هذه الأفكار ومثل هذه النظارات المؤسسية في إطار الدراسة لا بد أن يكون هناك تقييم ومقترح للتقييم كذلك، فكنت أنتظر أن أرى تقييما لهذه التجربة ثم نرى مقترحًا لتقييم هذه التجربة وما يماثلها حتى نستفيد منها نحن في أعمالنا التي نرنوا جميعا إليها والتي نطمع أن ندير الوقف بكفاءة وبفعالية بحيث إن هذا الوقف كسنة من سنن الإسلام يؤدي دوره الفاعل في مجتمعات إسلامية، ويؤدي دوره الفاعل كذلك في عمارة آخرتنا بإذن الله سبحانه وتعالى، فكنت أنتظر من هذه الورقة أن تعالج هذه المشكلة، وهذه النظرة لأننا جميعا ننظر إلى التجربة الكويتية على أنها تجربة رائدة وتجربة تُعتبر جديدة في مجال إدارة الوقف، والعاملين في إدارة الوقف في الكويت عندهم من التنور، وعندهم كذلك من الفاعلية في إدارة الأعمال الإدارية المتعلقة بالوقف ما يمكن أن نستفيد منه، ويستفيد منه الآخرون، لهذا كنت أطمح أن أجد في هذه الورقة ما يسد هذا الباب.

بالنسبة للأوراق الأخرى الحقيقة الحديث حولها طويل وأكثر ما يمكن أن نقول عنها إنها أفكار وآراء طرحت قابلة للأخذ والعطاء، ويمكن أن نتجاذب حولها الحديث طويلا، فلعلي فقط أنوه إلى كلمة واحدة هي مسؤولية الدولة عن الوقف، فأنا أعتبر الوقف مسئولية الدول لأن الوقف مال عام متعلق به حقوق خاصة وولي الأمر أو الدولة هي المسؤولة عن المحافظة على الجانبين، فإذا

(*) وكيل وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشئون الأوقاف، المملكة العربية السعودية

لم يكن للدولة دور في هذا الجانب فربما يطغي جانب على آخر أو ربما تكون هناك حرية تتعدى على الحريات الأخرى لأن شرط الواقف أنا أعتبره مرسوما يصدره الواقف بنفسه في حالة معتبرة شرعا بحيث أنه يقنن الإدارة.

والطريقة التي يدار بها وقفه وتصل بها خيرات وقفه إلى غيره، ولهذا أعتبر وجود الدولة بأي صورة من الصور لا بد أن يكون موجودًا في دارة الوقف حماية للحق العام وحماية الحق الخاص وكذلك تطويرًا لهذا الوقف.

الجانب الثاني: وهو الجانب المهم عندنا اليوم، فالإخوان تكلموا كثيرًا عن الوقف، ، والعولمة وتكلموا عن الإدارة المؤسسية وغيرها.

الوقف من أكثر الأحكام الشرعية مرونة الموجودة في الفقه ولكن المعوَّل عليه هو فهمنا لهذه الأحكام، والتعامل معها، وَفْق الفهم الصحيح والإجراء السليم الذي يجب أن يكون موافقًا لتلك الأحكام الشرعية.

لا أحب أن أطيل عليكم أنا اعتبر الأحكام طرحت أحكاما قابلة للنقاش وللأخذ والعطاء في مجالها وأرجو أن نستفيد منها جميعا في إطارها الذي يمكن أن نستفيد منها فيه، ولكن مع ذلك لا بد من مناقشتها المناقشة الفاحصة، بل إن بعضها يحتاج إلى ندوة مستقلة حتى نصل بالإدارة الوقفية، والإدارة المؤسسية للوقف إلى المستوى المأمول، والمستوى المطلوب.

هذا ما أردت أن أقوله في مجاله فيما يتعلق بهذه الأوراق لأن الدخول والغوص في مفردات أو مكونات هذه الأوراق يحتاج إلى وقت أطول.

وأكرر شكري وتقديري إلى الأخوة على حسن الاستماع، وكذلك أثني بالشكر مرة أخرى للعاملين في مجلة أوقاف، وعلى العاملين في الأمانة العامة للأوقاف، وأبدأ بمن ساهم في إنجاز هذه الندوة وما سبقها من ندوات.

وأسال الله تعالى أن تكلل هذه الجهود بالنجاح، وأن تكون هذه السنة المباركة قد أدت دورها وفاعليتها في المجتمع المسلم كما ينبغي أن تؤدي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ، ،

المناقشات

(١) رائد كردي

لي فقط ملاحظة بسيطة تكررت خلال السرد منذ أمس وهي أن المناداة بالمرونة وذكر عبارات سهولة التعامل مع شروط الواقف يسبب إحجاما عن الوقف من قبل الفئة القليلة التي ما زالت تهتم به كرابط اقتصادي، واجتماعي، أو حتى كرابط أسري من خلال الأوقاف الأهلية أو الذرية.

يجب ألا يطغي اهتمامنا بالفرعيات على اهتمامنا بالكليات وشرط الواقف ليس هو العائق أمام إثراء المصارف الوقفية، كما أن فتح أبواب التساهل بالتعامل مع شروط الأوقاف على مصراعيها هو خطوة نحو إخضاع الوقف لتدخل السياسات، ولا أقول الدول والقوانين الوضعية، علما بأن هناك احتراما لقوانين الوقف حتى في المحاكم غير المسلمة.

جميل جدًا أن يكون هناك ربط بين الوقف، والعولمة وأن نمد جسور التعاون بين الوقف، والتخصصات المختلفة، لكن من خلال إيجاد آلية تضع التوصيات والآراء، والمقترحات لترفع إلى لجان شرعية متخصصة وقفية فقط، وبالتالي ترفع هذه اللجان توصياتها وآراءها إلى المحاكم المختصة.

شكرا جزيلا،،،

(٢) طـارق عبد الله

هناك نقطة تخص بحث الدكتور ياسر، وأتصور أن هناك عدم وضوح لمفهوم الدولة، البحث مفترض أن يتوجه إلى التجربة التاريخية للوقف في التاريخ الإسلامي، وفي هذه التجربة على الأقل يمكن رصد مفهومين أساسيين للدولة هناك الدولة السلطانية، وهناك الدولة الحديثة التي أتت أو التي بدأت بعد خروج الاستعمار المباشر، والاستعمار السياسي، وبالتالي فهذا التماهي وهذا التداخل بين المفهومين وضع البحث في مجمله أمام غموض فيما يخص مفهوم الدولة.

النقطة الثانية تخص دور الدولة أو علاقة الدولة بالوقف.

أتصور أن ما ذكره الأستاذ فهمي وما ذكره الدكتور المطرودي ليس متناقضا، أولا لأن للدولة دورا في الوقف، وهذا الدور لا بد أن يكون من خارج الاستثمار، ومن خارج الإدارة، وتحديد

الشرط الرقابي، وتحفيزه يفترض، وهكذا كان الوقف في تاريخنا الإسلامي مؤسسة يديرها الناس، وينشئونها أفرادا بملء إرادتهم، والرسول ﷺ قد نبه إلى هذا عندما سأله عمر، أو طلب النصيحة منه ﷺ في الحديث المشهور: إن شئت حبستها" فهذه الإرادة الذاتية مهمة جدا في إنشاء الوقف، وتحديد شروطه، وتحديد نوعية استثماره، أما الدولة وهذا مهم جدًا بحكم أنها نظريا المشرفة على تنظيم العلاقات في المجتمع، وتحفيز المبادرات التنموية فلها دور رقابي مهم جدًا لأننا نعلم أن جزءًا من ضعف المؤسسة الوقفية أتانا من فساد النظار، وأتانا من تسلط النظار على الوقف، ولكن أتصور أن حدود الدولة تقف هنا بالتحديد، وسر الأمانة العامة للأوقاف كما ذكر الأستاذ بدر، مع أن هناك العديد من الأسباب ساهم في نجاحها- سرها يكمن في أنها مؤسسة حكومية مستقلة، هذه الاستقلالية بدرجاتها المختلفة قد ضمنت حرية الحركة، وحرية الإبداع، نرجو أن تتواصل.

شكرا جزيلا،،،

(٣) محمد الأرناؤوط

بعد شكري للإخوة على هذه الأوراق بالنسبة للأستاذ الحوارني في القسم الأول من ورقته حاول أن يميز بين الصدقة والصدقة الجارية، والوقف وغير ذلك،

ولكن يبدو لي إذا عدنا إلى كتاب الخصائص في أحكام الوقف، وهو من أهم مصادر الوقف، أو من أول المصادر الجامعة للوقف لأنه توفي في سنة ٢٦١هـ نرى فيه ما يرويه عن الواقدي، والزهري، وغيرهم ما يدل على أنه لم يكن هناك تمييز بين الصدقة، والحبس، والوقف، فكان عبارة عن مترادفات ولكن فيما بعد في الورقة في المحور الثاني التي تتحدث فيه عن الدولة نرى فيه أيضا تطورًا مهما أتصور أنه موجودٌ في الورقة مع أني لم أطلع عليها، وإنما تابعت عرضك الشفوي الذي هو تقريبا في القرن السادس الهجري مع الفتوى المشهورة لابن عصفور، وخلنا الآن في الإرصاد وبالتالي فيما سمى لاحقا بالوقف غير الصحيح، والأوقاف غير الصحيحة هي التي احتلت مساحة لا بأس بها، ومن ثم هذا يمثل الآن هذا التدخل الجديد بين الوقف، والدولة الذي احتل كما رأينا في بقية الأوراق على حيز لا بأس به وربما اختلاف في الرأي إذ هو أصبح اليوم في الأوراق هو القضية المشتركة العلاقة بين الوقف وبين الدولة، ولا بد أن نأخذ هذا بالخبرة التاريخية، الدكتور طارق عبد الله أشار الآن إلى التمييز بين الدولة السلطانية، وبين الدولة الحديثة، وحتى فيما أشار إليه الأستاذ فهمي هويدي بالنسبة للدولة الحديثة لابد أن يكون هناك سؤال هو: أي دولة؟ واضح أننا الآن عندنا وجهتا نظر فالدكتور عبد الرحمن المطرودي مع تدخل الدولة، ولكن حقيقة السؤال هي أي دولة الدولة الشمولية أو الدولة الديمقراطية الحرة؟

تجربة مصر بالتحديد، وغيرها تبين بمعنى ما أن الخبرة التاريخية للوقف في الدولة الشمولية لم تكن جيدة، ولم تكن لصالح الوقف بل لصالح الدولة الشمولية، وأيدولوجية الدولة الشمولية، لذلك فأنا مع الدكتور عبد الوهاب في أننا بحاجة ماسة إلى أن تكون إحدى الندوات القادمة الموضوع الرئيس فيها هو الوقف، والدولة، ونأخذ النظرة الشرعية بعين الاعتبار وكذلك الخبرة التاريخية ومن ثم الحالة الراهنة، لأننا كما قيل مع الإشارة إلى ورقة بدر المطيري نحن بحاجة في الحالة الراهنة إلى رصد التجارب وليس التمنيات فنحن الآن ما بين التغني بالماضي، والتمنيات بالنسبة للواقع، والمستقبل، كما أننا بحاجة ماسة إلى أن نستعرض تجارب ماليزيا مثلًا، والكويت، وقطر والإمارات، وبالتالي في ضمنها أو معها يمكن أن نراجع بشكل إجمالي العلاقة بين الوقف، والدولة هل هي لصالح الدولة أم لصالح الوقف.

وشكرًا، ، ،

(٤) أحمد القاسمي

المتحدثون كلهم مبدعون لكن نختار منهم الدكتور ياسر الحوراني فلم يتطرق إلى الجوانب التاريخية وغيرها ولكنه في المسلك الثاني تناول الموضوع باختصار الجانب الفقهي. أنا أتصور باختصار أن كثيرا من الأمور يحتاج إلى دقة أكثر على أن الوقف تطور في وقت الاجتهاد، وتخلف في وقت إغلاق باب الاجتهاد، هذا تاريخنا يصعب إثباته، فحين كانت الموارد كثيرة لدى معظم الدول كان الإبداع في إنشاء المستشفيات، وغيرها في القرون الوسطى، يعني أنه في بداية الأمر كان الفقهاء يأخذون راحتهم في الاجتهاد أكثر وكان هناك تطور فعلي في الوقف، فهذا يحتاج إلى استبانة أكثر.

الشيء الثاني أن شروط الوقف: الدكتور ياسر يشير إلى أنها كلها بسبب توهم الفقهاء بأن هناك ظلما سيأتي على الوقف (وسيأتي من هذا النوع)، لأن هناك نصوصا شرعية "شرط الواقف كنص الشارع، والشروط العشرة كلها منطلق أساسي للفقهاء، ولا تكون دائما مجرد أوهام قد تحصل في هذا مبالغات، بل الشارع نفسه في هذه الأشياء ينهى عن الغلول، وعن الخيانة وعن أشياء أخرى، فبدل أن نربط قضايا فقهية ببعض الأمور الاحترازية فقط، هناك نصوص موجودة.

كذلك في نقل المذهب الحنفي والمذهب المالكي أعتقد أن هذا يحتاج إلى دقة أكثر، ليس مذهب الأحناف بهذا الشكل، فأي واحد يمكن أن يقف اليوم، ويتراجع غدا، هناك فرق بين أبي حنيفة والصاحبين، وإن كان هناك مخرج في مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما أقر في البرلمان في السودان قبل فترة، ولكن ليس هذا مذهبا عاما ثم إن المقارنة بين مذهب الأحناف فيه مرونة أكثر.

أرجو من الدكتور ياسر أن يدرك أن هذه النقاط المتعلقة بالفقه تحتاج إلى دقة أكثر، وتحتاج هذه الورقة في هذه الجزئية إلى إعادة صياغة والرجوع إلى المصادر.

وشكرا،،،

(٥) التجاني عبد القادر

في ورقة الدكتور ياسر الحديث عن الدولة، وأنا لا أطيل في هذا ولكن آتي على ما ذكره المتحدثون قبلي وهو أننا نحتاج أن نسأل عن الدولة التي نريد؟ أنا أتوقع أن الدولة التي نريد في الدولة القديمة، أيضا نحتاج أن نسأل سؤالا آخر في أي مرحلة تاريخية نتحدث الآن؟ نتحدث عن الدولة القومية في مرحلة ما بعد الاستعمار وتحديدًا المرحلة التاريخية مهم جدا؛ لأن المرحلة نفسها تلقى على الدولة القومية، وترشحها أن تقوم بمهام عديدة ليس فقط مهمة تنظيم الوقف، أو التدخل فيه، وإنما الدولة في الحقيقة تقوم بمهمة التعليم، وتقوم بمهمة الصحة، وتقوم بمهمة الترفيه، يعني المواطن في العصر الذي نعيش فيه هو ابن الدولة، فنحن خرجنا من مرحلة ما بعد الاستعمار، فالدولة القومية خرجت هي الرابحة وخرجت هي القوية، وهي الموجودة، ولكننا واقعيون فنقول إن الدولة إذا تفاءلنا تحاول أن تقوم بإعادة بناء الأمة والأحزاب أيضا تقوم بمحاولة إعادة بناء الأمة، فلو كنا في حالة القرن الرابع الهجري حيث المجتمع قوي، والفرد قوي لما ظهرت هذه المشكلة يكون تطورنا تطورًا طبيعيًا، لكن الإشكال الذي حصل هو أن هناك انقطاعا حصل، ولذلك فيه ضعف في الفرد هناك ضعف في المجتمع، والدولة شئنا أو لم نشأ هي التي تحاول بقدر الإمكان أن تعيد بناء المجتمع وفق أيديولوجية معينة، ورؤية معينة، فأصبح هذا واقع كل العمليات الاجتماعية التي يتم بما فيها حراك المجتمع المدني الذي يتم في داخل هذا الإطار.

طبعا ليس هذا هو الوضع المثالي المرجو، ولكن هذا هو الواقع الذي نعيشه، فلذلك الإنسان يقول إنه من فوائد العولمة في هذا المجال أنها تساعد بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في تحقيق الأغراض المثالية لمؤسسة الوقف، لأن العولمة من فوائدها أنها تحجم تغلغل الدولة القومية، فالذي يدخل الآن تأزم في مرحلة العولمة هو الدولة القومية، فكأني ألاحظ بمؤسسة الوقف، وقوة العولمة يمكن أن يعملا معا والخاسر تدريجيا هو الدولة الشمولية القومية، لكن المسألة مسألة وقت وإلى أن يحين ذلك فلا مناص من العمل في داخل هذا الإطار.

والله أعلم، وشكرا جزيلا،،،

(٦) العياشي فداد

سريعا ودون الدخول في الجدلية التي أثارها شيخنا الدكتور عبد الوهاب الآن أشير إلى أن بعض الدراسات التي عملت مسحا حول الإدارة في تاريخ المسلمين ربما أستطيع أن أنتهي إلى كلام الدكتور طارق فربما نستطيع أن نميز بين ثلاث مراحل أو أربع مراحل:

الإدارة المستقلة كما بدأت في العهد الأول، ثم الإدارة المستقلة تحت إشراف القضاء، ثم الإدارة التابعة للحكومة مباشرة، ثم بداية الرجوع إلى عهد الاستقلال من جديد.

هذه هي تقريبا المراحل التي يمكن أن نستخلصها من مجموعة الدراسات التي عملت مسحا للإدارة الحكومية.

إذن بالنسبة للدكتور الحوراني ما ذكره من دور للدولة يقع في الإدارة المستقلة تحت إشراف القضاء، وهي الدولة السلطانية، ومعلوم أن الدولة السلطانية هي نفسها ساهمت في الوقف، فالدولة السلطانية كما ذكر الدكتور الأرناؤوط الآن هي أيضا كانت تقف، ووقف السلاطين من أموال بيت المسلمين أثار جدلا فقهيا هو المعروف بالإرصاد، فأثار جدلا هل الإرصاد وقف أم غير وقف إلى غير ذلك.

ولكن هذه الدولة التي كانت تشرف على الوقف أيضا أبدعت من طريق آخر في إنشاء أوقاف تلبي أغراض المجتمع.

في الحقيقة هناك كلام كثير حول هذا الموضوع لكن تركته. فقط أشير إلى شكر خاص للأخ بدر على النقد الذاتي للتجربة الخاصة التي مارسها هو شخصيا، وفيما يبدو لي أنه نقدٌ علمي، وجريء في نفس الوقت، وشكرًا للجنة العلمية أيضا التي ارتضت أن تنشر مثل هذه الورقة في هذه الندوة.

بالنسبة للدكتور عاكف كنا نود أذا كان هناك شروط أخرى لتكوين البيئة الصالحة لإنشاء الوقف غير الحرية أن يتفضل لنا بالتوجيه فيها.

وشكرا،،،

(٧) خديجة مفيد

شكرا سيدي الرئيس . .

مداخلتي تتعلق بنقطتين:

النقطة الأولى: تتعلق بعلاقة الدولة بالوقف، أضم صوتي إلى صوت الدكتور فهمي هويدي الذي يؤكد ضرورة استقلال الوقف عن الدولة، ويكون للدولة دور فقط في الرعاية، والرقابة،

وما يشهد به الواقع الحالي من مآل الوقف يؤكد هذه المسألة، ذلك أن التوقيف في المرحلة الراهنة أو التوقيف يعاني من الانحسار بسبب إدراك الناس لعدم جدوى التوقيف خاصة في كثير من أقطار العالم الإسلامي، إن كان هذا لا يوجد في بعض أقطار العالم الإسلامي لكن أغلب أهل العالم الإسلامي من المحسنين لا يرون جدوى من التوقيف لما يؤول إليه الوقف وذلك بسبب مركزية الدولة في إدارة شؤون الوقف، واستثمارها بل بالتعتيم على مآلات هذه الثروات الوقفية، كذلك نجد أن الكثير من أهل الثروة أصبحوا يرون الجدوى في التوجه نحو الوقف الأهلي بدلا من الوقف الخيري.

ولذلك فإنني أضم صوتي إلى الرأي القائل بضرورة إفراد هذا المحور بالبحث في الندوات القادمة المقبلة لأمانة الأوقاف.

هناك نقطة ثانية: أريد أن أؤكدها وهي: التواصل بين المستويات أي بين المستوى المعرفي، والبيئة الاجتماعية، والبيئة المعرفية والبيئة المدنية، نلاحظ أن الاهتمام بالوقف، وإدراك أهميته في تنمية المجتمع ينحصر مستوى الإدراك العالي فيه في المجالات البحثية والأكاديمية، بينما في البيئة الاجتماعية نجد عدم إدراك لفلسفة الوقف، ولمنطلقاته، ولمقاصده، وكما نجد الآن موجة من النداءات، وموجة من التحفيزات والتوجيهات من أجل إدماج برامج حقوق الإنسان، وبرامج حقوق المرأة في التربية، والتعليم فإنني ألتمس من الأمانة العامة للأوقاف، والمهتمين بهذا الشأن بأن يدفعوا في اتجاه إدماج برامج الثقافة الإحسانية، وثقافة الوقف في برامج التنمية الإسلامية لأن الناشئة منقطعون انقطاعا كاملا عن الفلسفة، وعن القيم السلوكية في المجتمع الإسلامي، وإذا لم تقم هذه المؤسسات بإحياء هذه الأشياء، والمطالبة بها فإن الأمر سيؤدي إلى فقدان الذاكرة القيمية للمجتمع الإسلامي.

كذلك من الأشياء التي أراها ضرورية، والله أعلم هو أن الوقف أصلًا عندما شرع في القيم الإسلامية كان تشريعه دينية الوقف من أجل استمرارية الأمر ولا بد لكي يستمر الأصل في الإدراك أن تكون هناك دورات تدريبية، وتأهيلية لطرفين: الطرف الأول هو المنظمات، والمجتمعات التي تشتغل في العمل الخيري، والمحسنين، وأهل المال الذين تنقصهم ثقافة ترشيد الأموال في توجيهها نحو أوقاف يحتاجها المجتمع.

(٨) وداد العيدوني

بسم الله الرحمن الرحيم

في اعتقادي أن الحديث عن الدور المستقبلي للأوقاف هو في واقع الأمر حديث عن إنتاج الواقع الراهن بكل سلبياته، وإيجابياته، فإذا استطعنا التحلي بالموضوعية في تحليل واقعنا واقع الأوقاف، واستكشاف مواطن الخلل، ووضع خطط استراتيجية مناسبة لتحقيق ما نتمناه نحن من مستقبل الأوقاف، فإننا بالتأكيد سوف نحقق الأهداف المرسومة، كما أن الدراسات، وما تقدمه من رؤية ذات أبعاد مبنية على أسس، وعلى أولويات محددة تعطي نتائج متوقعة إلى حد كبير تعتمد على الدقة، وعلى الواقعية في آن واحد، ومن هنا يمكن الجزم بأن النهوض بإدارة الأوقاف عمومًا لا يمكن أن يتأسس إلا على مجموعة من العناصر الأساسية أهمها: إحكام التنظيم، ودقة التحقيق، ووضوح الأدوار والمسئوليات، والصلاحيات، وأهم شيء في هذا المجال هو جهة المساءلة.

الأمر الثاني بطبيعة الحال هو الكفاءة المؤسسة ثم الهياكل الرقابية المهنية في الآن نفسه، والقيادة الرشيدة.

المسألة الثانية هي أننا ولاسيما في الغرب الإسلامي هناك مجموعة من المشاكل التي تعاني منها مؤسسة الأوقاف أهمها هو ما يسمى (بالأجر الرمزي) لذا من المفروض أن تتدخل الحكومات، وتقوم بإلغاء العقود القديمة الرمزية، التي أبرمت سابقا بين الإدارات المشرفة على هذه الأوقاف والمستأجرين، وذلك لفرض أجر مناسب لمستوى الأسعار في العصر الذي نعيش فيه نحن، وأن يزيد الأجر في الفترة المناسبة بالنسبة للفترة المعقولة، فإذا كان القانون المدني ينص على أن الزيادة في الواجبة الكرائية هي مدة ثلاث سنوات بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) فالأحرى أن نطبق هذا الأمر حتى على الأجرة في مجال الوقف.

ثم عندي تساؤل هو: نحن نعلم جميعا أن الولاية على الوقف لازمة بحيث يوضع للأوقاف ناظر أو مؤسسة وقفية مسؤولة عن إدارة هذا الوقف، وصيانته، فهل على هذه الإدارة مسؤولية جنائية إذا بدلت الأعيان الموقوفة. وشكرا، ، ،

(٩) محمد العمري

فيما يتعلق بالدولة والخوف دائما من سلطان الدولة وهيمنتها على موارد الأوقاف أعتقد أننا بحاجة إلى صياغة مفهوم جديد للدولة في الفكر السياسي الإسلامي بعيدًا عن الثنائيات المتعارضة المستجلبة من الفكر الغربي.

ورغم ما يقال فإن الملاحظة التاريخية على الممارسة التاريخية للأوقاف قد أثبتت في كثير من الأحيان مستوى العلاقة التراحمية بين وقف الدولة منذ اللحظات الأولى لإنشائه.

فأول وقف وضعه الرسول ﷺ بصفته مشرعا، وبصفته حاكما كما أنه من المفيد ألا نظل نذهب إلى بعض الممارسات التاريخية المظلمة والمحطات القاتلة التي لا يقاس عليها، فالماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، وأعتقد أن التنظير في إقصاء دور الدولة الرقابي والإشرافي كما تفضل الدكتور طارق يمكن أن يستغل في هذه الظروف العصبية التي تمر بها الأمة الإسلامية ومن ثم يحارب، ويجهض التجارب الوقفية الناجحة التي بدأنا نجني ثمارها في الوقف المعاصر.

فيما يتعلق بورقة الأستاذ بدر ناصر المطيري فنقول إنه حقيقة نبه على وعاء عام من الأوعية الوقفية التي قد لا ينتبه إليها كثير من الباحثين والدارسين وهي: الأوقاف العملية أو الحكومية، فهناك ممارسات تدخل في الصيغة الوقفية وإلا فإنها لم ينظم بها صك وقفي، أو حجة وقفية، كما يقال فهي تأخذ حكم الوقف من حيث المضمون، وما يترب عليه من أحكام، وإن لم تأخذ الشكل، وأعتقد أنه من الضروري رصد هذه الممارسات وتتبع مظانها في الخطابات الرسمية، والمكاتبات الرسمية في الجامعات، وما إلى ذلك واعتبار هذه المخاطبات، وما فيها من مضامين صكوكا وقفية يستند إليها في تفسير الملابسات التي لابست هذه العملية. وشكرا،،،

(١٠) ناجي بن الحاج طاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدو أنه توجد حالة مهيمنة جدا ورثها العالم الإسلامي من آخر أيام التصوف (حالة فناء) يعني أننا نسلم أمرنا نهائيا لما ورثناه، فليس هناك استشعار أصلا لفكرة الاستخلاف أو فكرة التسخير، لذلك يبدو الوقف ثابتا تاريخيا يبدو أننا نتعامل مع الوقف كأننا في الدولة العباسية، أو آخر أيام الأندلس، أو لحظات ما قبل دخول الاستعمار وكأنه نفس الوقف، وهذا خطأ منهجي لا يساعد على فهم هذه الظاهرة أصلًا، ولذلك نستطيع أن نطرح سؤالا مهمًا جدًا وهو: هل يمكن للوقف الذي ساهم وقاتل من أجل الحرية في لحظة زمنية معينة أن يقتلها في لحظة أخرى، يعني أننا نتعامل مع الوقف في بداية المجتمع الإسلامي كما في حالة الوقف في آخر الاجتماع الإسلامي بعدما خرج نهائيا للعالم حيث أنه بنسبة ٨٠٪ من الأراضي في الأصل كانت وقفا فهل هذا فعلا يساهم في الحرية في هذه الحالة أصلا؟ فكيف نفهم الظواهر الاجتماعية، ونطور الإمكانية ونكون أسيادًا لها ونسخرها لخدمة الاجتماع البشري؟

يعني ما هو حل للحظة معينة يتحول إلى سلاسل وأغلال في لحظة أخرى إذن كيف يمكن أن نطور الإمكانية في المجتمع الإسلامي في وقت هي أشد ما تكون تمسكا بظاهرة الوقف بما هو أشد خطرا منها.

(١١) ناصر الصانع

أشكر الضيوف الكرام وأشكر الأمانة العامة للأوقاف ومن ساهم في هذا اللقاء.

اطلعت سريعا على ورقة الأخ بدر المطيري القيمة عن وقف الكويت وتجربته، وأتمنى وأن يمكن أن أعتبر نفسي أحد الشهود على تطور جذري مرت به تجربة الأوقاف في الكويت وله رموز من الأعلام والأسماء التي وردت في الورقة:

الزميع.. العثمان.. وغيرهم، ولكن أذكر أنه قبل سنوات استشرت قبل أن يبرز الوقف بصورته الجديدة ضمن استراتيجية، ولم أكن أدرك أن هذه الاستشارة هي ممن كانوا على درجة عالية من الجدية لتقديم نموذجٍ معاصرٍ فعلا ندرسه اليوم ونحاكيه وننظر نموَّه في الأرقام.

فأنا أود أن أوجه تحية للتجربة الكويتية، وأحيي كل الأخوة الموجودين وأتمنى إذا كان هناك تشريع- مثلما أشير إليه في بعض الأوراق - ممكن أن يقدم في الكويت لدعم التجربة كمؤسسة تشريعية، وكذلك ما أشير إليه في ورقة الدكتور ياسر الحوراني من إمكانية وضع آلية لمقارنة تجارب الوقف ورصدها وإصدار قوانين دولية فيها مما يثير التنافس، والتشجيع، والتحفيز في مختلف الدول.

في ملاحظة أخيرة نقلها لي أحد النشطاء في مجال المجتمع المدني التقيته في لبنان قال لي يا دكتور: "رأيت العمل الخيري في العالم الإسلامي كله حتى في المسلمين من خارج العالم الإسلامي، ووجدت أنها ينقصها شيء رئيسي، فمن الذي يحدد الأولويات لهؤلاء المتبرعين، فأين الأولويات والاحتياجات التي تشجعهم على الإنفاق في هذا المجال دون سواه، فقلت إنني لا أعرف، فهذا فراغ أتمنى من كل من يسعى في دعم العمل الوقفي والعمل الخيري أن يؤسس عملا ذا أولويات لكي تضاف لبنات أخرى. وشكرا لكم.

(١٢) فهمي هويدي (يرد)

اسمحوا لي أن أقول إن موضوع الدولة هيمن على المناقشة، وأرجو أن يكون واضحا فنحن الآن لا نتكلم عن الدولة بمطلق الخيال نحن نتكلم عن الدولة العربية الحديثة القائمة على هذه البقعة من الأرض وأنا من الذين لا يثقون في الدول العربية الحديثة وأغلب هذه الدول ليست مؤتمنة على إدارة شئون المجتمع في أمور كثيرة، ربما يكون فيه استثناء يُقدر، ويُحترم، ولكن يعطي

بحسب قدره، وليس دقيقا ما قاله الدكتور التيجاني أن الدولة مسؤولة عن إدارة المجتمع لتنسحب من إدارة المجتمع، الآن تعرفون هنا في الخليج مجالس التعليم أليس فيها انسحاب من دور الدولة، فالدولة تنسحب من الصحة تنسحب من الإسكان.

الآن الحديث عن خصخصة الجيوش، توكيل لجيش بعمل غزو. دور الدولة يتراجع في مجالات الخدمات، وهنا تبرز أهمية أن تكون هناك مؤسسة للوقف تتمتع بقدر من الاستقلال.

وأنا أوافق على الرقابة و.... الخ، وإنما أتكلم عن سلطة قضائية مستقلة، السلطة الشرعية المستقلة ....

لماذا الوقف هو الذي تهمين عليه الدولة وخصوصا أن هناك إغراءات كثيرة تفتح الباب للابتزاز والحرية ....

لا نريد مصارعة الدولة ولكن نريد أن نحد من توغل الدولة وليس إقصاء لها، فالدولة لها أشياء كثيرة تمارسها، ولكن في حدود معينة ينبغي أن نتيح الفرصة للمجتمع لكي ينمو، ويدافع عن نفسه، وأن يباشر عملية التنمية التي تقاعست عنها الدولة.

وهنا أشدد مرة أخرى على قضية البيئة السياسية، والاجتماعية في الكويت هنا تجربة وقفية ناجحة لأن هنا مجتمعًا يحب الانفتاح، ويحب المشاركة منذ قامت الكويت، فقضية المشاركة مهمة في دولة الكويت.

في تركيا الدولة لا علاقة لها بالوقف، والوقف يمارس أعمالا بالغة الأهمية، وواسعة الانتشار، لماذا تكون الدولة هي الصنم الكبير المهمين على كل شيء في المجتمع، نريد أن نطلق سراح المجتمع من هيمنة الدولة، فالدولة لها ما يكفي من مصادرة الأشياء، ووصايتها على كل شيء.

دعوا المجتمع ينمو وينمي نفسه ويدافع عن نفسه بنفسه. وشكرا،

(١٣) عبد الرحمن المطرودي (يرد)

فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالوقف قد نفهمها علاقة كونية لأن الدولة ولاية عامة، والوقف من الولايات الخاصة التي يفوضها ولي الأمر إلى من يشاء لمسألة النظر في مسألة الوقف، لكن الذي يتحدث عنه الجميع وفي عقولهم كما أتصور هو أن يكون تدخل الدولة فيما يتعلق بالتدخلات اليومية في الإدارة اليومية، أو في الإدارة التي تمارس على مستوى كل وقف.

هذا ليس هو المقصود، المقصود أن يكون تدخل الدولة تدخلًا ضابطًا في جهة الرقابة، وجهة المحافظة لأن المؤسسة الوقفية لها حرية معينة، فمتى تعددت حريتها إلى حرية أخرى تعتبر تعدٍ على

حريات أخرى، ولهذا من يحدد حدود هذه الحريات لا بد أن يكون جهة عامة وهي الجهة التي لها الولاية العامة في الدولة، ولهذا أقول إن تدخل الدولة في الأوقاف لا بد أن يكون من خلال الضوابط الشرعية، وأن يكون لمراعاة هذه الضوابط الشرعية، والقيام بها لأن الوقف سنة فكما أن الأمور الأخرى الشرعية التي ترعاها الدولة لا بد من القيام بها فإذن هذه السنة لا بد من أن تقام وفقا لأطرها الشرعية التي لا يختلف عليها اثنان، ولهذا أنا أقول إن تدخل الدولة في إدارة الوقف هو من باب ما نسميه ترتيب الولاية، الولاية العامة ثم ولاية التفويض ثم الولاية الخاصة، وللولي أن يدخل في الولاية الخاصة متى رأى ذلك لكن لا بد أن تكون هذه الولاية العامة كذلك غير متدخلة في الإدارة الوقفية المفصلة التي قد يخشى الجميع منها، وإنما يعطى الوقف حريته في إدارة نفسه بنفسه وأن يكون له من الأولويات التي ينظر إليها ما يقررها بنفسه.

وشكرا،،،

الفصل الرابع

الأبعاد الاقتصادية
للوقف في عصر العولمة

التحديات الحديثة
التي تواجه اقتصاديات الأوقاف

فؤاد العمر(*)

أولا: المقدمة:

في تعرفنا للتحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الوقف، سنسعى في البداية إلى التعرف على القوى المؤثرة في الساحة على اقتصاديات الوقف مع محاولة تحديد آثارها المتوقعة. ولاستكمال تحليل المستقبل سنحاول أيضا استقصاء دراسة بعض العوامل الأخرى التي قد لا تكون واضحة التأثير في الوقت الحاضر، ولكن قد يكون لها تأثير واضح على اقتصاديات الوقف مستقبلا.

إن تنامي عملية الأوقاف في الماضي، أو مستقبلا مرتبط بمجموعة متنوعة من العوامل، من أهمها: زيادة الوعي الديني، والحرص على أجر الإنفاق لدى الأفراد، أو المؤسسات، والتقدم الاقتصادي، وتنامي الثروات، وتوفر نظام لحماية الملكية الفردية، ووجود التشريعات القانونية لتشجيع الوقف، وحمايته وأخيرًا رقي إحساس أفراد المجتمع بحاجاته المختلفة.

وبالطبع فإن أي دراسة لاستشراف المستقبل تتطلب منهجًا استقرائيًا من وجهة النظر العلمية نظرًا لأنها تتطلع إلى معرفة عوامل التأثير في المستقبل ولعدم توفر البيانات اللازمة للتحليل العلمي. وتبدأ الدراسة باستقراء التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الوقف، وبيان تأثيرها على مؤسسة الوقف أو أعيانها، ومن ثم تحديد المجالات المطلوب التركيز عليها لتطوير اقتصاديات الوقف في المستقبل ثم ختمت بالتوصيات، والخلاصة.

ثانيا: التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الوقف.

وبعد أن تم التعرف إلى طبيعة الدراسة، وهيكلها، فإنه يمكن البدء بتحليل أهم القوى ذات الصلة المؤثرة على مستقبل اقتصاديات الوقف في إطار عولمة الاقتصاد، والتي يمكن تلخيص أبرزها على النحو التالي:

(*) الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

(١) ضمور دور الدولة:

إن إحدى الحقائق، والقوى الأساسية في التغيير المستقبلي هي أن الحكومات بدأت تفقد التحكم والسيطرة في اقتصادياتها (MacTaggart, 1997)، مما سمح - سواء للقطاع الخاص في تلك الدولة أم قطاع مؤسسات المجتمع المدني أم للقوى الاقتصادية الأخرى القادمة من خارج الدولة بالتأثير على مجريات الحياة الاقتصادية، والتجارية. وهذا يعني أنه يتوقع في المستقبل أن تكون الخدمات التي تضطلع بها الدولة حاليا، وكذلك الإطار أو الهيكل الذي تقدم من خلاله، سيكون من غير القطاع الحكومي. كما أنّ ضمور دور الحكومة في المستقبل، وتزايد تحكم قوى السوق، وتنامي الدعوة إلى فعالية الجهات الحكومية (Welch and Vong, 1998)، يتوقع أن ينتج عنه ضغط كبير على المؤسسات الوقفية الحكومية لمزيد من تخفيض الإنفاق، ورفع مستوى الفعالية والإنتاجية، مما يتطلب بالمقابل منها أن تسعى منذ الآن إلى طَرْق الاتجاهات الآتية:

أ) الاهتمام بتطوير أدوات الفاعلية في مؤسسات الوقف، ورفع درجة تنافسيتها كمنظمة عمل مع تحويل الخدمات ذات الكلفة العالية إلى المنظمات غير الحكومية.

ب) السعي نحو رفع القدرة للمؤسسات غير الحكومية أو المؤسسات الطوعية لتكون هي الشريك الاستراتيجي مع الأوقاف لتنمية عملية جمع الأوقاف، وتوزيعها. وهذا الاتجاه يتواكب مع التغير في قوى السوق كما أنها تعضد مبدأ الشراكة الاستراتيجية بين الوقف، ومؤسسات المجتمع المدني.

ج) الاستجابة للضغوط المتزايدة على المؤسسات الوقفية لتحسين أثرها المجتمعي من خلال التركيز على احتياجات المجتمع الأساسية، وتحسس الحاجات المتغيرة.

ومن جانب آخر فإنه في ظل الضمور المتوقع لدور الدولة في المستقبل (Bowornwathana, 1997) وتنامي دور المنظمات غير الحكومية في أداء النشاطات الاجتماعية، فإنه يمكن تصور الأدوار التي تقوم بها مؤسسات الوقف بدورين أساسيين في ظل الشراكة الاستراتيجية مع مؤسسات المجتمع المدني. أما الدور الأول فهو تشجيع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالوقف والتي لها خبرة طويلة، ونشاطات واضحة، وفعالة بأن تنتقل بعملها إلى البلاد الإسلامية التي لا يوجد بها مثل هذه المنظمات، وبالتالي تنقل خبرتها ومعرفتها المؤسسية، والفنية في المجال الوقفي، والخيري إلى الدول التي هي في أشد الحاجة لمثل هذه المعرفة، والمقدرة. أما الدور الثاني فهو أن تقوم هذه المؤسسات الوقفية بتقديم الدعم المناسب لهذه المنظمات وبالأخص تلك التي تتمتع بديناميكية وابتكار واضحين بحيث تمكنها من أن يكون لها دور بارز في التطور الاجتماعي وسد الحاجات الأساسية، وفي تقديم الخدمات الصحية والتعليمية اللازمة في ظل ضمور دور الدولة، وكما يكون لها مساهمة في تكوين العلاقات الشورية بين المواطنين، وحكوماتهم.

(٢) تطوير الأصول الاستثمارية التي يمكن استثمارها كوقف:

والناظر تاريخيا للتطور الاستثماري لأعيان الوقف يجد أن بعض الأصول الاستثمارية مثل الأموال المنقولة قد تحرج البعض من وقفها أو الاستثمار فيها، بسبب عدم الوضوح في ملكيتها، ونقص الشفافية في التعاقدات مع جهالة المخاطر، وقلة الأمانة في بعض العصور، وصعوبة الحفظ لها. وهذه العوامل جميعها جعلت العلماء يفضلون استثمار الأعيان الوقفية في العقار ومشتقاته. وهذا الأمر مقبول من حيث أن الأصول العقارية كانت أفضل الأصول الاستثمارية في ذلك الوقت، من حيث استمرار الغلة، واستقرار العائد، وقلة المؤونة، والمصاريف، والحفظ، ولذلك اتجهت معظم الاستثمارات الوقفية نحوها (العمر: ٩٠-٩١). كما ركز العلماء على الاستثمار الوقفي في العقار نظرًا لديمومة أصوله علما أن الأصول العقارية معرضة للاندثار كغيرها كما أنها قابلة لتناقص غلتها، وذلك للعديد من الأسباب مثل عدم صلاح القائمين وتسلط الحكام عليها، وهلاك بعض الأوقاف؛ لضعف غلتها، والآثار السلبية للعقود الاستثمارية (العمر: ٩٤-١١١).

ومع التغيير في طبيعة الثروات فقد كان رأي معظم العلماء هو التريث في الانتقال من الأصول العقارية إلى غيرها من الأصول، وذلك حرصًا منهم في المحافظة على أصول الوقف، والتشدد في عدم التصرف في أعيانه، وبالتالي فإن تحبيذهم للأصول العقارية كان نابعًا من أنها أقل مخاطرة، وأوضح دخلًا في ذلك الوقت، كما أن التصرف فيها بالبيع وغيره من الصعوبة بمكان مما وفر الشفافية اللازمة للتصرفات على الوقف من قبل القضاة والعلماء. ومثل هذا التشدد اللازم في الماضي قد لا يتناسب مع هذا العصر من حيث توفر أصول أخرى مناسبة غير عقارية، أو أدوات مالية ذات مخاطر محسوبة كما هو الحال مع توفر الأدوات الاستثمارية الحديثة في عصرنا الحالي. وبالنظر إلى الواقع الحالي لأنواع الاستثمار وتنوع أدواته فإن من الاتجاهات المحمودة مستقبلًا هو التنوع في أصول الوقف الاستثمارية نحو غير الاستثمار العقاري.

(٣) المرونة في التصرف في أعيان الوقف نتيجة التغيرات في التخطيط العمراني أو التحولات في البيئة الاستثمارية:

ركزت تصرفات القضاء، وتوجيهات العلماء على مر العصور على حماية الوقف من التصرفات الجائرة عليه، وذلك بالتشدد في منع التصرف في أعيان الوقف مما أدى إلى التقليل من الخيارات الاستثمارية المناسبة للوقف فأضر بالوقف على المدى الطويل. ولذلك كانت معظم التصرفات الاستثمارية على الوقف تتركز في التشدد في استبدال الوقف مع استخدام التصرفات الاستثمارية المباحة على الأصول العقارية من خلال عقود الإجارة أو الحكر وأسلوب الخلو، أو التصرفات الاستثمارية الأخرى التي يتم فيها تحديد الأجرة ومع محاولة عدم الاستدانة على الوقف

(العمر: ٦١) ويدل الواقع الحاضر أن هناك العديد من المتغيرات الاقتصادية، والتطور في أسس التخطيط العمراني، تتطلب المرونة في شروط الاستبدال، وغيرها من الشروط لتطوير أعيان الوقف سواء بالبيع أم بالاستبدال أم بغيره من التصرفات. ومن هذه المتغيرات الاتجاه نحو البناء العمودي، والتوسع العمراني، والتركيز العقاري داخل المدن أو التغيير في طبيعة المناطق إلى تجارية مثلا. ومع دعوتنا للمرونة في وضع بعض الشروط المهمة، والضوابط الواضحة للمرونة في التصرفات على أعيان الوقف كما اقترح بعض الباحثين (شحاته: ٨٤) (السعد والعمري: ٨٥) إلا أن هناك حاجة إلى اجتهاد فقهي، وفني لمنع التحايل على الأوقاف بذريعة المرونة وتسهيل استبدال الوقف، أو بيعه.

(٤) التطور التكنولوجي:

إن أحد القوى المؤثرة في المستقبل ونحن على أعتاب القرن الحادي والعشرين، هو التقدم التكنولوجي الواسع الذي سيؤدي إلى العديد من التأثيرات، والتغيرات في طبيعة العمل، وكلفته بما فيها اقتصاديات الوقف. فمن إحدى تلك المتغيرات أن الموظف سيكون حرا من كل القيود التي تكون عادة مرتبطة بالعمل كالدوام وغيرها، حيث إنه يمكن أن يعمل من خلال بيته أو من المنطقة التي يعيش فيها بدون الحاجة إلى الارتباط بالحضور إلى العمل (Dator, 1997). وهذا يعني أن هناك قيمًا جديدة للعمل سيتم الالتزام بها تختلف عما هو سائد في المنظمة الإدارية كمفهوم السلطة، وتفويضها، وعلاقات العمل التنظيمية. كما يتوقع أن التطور التكنولوجي سيتيح أيضا المساهمة في مؤسسات الوقف، وسائر المؤسسات بصورة أكثر مما مضى أخذا بعين الاعتبار الاعتبارات الشرعية، حيث يمكن للمرأة أن تساهم في عمل مؤسسة الوقف وأنشطتها من خلال جهاز الكمبيوتر في منزلها. وتدل الدراسات العلمية على أن المرأة سيكون لها دور أكبر في القيام بأعباء الوظيفة دون الإخلال بواجباتها الحياتية، أو دورها تجاه أطفالها من خلال الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا (Forthergill, 1994). وبالتالي يتوقع أن يحدث تغييرًا كبيرًا في طرائق عمل مؤسسة الوقف وأن يكون للمرأة دور أكبر في عملها.

هذا في جانب، وفي جانب آخر فإن التطور التكنولوجي يتيح لمؤسسات الوقف أن تطور من أنظمتها بحيث تستطيع أن تواكب هذا التقدم، وتحقق الفاعلية المنشودة في تخفيض كلفة تشغيلها، وبالتالي توجيه الموارد التي يتم توفيرها نحو الفئات المحتاجة الأخرى. كما أن هذا التطور التكنولوجي يمكن تسخيره لزيادة الوعي بسنة الوقف، وتطبيقها من خلال البرامج الإلكترونية المتخصصة، أو مواقع الإنترنيت، وكذلك لزيادة التبرعات للوقف من خارج منطقة عمل الوقف.

(٥) الاهتمام بالتخصص في الأعمال والأنشطة وخاصة رأس المال البشري:

إن من أهم القوى المؤثرة في المستقبل أيضا، تزايد الاهتمام بالتخصص في أداء الأعمال المهنية في الأنشطة. وفي هذا الصدد يتوقع من مؤسسات الوقف أن تسعى إلى رفع مستوى التخصص في العمل، والتركيز على جوانبه المختلفة التي تستطيع من خلالها أن تضيف فائدة، أو قيمة إلى المجتمع والأمة الإسلامية. وبالتالي يمكن لمؤسسات الوقف أن تركز على جوانب محددة من المساعدة بدلا من التشعب في المساعدات المختلفة. وقد يكون من المناسب أن تركز مؤسسات الوقف على جانب التعليم، ورفع مستوى المعرفة وكذلك على أنشطة التدريب بحيث ينتج عن هذه الجهود، رفع مستوى الموارد البشرية. وهذا يتفق مع التوجهات العالمية من حيث اعتبار أن رأس المال البشري هو أساس التنمية في القرن الحادي والعشرين (Alic, 1997).

(٦) تنامي التعاون الجماعي في الاستثمار المشترك بين مؤسسات الوقف وتكوين الشراكات الاستراتيجية في مجال الاستثمار:

إن من الاعتبارات المهمة في المستقبل، تلاشي الحدود الجغرافية بين الدول، وحرية الانتقال الاقتصادية مما يعطي مؤسسات الأوقاف حرية كبيرة للاستثمار، خارج نطاق الإقليم الجغرافي الذي أسست به، ويقلل من مخاطر الاستثمار. كما يمكّن هذا الأمر مؤسسات الوقف من التعاون فيما بينها باستخدام التحالفات الاستراتيجية في الاستثمار مع مؤسسات الأوقاف الأخرى أو التعاون الفني، أو التكنولوجي. والتحالف الاستراتيجي هو اتفاق مؤسسة مع مؤسسة أخرى على الارتباط بمجموعة من اتفاقيات التعاون (فيما عدا الاندماج أو المشاركة) لتحقيق أهداف استراتيجية مشتركة. ويمكن لمؤسسات الوقف أن تتعاون - استراتيجيا - في مجالات عدة، ولكن من أهمها الاستثمار المشترك في أعيان الوقف، وكلما زادت المنافع من هذه الاستثمارات كلما كان هذا التحالف الاستراتيجي أقوى.

ونظرا لسقوط الحواجز الجغرافية، والتجارية بين الإقليم مثل دول مجلس التعاون الخليجي، أو الدول العربية، أو الإسلامية، يتوقع أن يكون هناك تقارب أكثر بينها من منظور اقتصادي نظرًا لطبيعة التحديات الاقتصادية التي تواجهها في ظل تحرير التجارة، والأسواق. وفي هذا الإطار يمكننا توقع زيادة الاندماج الاقتصادي العملي للدول ذات الطبيعة المتشابهة، مما يزيد من الحاجة إلى تنسيق جهود مؤسسات الأوقاف، وتكاملها مع الجهات المشابهة الأخرى في الاتحاد الجغرافي الواحد. وضمن إطار هذا الاتجاه يمكن اقتراح البدء بفتح قنوات الحوار، والاتصال منذ الآن مع المؤسسات الوقفية الأخرى للتعاون البناء أو للتحالفات الاستراتيجية بينها.

(٧) الاهتمام بأوقاف المؤسسات والشركات:

وبالنظر إلى تنامي الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (Social Responsibility) فإنه يتوقع أن يكون للمؤسسات الوقفية دورٌ كبيرٌ في استقطاب جزء من الموارد التي تخصصها الشركات للمسؤولية الاجتماعية لصالح دعم اقتصاديات الوقف سواء أكان ذلك محليًا أم خارجيًا. كما يتوقع في المستقبل أن يكون هناك بروز كبير للشركات العالمية ذات الإمكانيات الضخمة (Welch and Wong, 1998) وهذا يمكن ملاحظته من خلال الاندماج بين بنوك ضخمة مثل الذي حصل بين بنك الإمارات الدولي، وبنك دبي الوطني، حيث تبلغ أصول البنك ٥٠ مليار دولار، وسمي البنك "بنك الإمارات دبي الوطني". وهذا الاندماج المتزايد بين الشركات الكبيرة سيؤدي في المستقبل إلى تكوين شركات ذات إمكانات وقدرات مالية ضخمة، توازي الدول إذا لم تكن أعظم منها، وهذا ما يطلق عليه الشركة ((الدولة)). وهذه الشركات يتوقع أن تقوم بتخصيص موارد مالية ضخمة للقيام بدورها الاجتماعي يمكن أن يستفيد منها الوقف.

(٨) سهولة انتقال الثروات المالية وتوجهها نحو البلدان الأكثر تقدما وتعقد الأساليب المالية:

إن من عوامل التأثير القوية في المستقبل، تزايد عدد الجزر، أو المناطق الاقتصادية التي توفر حماية مناسبة للأموال المودعة فيها بعيدًا عن التقلبات السياسية أو القيود الرقابية (Palan 1998). وللدلالة على حجم التغيير المتوقع، فإن أكثر من نصف الأموال المتداولة في الوقت الحالي يتم من خلال هذه الجزر الاقتصادية، بينما ٢٠٪ من الثروة المالية العالمية تتوطن فيها. كما أن اتساع نطاق جهود تحرير التجارة سيجعل من السهولة استخدام العديد من الأدوات المالية الدولية، مما يوفر فرصًا مناسبة لتنويع الأصول الوقفية خارج النطاق التقليدي لأصول الوقف. كما يمكن للوقف أن يبحث في كيفية تسهيل وقف جزء من الأموال المذكورة في هذه المناطق الاقتصادية سواء بالتشريعات أم بالتوعية.

(٩) الارتقاء بمستوى الشفافية في مؤسسات الوقف وتنامي الثقة فيها:

إن من الأمور المهمة في ظل عولمة الاقتصاد وهو الارتقاء بمستوى الشفافية لدى مؤسسات الوقف حرصا على إقبال الناس على وقف أموالهم لها. هذا يدعونا بالتالي إلى إعادة النظر في أساليب الشفافية في المؤسسات الوقفية بما فيها السعي نحو مزيد من الجهود في إشراك الآخرين في مجال توزيع الريع الوقفي بالإضافة إلى إشراك المواطنين، والمتطوعين في جهود جمع الأوقاف، واعتماد فلسفة الشراكة المجتمعية. ثالثا: إشراك المواطنين من المستفيدين، أو المتأثرين بالأوقاف،

يواكب الاتجاه العالمي المتزايد نحو توفير الشفافية، والرقابة الملائمة، الأمر الذي يحقق التماسك الاجتماعي بين المسلمين من حيث إن بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.

بالإضافة إلى ما سبق هناك حاجة ماسة إلى رفع مستوى الثقة بمؤسسات الوقف، وخاصة طرائق عملها، وأساليبها لأهمية ذلك في تنامي ثقة المواطنين وبالتالي زيادة أعيانها الوقفية، وقد يدخل ضمن ذلك إنشاء أجهزة مستقلة للرقابة، والتدقيق، ووجود مجالس إشراف من كبار الشخصيات ووضع معايير محددة لنشاطات الوقف المختلفة، وكذلك إصدار أدلة محاسبية، ونماذج واضحة لكافة أنشطة الوقف، وإتاحة المعلومات عن أداء الأوقاف. ولعل هذا الأمر هو أحد مجالات الشراكة الاستراتيجية بين مؤسسات الوقف المختلفة.

ثالثا: المجالات المطلوب التركيز عليها لتطوير اقتصاديات الوقف في المستقبل:

بعد أن تم استقراء أهم التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الوقف واتجاهات تطورها في المستقبل، فقد يكون من المناسب تناول الحديث عن:

ثالثا: توسيع مجالات الوقف:

يرى أكثر الفقهاء أن الوقف يكون على وجه التأبيد وبالتالي لا المجتمع ولا العين الموقوفة صالحة للبقاء مما أدى إلى الاقتصار على الأعيان غير المنقولة. وأدى هذا الأمر إلى محدودية الأعيان التي يتم وقفها وكذلك محدودية المجالات التي يمكن أن يتدخل فيها الوقف اقتصاديًا واجتماعيًا. كما يلاحظ أن الأعيان الوقفية في العادة تكون مرتبطة بحاجات المجتمع. فإن كانت حاجة المجتمع إلى نقص مياه الشرب فقد وُقِفَت نتيجة لذلك أسبلة للمياه ووضعت أوقاف للصرف عليها. وبالتالي فإنه نظرًا للتغيرات في حاجات المجتمع الحديثة، وشدة احتياجه إلى التمويل النقدي (كالمشاريع الصغيرة والدقيقة لمحاربة الفقر) فقد يكون من المناسب التوسع في الأوقاف المنقولة مثل الأوقاف النقدية. وفقه الوقف من المجالات التي تتعدد فيها الآراء، مما يشجع على الابتكار، والإبداع وذلك نظرًا لأن معظم أحكامه اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال (الزرقاء: ١٩-٢٠) مما يتيح المرونة في التصرفات على أعيان الوقف مع حسن الرقابة عليها.

بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الأعيان الموقوفة ارتبطت بطبيعة الملكيات، حيث كان الغالب في الماضي هو الملكيات العقارية، وأما في الوقت الحاضر فالغالب على ملكيات الناس هو الأصول المنقولة. وبالتالي في هذا الإطار يمكن الحرص على تطبيق الاتجاهات التالية وهي:

أ) **تشجيع الأوقاف المنقولة**: نظرًا لأن معظم الثروات الحالية هي من الثروات المنقولة حيث أن ثروات العالم تتوزع ما بين ٤٧,٦٪ أسهم و٣٦,٤٪ سندات، وأدوات

سيولة و٥,٦٪ عقار والباقي أدوات استثمارية أخرى فإن تشجيع الأموال المنقولة يعتبر أمرًا أساسيًا. كما صارت الأموال السائلة لازمة في الأعيان الوقفية (الدوري: ١٢٦).

ب) **تطوير الأوقاف النقدية**: فالأوقاف النقدية بصورتها الحديثة تعتبر أوقافًا مثالية حيث إنه يمكن تحقيق عائد وقفي مناسب كما يمكن استخدام أصول الوقف في التنمية الاقتصادية، وتشجيع الأفراد على المبادرات الاقتصادية، وخاصة المشاريع الإنتاجية. كما أن وجود وقف نقدي يساعد على تنويع مخاطر أعيان الوقف، فتكون في أسهم شركات صناعية أو خدمية كما يساعد على الدخول في شراكات استثمارية بدلا من الاقتصار على قطاع اقتصادي واحد وهو قطاع العقار.

كما أن تشجيع الأوقاف النقدية يساعد على تكوين وقفيات صغيرة لأنها غير مرتبطة بأصول عقارية، مما يُمكّن كل مقتدر من تكبير، نقدي صغير. ومما يدل على أهمية الأوقاف النقدية أن العديد من المؤسسات المالية كالبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة زايد بن سلطان الخيرية ووقف الملك فيصل الخيري قامت بتأسيس أوقاف قائمة على أساس نقدي (العمر: ١٣٤-١٣٦).

ج) **تشجيع الأوقاف الصغيرة وكذلك تسهيل دفعها**: إن من الظواهر البارزة في العصر الحديث هو ظهور طبقة متوسطة من الناس قادرة على المساهمة في عمل أوقاف صغيرة، أو المساهمة بجزء من وقف كبير، أو عمل وقف متوسط الحجم، ولكن على أقساط سنوية محددة بعدد من السنوات. فمثلا يمكن إنشاء الوقف الكبير للخيرات وبرأس مال يبلغ مليون دينار يوزع على شكل أسهم تدفع من قبل الطبقة المتوسطة بما لا يزيد عن ألف دينار لكل فرد ولمدة خمس سنوات وبمقدار مائتي دينار سنويا. وهناك العديد من الأمثلة العملية التي نجحت، وأسهمت في نشر عملية الوقف في أوقاف صغيرة مثل وقفية الأضاحي في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، حيث يتم دفع ٣٠٠ دينار لتكون وقفية لذبح أضحية كل سنة.

د) **السعي نحو قبول توقيت الوقف**: وحرصا على استمرارية الوقف، تشدد الفقهاء في الماضي على ضرورة ديمومة الوقف، وتأبيد العين الوقفية بحبس الأعيان المستثمرة. وقد يكون من المناسب في هذا العصر التفكير في تشجيع عملية الأوقاف المؤقتة بضوابط معينة نظرًا للتغيير في طبيعة الثروات لتطور الحقوق الفكرية لإبداعات الناس ولتعدد الفوائد من تطبيقه. وقد ذكر منذر قحف صورًا محددة من أوقاف الحقوق، والمنافع مثل وقف الحقوق المعنوية لكتاب أو فيلم أو غيرهما (قحف: ١٣٨-١٤٠). وتشجيع قبول توقيت الوقف له منافع عديدة منها توسيع المشاركة

في الأوقاف وسد حاجات المجتمع المختلفة مثل وقف القرض الحسن أو الودائع الوقفية التي تُمكّن المسلم من وقف مبلغ معين يمكن استرجاعه، ولكن ينتفع بعوائده (مغلى: ٣٤٣) ويمكن استخدامه في إقراض المحتاجين.

هـ) **توسيع التكامل الاستراتيجي بين مؤسسات الوقف**: نظرًا لتنامي دور المعرفة مستقبلًا، فقد يكون من المناسب لمؤسسات الوقف أن تتعاون في مجال المعرفة المؤسسية من خلال تقنين تجارب هذه المؤسسات في استثمار الأعيان الوقفية، وبالأخص تلك الممارسات والأساليب والأنشطة التي يمكن اعتبارها فاعلة (Best Practice)، ومن ثم تعريفها للمؤسسات الوقفية الأخرى في الدول الأخرى كأحد الأدوات الأساسية في تبادل المعرفة المؤسسية. والحكمة ضالة المؤمن، ويمكن في هذا الإطار استخدام التكنولوجيا المتطورة كالتعليم عن بعد، واستخدام الجوانب الإلكترونية في الاتصال، والتخاطب، وغيرها من الوسائل الحديثة في تبادل المعرفة.

ونظرًا لتزايد الضغوط على تخفيض التكلفة التشغيلية لمؤسسات الوقف، فيمكن لبعض المؤسسات الوقفية التكامل فيما بينها، أو على الأقل عمل تحالفات استراتيجية فيما بينها لتوسيع نطاق عملها، وتخفيض تكلفة التشغيل. كما أنه نظرًا لنشوء تكتلات اقتصادية ضخمة فإنه من المناسب النظر في إمكانية تشكيل أمانة، أو إطار تنظيمي لمؤسسات الوقف، وتكون لهذه الأمانة سكرتارية دائمة تسعى من خلالها إلى تنشيط تعاون، وتنسيق هذه المؤسسات وجعلها أكثر فعالية في حسن استثمار أعيانها الوقفية من خلال مشاريع مشتركة، وفي تشجيع الشراكة الاستراتيجية لمواجهة التحديات المستقبلية.

رابعا: الخلاصة والتوصيات:

وبعد، فإن هذه الورقة هي اجتهاد المقصر، حيث تم بذل الجهد في استقراء بعض الاتجاهات المستقبلية، ومن ثم محاولة ربطها بالواقع الحالي بالتحديات التي تواجه اقتصاديات الوقف بحسب المعرفة المحدودة. ونظرًا لطبيعة الدراسات الإستشرافية، فإن ما هو مطروح في الوقف، اعتباره نقاطًا أو محاور للنقاش وليس نتائج محدودة نتجت عن دراسات تطبيقية. وحيث إن معرفتنا بمتغيرات المستقبل، ومدى تأثيرها على مؤسسات الوقف، لا تزال محدودة، وغير مكتملة، فإن من المأمول أن تكون هذه الندوة خطوة أولى نحو إجراء مزيد من الدراسات المتعمقة حول آثار هذه التغيرات على كل مكونات العملية الوقفية.

إن الأهمية المتزايدة للوقف، والتحديات التي تواجه اقتصادياته تتطلب منا استشراف آفاق جديدة بغرض توسيع مشاركة المجتمع في عملية الوقف وحسن الاستفادة من ريعه، وفوائده. وفي

هذا الإطار يقترح تشجيع الأوقاف المنقولة، ودعم عملية الوقف النقدي، والسماح بتوقيت الأوقاف. ويدخل ضمن ذلك تشجيع الأوقاف النقدية لإقراض المستحقين، وصغار الصناع، أو التجار من خلال أسلوب المضاربة، أو المرابحة، وذلك لتشجيع المشروعات الصغيرة والدقيقة.

كما يمكن تعاون مؤسسات الوقف في تطوير المعاملات المالية ونظم الحاسب الآلي لديها لتواكب التغير في الاتصالات، والتحديث الكبير في المعاملات البنكية، حيث يتوقع أن تتسع حصة الوقف الناتجة عن التحويلات الإلكترونية من داخل، وخارج الإقليم الذي تعمل به المؤسسة الوقفية. كما أن التقدم التكنولوجي الذي يتغير بسرعة أكثر من القواعد، والنظم، يتطلب منا مرونة أكثر من مؤسسات الوقف لهياكلها التنظيمية، وطرائق عملها حتى لا تكون النظم التي بنيت للفعالية في فترة زمنية هي عائق له.

كما يقترح وضع إطار واضح فقهي وفني لشروط المرونة في التصرف في أعيان الوقف نتيجة للتطورات العمرانية، أو التغيرات في طبيعة الأصول الاستثمارية. كما يقترح السعي نحو إشراك كافة المسلمين في عملية الوقف في المجتمع من خلال تشجيع أوقاف الشركات، وحث مؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات الخيرية على الوقف، وتشجيع فكرة الوقف الجماعي من خلال تجمع الأفراد لمبالغ صغيرة لإنشاء وقف واحد ذو أهداف محددة.

نظرًا لأنه من المتوقع أن يكون حجم الأموال التي يملكها أفراد مسلمون وهي موجودة في دول غير إسلامية كبيرًا، كما أنها ستكون متزايدة في النمو، فإن هذا يتطلب جهودًا حثيثة نحو تشجيع أدوات مالية إسلامية حديثة تمكنهم من الوقف في تلك الدول، وتستفيد من التسهيلات الغربية في مجال الضرائب والعطاء الخيري.

والمأمول أن تكون هذه النقاط، محل بحث وتمحيص من قبل الإخوة والأخوات المشاركين، لتتم الاستفادة من حصيلة النقاش في تلمس وجهات المستقبل في تحديد التحديات التي تواجه اقتصاديات الوقف. إن تحسس توجهات المستقبل، والتحديات المرتبطة به، وإن كان تحديًا كبيرًا إلا أنه غير مستحيل التحقيق. وهذا ما تسعى إليه هذه الورقة. فإن كان صوابا فمن الله عز وجل وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والمؤمن مسدد بإخوانه وموفق بنصائحهم.

المراجع

- الزرقاء، عبدالعزيز: دور الوقف في التنمية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، لندن، ١٤١٥هـ (١٩٩٦م).
- الزرقاء، مصطفى: أحكام الأوقاف (الجزء الأول)، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).
- السعد والعمري: أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).
- شحاته، حسين حسني: استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف السنة الثالثة، العدد ٦، ربيع الآخرة ١٤٢٥هـ (يونيو ٢٠٠٤م): ٧٣-١١٨.
- العمر، فؤاد عبدالله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م).
- قحف، منذر: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).
- مغلى، محمد بشير: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوقف العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٣م.

- Alic, John A., Knowledge, Skill, and Education in the New Global Economy, Futures, Vol.29, No.1 (1997).
- Bowornwathana, Bidhya, Transforming Bureaucracies for the 21st Century: The New Democratic Governance Paradigm", Public Administration Quarterly, Vol. 21, No.3 (fall 1997).
- Dator, James A., Valulelessness and the plastic personality, Futures, Vol.29, No. 7 (1997).
- Fothergill Anne, "Telework: A Women's Experience and Utlisation of Information Technology in the Home", in A. Adam, Et.al. (eds.) Women, Work and Computerization, Elsevier Science, Holland, 1994, pp.333-47.

- Mac Taggart, Ker The Irrestible Integration of Europe, futures, Vol. 29, No. 3 (April 1997).
- Palan, Ronen, The Emergence of an Offshore Economy, Futures, Vol. 30, No.1 (1998).
- Welch, Erich and Wong, Wilson, Public administration in a Global Context: Bridging the Gaps of Theory and Practice Between Western and Non-Western Nations, Public administration Review, Vol.58, No. (January / February 1998).

نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف (حالة الأردن)

محمد موفق الأرناؤوط(*)

ملخص:

على الرغم من حداثة التجربة الأردنية في تقنين الوقف، وإدارة الأصول الوقفية الموروثة من العهد العثماني، وما لحق بها بعد تأسيس الإمارة (١٩٢١)، وخاصة بعد أن تحولت إلى مملكة ذات دستور، وقانون خاص بالأوقاف (١٩٤٦)، إلا أنه لدينا في هذه التجربة خلال السنوات الأخيرة ما يسترعي الاهتمام بالمقارنة مع المحيط العربي الإسلامي، سواء فيما يتعلق بالجانب الأهم في الوقف ألا وهو حسن استثمار أصوله لتنتج منافع أكثر للأغراض التي وضعت له، أو في الانفتاح على القطاع الخاص، واستثمار أفكار، وأموال الأفراد في المجالات الرئيسة للوقف، وعلى رأسها التعليم.

ولما كنا قد استعرضنا تجربة مشاركة الأفراد في تنمية التعليم العالي (الجامعي) الحكومي من خلال أوقاف جديدة تثمر في فتح برامج أكاديمية جديدة وتمول منحًا دراسية لتخصصات تحتاجها البرامج الجديدة وتصدر مجلات علمية في مناسبة سابقة[1] فإن هذه الورقة تركز هنا على الجانب الاقتصادي الذي هو الأساس في نجاح، أو فشل الأوقاف، وتعرف بواحدة من التجارب الناجحة في هذا المجال (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) التي لفتت الاهتمام إليها بقوة على الرغم من عمرها القصير ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الوقف الناجح هو في الأساس استثمار اقتصادي ناجح للأصول الموقوفة للأغراض المحددة للوقف في الوقفية فإن التعريف بمثل هذه التجارب الناجحة على

(*) جامعة آل البيت، الأردن. mm_arnaut@hotmail.com .

(١) محمد موفق الارناؤوط، بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجا، مجلة "أوقاف" عدد ٧، الكويت ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٨٣-٩٢.

مستوى العالم الإسلامي إنما يعيد الاعتبار إلى الأصل الذي لا يمكن تجاهله: الأساس الاقتصادي للوقف الذي يضمن له الاستمرار / التأبيد وتوفير المنافع للمحتاجين الذين يستحقونها.

الواقع القانوني والمؤسسي للأوقاف في الأردن:

بعد سنوات من تأسيس إمارة شرق الأردن (١٩٢١م) تحت الانتداب البريطاني، بقيت أمور الأوقاف تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني لعام ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، ثم جاء القانون الأساسي للإمارة في ١٩٢٨م لينص على أن: "أمور الأوقاف، وإدارة شؤونها المالية تنظم بموجب قانون خاص". ولكن ذلك تأخر حتى إعلان الاستقلال في: ٢٥/ ٥/ ١٩٤٦م وصدور أول قانون للأوقاف في: ٢/ ١٢/ ١٩٤٦م. وبموجب هذا القانون، الذي اعتمد على القانون الأساسي لعام ١٩٢٨م وليس على دستور ١٩٤٦م الذي صدر لاحقًا في: ٧/ ١٢/ ١٩٤٦م، فقد تأسست "دائرة الأوقاف" وتم تعيين مدير عام للأوقاف وتأسيس مجلس أوقاف أعلى. وبعد توحيد الضفة الغربية والأردن في ١٩٥١م اتسعت "دائرة الأوقاف" كثيرًا بما ضم إليها من أوقاف كثيرة، ومهمة من الناحية التاريخية في فلسطين، وبالتحديد في القدس، والخليل وضواحيها.

وفي ١٩٦٢م صدر القانون الجديد للأوقاف الذي حل محل قانون ١٩٤٦م وتعديلاته، ومن ثم صدر قانون رقم (٢٦) لعام ١٩٦٦م، الذي بقي مع تعديلاته ينظم العمل في هذا المجال حوالي أربعين سنة، وبالتحديد حتى فترة قريبة (٢٠٠١م). ومع هذا القانون تحولت "دائرة الأوقاف" إلى وزارة، ومع التعديل الرابع له في ١٩٦٨م أصبح يسمى "قانون الأوقاف، والشؤون، والمقدسات الإسلامية"، لينسجم مع المهام الواسعة التي أصبحت على الوزارة أيضًا.

فقد حددت المادة (٣) أهدافا كثيرة للوزارة، ومنها ما يخص تنمية الأوقاف الخيرية، وتشجيع الوقف الخيري على مختلف جهات البر، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي، ودوره في التمنية الاقتصادية، والاجتماعية.

ونصت المادة (٤) على أنه "لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري"، مع أن هذه المادة لم تستفد منها الأوقاف بالذات كما يتضح لاحقا.

وتناولت المادة (٥) هيكلة الوزارة (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، أمين عام الوزارة، الجهاز التنفيذي للوزارة)، بينما فصلت المادة (٦) تشكيلة مجلس الأوقاف الذي "يتألف من الوزير رئيسًا، وأمين عام الوزارة، وممثل عن وزارات الداخلية، والتربية، والتعليم، والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف، والشؤون الإسلامية". وقد حددت المادة (٧) مهامَّ كثيرة للمجلس منها ما يتعلق بالأوقاف تحديدًا:

- وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون.
- استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحِكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي.
- الموافقة على الإيجارات التي تزيد على ثلاثة سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية.
- عقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.
- تعيين المصارف والمؤسسات المالية غير الربوية التي تحفظ فيها أموال الأوقاف.

ومن ناحية أخرى فقد أشارت المادة (٦) إلى أنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الأوقاف وضع نظام خاص للأوقاف، ولكن هذا لم يحدث بل طبق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي وزارة الأوقاف من حيث التعيين، والرواتب، والترفيع، والنقل، وغير ذلك، وهو ما كان له انعكاسات سلبية على الأوقاف في السنوات الأخيرة كما سنرى.

كما ونصت المادة (٨) على إعفاء جميع معاملات الأوقاف، وأملاكها من الضرائب، والرسوم، والطوابع على اختلاف أنواعها، بينما تضمنت المادة (٩) من القانون أنه "يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف، والشؤون، والمقدسات الإسلامية تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية".

وقد صدر بعد هذا القانون الخاص "القانون المدني الأردني" رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦ الذي تناول الوقف في عدة مواد اشتملت على أمور مفهومية وإجرائية، وتنظيمية بالغة الأهمية من حيث تأثيرها على مجريات الموضوع.

فقد نصت المادة (١٢٣٦) على أن "للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند إنشائه"، وعلى أن "له ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقا لشروط الوقف"، وحددت المادة (١٢٣٧) أنه "يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للأحكام الشرعية"، والأهم من هذا وذاك المادة (١٢٤٧) التي تضمنت أنه "مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري، وتتولى إدارته، واستغلاله، وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف".

ويلاحظ هنا على القانون (٢٦) أن معظم الأهداف قد ربطت الأوقاف التي تحمل الوزارة اسمها بمجال محدد (المساجد)، وهو ما جعل الوزارة في الأردن وغيره ترتبط في أذهان الناس بالمساجد فقط، بينما ركزت في مجال التعليم على "التعليم الديني" فقط، وأخذت على عاتقها

"إنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن". وفيما عدا ذلك أصبحت الوزارة مؤسسة عامة مسئولة عن "نشر الثقافة الإسلامية، والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان، وتنمية الوعي الديني، وشد المسلم إلى عقيدته". أما عن الهدف الأساسي الذي تحمل الوزارة اسمه (الأوقاف) فقد وردت الإشارة بشكل عام إلى "المحافظة على المساجد، وأملاك الأوقاف وصيانتها، وإدارة شؤونها"، دون أن يظهر هنا بشكل واضح مسؤولية الوزارة في إبراز دور الأوقاف فيما وضعت له، وبالتحديد دورها الكبير في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.

وفي هذا السياق كان التطور المهم هنا تأسيس "مديرية الأملاك الوقفية" في الوزارة، التي أصبحت معنية بهذا الجانب المهم (تنمية أصول الأوقاف) لأنه الأساس الذي يقوم عليه نجاح، واستمرار الوقف، أو فشل، وتعطل الوقف. ولكن الملاحظ هنا أن القانون رقم (٢٦) لعام ١٩٦٦م قد نص على الاستقلال المالي والإداري لوزارة الأوقاف، وفي نفس الوقت فقد حمّل القانون الوزارة الكثير من الأهداف العامة التي تحتاج إلى أموال كثيرة للإنفاق عليها، مما جعل واردات الوزارة (من الأملاك الوقفية) لا تغطي سوى ١٥٪ من مجمل النفقات التي لم تكن في معظمها تتعلق بالأوقاف بالمعنى الضيق للكلمة. وبسبب هذا الوضع غير الطبيعي فقد كان لا بد من وسائل أخرى تساعد الوزارة على القيام بتحقيق أهدافها. وفي هذا الاتجاه فقد صدر في ١٩٧٩م "قانون سندات المقارضة" الذي سمح للوزارة بإصدار سندات مقارضة، لتغطية تكاليف بعض المشاريع، حيث أن الإقبال عليها يكون أفضل من اللجوء إلى البنوك لطلب قروض بفوائد. ومن ناحية أخرى فقد وافقت الحكومة الأردنية في ١٩٨٢م على منح الوزارة حرية إنفاق إيراداتها الذاتية على مشاريعها الاستثمارية على أن تقوم الحكومة بتغطية رواتب موظفي الوزارة الذين أصبحوا بالآلاف، والنفقات الأخرى التي تحتاجها الوزارة لتحقيق أهدافها المذكورة.

وفي الواقع أن الأصول الموقوفة (من مبانٍ وأراضٍ) التي كانت تحت ولاية الوزارة لم تكن قليلة، بل يمكن لإيراداتها أن تكون أكبر بكثير لو استثمرت بشكل جيد. ففي ذلك الوقت الذي منحت فيه الحكومة وزارة الأوقاف حرية إنفاق إيراداتها الذاتية على مشاريعها الاستثمارية كانت لدى الوزارة حوالي أربعة آلاف قطعة أرض، منها ١٦١٥ مبنى عليها المساجد و٦٧٤ قطعة مبنى عليها مبان تجارية و٦٠٨ قطعة مخصصة لمبان تجارية، و٨١ قطعة أرض زراعية مشجرة، و٢٨٩ قطعة أرض زراعية غير مشجرة و٣٩٠ قطعة أرض غير مصنفة.

ومع هذا التوجه الجديد أخذت الوزارة تتحرك لتعمل على استثمار ما لديها من أصول بطرق مختلفة مما زاد في الإيرادات التي وجهت للإنفاق على الأغراض الأساسية للأوقاف. ومن هذه

الطرق الإجارة المتناقصة التي تمنح الوزارة بموجبها بعض الأراضي الوقفية لمستثمرين من القطاع الخاص ليقيموا عليها مراكز تجارية مقابل أجرة سنوية وعلى أن تعود ملكية هذه المراكز إلى الوزارة بعد فترة معينة (٢٠-٢٥ سنة). كما لجأت الوزارة إلى طلب القروض من الحكومة، حيث اقترضت الوزارة مبلغ مليون دينار وأقامت به مشاريع استثمارية في بعض المدن (عمان وإربد وغيرها) عادت عليها بربح يبلغ ١٠٪ من مجمل المبلغ. ومن ناحية أخرى فقد لجأت الوزارة أيضًا إلى تشجير الأراضي الوقفية حتى يعود استثمارها بريع أكبر من تلك الأراضي التي كانت مهملة.

ومع هذه الوسائل المختلفة لاستثمار ما لديها من أصول وقفية بقيت مهملة عدة عقود، طرحت الوزارة أول مشروع استثماري على أساس المشاركة مع القطاع الخاص في قلب مدينة عمان حيث كانت لها قطعة أرض مساحتها ٦٠١٩م^2. وقد كان المشروع الجديد يشتمل على طابقين تحت الأرض كمستودعات تجارية بمساحة ١٢ ألف كم^2، وأربعة طوابق تحت الأرض لمواقف السيارات وخدمات البناء بمساحة ٢٤ ألف م^2، وعشرة طوابق فوق الأرض تستخدم كمكاتب وسوق تجاري بمساحة ٦٠٠ ألف م^2، أي أن مساحة البناء تصل إلى ٩٦ ألف م^2. وقد قدرت كلفة المشروع آنذاك ١٢٥ مليون دينار، وطرح المشروع على القطاع الخاص للاستثمار فيه خلال ١٩٨٦م. ولكن هذا المشروع تعثر بسبب الملاحظات التي وجهت إلى تصميمه الذي لم يعد يناسب وسط البلد التجاري، مما دفع الوزارة إلى إعادة تصميمه وطرحه من جديد على القطاع الخاص. ويبدو أن التغير المتواصل في رأس الوزارة كان من الأسباب الذي جمدت تحقيق هذا المشروع الكبير، لأن كل وزير جديد كان يحمل رؤية مختلفة عن الوزير السابق.

وهكذا لم يتطور النشاط الاستثماري كما كان متوقعًا له مع وجود تلك الخيارات، والإمكانات. ويبدو أن التغيرات التي طرأت على الوزارة، وبالتحديد رؤية كل وزير إلى ما تعنيه الأوقاف بالنسبة للوزارة، كان لها دورها في تعاظم أو تراجع الاهتمام بالنشاط الاستثماري للأصول الوقفية. وهكذا يلاحظ أنه مع "نظام التنظيم الإداري للوزارة رقم (١٦) لعام ١٩٩٧م ورد البند السابع من البنود التسعة "تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي، ودوره في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي في المجتمع". وبعبارة أخرى فقد أعيد الاعتبار مرة أخرى إلى المفهوم الواسع للوقف، وعدم حصره في المساجد، والتعليم الديني فقط (تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة)، كما تم إبراز دور الوقف في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية الذي يتحقق في الاستثمار الأمثل لأصول الوقف، وفي المنافع التي يعود بها ذلك على المحتاجين في المجتمع في مختلف المجالات.

وفي هذا السياق، حيث كانت التجربة الوقفية قد نضجت في العالم الإسلامي المعاصر، ولاسيما في بعض دول الخليج المجاورة، رُئي أنه لا بد لقانون جديد للوقف يحل محل قانون ١٩٦٦م الذي تجاوزه الزمن. وهكذا فقد صدر مؤخرًا قانون لعام ٢٠٠١، الذي كان يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الجديدة في رؤية الوقف، ودوره ومؤسساته. فقد تميز القانون الجديد بتعريف واضح للأوقاف يميزها عن الشؤون الأخرى التي غلبت عليها الوزارة، حيث نصت المادة (٣) من القانون على تحديد الأوقاف كما يلي:

أ - الأراضي، والعقارات، والأموال الموقوفة على جهة بر لا تنقطع، أو التي تؤول إلى جهة بر لا تنقطع.

ب - المقابر الإسلامية المخصصة للدفن أو التي فيها الدفن، أو التي أوقف فيها الدفن سواء اندرست، أو لم تندرس.

ج - المساجد وملحقاتها.

د - الآثار الدينية الإسلامية كالمساجد الأثرية، والمقامات وما يقع في حيزها.

وعطفا على ذلك فقد حددت المادة (٥) مسؤولية الوزارة بالنسبة إلى الوقف، والأوقاف حيث أصبحت تهدف إلى تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف، وتنميتها، وإدارة شؤونها، وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف. وقد فصلت في ذلك المادة (٣١) حيث "تنشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك الإنفاق على المساجد، والرعاية الصحية، والتعليم، ومساعدة المحتاجين، كما ينشىء للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل المشروعات الاستثمارية أولا".

ولذلك لا بد من القول أن صدور هذا القانون كان يؤرخ لمرحلة جديدة في الأردن، حيث أن واقع الاستثمار للأصول الوقفية كان متواضعًا جدًا مع الإمكانات، إذ أن قيمة المشروعات التي نفذتها الوزارة خلال حوالي عشرين سنة ١٩٨٣-٢٠٠١م لم تتجاوز خمسة ملايين دينار. وبالاستناد إلى هذه الحصيلة يمكن أن ندرك، ونقدر الانعطافة الكبيرة التي حصلت في الأردن مع القانون الجديد، وبالتحديد مع تأسيس "مؤسسة تنمية أموال الأوقاف" في ٢٠٠٢، التي باشرت عملها مع بداية ٢٠٠٣م كذراع استثماري لوزارة الأوقاف. فقد تضاعفت أكثر من عشر مرات قيمة المشروعات التي أنجزت خلال (٥) سنوات فقط لتصل إلى حوالي ٥٠ مليون دينار (حوالي ٧٥ مليون دولار).

وفي الحقيقة أن ما هو مهم في هذه التجربة الجديدة هو فلسفة هذه المؤسسة، وأهدافها، والوسائل التي اعتمدتها لإحداث نقله نوعية تعيد الاعتبار إلى أهمية الأساس الاقتصادي للوقف حتى يتمكن من إنجاز الأغراض التي وضعت لأجله.

مؤسسة تنمية أموال الأوقاف:

أنشئت المؤسسة في عام ٢٠٠٢م بموجب المادة (٢٦) من قانون الأوقاف رقم (٢٣) لعام ٢٠٠١ كمؤسسة مستقلة استقلالًا إداريًا، وماليًا تعنى بتحقيق التنمية، والاستثمار الأمثل للعقارات الوقفية، وزيادة عوائدها إلى أكبر قدر ممكن للمساهمة في تنمية المجتمع بتقديم المساعدات للفقراء، والمرضى، وطلاب العلم، والمساجد، وغيرها أبواب النفع العام حسب شروط الواقفين.

ومن الواضح أن مثل هذا الطموح يرتبط بإدارة واعية لأهمية الوقف ودوره في الاقتصاد، والمجتمع، ومؤسسة فعالة قادرة على تحقيق هذا الطموح. ولذلك نجد في هيكلة المؤسسة إلى جانب المدير، الذي يعد من الكوادر المخضرمة في الوزارة، ومن ذوي الخبرة في الأعمال الإنشائية، والاستثمارية، نجد مجلس الإدارة الذي يضع السياسات العامة لها، ويرأسه وزير الأوقاف ويتألف من اثنى عشر عضوًا من أصحاب الخبرات والكفاءات في مجال الاستثمار من القطاع العام، والقطاع الخاص. وقد تبلورت السياسات العامة للمؤسسة حتى أصبحت على الشكل التالي:

١ - تعريف بالوقف، ورسالته في خدمة المجتمع، وحث المواطنين على دعم الوقف بالتبرعات العينية، والنقدية.

٢ - العمل على الاستقلال الأمثل للأموال، والعقارات الوقفية من خلال التوسع في إقامة مشروعات استثمارية ذات جدوى مناسبة على الأراضي الوقفية.

٣ - العمل على تنفيذ شروط الواقفين.

٤ - العمل على المحافظة على العقارات الوقفية، وتطويرها، وصيانتها.

٥ - العمل على أن تكون المشروعات الاستثمارية المقترح تنفيذها موزعة على جميع أنحاء المملكة.

٦ - العمل على الترويج لاستثمار الأراضي الوقفية بالتعاون مع القطاع الخاص.

أساليب الاستثمار للمؤسسة:

جاء انطلاق المؤسسة في وقت كان الأردن يشهد نهضة اقتصادية جديدة، وخاصة مع توسع الاستثمار المحلي، والإقليمي (الخليجي والعراقي) في المشاريع السكنية، والمراكز التجارية الكبرى (المولات)، مما أدى إلى ارتفاع كبير لم يسبق له مثيل في أسعار الأراضي والعقارات. ونظرًا لأن الأراضي الموقوفة التي آلت إلى المؤسسة كانت في أطراف عمان، التي غدت الآن من المواقع المرغوبة للاستثمار، فقد نوعت المؤسسة أساليب الاستثمار لتشمل ما يأتي:

١ - تنفيذ المؤسسة لمشروعات استثمارية (مبان) بتمويل من وارداتها الذاتية.

٢ - تنفيذ المؤسسة لمشروعات استثمارية (مبان) بتمويل من مؤسسات التمويل الإسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية، ومؤسسة الأيتام.

٣ - تأجير المؤسسة لأراضٍ وقفية إجارة طويلة لمستثمرين من القطاع الخاص (من الأردنيين والعرب) ليقيموا عليها مشروعات استثمارية (مراكز تجارية إلخ) على نفقتهم، واستثمارها لمدة محدودة (B.O.T) تعود في نهايتها إلى ملكية المؤسسة.

٤ - شراء المؤسسة للأراضي من إيراداتها والمتاجرة بها.

إنجازات المؤسسة:

١ - المشروعات التي تم تنفيذها بتمويل ذاتي.

نجحت المؤسسة خلال السنوات الماضية ٢٠٠٣-٢٠٠٥ من إقامة حوالي عشر مشروعات استثمارية (مكاتب ومخازن) بقيمة إجمالية تصل إلى حوالي أربعة ملايين دينار (حوالي ٦ ملايين دولار) في الأراضي الوقفية التابعة لها في عدد من المدن الأردنية (عمان، الزرقاء، الشونة الشمالية). ومن أكبر هذه المشاريع مركز اليرموك التجاري (١) في إربد بقيمة مليون دينار، ومركز اليرموك التجاري (٢) في إربد بقيمة ٤٠٠ ألف دينار، ومركز اليرموك التجاري (٣) في إربد بقيمة ٥٠٠ ألف دينار الذي أنجز في نهاية ٢٠٠٧م.

ويلاحظ هنا أن المؤسسة نوعت في هذا المجال حيث أقامت في عمان (حي جبل الحسين) شققًا سكنية بكلفة ٢٢٠ ألف دينار.

٢ - المشروعات التي تم تنفيذها مع القطاع الخاص بأسلوب الإجارة الطويلة B.O.T.

يمكن القول إن المؤسسة حققت أكبر نجاح لها في هذا المجال، وذلك بتعاقدها مع مستثمرين معروفين في القطاع الخاص لبناء مراكز تجارية (مولات) أو مجمعات سكنية بأسلوب

الإجارة الطويلة (B.O.T) على بعض قطع الأراضي الوقفية في عمان، حيث تستفيد بشكل فوري من الأجرة السنوية المجزية كما تستفيد بعد ٢٠-٢٥ سنة من امتلاك المشروع بكامله، واستثماره بشكل مباشر مما يدر عليها آنذاك مبالغ كبيرة تُمكنها من تحقيق الكثير من المنافع للمحتاجين في المجتمع.

وعلى رأس هذه المشاريع التي أنجزتها، والذي فتح الطريق أمام مشاريع أخرى، يأتي المركز التجاري الكبير (الاستقلال مول) في جبل النزهة بعمان الذي بني على قطعة أرض وقفية مساحتها ١٥ دونما. وقد قام المستثمر الأردني ببناء مركز تجاري كبير (مول) على مساحة ٤٠ ألف م^2 بكلفة تقترب من ٢٠ مليون دينار (حوالي ٣٠ مليون دولار)، حيث يحتوي المركز على ٢٠٠ مخزن تستخدم كمحلات تجارية، ومطاعم، وأماكن للترفيه وقاعات رياضية إضافة إلى مواقف للسيارات تتسع لـ ٦٠٠ سيارة. وحسب الاتفاقية الموقعة مع المستثمر الأردني في ربيع ٢٠٠٥ تحصل المؤسسة على أجرة سنوية مقدارها ٧٥ ألف دينار، كما تحصل على كامل المشروع بعد ٢٥ سنة (بما في ذلك فترة التنفيذ). وقد افتتح هذا المركز التجاري في تموز ٢٠٠٧م وهو يوفر حوالي ١٥٠٠ فرصة عمل.

وقد شجع هذا النجاح المؤسسة على السير قدمًا، وتوقيع ثلاث اتفاقيات مع ثلاثة مستثمرين لبناء ثلاثة مشاريع أخرى تقترب قيمتها من ٢٥ مليون دينار (حوالي ٤٠ مليون دولار):

- توقيع عقد مع مستثمر كويتي لإقامة مشروع فلل في عمان (حي الصويفية) على أرض وقفية مساحتها ١٠ دونمات بكلفة تصل إلى أربعة ملايين دينار (حوالي ستة ملايين دولار)، على أن تدفع لها أجرة سنوية قدرها ١٦٠ ألف دينار، وعلى أن يؤول إليها كامل المشروع بعد ٢٥ سنة (بما فيها سنوات التنفيذ).
- توقيع عقد مع مستثمر أردني لإقامة مكاتب وشقق في عمان (حي الصويفية) بكلفة تصل إلى ٢,٥ مليون دينار (حوالي أربعة ملايين دولار) على أرض وقفية بمساحة دونمان وربع، على أن تدفع الشركة للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها ٨٢ ألف دينار ويؤول المشروع بكامله للمؤسسة بعد ٢٠ سنة.
- توقيع عقد مع شركة لإقامة مركز تجاري كبير (مول) على أرض وقفية في ضواحي عمان (حجارة النوابلسة) مساحتها حوالي عشرين دونمًا بكلفة تصل إلى ١٥ مليون دينار (حوالي ٢٢,٥ مليون دولار) بأجرة سنوية مقدارها مليون دينار (حوالي ١,٥ مليون دولار) على أن يؤول المشروع بكامله إلى المؤسسة بعد عشرين سنة.
- توقيع عقد مع مستثمر لإقامة مركز تجاري (مكاتب ومخازن) على أرض وقفية في عمان

(حي بيادر وادي السير) بكلفة ٢,٥ مليون دينار (حوالي ٤ ملايين دولار) على أن يدفع للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها ٦٧ ألف دينار (حوالي ١٠٠ ألف دولار) ويؤول كل المشروع إلى المؤسسة بعد عشرين سنة.

وبالإضافة إلى ذلك هناك عدة مشروعات كبيرة يفترض أن توقع خلال الأسابيع القادمة بين المؤسسة وجهات استثمارية محلية، وإقليمية.

- مشروع المركز التجاري في عمان (شارع قريش/ سقف السيل) على أرض وقفية مساحتها ٣٠ ألف م^2، الذي كان قد طرح للاستثمار لأول مرة في ١٩٨٦، حيث تجري مباحثات مع البنك الإسلامي للتنمية لبناء واستثمار مخازن تجارية، ومطاعم، ومواقف سيارات بكلفة تصل إلى عشرة ملايين دينار (حوالي ١٥ مليون دولار) مقابل أجرة سنوية مقدارها ٥٠ ألف دينار (حوالي ٧٥ ألف دولار) وعلى أن يؤول المشروع بكامله إلى المؤسسة بعد ٢٥ سنة (منها سنتان للتنفيذ).
- مشروع المركز التجاري الكبير (المول) في الرصيفة على أرض وقفية مساحتها ٥٥ دونم، حيث يقوم أحد المستثمرين ببناء المركز التجاري هناك بكلفة تصل إلى ٢٠ مليون دينار (حوالي ٣٠ مليون دولار) على أن يدفع للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها ٢٠٠ ألف دينار (حوالي ٣٠٠ ألف دولار) وأن يؤول المشروع بكامله إلى المؤسسة بعد عشرين سنة.
- مشروع إقامة مدرسة مع مستثمر أردني (صاحب مدارس الأكاديمية العربية الحديثة) على أرض وقفية مساحتها ٣ دونمات في وسط عمان (خلف جريدة "الرأي") بكلفة تصل إلى ١,٦ مليون دينار (حوالي ٢,٢٥٠ مليون دولار) على أن يدفع للمؤسسة أجرة سنوية مقدارها ٥٠ ألف دينار وعلى أن يؤول المشروع بكامله إلى المؤسسة بعد ٢٢ سنة (منها سنتان للتنفيذ).

ومن ناحية أخرى فقد خاضت المؤسسة تجربة جديدة مع الأراضي الوقفية المشغولة بمخازن تجارية قديمة من طابق واحد لا تدر سوى أجرة رمزية. فقد كانت للمؤسسة في وسط إربد (المدينة الثانية في الأردن) قطعة أرض من هذا النوع مساحتها ٢٢٠ م، وقد توصلت في آب ٢٠٠٦ إلى اتفاق مع مستثمر أردني على أساس الإجارة المتناقصة ..B.O.T وحسب العقد الموقع بين الطرفين يتكفل المستثمر بأن يقيم عليها بناءً تجاريًا من أربعة طوابق بمساحة تصل إلى ١٠٠٠م تقريبا، منها طابق أرضي للمخازن التجارية وثلاثة طوابق للمكاتب، وذلك مقابل أجرة سنوية مقدارها ٦٥٠٠ دينار (حوالي ١٠ آلاف دولار) على أن يعود البناء كاملا إلى المؤسسة بعد ٢٥ سنة من توقيع العقد. والجديد في هذا العقد / المشروع أن المستثمر أخذ على عاتقه إخلاء المستأجرين الموجودين وتعويضهم على ذلك، كما أن العقد أعطى المستثمر الأفضلية في استثمار هذا المركز التجاري الجديد بعد ٢٥ سنة بأجرة يتفق عليها في حينه على أن " لا تقل عن أجرة المثل في حينه".

وفي الواقع إن هذا المشروع الجديد، المتوقع أن يفتتح في صيف ٢٠٠٨، مهم في مغزاه؛ لأنه يمكن أن يفتح الطريق أمام مشاريع مماثلة على بعض الأراضي الوقفية التي تشغلها مخازن قديمة من طابق واحد فقط بأجرة بسيطة. فمع افتتاح ونجاح هذا المشروع يمكن أن تقام في هذه الأراضي أبنية متعددة الطوابق متعددة الاستخدامات تعود على المؤسسة(وبالتحديد على المستفيدين من الأوقاف) بدخل كبير جدًا لا يقارن مع الدخل المتحصل الآن.

٣ - شراء الأراضي والمتاجرة بها

نظرًا للمناخ الاستثماري الملحوظ في الأردن خلال السنوات الماضية، التي تميزت بارتفاع متواصل في أسعار الأراضي، فقد قامت المؤسسة بأول تجربة لها في ٢٠٠٦ حيث اشترت ٤٠ دونما من الأراضي في منطقة أم قصير قرب مطار عمان، وذلك بمبلغ قيمته نصف مليون دينار. وحسب تقديرات مدير المؤسسة في نهاية ٢٠٠٧ فقد عادت هذه التجربة بفائدة كبيرة على المؤسسة حيث إن قيمة تلك الأرض تقدر الآن بمليون دينار(حوالي مليون ونصف مليون دينار).

آفاق عمل المؤسسة في المستقبل

على الرغم مما أنجزته المؤسسة خلال هذه السنوات القليلة، وذلك بالمقارنة مع العقود التي مرت على أصول الأوقاف دون أن تفيد كثيرًا، إلا أن ماحققته كان يمكن أن يكون أكبر من ذلك لو تحققت لها مرونة أو استقلالية إدارية، ومالية وفق نظام خاص بها.

فقد أجاز القانون كما رأينا لمجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس الأوقاف وضع نظام خاص للأوقاف، إلا أن هذا لم يحدث بل طبق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفي الحكومة على موظفي وزارة الأوقاف من حيث التعيين، والرواتب، والترفيع، والنقل وغير ذلك، وهو ما يطبق الآن على موظفي المؤسسة الذين يصل عددهم إلى ثلاثين. ولكن نظام الخدمة المدنية لم يعد يسمح برواتب مغرية لأصحاب الكفاءات للعمل في مؤسسات الدولة، حيث إن الرواتب متدنية لحملة الماجستير، والدكتوراه بشكل خاص، ولذلك فان المؤسسة تعاني الآن من إحجام أصحاب الكفاءات الذين تحتاجهم المؤسسة عن العمل فيها، وعن استنزاف ما لديها من كوادر، مما يمكن أن يؤثر على عملها في المستقبل.

ومن ناحية أخرى فان المؤسسة بحاجة إلى رعاية خاصة من أمانة عمان (المحافظة)، التي تتعامل مع المؤسسة كما مع أية جهة أخرى دون أن تأخذ بعين الاعتبار كون المؤسسة تهدف بمشاريعها وشراكتها مع القطاع الخاص إلى زيادة دخلها لخدمة فئات اجتماعية عديدة في المجتمع. وبعبارة أخرى فان الأمانة في مخططاتها التنظيمية الجديدة لعمان الكبرى، وبالتحديد في تحديد

مسارات الشوارع الرئيسة والفرعية، وما هو سكني، وما هو تجاري، يجب أن تحافظ على الأراضي الوقفية وأن تعطيها أفضلية ما لكي تنجح في مهامها وتنمي دخلها لصالح المجتمع. فقد كادت الأرض الموقوفة في منطقة حجارة النوابلسة، التي كانت المؤسسة تعول عليها كثيرًا، أن تذهب ضحية المخطط التنظيمي الجديد (٢٠٠٦) لولا الحملة التي أطلقتها المؤسسة لحماية تلك الأرض[١].

(١) اعتمدت المعطيات الواردة هنا حول المؤسسة على تقرير المؤسسة لعملها عن سنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وعلى لقاءين مطولين مع المدير العام للمؤسسة المهندس رياض أبو تايه. وأنتهز هذه المناسبة لأتوجه للمدير العام بخالص الشكر على ترحيبه وتقديمه كل مساعدة.

The Development of Charitable Awqaf (Endowments) in the West: Religious Origins and Secular Discontinuities

Waleed El-Ansary(*)

Abstract

This paper examines the development of charitable trusts and nonprofit corporations in the West, focusing on the United States where privately endowed institutions play a larger social and economic role than in Europe. Although the private sector in the West has often been supportive of a broad range of private endowments, governments often have not, even in the United States before the end of the nineteenth century. Therefore, the current relationship between government, the private sector, and charitable trusts and endowments has not evolved in a continuous manner, but has been marked by discontinuity based on a complex set of social, economic, and political factors, particularly secular opposition to religious institutions in the eighteenth and nineteenth centuries. This historical survey suggests that government policies towards charitable trusts and foundations, arguably originally inspired by the Islamic *waqf*, have become increasingly consistent with Islamic and other religious principles, although the institutions themselves have sometimes pursued opposite purposes, such as the secularization of higher education and various professions in the early twentieth century. This survey also reveals that different approaches to charitable trusts and foundations within the West have significant foreign policy implications, making an understanding of this history significant to Islamic and other non-Western civilizations.

The first endowment in the Western hemisphere was established for Harvard College in 1638, just 18 years after the arrival of the Pilgrims at Plymouth, in order to train ministers for Puritan congregations throughout New England.(1) Today Harvard University boasts the largest endowment of any university in the world, standing at over 40 billion dollars.(2) Similarly, the Bill and Melinda Gates Foundation, the world's largest charitable foundation more recently established in 2000, currently has assets valued at over 30 billion dollars, in addition to which Warren Buffet has committed

(*) Assistant Professor of Islamic Studies,Department of Religious Studies,University of South Carolina. ansary@sc.edu

(1) Harvard Colleges initial religious purpose is typical of the first endowment in any community.

(2) See Harvard Management Corporations latest financial statements and performance at: http://www.hmc.harvard.edu.

approximately 31 billion dollars for on-going expenditures.(1) Such enormous endowments in the United States dating from the earliest to the most recent periods of American history suggest that the country's legal system has continuously fostered private charitable trusts and nonprofit corporations, gradually optimizing the law of charity to respect donor intent on one hand and maximize efficiency on the other.

But a cursory glance at American history reveals that this is not the case.(2) In fact, the relationship between government, the private sector, and charitable trusts and corporations may be divided into five distinct periods involving significant *discontinuity*. The first is from the colonial era to the American Revolution, during which state legislatures did not grant courts equity jurisdiction to enforce trusts, often resulting in their failure. The second period is from the American Revolution to 1800, during which the legal environment became friendlier to the formation of charitable corporations, which no longer required a special legislative act in most states, but remained hostile to that of charitable trusts. Corporations were also strictly limited in terms of the amount of land and other assets they could hold because of fear of the political power of religious institutions. The third period from 1800 to 1860 witnesses a relaxation of these financial constraints on both charitable trusts and corporations in New England and the Upper Midwest, but not in the South or the West. Favorable laws of charity finally develop throughout the United States during the fourth period from 1860 to the Great Depression and World War II, because industrialization's enormous social and economic problems called forth a greater role for nonprofit organizations, and secular concerns about the power of religious institutions waned as the intellectual influence of religious thought declined in the United States (a trend which several subsequent foundation initiatives ironically reinforced). The fifth period from World War II till today witnessed the rise of the welfare state, close cooperation between major foundations and U.S. government agencies at home and abroad, and the academic study of the nonprofit sector as a whole, leading to the careful analysis of economic and social consequences of laws of charity in the context of a limited welfare state.(3)

Unlike some countries in Europe, the United States has never combined an extensive welfare state on one hand with a hostile law of charity on the other, one of

(1) It is important to note that Buffet did not contribute directly to the Gates endowment as such, but to on-going charitable expenditures. For an overview of the Bill and Melinda Gates Foundation and its financial statements, see: http://www.gatesfoundation.org/AboutUs.

(2) See for instance Peter Dobkin Hall, *Inventing the Nonprofit Sector and Other Essays on Philanthropy, Voluntarism, and Nonprofit Organizations* (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 1992).

(3) As Gary Hess points out, during the Cold War major American foundations typically functioned "as a nonofficial extension of U.S. policy." Gary R. Hess, "Waging the Cold War in the Third World: The Foundations and the Challenges of Development," in Lawrence J. Friedman and Mark D. McGarvie (eds.), *Charity, Philanthropy, and Civility in American History (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 323.*

several reasons why charitable trusts and corporations play a less important economic and social role in much of Europe than in the United States.(1) Of course, a spectrum of European policy patterns exists, with France arguably at one end of the spectrum and Britain at the other.(2) This spectrum also has interesting implications for European colonial policies towards endowments within the Islamic world, or *awqâf*, which are the legal origin of unincorporated trusts emerging in Europe during the thirteenth century according to many scholars.(3) Indeed, had the statutes of 1264 establishing Oxford's Merton College as a charitable trust been "written in Arabic rather than Latin, the statutes would surely be accepted as a *waqf* instrument," which had existed in Islamic civilization over 500 years earlier.(4) The development of the American law of charity is significant from this perspective, for United States law has been converging towards the Islamic law of charitable (as opposed to family) trusts through the aforementioned periods. For all of these reasons, this paper examines the development of charitable trusts and corporations in the United States before briefly turning to Europe, where the application of trusts was widely disrupted during the eighteenth and nineteenth centuries prior to contemporary attempts to reapply them emulating the American model.

Turning first to colonial America, "legislatures generally refused to grant equity jurisdiction to colonial courts, and without them, trusts - charitable and testamentary - were unenforceable, resulting in the misdirection or failure of early charitable trusts."(5) The only way endowments could enjoy legal protection was through corporations, which were under the strict control of state legislatures and required a special act of the legislature to create. For example, Harvard College was chartered by legislative act in 1620 and received its first endowment in 1638. But since public and private domains

(1) For a comparative analysis, see for instance Helmut K. Anheier and Stefan Toepler (eds.), *Private Funds, Public Purpose: Philanthropic Foundations in International Perspective* (New York: Kluwer Academic, 1999).

(2) For an overview of European approaches to charitable foundations, see for instance Helmut K. Anheier, "Foundations in Europe: A Comparative Perspective," in Andreas Schluter, Volker Then, and Peter Walkenhorst (eds.), *Foundations in Europe: Society, Management, and Law* (London: The Directory of Social Change, 2001), pp. 35-82.

(3) On the Islamic origin of the charitable trust, see for instance Monica M. Gaudiosi, "The Influence of the Islamic Law of *Waqf* on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College," *University of Pennsylvania Law Review*, April 1988 (136:4), pp. 1231-1261. For a broader discussion of the medieval evolution of the trust in Europe and competing theories of its origin, see William F. Fratcher, "Trust," *International Encyclopedia of Comparative Law* (Tubingen, Germany: J.C.B. Mohr), vol. 6, pp. 8-16. The debate on the origins of the European trust is, however, not central to this paper, since the discussion focuses on developments in the enforcement of trusts, which has always been part and parcel of Islamic law.

(4) Monica M. Gaudiosi, "The Influence of the Islamic Law of *Waqf* on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College," p. 1254.

(5) Peter Dobkin Hall, "A Historical Overview of Philanthropy, Voluntary Associations, and Nonprofit Organizations in the United States, 1600-2000," in Walter W. Powell and Richard Steinberg (eds.), *The Nonprofit Sector: A Research Handbook* (New Haven: Yale University Press, 2006), p. 34.

were not yet clearly delimited, "such institutions as Harvard, William and Mary, and Yale were regarded as *public* corporations, subject to legislative oversight and supported significantly in the form of legislative grants of money, real estate, and 'privileges' (which could range from the levying of special taxes to a monopoly on the operation of ferries) [emphasis added]."(1) In this sense, government was more likely than any private body to receive private charitable contributions.

In states officially sponsoring a particular religious denomination, other religious groups were unable to incorporate, making the lack of equity jurisdiction in colonial courts particularly problematic. Catholics and Jews therefore had to hold church and other property in trusts rather than corporations, the provisions of which could not be enforced, making them vulnerable to unscrupulous trustees.(2) On the eve of the American Revolution, this problem applied to nine of the thirteen colonies which recognized established churches.

In the second period from the American Revolution to 1800, states generalized incorporation procedures for religious and certain other charitable organizations consonant with the constitutional provision of freedom of religion, but continued earlier policies preventing courts equity jurisdiction over trusts.(3) Although generalized incorporation eliminated the need for religious and charitable organizations to lobby state legislatures for charters of incorporation, states also placed strict limits on the ability of citizens to give property to such institutions out of fear of their potential political and economic power. In the process of "disestablishment," some states even confiscated the assets of formerly sponsored churches. For example, Jeffersonians in Virginia led the charge against "un-republican" institutions by confiscating the assets of the Anglican Church, prompting the rest of the South to follow suit.(4)

Only in the third period after 1800 did states in New England relax constraints on donations to private charitable corporations and adopt more favorable laws for the founding of charitable trusts.(5) Indeed, New England merchants found that capital endowments for schools were not lost to their commercial interests, for these funds had to be invested to yield income, "giving merchants an added incentive to become involved in institutions as trustees - who, of course, were in a position to control the investment of these funds."(6) The intimate connection between business interests and

(1) Ibid.

(2) See for instance James Lowell Underwood and W. Lewis Burke (eds.), *The Dawn of Religious Freedom in South Carolina* (Columbia, South Carolina: University of South Carolina Press, 2007).

(3) See for instance James J. Fishman, "The Development of Nonprofit Corporation Law and an Agenda for Reform," *Emory Law Journal*, volume 34 (1985), pp. 617-683.

(4) Peter Dobkin Hall, "A Historical Overview of Philanthropy, Voluntary Associations, and Nonprofit Organizations in the United States, 1600-2000," p. 35.

(5) Although Massachusetts did not impose such constraints, other states such as Connecticut did.

(6) Peter Dobkin Hall, *Inventing the Nonprofit Sector and Other Essays on Philanthropy, Voluntarism, and Nonprofit Organizations*, p. 174.

endowment resources in New England in the early nineteenth century is remarkably illustrated by bank failure patterns during the depression of 1837-42: "of the forty-three commercial banks operating in Boston in 1836, only twenty-four survived the crisis; of these, twenty-one were linked to endowed charitable organizations through directors and trustees. Of the ten banks that failed, nine had no such connections."(1)

But this pattern did not apply outside New England, and the U.S. Supreme Court similarly offered little federal protection for charitable trusts in the early years of this period. In 1819, for example, the Supreme Court ruled in the famous Hart case that the bequest of a man from Virginia to the Philadelphia Baptist Association was invalid because of a technicality in Virginia law that ultimately restricted the powers of corporations to receive charitable trusts, effectively making charity "hostage to state legislatures."(2) Virginia courts quickly seized on the Hart ruling in order to invalidate a bequest to the Roman Catholic Church in Richmond, and the precedent was quickly followed by many other states.(3) A prominent Jeffersonian political leader demonstrated the anti-clerical motivation of the movement by applauding the decision in exclaiming, "The church, if made capable to take,... never can part with anything... (and) advances with a step that never retrogrades."(4)

Not until 1844 did the Supreme Court reverse the Hart decision with the Girard case, which involved a Philadelphia merchant who left much of his multimillion dollar estate to establish a school for orphans.(5) In this new ruling, the Court finally upheld the ability of individuals to create charitable trusts. Nevertheless, this decision did not affect states which chose to limit the activities of charitable trusts, and many states still refused to enforce them.(6)

The raging battle between traditional religious and secularist views of charitable trusts and corporations even extended to the status of colleges and their endowments during this period. Indeed, many states attempted to rewrite "college charters to transform formerly 'private' schools into state universities... prompted by legislative interests in supporting a progressive republican secular institution as opposed to one with religious affiliation."(7) This battle came to a head in 1819 with the U.S. Supreme

(1) Ibid, p. 176.

(2) For a classic discussion of this and other cases discussed in this section, see Howard S. Miller, *The Legal Foundations of American Philanthropy 1776-1844* (Madison: Historical Society of Wisconsin, 1961).

(3) Ibid.

(4) Cited in Evelyn Brody, "Charitable Endowments and the Democratization of Dynasty," *Arizona Law Review*, volume 39 (1997), p. 907.

(5) Howard S. Miller, *The Legal Foundations of American Philanthropy 1776-1844.*

(6) James J. Fishman, "The Development of Nonprofit Corporation Law and an Agenda for Reform," p. 627.

(7) Mark D. McGarvie, *"The Dartmouth College* Case and the Legal Design of Civil Society," in Lawrence J. Friedman and Mark D. McGarvie (eds.), *Charity, Philanthropy, and Civility in American History* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 94. In fact, the privatization of Harvard did not occur until 1814 as a result of a compromise with the state legislature. See for instance Peter Dobkin Hall, *Inventing the Nonprofit Sector*, p. 173.

Court's famous decision in *Trustees of Dartmouth College v. William H. Woodward.* Jeffersonians, who had recently won both the governorship and legislature in New Hampshire, argued for full state control of the college despite the fact that its endowment was made in part from private sources. The state maintained that the college's charter, like that of any corporation, was an act of government, which combined with on-going public contributions, made the college a public rather than private corporation. The Supreme Court rejected this argument, however, ruling in favor of the trustees against the state on the grounds that private donations to Dartmouth represented a contract between "the donors, trustees, and the Crown (to whose rights and obligations New Hampshire succeeds)," and that the charter could not be altered by the legislature without violating Article I, Section 10 of the United States Constitution forbidding any state "law impairing the obligation of contracts."(1) This victory for private charitable corporations was limited, however, since it did not preclude the possibility of state legislatures interfering with the ability of donors to make charitable donations in the first place, as the Hart ruling in the same year demonstrated.

Indeed, the fact that New England was the first region in the United States to adopt favorable laws of charity explains why it is today home to more charitable foundations than any other region of the country.(2) And by 1874, Massachusetts not only enforced donor intent through strong charity laws, but encouraged charitable foundations through property tax exemptions for a wide range of charitable purposes, giving trustees who managed these funds broad authority in financial management and protecting them from claims by donors and beneficiaries.(3) Upper Midwestern states, particularly Ohio, were relatively early to embrace the New England model, explaining why great numbers of colleges, schools, and charities were founded there during this period as well.

It was only after the Civil War, the fourth phase in this periodization, that favorable laws of charity began to spread out to many other areas of the United States. This was partly due to the failure of Reconstruction, in which "the federal government had abandoned its attempt to integrate freed African Americans into a reconstructed South" by the 1880s.(4) The government thereby left this responsibility to the first substantial grant-making (as opposed to operating) foundations in the United States,

(1) Ibid.

(2) David C. Hammack, "American Debates on the Legitimacy of Foundations," in Kenneth Prewitt, Mattei Dogan, Steven Heydemann, and Stefan Toepler (eds.), *The Legitimacy of Philanthropic Foundations: United States and European Perspectives* (New York: Russell Sage Foundation, 2006), pp. 49-98.

(3) Peter Dobkin Hall, "A Historical Overview of Philanthropy, Voluntary Associations, and Nonprofit Organizations in the United States, 1600-2000," p. 37.

(4) Roy E. Finkenbine, "Law, Reconstruction, and African American Education in the Post-Emancipation South," in Lawrence J. Friedman and Mark D. McGarvie (eds.), *Charity, Philanthropy, and Civility in American History* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 162.

such as the Slater Fund established by Connecticut industrialist John Fox Slater to create "the first philanthropic foundation to work solely in the area of African American education."(1) (Unfortunately, the agenda of the Slater Fund was highly problematic for many decades, since it was based on the notion that, "the wrong kind of education [liberal arts as opposed to industrial arts]... would destroy black docility and loose black savagery upon the South."(2)

Fear of social chaos also motivated favorable charity laws throughout the United States in the late nineteenth century, as tremendous increases in population through waves of immigration, vast fortunes from the post-war industrial boom, and an extremely uneven distribution of income combined to create enormous social and economic crises.(3) Judith Sealander summarizes such sentiments in a paraphrase of Rockefeller's closest advisor, "Social chaos threatened and... (Rockefeller) knew it. Therefore, he decided to devote a substantial percentage of his huge fortune to search for solutions to the problems the country faced."(4) If American politicians and business leaders wanted to avoid a welfare state on one hand and socialism on the other, then a greater role for the private nonprofit sector was necessary. Moreover, earlier concerns regarding the power of religious institutions had waned because of a critical shift in the intellectual environment that marginalized religious thought (a trend that subsequent foundation initiatives would actually reinforce). As David Hammack explains:

In the last two or three decades of the nineteenth century, influential intellectuals - especially in the cities of the Northeast, the Great Lakes states, and the Pacific Coast - turned away from the explicit belief in revealed religion and the immanent presence of God that had previously dominated institutional life in the United States... university-trained professionals - doctors, engineers, lawyers, and economists more than professors - were rapidly replacing Unitarian, Episcopalian, Presbyterian, and Congregationalist ministers as arbiters of social belief and as institutional leaders.(5)

The legal environment for charitable trusts and corporations was therefore ripe for change by the end of the century, which was triggered by public outcry in 1891 when New York courts invalidated a multimillion dollar bequest to charitable purposes by former presidential candidate Samuel Tilden on the technical grounds that he left the charitable purposes to be determined by trustees.(6) The public relations campaign to

(1) Ibid, p. 167.

(2) Ibid, p. 171. Fortunately, the Slater Fund ultimately changed its position, as contributions to the Civil Rights Movement demonstrate.

(3) Judith Sealander, "Curing Evils at Their Source: The Arrival of Scientific Giving," in Lawrence J. Friedman and Mark D. McGarvie (eds.), *Charity, Philanthropy, and Civility in American History* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), pp. 217-239.

(4) Ibid, p. 217.

(5) David C. Hammack, "American Debates on the Legitimacy of Foundations," p. 65.

(6) Ibid, p. 63. Hammack also notes that, "At about the same time, New York State officials successfully prevented Cornell University from accepting a gift of more than $1 million, on the ground that the universitys charter limited its assets to $3 million, a figure already reached."

help achieve the necessary legal change was orchestrated by J. P. Morgan and James Bar Ames, dean of Harvard Law School, in an attempt to export the Bostonian model of a favorable law of charity to New York.(1) The public uproar over the Tilden ruling caused the state legislature to reorganize charity laws to welcome charitable trusts and corporations, legalizing the first "general purpose" trust by explicitly allowing trustees to determine charitable purposes.(2)

The state's newfound hospitality towards charitable trusts and corporations, combined with New York City's position at the center of North America's investment and publishing markets, quickly made the city a prominent center for foundations. Indeed, Carnegie from Pittsburgh, Rockefeller from Cleveland, Ford from Detroit, Duke from the Carolinas, and Hearst from California all based their foundations in Manhattan.(3) This led other states to adopt hospitable laws, finally removing legal obstacles to charitable trusts and corporations in most states by the end of the nineteenth century. As Hammack points out:

Competition for charitable funds, as well as competition for some of the businesses managing them, led other states not to restrict foundations, but to encourage them. A 1925 Texas law, to take a striking example, imposed an inheritance tax of up to 20 percent on property left to charities outside the state, but exempted property left for "any religious, educational, or charitable organization, when such bequests were to be used within the state of Texas."(4)

The establishment of major foundations at the beginning of the twentieth century in turn played a critical role in the rise of private research universities and major grants to promote specific research and educational agendas with broad-ranging impact on the structure of American education. To cite one of the most famous and significant examples, the Carnegie Foundation commissioned Abraham Flexner, a young director of a private school for boys in Kentucky, to visit all 160 medical schools in the United States in 1904 to assess the quality of medical education. His analysis published in 1910 (often called the Flexner Report) "condemned most as hopeless," and recommended that "all but thirty should be shut down; those remaining should be reformed."(5) Accordingly, throughout the 1910s and 1920s, Rockefeller's General Education Board gave over $154 million dollars to the "few dozen medical schools Flexner deemed worthy of resuscitation and rebuilding."(6) (To win such support, a university also had to introduce specific reforms which denominational and community leaders often objected to.(7) The results of Flexner's report were dramatic, as Sealander explains:

(1) Peter Dobkin Hall, *Inventing the Nonprofit Sector*, p. 186.
(2) Ibid, p. 185.
(3) David C. Hammack, "American Debates on the Legitimacy of Foundations," p. 76.
(4) Ibid.
(5) Judith Sealander, "Curing Evils at Their Source: The Arrival of Scientific Giving," p. 231.
(6) Ibid, pp. 231.
(7) David C. Hammack, "American Debates on the Legitimacy of Foundations," p. 71.

By 1930, professional medical training had been revolutionized. Per capita, the nation produced far fewer physicians who studied at a more limited number of medical schools. Physician's fees and status had begun to rise measurably. By 1915, only ninety-five schools were still open, and the number continued to drop throughout the next decade.(1)

Although some of these schools may have deserved shutting down, such results may also have been quite excessive, especially in light of Flexner's insistence on an exclusively allopathic approach to medicine and his contempt for a homeopathic approach involving an alternative philosophy of medicine. The fact that such holistic approaches (including Hindu, Chinese, and Islamic medicine) are now popular and proving more effective than allopathic medicine for certain ailments raises serious concerns regarding Flexner's methodology and results.(2) From the point of view of a holistic philosophy of medicine, Flexner's reductionist approach presupposes a truncated view of both man and nature, leading to serious unintended consequences that he and his foundation supporters could not foresee given their philosophical presuppositions.(3)

Similarly, Carnegie's foundations were unsympathetic toward denominational colleges or universities for reasons that had nothing to do with the Flexner Report. For example, "when Andrew Carnegie created a large fund to provide pensions to college professors, the fund's administrators operated under requirements that forced several church-related colleges to abandon denominational ties."(4) Although major foundations may have avoided some controversial projects over concerns about the public attention they would foster, religious institutions were too weak to deter foundation initiatives promoting the secularization of higher education as well as certain professions.

Two final developments are worth noting during this period. One is the formation of community trusts that brought together many small and medium-sized individual contributions to create one large endowment distributed according to donor intent and

(1) Judith Sealander, "Curing Evils at Their Source: The Arrival of Scientific Giving," p. 231-232.

(2) Indeed, practicing acupuncture in the United States was a criminal offense as late as the 1950s, only changing after American doctors witnessed remarkable operations in China employing acupuncture.

(3) For a remarkable discussion of traditional approaches to science and response to secular approaches, see Seyyed Hossein Nasr, *Religion and the Order of Nature* (Oxford: Oxford University Press, 1996). For a specifically Islamic view of science that also addresses Islamic medicine, see his *Science and Civilization in Islam* (New York: Barnes and Noble Books, 1992). On the connection between a fragmented view of man and nature, the environmental crisis and other contemporary issues, see his *The Need for a Sacred Science* (Albany, New York: State University of New York Press, 1994).

(4) David Hammack, "American Debates on the Legitimacy of Foundations," p. 69. Affected colleges included Vanderbilt, Tulane, Wesleyan, Drury, and Central University of Kentucky, just to name a few. Officials at Presbyterian Princeton therefore "complained that the Carnegie Foundation was separating the church from her colleges."

highly responsive to community needs. The first community trust was founded in 1913 as the Cleveland Community Trust, overseen by the mayor of Cleveland, two senior judges, and two directors of the Cleveland Trust Company.(1) This period also saw the emergence of "welfare capitalism" via corporate philanthropy and the establishment of corporate endowments. Despite a court ruling in 1919 forbidding companies from diverting profits for philanthropic purposes, business leaders successfully lobbied Congress to make corporate contributions tax-deductible by the 1930s.(2)

During most of this period and well into the Great Depression, many American leaders believed that private contributions could address the social and economic problems of industrial capitalism without the need for a welfare state, particularly "the kind of social democratic regimes being embraced by Western European nations."(3) But as the Great Depression wore on, the growing realization that the private sector could not handle these problems by itself set the stage for the rise of a welfare state in America after World War II, albeit far less encompassing than most European models.

In this fifth period of American history, the Ford, Rockefeller, and Carnegie foundations likewise pursued development policies in the Third World based on "the pre-World War II assumption of the universality of American values and institutions... with a sense of urgency driven by the imperatives of the Cold War."(4) Indeed, the "Communist victory in the Chinese Civil War taught the 'lesson' that Communism thrived on social and economic disorder; the failure to address these problems had led to the 'loss' of the world's most populous country."(5) Accordingly, foundation personnel may have pursued such projects with the best of intentions. But their thinking was often informed by philosophical presuppositions that were inconsistent with the culture of recipient countries, as the previous discussion on foundation-sponsored opposition to holistic medicine illustrates. Of course, examining these foundation development

(1) Peter Dobkin Hall, *Inventing the Nonprofit Sector*, p. 164. The same applied to bringing together charities that were not based on endowments, such as the Cleveland Federation for Charity and Philanthropy established the same year with a governing board of business and government leaders. The Midwestern model also applied to universities. In the Upper Midwest, universities that were initially public often needed private funds, and vice-versa, making all universities in the region more community-based. This is in stark contrast to private universities in New England during this period. In fact, no comprehensive state-financed universities existed in Massachusetts, Connecticut, and New York until the 1960s.

(2) Peter Dobkin Hall, "A Historical Overview of Philanthropy, Voluntary Associations, and Nonprofit Organizations in the United States, 1600-2000," p. 48. Legal barriers to corporate philanthropy were finally removed "in a 1952 test case involving a stockholder suit against a companys donation to Princeton University," which the New Jersey Supreme Court ruled in favor of the company. Ibid.

(3) Ibid, p. 50.

(4) Gary R. Hess, "Waging the Cold War in the Third World: The Foundations and the Challenges of Development," in Lawrence J. Friedman and Mark D. McGarvie (eds.), *Charity, Philanthropy, and Civility in American History* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 320.

(5) Ibid, pp. 319-320.

programs is beyond the scope of this paper. But a simple example related to higher education may help illustrate their negative unintended consequences in conjunction with the preceding analysis. Indeed, the foundations attempted to influence education in the Third World just as they had previously influenced education in the United States. As Gary Hess explains:

As they waged the Cold War in the Third World, these major foundations gave priority to the training of elites who would provide leadership, management, and technical knowledge. The Rockefeller Foundation and Carnegie Corporation historic practice of concentrating resources in a few fields and then within a few institutions guided the foundations in the Cold War era. The foundations strengthened what were judged to be the best indigenous universities where they fostered the American models of university organization, curriculum, and scholarship.(1)

Unfortunately, this often produced Westernized graduates who were least in touch with their civilizations' intellectual heritages and most culturally dependent on the West, therefore viewing "their nations' problems from a narrow perspective."(2)

But foundations not only functioned as "a nonofficial extension of U.S. policy" abroad, they also increasingly worked closely with U.S. government agencies on domestic matters at home. As leader of the free world, the United States required "capacities not only for military and economic mobilization, but also for maintaining domestic economic and political stability."(3) To realize these goals, universal income taxation was necessary, providing new tax incentives for endowments based on tax breaks for charitable foundations and their donors, since income taxes were either negligible or non-existent in earlier periods of American history.(4) In this regard, the major foundations proved instrumental in providing government with models "for gathering and interpreting economic and social data that gave planners and policy makers a basis for developing fiscal practices consistent with government's enlarged role."(5)

But journalists and politicians were pointing out loopholes in the new tax code and apparent abuses by foundations by the late 1950s, leading to hearings by Texas congressman Wright Patman in 1961. Although most charitable foundations did not abuse such tax breaks, inflation and tax increases had heightened the tax sensitivities of the public, and the subsequent Tax Reform Act of 1969 included provisions to eliminate abuses while requiring foundations to pay out at least six percent of their endowments each year (later reduced to five percent).(6)

---

(1) Ibid, p. 324.

(2) Ibid, p. 338.

(3) Peter Dobkin Hall, "A Historical Overview of Philanthropy, Voluntary Associations, and Nonprofit Organizations in the United States, 1600-2000," p. 51.

(4) Ibid. When Rockefeller gave his wealth in 1913, for example, there was no financial benefit.

(5) Ibid.

(6) Ibid, p. 54. Similarly, limits on the percentage of income that was tax deductible led to rise of planned giving to maximize tax breaks.

The hearings also proved crucial to the intellectual history of the nonprofit sector, because they prompted John D. Rockefeller III to sponsor the academic study of the sector as a whole for the first time to assess accusations that perpetual charitable trusts and foundations generated more costs than benefits to society. Accordingly, he formed the Filer Commission, a group operating under Department of the Treasury, to provide careful economic analysis of laws of charity. (He even espoused a permanent "bureau of philanthropy" within Treasury, although such aspirations were dashed by the Carter administration.) These efforts ultimately led to the establishment of Independent Sector (IS), a unified organization to serve all elements of the nonprofit sector. Rockefeller similarly provided initial funding for "the first academic research center devoted to the study of philanthropy and nonprofits, Yale's Program on Non-Profit Organizations (PONPO)."(1) As a result of these and other initiatives, a tremendous literature on charitable trusts and corporations has emerged in the United States during the last thirty years.

Several aspects of this literature are worth highlighting here. The first concerns the debate over the economic efficiency of donor constraints and perpetual endowments, which is exceptionally important in the United States given its relatively mature foundation sector and the likelihood that original conditions at the time of bequests change, sometimes rendering donor constraints inefficient.(2) Thus far, most U.S. courts have been reluctant to modify donor constraints through *cy pres*, the principle of selecting what is "closest" to the donor's original intent under new circumstances, unless there is clear necessity. According to one of the latest, most exhaustive set of case studies in the literature, donor constraints actually *help* foundations focus their energy for greater strategic impact.(3) Moreover, the benefits of perpetual endowments far exceed their costs for three reasons: 1) long-term timeframes are lacking everywhere in a democracy, and there is a need for perpetual foundations and trusts to provide long-term vision and commitment in strategic sectors, 2) the values of the past cannot provide a counterweight to the values of the present without perpetual, endowed non-market institutions, and 3) such foundations can better challenge politicians than short-term organizations.(4)

Another more recent aspect of the literature concerns the emergence of sophisticated investment strategies involving new financial instruments to maximize returns on endowments. Harvard Management Company (recently headed by noted

(1) Ibid, p. 55.

(2) Much of the literature highlights famous contemporary of the problem of the "dead hand," such as the Buck Trust case in Orange County, California, and the Barnes Trust case in Philadelphia. For an overview of these cases, see for instance Evelyn Brody, "Charitable Endowments and the Democratization of Dynasty."

(3) See Joel Fleishman, *The Foundation: A Great American Secret* (New York: PublicAffairs, 2007), especially ch. 13.

(4) Ibid, ch. 14.

investment strategist Mohamed El-Erian), responsible for managing Harvard University's endowments, provides a particularly striking example. According to *Forbes* magazine, Harvard "decided to use (its) in-house trading talent and its impeccable credit rating to leverage the return with derivatives."(1) In 1995, for example, Harvard went "long" $21.5 billion in various securities and "short" $13.8 billion, although its endowment assets were only worth $7.7 billion.(2) Similarly, Harvard bought "a blend of 10.75% Treasurys and zero coupon Treasurys... (to replicate) that of an eight-year Treasury bond." Since the latter was selling at a slightly higher price, Harvard "sold short the real eight-year bond while staying long the blended bond equivalent." Using such hedging techniques, Harvard was able to extract arbitrage profits on a large scale, adding 370 basis points annually to its bond portfolio, and over 30% to its domestic stocks relative to the Standard and Poor's 500 index.(3) (Of course, the debate over whether or not Islamic funds can legitimately "synthesize" Islamic equivalents to short-selling, options, and futures via "financial engineering" is ongoing.(4) The sustainability of related arbitrage opportunities and corresponding returns is also a separate issue.)

Turning very briefly to an overview of the development of private endowment resources in Europe, the continental legal environment has generally been much less favorable than in the United States.(5) The French Revolution, for example, outlawed private charitable foundations based on anti-clerical sentiments under the pretext of abolishing any institutions that "separated the state from the people." Moreover, "France's revolutionary, anti-traditional fervour was carried to many parts of Europe by Napoleon's armies and led to the establishment of anti-clerical regimes."(6) The subsequent development of an enormous welfare state in France also sought to minimize any role for private charitable institutions in society. Colonial economic interests in the Islamic world under French colonization similarly created fierce opposition to Islamic *awqâf*.

(1) As cited in Evelyn Brody, "Charitable Endowments and the Democratization of Dynasty," p. 889.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

(4) For a minority opinion on the permissibility of options and futures in Islamic law, see Mohammad Hashim Kamali, *Islamic Commercial Law: An Analysis of Futures and Options* (Cambridge: Islamic Texts Society, 2001). For an interesting critique of the contemporary literature on Islamic finance, see Mahmoud El-Gamal, *Islamic Finance: Law, Economics, and Practice* (Cambridge: Cambridge University Press, 2007).

(5) For an overview, see for instance Helmut K. Anheier and Stefan Toepler (eds.), *Private Funds, Public Purpose: Philanthropic Foundations in International Perspective* (New York: Kluwer Academic, 1999); for a detailed analysis, see Andreas Schluter, Volker Then, and Peter Walkenhorst (eds.), *Foundations in Europe: Society, Management, and Law* (London: The Directory of Social Change, 2001).

(6) James Allen Smith and Karsten Borgmann, "Foundations in Europe: the Historical Context," in Andreas Schluter, Volker Then, and Peter Walkenhorst (eds.), *Foundations in Europe: Society, Management, and Law*, p. 25.

At the other end of the European spectrum, Britain developed a "relatively independent set of foundations... without too much state interference."[1] But even the British Crown had a mixed history in this regard, passing mortmain legislation for political and economic reasons at various times, including a 1736 statute barring devises of land for any charitable purpose.[2] (Needless to say, this came in addition to the confiscation of all Church lands in the sixteenth century by Henry VIII.) Nevertheless, the Elizabethan Law of Charitable Uses in 1601 established a clear basis for private charitable trusts despite subsequent policies and concerns. The rise of democratic socialism and an extensive welfare state in nineteenth and twentieth century Britain has, however, limited the role of charitable trusts relative to the United States.

If the French and English experiences with private charitable foundations define two ends of the European spectrum, other countries fall in between, with Austria, for example, closer to the French model and Sweden closer to the British model.[3] Germany represents a particularly interesting intermediate position within this spectrum, since political decentralization during the eighteenth century favored the establishment of private charitable foundations, whereas the rise of Hitler's Nazi regime in the twentieth century obviously did not. In between these two periods, in the aftermath of World War I most German foundations invested their assets in German government bonds as a patriotic duty, all of which evaporated with the ensuing hyperinflation.[4] The East German experience under communism after World War II, which eliminated any remaining private foundations, also applies, *mutatis mutandis*, to foundations under communist regimes in the rest of Central and Eastern Europe.[5] What is most interesting in the contemporary European context is the extent to which many nations are encouraging a more profound role for private charitable foundations after the collapse of communism, seeking to establish policies based on aforementioned elements of the American model.

In conclusion, great discontinuity characterizes the law of charity in virtually all Western nations, even in the United States which has enjoyed the most substantial development of endowment resources. The historical convergence of an American law

(1) Helmut K. Anheier, "Foundations in Europe: a Comparative Perspective," in Andreas Schluter, Volker Then, and Peter Walkenhorst (eds.), *Foundations in Europe: Society, Management, and Law*, p. 61.

(2) See for instance Evelyn Brody, "Charitable Endowments and the Democratization of Dynasty," pp. 899-906.

(3) For country-by-country analyses, see Andreas Schluter, Volker Then, and Peter Walkenhorst (eds.), *Foundations in Europe: Society, Management, and Law*, pp. 83-281.

(4) Rupert Graf Strachwitz, "Foundations in Germany and Their Revival in East Germany after 1989," in Helmut K. Anheier and Stefan Toepler (eds.), *Private Funds, Public Purpose: Philanthropic Foundations in International Perspective*, pp. 219-233.

(5) See for instance Frances Pinter, "The Role of Foundations in the Transformation Process in Central and Eastern Europe," in Andreas Schluter, Volker Then, and Peter Walkenhorst (eds.), *Foundations in Europe: Society, Management, and Law*, pp. 282-317.

of charity with the Islamic law of *awqâf* (excepting family trusts) is quite remarkable in this regard. It is also significant that both Muslim and American scholars (and Muslim-American scholars) share similar concerns regarding the economic efficiency, management, and oversight of perpetual endowments. In light of these convergences and concerns, it appears that the oft-repeated efficiency-based condemnation of Islamic and American laws allowing donor constraints and perpetual endowments is misguided. Because the academic study of charitable trusts and endowments has advanced rapidly in the United States in recent years, it is an area of mutual concern and benefit, and perhaps even of greater cross-civilizational dialog and understanding.

But the fact that the laws of charity have converged in this respect does not necessarily mean that the purposes and philosophical bases of charitable foundations have also converged, as the role of major U.S. foundations in the secularization of higher education and certain professions suggests. Moreover, the corresponding role that these foundations have attempted to play in higher education and other strategically important sectors in non-Western civilizations after World War II has significant foreign policy implications, particularly in light of the prior destruction of most traditional indigenous endowments by European powers during the colonial era. In this sense, the spectrum of Western government policies towards charitable trusts and foundations within Western civilization has imposed itself in targeted non-Western civilizations, making an understanding of the history of foundations in the United States and Europe important for Islamic and other non-Western civilizations seeking to recover their own identities.

تعقيب (١)

العياشي فداد(*)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ،

عندي تعليق عام هو أن الأوراق الثلاثة أوراق متكاملة، الدكتور فؤاد العمر بخبرته وعلمه وعمله استطاع أن يحدد لنا التحديات التي تواجهها مؤسسة الأوقاف، ثم بعد ذلك حدد أيضا الآفاق المستقبلية، وجاءت التكملة في ورقة الأخوين الكريمين في تقديم نموذجين عمليين، النموذج الأول محلي يتعلق بالأردن والنموذج الثاني النموذج الغربي، والأمريكي على وجه الخصوص، ونحن نحتاج إلى الاستفادة كما سيرد في التعليق على هذه التجربة.

أدخل في تلخيص أهم التحديات التي ذكرها الإخوة الباحثون ولا ننسى أن نشكرهم على جهودهم المتميزة، والطيبة في الأوراق التي استفدنا منها جميعا، فأحاول أن ألخص التحديات تلخيصا في ثلاث عوائق أرى أنه من الضروري أن تجابهها مؤسسات الأوقاف إذا ما أرادت أن تصحو من كبوتها، وإذا ما أرادت أن تتقدم تقدمًا ملموسًا.

العائق الأول، أو التحدي الأول هو التحدي الإداري ويتطلب جهودًا مستمرة في تطوير الأساليب الإدارية لمؤسسات الأوقاف، وأيضا لا نغتر، ولا نكتفي بما نحصل عليه من شهادات الجودة من المؤسسات المختلفة، ونتوقف عند ذلك الحد. الأمر الثاني العائق الإداري أعتقد أن على التجارب الرائدة مسؤولية خاصة أن تنقل تجربتها إلى غيرها من مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي، فهناك إذا ما قارنتم بين مؤسسات الأوقاف ستجدون فروقا شاسعة بينهما في الأساليب الإدارية المتبعة، ففي اعتقادي أنه ينبغي على المؤسسات الرائدة التي حققت نجاحًا معتبرًا أن تفيد غيرها في هذا المجال.

العائق الثاني: هو العائق القانوني أو التشريعي الذي ينضوي تحته الفقهي، كذلك تلاحظون أن معظم قوانين الأوقاف في معظم دولنا الإسلامية هي قوانين قديمة، والجديد منها مبتسر، ولم يراجع منذ أن أصدر، وكذلك القوانين من وجهة نظري هي استنساخ لمسائل أحكام الفقه دون

(*) باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. جدة، المملكة العربية السعودية.

التفصيل، ودون تحليل هذه الأحكام مما يشكل عائقا في التطبيق، حيث إننا نجد أن مؤسسات الأوقاف تجد إشكالات كبرى في تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.

العائق الثالث: هو العائق الاقتصادي، أو المالي وقد فصل فيه الدكتور فؤاد، ومن وجهة نظري أن هذا العائق ذو شقين يتمثل العائق الأول في تمويل مؤسسات الوقف في حالة العجز، وتعلمون كما أشار الدكتور أن معظم الأصول الوقفية هي عقارية، فدائما مؤسسات الأوقاف تحتاج إلى سيولة لاستثمار هذه الأصول.

حاول البنك بمساندة مؤسسات: البنك الإسلامي والمؤسسات الإسلامية وهيئات الأوقاف أن يسد الثغرة بإنشاء صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف يقدم تمويلا لتثمير ممتلكات الأوقاف في الدول الأعضاء لكنها لا تزال تجربة في بدايتها.

الشق الثاني، وهو استثمار الفائض أي استثمار أموال الأوقاف يحتاج إلى جهد، وإلى خبرة، وإلى الدخول إلى أسواق الأموال المختلفة.

والمجال الفقهي في الحقيقة أنا أميز فيه بين فترتين: الفترة الأولى التي ظل الاجتهاد الفقهي يراوح مكانه في المسائل القديمة، وفي الفترات الأخيرة المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية قطعت شوطًا جيدًا لا بأس به في الاجتهاد الجماعي في أحكام الفقه. أضرب لكم مثلا تعرض له الإخوة لذلك سأذكره هو موضوع استثمار أموال الوقف على سبيل المثال، عندنا ثلاث مرجعيات أساسية في مجال الاجتهاد المعاصر للوقف:

١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - منتدى قضايا الأوقاف الذي تشرف عليه - الأمانة العامة للأوقاف.

٣ - المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة.

هذه الجهات الثلاث أصدرت كثيرًا من الأحكام منها ما يتعلق باستثمار الأوقاف، وقد اتفق قرار مجمع الفقه على استثمار أموال الوقف مع المنتدى المعيار الشرعي الذي صدر مؤخرًا عن المجلس الشرعي، والذي يقصد منه ضبط مؤسسات الأوقاف في تعاملها اليومي في مجال الأحكام الشرعية.

مثلا القرار الصادر عن المجمع القرار مائة وأربعون (١٤٠) الصادر في سلطنة عُمان تعرض إلى موضوع الاستثمار، سأذكر لكم نتفا من القرار وليس القرار التفصيلي، مثلا ذكر في وقف النقود، وهي مسألة ظلت شائكة ففصل فيها المجمع، وقال بجواز وقف النقود لأنه يحقق المقصد الشرعي من الوقف.

وذكر أيضا أن وقف النقود يكون للقرض الحسن، وللاستثمار إما بالأسلوب المباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين كما هو الحال في صناديق الأوقاف، أو عن طريق استصدار أسهم نقدية وقفية لتشجيع الواقفين، وتحقيق المشاركة الجماعية في الأوقاف، أو فيما يسمى العرف المالي لديمقراطية التمويل حتى يصل كما ذكر الإخوة في الجلسات الماضية، تصل مشاركة الأوقاف إلى المستويات الدنيا، ولا تقتصر على الأغنياء.

كذلك ذكر المجمع وجوب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات.

وأيضا هناك العديد من الأحكام الذي ذكرها قرار مجمع الفقه، حيث ذيل المجمع قراره بضوابط الاستثمار وهي ضوابط مهمة جدًا.

إذا أتينا إلى التطلعات المستقبلية أنا أعتقد أنه من التطلعات المستقبلية ينبغي أن نسير في ثلاث مسارات:

المسار الأول: ينبغي أن نعتني بإدماج مؤسسات الوقف في الصناعة المالية الإسلامية التي أشار إليها الدكتور الآن ولله الحمد أثبتت نجاحًا لا بأس به وأصبحت تدير رؤوس أموال كبيرة وبإدارة احترافية كبيرة، وكذلك أصبحت مؤسسات الصناعة تربو على ثلاثمائة (٣٠٠) مؤسسة في العالم، ولذلك ينبغي أن نستفيد من الصناعة المالية، ومن المؤسسات المالية الإسلامية بإدماج الوقف في هذه المؤسسات، والتبرير الذي أراه بالنسبة لهذا الإدماج هو أنه يحقق مقصد المحافظة على أموال الوقف، وهو كما أشار فضيلة الشيخ أمس هو من مقاصد الشريعة ويحقق ضمانا لأموال الأوقاف.

على ذكر المحافظة على أموال الوقف أثير سؤال في الصباح هو: هل الناظر، أو المؤسسة ضامنة لهذه الأموال إذا ما قصرت.؟

أذكر لكم مثالا بسيطا ذكره الرهوني في كتابه على شرح خليل يقول إن الناظر لو ترك مال الوقف تحت يده ولم يقدمه للاستثمار وحصل تضخم في النقود فانخفضت القوة الشرائية للنقود فعليه أن يضمن قيمة انخفاض القوة الشرائية لهذه النقود.

هذه هي الدرجة التي أعطاها الفقهاء لموضوع ضمان الناظر. في الحقيقة هناك تطلعات مستقبلية أخرى لكن الأخ الرئيس يجبرني على التوقف عن الكلام الآن.

المجال الثاني هو مجال إدماج الوقف في مكافحة الفقر، وأيضا فيه تفصيل مهم ينبغي أن نعتني به.

المجال الثالث والأخير هو الانطلاق إلى العالمية، والاستفادة من التجربة الغربية من خلال الاقتباس من فكرة (التراست) مع أنه كما أثبت الأخوة الذين قدموا لنا دراسات تاريخية على أن الغرب اقتبس النظم في الأوقاف من الوقف الإسلامي، نحن أيضا الآن ينبغي أن نستفيد من تطور هذه التجربة، فهناك تجربتان رائدتان الآن: التجربة الأولى في البحرين، حيث أصدروا تشريعا خاصًا بالتراست يزاوج بين الأوقاف وبين التراست ينتفع من مرونة التراست دون ترك الأوقاف، سموه قانون العهدة المالية.

القانون الثاني في الإمارات أيضا اقتبسوا فكرة التراست مع المحافظة على شروط الواقف. استسمح سعادة الرئيس على الإطالة.

شكرا لكم،

تعقيب (٢)

ناجي بن الحاج طاهر

أشكر الإخوة المحاضرين على هذه المحاضرات القيمة المحاضرات الثلاث أو الأربع إذا أضفنا إليها محاضرة د. العياشي كلها حاولت استشراف الماضي، وتحدثت أساسًا عن تجارب عينية داخل المجتمع الإسلامي، وفي نفس الوقت قامت بمقارنة في المستوى الحضاري بين تجربتين مختلفتين قد تساعدنا أساسًا، وأنا أدعو إلى تبادل الخبرات حول التجربة التي ذكرها أخونا محمد باعتبار أنها تجربة عينية في مستوى العالم العربي، فهي عكست كذلك التحديات التي يواجهها الوقف أساسًا، وهو يحاول أن يساعد الأمة على مواجهة تحدياتها فلها قيمة عالية للمعطيات التي تعطينا في المستوى العملي للتحديات التي تواجهها في بقية الأقطار العربية والإسلامية.

بالنسبة لاستشراف مستقبل الأوقاف أنا لا أخلط رغم أن وجود المفكر الكبير أخونا فهمي هويدي يساعدني بعض الشيء أن نتجرأ على الدولة ولكن لا يجب أساسًا أن نربط بين ضعف الدولة، وقوة المجتمع، فضعف الدولة قد لا يؤدي حتى إلى قوة المجتمع، هذا الربط لا يمكن أن يكون حتميا، لا يمكن مثلا أن أقول أنا عندي الحل لأن الآخر يفقده، وأنا على حق لأن الآخر على باطل، أو أن ضعفا آخر هو الذي سيؤدي إلى قوة ولكن يجب أن يفهم أن المجتمع يجب أن يساعد، ويصنع بحيث تكون له قدرة أن ينتزع حقوقه.

فضعف الدولة لا يؤدي بالضرورة تمامًا إلى تقوية المجتمع، ويبدو أن المحاضرة قدمت أفكارًا متعددة كيف يمكن للوقف أن يساهم في عودة المجتمع الإسلامي للحياة؟ وهذا يبدو لي أنه هام جدًا. ثم إن الوقف نفسه حتى داخل التجربة الإسلامية لم ير النور لأن الدولة كانت ضعيفة، العكس ظهر وهي في عز قوتها، أو أن التجربة الغربية وهي اليوم كما ذكر الدكتور وليد الأنصاري، وكيف رأى أن الوقف عنده حضور قوي هذا في أقوى الدول العربية اليوم، فهذا الربط يجب أن نحذره ولا نقدمه كحل للاجتماع الإسلامي.

ابن خلدون يلاحظ ملاحظة هامة جدا في علاقة المغلوب، والغالب يقول فيها إن المغلوب مولع باتباع غالبه في زيه ورحلته وسائر أحواله، ويفسر ذلك بأن النفس تعتقد الكمال لمن غلبها، وانقادت إليه.

فيجب أن نفرق بين حالة المغلوب وهو يعتقد الكمال في الغالب ويجب ألا نقاوم هذه الحالة الأساسية ونحن نتعامل مع التجربة الغربية، فيجب أن نطرح سؤالًا هامًا جدًا وهو كيف يكون لاجتماع بشري ما أن يكون قادرًا على الاقتباس من تجارب الآخرين؟

الحاجة التي تثير الانتباه هنا أن القرن السابع عشر الذي يشبه القرن الثالث الهجري جدا يظهر الوقف في التجربة الغربية كما ظهر الوقف أصلا في التجربة الإسلامية. هناك في مستوى المقارنة يمكن أن نلاحظ هذه النقطة الهامة جدًا، وبمعنى آخر متى يستطيع المجتمع أن يكون قادرًا على الاقتباس أن تصبح عنده قدرة يستطيع أن يقتبس ما يحتاجه من الآخر.

إذا أردنا فعلا من المجتمع الإسلامي أن يقتبس ما يصلح له لتحقيق مشروعه في هذا الوجود، يجب أن نطور إمكانات الوعي لدى المجتمع حتى يصبح قادرا على الاقتباس وألا يتحول إلى غلبة شعور بدون اعتقاد أن الغالب يمتلك الكمال فتصبح عملية تقليد قد تكون مدمرة أصلا عندما تنقل تجارب أخرى بحذافيرها داخل المجتمع الإسلامي.

أتوقف هنا حتى لا أطيل على الدكتور هويدي.

وشكرا، ،

المناقشات

(١) التيجاني عبد القادر

عندي سؤال للدكتور فؤاد كمتخصص في الاقتصاد. إحدى أعم المشكلات التي تواجه الدولة الحديثة الآن في مجال الاقتصاد هي مشكلة التضخم، ومحاولة كبح جماح هذه الظاهرة عن طريق التحكم في السيولة النقدية.. الخ.

السؤال هو: هل لمست أن الاستثمارات العقارية وغيرها من مجالات الاستثمار التي يقوم بها الوقف لها علاقة بظاهرة التضخم سلبا أو إيجابا؟ وهل إذا تدخلت الدولة في بعض الأحيان في هذا الاتجاه أليس هناك مجال لحسن الظن بها؟

وهناك سؤال أخير وقصير للدكتور الأرناؤوط في حديثه عن وزارة الأوقاف، لو كان الحديث عن الدولة القومية والدولة العلمانية في إطلاق فسادها، وسوء استخدامها للأوقاف، وتسلطها، وهيمنتها، لكان هذا حديثًا مفهومًا ومتفقًا عليه لكن أن يفرق بين وزارة الأوقاف، وبين الدولة الحديثة ويركز الحديث على وزارة الأوقاف فهذا بالنسبة لي يعني الكثير.

(٢) محمد العمري

سؤالي الأول موجه للدكتور وليد الأنصاري: هل هناك نوع من الممارسات الوقفية المنطلقة من الحيز الإسلامي مما يضارع هذا النوع من الممارسات الوقفية التي تحدثتم عنها، بمعنى آخر ما مدى نسبة الوعي الوقفي لدى الجاليات الإسلامية في الغرب، والمتطلبات الحياتية التي تواجه به الأقليات في المجتمع الأمريكي وبخاصة أننا نسمع عن ضمور هذا الوعي، وحصره في دائرة العبادات، وبخاصة في دائرة المساجد بالتحديد؟

هناك سؤال ثان موجه للأستاذ الأرناؤوط فقد تحدث عن التجربة الأردنية في مجال استثمار الأوقاف، حقيقة ذلك في المساهمات التنظيرية ممتاز لكن هذه المساهمات التنظيرية لم تجد طريقها إلى العمل المؤسسي مديرية سندات المقارضة رغم قرار المجمع الفقهي الدولي عليها أربعة وثمانين (٨٤) وصدر قانون رقم ١٠ سنة ٨٩ عندنا في الأردن، وصدر نظام لإخراج هذه المديرية إلى حيز التنفيذ إلا أنها تظهر، ولم تُفعل نهائيا.

عندنا أربعة ألف قطعة أرض وقفية، ورغم أن هذه الوقفيات تكاد تخلو من شرط الواقف بنسبة تزيد على ٩٠٪ إلا أن الوزارة لم تعمل على استثمارها وما ذكر من مشاريع استثمارية يقع في محيط العاصمة عمان.

(٣) عماد حسين

شكرا سيادة الرئيس

لي تعليق على الدكتور وليد يتعلق بالخبرة الأمريكية حول الأوقاف التي تنتقل خارج البلاد.

أنا كنت دارسًا لحالة الجامعة الأمريكية خارج القاهرة وكانت الجامعة الأمريكية في القاهرة يتم تحويلها لأنه يمنع خروج الأموال من أمريكا إلى خارج أمريكا إلا عن طريق الكنيسة المؤسسة الكنسية فقط هي التي يسمح لها لغاية ١٩٠١ بعد هذا التاريخ في سنة ١٩١٧ سمح للمؤسسات الخيرية أن تقوم بتحويل الأموال إلى الخارج، واستغلت الجامعة الأمريكية التي تأسست في القاهرة هذا التشريع لتقوم بهذا الأمر، والفائدة هنا أن هناك نظامًا هو أنها تعاقدت مع الشركات على أن يكون هناك حجم من الأسهم خاص بتمويل الجامعة الأمريكية في القاهرة وتقوم بتحويل عوائد الأسهم إلى مصر، كان هذا بموجب مرسوم صدر في ١٩١٧ فبالتالي كانت المسائل في أمريكا لغاية ١٩٠١ المؤسسات الدينية هي فقط التي يسمح لها بالتحويل إلى الخارج، هذا ما أعلمه.

الجامعة الأمريكية أجازت تشريعًا جديدًا واستطاعت أن تقدم نموذجا لتشريع جديد خارج المؤسسات الدينية لأن مؤسسيها أصلا اعتادوا على أن يكونوا خارج المؤسسات الدينية، واستطاعوا أن يستثمروا مشروع هذا القانون وأن يؤسسوا هم أنفسهم نظامًا ما نقول إننا بحاجة إليه، إنه ينبغي أن ننظر من خلال الفقهاء إلى الأموال المنقولة (الأسهم) في حالة الجامعة الأمريكية كانت مصدر تمويل رئيس على مدى أكثر من ثلاثين سنة.

ثم هناك نقطة أخيرة تتعلق بدور الدولة في الأوقاف في التجربة الأمريكية في عام ١٩٥٨ هناك ما يعرف باتفاقية البند الرابع الذي كان بموجبه يتم تقديم القمح إلى الدول النامية بالعملة المحلية ويوضع هذا الأمر في رصيد السفارة الأمريكية في كل بلد من هذه البلدان ثم استخدم لتمويل المؤسسات الخيرية الأمريكية عبر العالم وبالتالي تم تمويل الأعمال الخيرية عبر الحكومة، وليس العكس، بمعنى أنه لا تقوم الحكومة بالسيطرة على الهيئات الخيرية، وإن كانت الحكومة تقوم بتمويل الأعمال الخيرية، وتترك لهذه المؤسسات التصرف بشكل شبه حر كامل.

(٤) عبد الله الأنصاري

السلام عليكم، وشكرًا للسيد الرئيس

تجربة وقفية عجمان عندنا في عجمان من عشر سنوات حيث بدأنا من الصفر والآن عندنا حوالي سبعون مليونًا موجودة. الاستمرارية مثل ما ذكر الدكتور محمد الأرناؤوط نحن على شرط الواقف ٢٥٪ من الريع يكون لإنشاء وقف آخر له، الآن بدأنا بعد عشر سنوات وقفا لشخص عبارة عن بناية اقتطعنا منها مبلغا، والآن بدأنا ننشئ بناية لهذا الرجل الذي توفى الذي هو العويس رحمه الله. ثانيا توفير الطاقة التشغيلية بدءًا من الاستثمار وحتى الصرف، نحن لا نتصرف نحن نشرف فقط فنحن دولة الآن بالنسبة لأوقافنا. وشكرا،

(٥) خليل بجيري

في الحقيقة أنا عندي وجهة نظر هي أن مليارات الوقف الموجودة في العالم الإسلامي لو نقدم جزءًا منها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، هذا الجزء البسيط كيف يغير أحوال المسلمين، أنا عندي من قال لي إنهم أعطوا شيئا من اللحم لواحد من أفريقيا وقال إنه منذ عشر سنوات ما أكل لحمًا، وأنا زرتهم منذ ستة أشهر عندهم جميع الفواكه في الأشجار فأراضيهم خصبة وبحرهم غني بالأسماك وعندهم معادن تحت الأرض ومع هذا رأيت الأب لا يستطيع أن يوفر الغذاء لابنه، ولا أن يوفر له الدواء، فنحن نريد للوقف أن يخرج من الإقليم إلى العالم الإسلامي الواسع.

الشيء الثاني لماذا نحن مسؤولون عن جميع المسلمين؟ لأن من بات شبعان وجاره جائع يُسأل أمام الله يوم القيامة.

فأتمنى من الدكتور هويدي في كتاباته لو حدثنا بلغة الأرقام عن جزء من الأوقاف في العالم الإسلامي كيف نغير حالهم وكم الحجم الذي يغطي احتياجاتهم.

النقطة الأخيرة تتعلق بالاستثمار، الاستثمار الدائم الذي لا يتزعزع هو الاستثمار في البحث العلمي، والتكنولوجي، والصناعة والصناعات، حيث نحن متخلفين في هذه المجالات.

(٦) ريهام خفاجي

عندي سؤال للدكتور الأرناؤوط حيث اعتبر في بحثه أن تجربة الأردن كنموذج فيها وضع متعثر، والحقيقة أن هذا يبدو صادمًا في ظل تقرير توجيهات العطاء العربي الذي أصدره مركز جونجهارت، التابع للجامعة الأمريكية في القاهرة في فبراير الماضي بالتعاون مع الأستاذ محمد بن راشد يقول إن الأردن واحد من أسرع الدول العربية خطا في تطوير المؤسسات الخيرية الفونديشن ففي ظل ما قاله الدكتور ناجي هل استطاع الغرب أن يطور آليات واعية في الاختيار الواعي لمحاكاة النموذج الإسلامي في الأوقاف.

أو هل نحن ما زلنا نتبع نموذج الاقتباس أي انبهار المغلوب بالغالب، ويمكن أن يفسر هذا حالة من العولمة اللاواعية، فنحن ننقل حضارتنا للغرب من غير قصد.

(7) Randi Deguilhem

I'd like to make a small comment on the nationalization of endowment in France after the French Revolution which was carried out in a violent and bloody way. At the end of the 19th century they retracted some of the politics on waqf. Another movement was established for returning the awqaf to the church.

(8) S Khalid Rashid

My question and comments are directed to Dr. Walid Al Ansari. I am actually fascinated by the way he traced the history of waqf in the United States. He came to the conclusion that there are certain inferences which we can draw and correlate with waqf. My question is: On what area this correlation can be established? Is it related to investment study that should be reflected in the way waqf funds should be invested? Is it related to the change in the substantive law which deals with the issue of perpetuity, for example? Or is it the principles of management or a mixture of all those? This needs to be specified.

My other comment is related to the lingering question about the governmental participation to be allowed in waqf. I think this is a tricky question. There should be no monopoly on the part of the government, though a governmental participation is needed. It is the government that establishes laws and legislations and management of waqf. It is in this domain that government participation is essential.

The idea of establishing a waqf has is now approved by people and we have to appoint a management to attend to the waqf, besides enjoying the various advantages of a corporation in terms of transparency, accountability and profitability. These are the elements of success for any waqf management.

(٩) فؤاد العمر (يرد)

فيما يتعلق بقضية التضخم طبعا لا يخفى عليكم أنه أكبر خوف للدولة وللشعوب، والمجتمعات، وله أسباب عديدة لا يحتاج أن أتطرق إليها فإذا كانت الأوقاف نقدية لا شك أنها ستتأثر طبعا تأثيرًا كبيرًا سلبًا، وأما إذا كانت أوقافا عقارية فسيكون تأثرها طفيفا جدا بسبب أن العقارات مكمن الثروة، ولا تتغير تغيرًا كبيرًا بالتضخم. أيضا إيرادات الأوقاف تتأثر تأثرًا كبيرًا خاصة إذا كانت عقارية أيضا بسبب التضخم. في النهاية إذا كانت معظم أوقافهم عقارية ستتأثر الإيرادات لكن لن تتأثر الأصول.

والله أعلم..

(10) Walid Al Ansari (comments)

The interesting question is based on the fact that the US government is a secular one whereas the society is religious. At one time there was a concentration of wealth in the US by the end of the 19th century. The government realized that it needed private endowments to accomplish what it needed to do. At that time, there was a great fear of the social revolution because socialism was on the rise in Europe and it could threaten the capitalist system and industrialization in the US. People like Carnegie and Rockefeller felt that their wealth could be threatened and they should establish foundations to cope with the new developments.

At the same time, religion has become so weak intellectually that it no longer posed any kind of a threat to the secular state. The result was having a very unusual situation in the US: a secular state and a religious society.

With regard to Dr. Omar's question about the waqf awareness in the US, especially among minorities, I say that this awareness does exist, especially among wealthy businessmen. There are some American wealthy Moslems who are establishing awqaf and other charitable foundations. Some of these foundations have produced a movie about Andalusia to give the Americans the sense peaceful coexistence existed in Andalusia during the Middle Ages among the Moslems, Jews and Christians due to political stability. Whenever we find such a political stability, we find peace and harmony and the absence of this stability leads to conflict. There are also efforts being exerted after 11/9 attacks which aim to convey the Islamic point of view on such attacks.

With respect to Dr. Randi's question about the nationalization of endowment in France, my understanding is that the French government is imposing enormous barriers on establishing awqaf. In case some of these charitable organizations are established, it is because religion is becoming weak and it no longer poses a threat to the state. Till now the French government requires a lengthy process which could reach two years to establish a charitable foundation, whereas in the US, such a process takes only five minutes. Besides, France is heavily involved in appointing the waqf board of trustees for those organizations.

With respect to Dr. Khaled Rashid's question on what I mean by coordination towards conversion to Islamic law, this is a good question I made this more explicit in my paper. It is a mixture of the three elements: donor's intent and the actual respect for his rights. This is one aspect of conversion to Islamic law. When it comes to the investment issue, we can replicate all the existing derivatives and other hedging devices and use them in a way acceptable by many jurists I think this Islamically acceptable. Sheikh Ali Goma'a said that all those issues are open to debate.

(١١) محمد الأرناؤوط (يرد)

عندي بعض الملاحظات الرئيسة بسرعة

بالنسبة للدكتور تيجاني تحدث عن مسألة الوثائق ثم الخلط بين الوزارة والأوقاف، أهمية

الوثائق الوقفية كمصدر من مصادر التاريخ الإسلامي الاقتصادي، والاجتماعي، وهذا المنهج الجديد في الأربعين أو الخمسين سنة الأخيرة أثمرت دراسات جادة، ورسائل الماجستير، والدكتوراه إلى غير ذلك.

في البداية ذكرت الوثائق بهذا المفهوم لذلك نعتبر أنه في الفترة الأخيرة من المهم جمع أكبر قدر من الوقفيات لأن كثيرًا من الوقفيات للأسف إما أن يتم التستر عليها لأسباب فد أتطرق إليها لاحقًا، أو للأسف ضاع مع جملة المخطوطات، وغيرها، فلذلك ندعو ونرى مهمة عاجلة أن يجمع وبالتالي نحفظ أكبر قدر ممكن من الوقفيات.

ففي البارحة كان هناك اقتراح جيد هو أن نعمل موقعًا عالميًا على الإنترنت، وبالتالي نتقدم في هذه الوقفيات لأنها كما قلت تساعدنا كثيرًا وتساعد طلابنا على دراسة التاريخ الإسلامي، والاجتماعي في الدول المختلفة.

بالنسبة للخلط بين الوزارة، والأوقاف من وجهة نظري أن بعض الدول ولا أعلم مهمة الوزارة تتسع فيها كثيرًا، ولدينا من الوزارات لنقل جيوش من الموظفين، ومن ثم أنا أدرس مادة الأوقاف فدائما نسأل الطلبة في أول المحاضرة عن الوقف فنجد أنهم ليست لديهم أي خلفية أو فكرة عن الوقف، ماذا يعني الوقف والأوقاف، أكثر إجاباتهم تكون عندنا وزارة اسمها وزارة الأوقاف، هذه الوزارة شغلها الشاغل المساجد وما إلى ذلك، فهذا الأمر نحن نقصد منه أساسا هذه الأوقاف التي وقفت وحددت لها مصارف في قنوات معينة خاصة الإعلام، والأيتام، وغير ذلك، فكانت تعبر عن الدور الكبير الذي كان يلعبه الوقف في المجتمع إذا صح التعبير.

فحتى في أذهان طلبة الجامعة الوقف مرتبط عندهم بشيء اسمه وزارة الأوقاف ليس أكثر من ذلك، فالقصد أن يُعيد الاعتبار لهذا الدور الاجتماعي الذي كانت تلعبه الأوقاف فيما حدد لها وخاصة في مجال العلم.

وسأعود إلى ملاحظة الدكتور لاحقًا.

أتجاوز بقية الأسماء وأعود إليها لأن الدكتور طارق كأني اتفق معه على أن الأمر ليس فقط يتعلق بهذا الدور الوقفي للدولة فأحيانا كثيرة نكون عندنا مشاكل كثيرة من داخل الوزارة من هذا الجيش من الموظفين، حقيقة عندنا للأسف نوع من الفساد، نوع من الضغط على قضايا الوقف، والدكتور العمري يعرف كم نعاني نحن من الوصول إلى الوقفيات لأنهم يعتبرونها حكرًا عليهم ويغطي كثيرًا من أمور الفساد. كثيرًا من الأصول الوقفية تؤجر بملايين، وبالتالي فهناك نوع من الفساد ما بين المؤجر الذي هو الموظف وبين المستأجر الذي يستغل أراضي الأوقاف، وبالتالي فهذا

الجانب كما قلت يحتاج إلى التركيز عليه، وأنا معك أن هذه القضايا ليست دائما من فوق وإنما تكون أحيانا من داخل الأوقاف.

بالنسبة للدكتور أنا معه في هذه الملاحظة، وهو اشتغل على هذا الموضوع، وقدم فيه رسالة دكتوراه ممتازة نأمل أن تنشر قريبا في الأمانة، وبالتالي هذه كانت مسودة، والورقة أرسلتها منذ عدة شهور وبالتالي ستكون هناك إضافات عليها.

بالنسبة للأخ الكريم الأنصاري إذا لم أخطئ بالاسم، هذه الفكرة أي فكرة العقار الذي يولد وقفا هذه نجدها في الخبرة التاريخية في البلقان وفي تركيا، الواقع دائما ترصد في الأصول أي ريع زايد ويقول في الوقفية إن هذا الريع عندما يصل مائة ألف دينار يصرف في شيء آخر، أو يشترى به عقار آخر ويوجه إلى كذا وكذا.

بالنسبة للدكتورة ريهام فيما يتعلق بموضوع الغالب والمغلوب، أود أن أوضح فقط أنه كانت عندنا في الأردن في آخر الثمانينات وبداية التسعينات مبادرات جديدة فكانت عندنا بيئة في سنة ٨٩ بعد دولة إلى الديمقراطية ويسمح لي الدكتور صار فيه ربط بين الدولة والوقف، فصار فيه دولة تطلق مبادرات، ومن ثم فإن مسألة الجامعات الخاصة كان الأردن أول من أطلقها، وطورها، وانطلق في هذا المجال، فأود أن أقول إنه أصبحت فيه بيئة تسمح بإطلاق المبادرات في جميع المجالات، ومنها الوقف أنا كنت متفائل أكثر بهذه التجربة وكما قلت بدأت بزخم كبير جدًا لكن توقفت.

أعود للأخ التيجاني: المؤسسة التي تحدث عنها تحتاج إلى نظام يطلق قواها، ويعطيها استقلالية أكثر لكن هذا النظام يجب أن يرفع إلى مجلس الوزراء المؤسسة لا تستطيع أن ترفع هذا النظام إلى مجلس الوزراء فيجب أن يرفع من خلال الوزارة فهي التي قدمت مسودة للوزارة. ترجع إلى العلاقة بين الأوقاف ووزارة الأوقاف.

شكرا جزيلا،،،

الفصل الخامس

الوقف وقضايا التنمية المستدامة

The Role of Waqf in Enhancing Scientific Research and Settling Technology in Islamic World

Osman A. Shinaishin(*)

SUMMARY

It is generally agreed upon that technological progress is the source of economic growth and that in the current competitive global market, natural resources and capital are not sufficient for economic power. What roles could be played by Waqf in these directions? The role involves: provision of funds on a steady scale; monitoring the investment of funds for income generation, Monitoring expenditures for appropriateness and evaluating the outcomes and outputs to assess the value of the investments. In this presentation the emphasis will be on the evaluation of the outputs and outcomes to assess the value of the investment and to take any necessary actions.

Introduction

It is generally agreed upon that technological progress is the source of economic growth and that in the current competitive global market, natural resources and capital are not sufficient for economic power. So what does science and technology do in a society?

* Scientific, technical and engineering workers support government missions. They also help propel the economy and provide valuable services.
* Science, technology, and engineering jobs are among the fastest growing.
* There is increased demand for scientific, technical and engineering workers, from technicians to Ph.D. research scientists and engineers.
* In the U.S. talented men and women from many other countries chose to study and work there, and the U.S. leadership in science and technology is largely due to this situation.
* Nearly 10% of the GDP in the US is derived from the progress in information technology (IT) that has occurred in the last 25 years.

The Need for Improved S&T in Arab Countries

* The Arab Countries occupy a geographical center in the populated world. With a population of over three hundred millions, they are neighbors to another billion

(*) Senior Program Manager, North Africa, Near East and South Asia, National Science Foundation, Office of International Science and Engineering. oshinais@nsf.gov

people in Asia, Africa, and Europe. These can be trade partners as well as sources of ideas and technology. The Arab countries have fossil fuel, hydroelectric potential, minerals, as well as agricultural potential. They have huge solar energy sources. They straddle the Atlantic Ocean, the Mediterranean, the Red Sea, the Gulf, the Arabian Sea and the Indian Ocean, with their huge resources. They have human resources that have hardly been tapped. Their scientists have demonstrated their skills.

* They fully rely on packaged technology from industrialized countries, mainly for the local consumer products. Exports are mostly of primary materials such as unprocessed oil, minerals, and agricultural products.
* The economic developments are based on non-S&T-related factors such as available natural resources, cheap labor in low-tech industries, tourism and commercial activities. There is little R&D by industry or other non-governmental organizations.
* Existing government R&D institutions are mainly government laboratories with little expectation of tangible results and little accountability for cost-benefit, and most of the funds are allocated for staff salaries. The R&D organizations have little impact domestically or internationally. Universities are producing people who mostly can serve, rather than think for themselves and lead.

The Financing of an Effective S&T Structure

There are two main sources of funds:

1 - Governments: These are the main source for funding scientific research, especially for fundamental research. They can not continue to increase the funds for S&T unless they see measurable returns to the public, such as an improvement in the economy, health, environment, security, or other measures of the standard of living. Partnership between policy makers and the scientific establishment is very essential in building confidence between the two and in clarifying the needs of and the expectations from the S&T establishment supported by the government.

2 - Private sources: These are mainly industries and private foundations.

* In the U.S. these sources are becoming much larger than 50% of the total expenditures for R&D activities.
* Private sources tend to restrict the support to areas of research that are of particular interest to the specific industry or foundation.
* Scientists must convince the private sector of the value of their activities, and the private sector need to appreciate the value of a healthy indigenous R&D establishment, and recognize that industry must contribute to the costs.
* A long process of building confidence and participation by researchers and industry leaders is required. This has happened in a number of newly emerging technological powers in East Asia and even in the Middle East.
* The costs of maintaining a strong S&T establishment are made of the costs of

facilities, people (researchers, technicians, assistants, and support staff), equipment and instruments, supplies, and transportation.

To address these:

Personnel: Sufficient number of people exists in most research establishments and in colleges and universities, but there should be training as well as accountability for these individuals and groups. There is need to provide other ways for rewards beside the limited funds.

Facilities and Equipment: These are part of the long-term infrastructure building. Good research should be done on a collaborative basis by several institutes or even several countries, to cut on the costs of facilities and equipment.

Instruments: These should be amortized on the number of the expected projects to be served. Managers of research institutes should maximize the use of purchased instruments.

Travel and field expenses: This is crucial in many scientific areas, including geology, environmental biology, water resources, oceanography, and many others. These are also areas where collaboration is most sought by U.S. scientists. There are U.S. sources of funding of US-Arab collaborative research with partial support from the host countries. Description of National Science Foundation (NSF) programs for support of collaborative activities is available through the site:

In a number of areas of research, there are new initiatives in the U.S. that make participation by foreign scientists feasible. Among these high priority areas are the following: Materials Sciences, Information Technology, Nanotechnology, Advanced materials, and global change.

A Mission for a Science Trust or Waqf

* In the education of pre-college students, help develop courses that emphasize the thinking process, search for information, and relevancy of the information to the daily activities and to the surroundings we live in.
* Enhance public understanding of science by expansion of scientific media for the public, and establishing science museums in population centers.
* Promote hands-on, polytechnic type, education, to carry research results to fruition.
* Advocate the inclusion of S&T in the national development planning.
* Promote agricultural and food technology as a basis for a sound economic development.
* Support studies to improve the R&D operation policy of existing institutions, including development of accountability systems.
* Encourage and support graduate students' research.
* Engage the private sector in the R&D activities, through partnership.
* Promote cooperation, by establishing a network of complementary Centers of

Excellence in key specific fields. These should be staffed and funded on competitive basis.

* Encourage the use of foreign expertise, up to the point of building the local expertise in the same areas.
* Encourage the repatriation of qualified scientists who should also be given a voice in the planning and operation of their research agenda.
* Increase the linkage between product improvements demands, technical developments, and basic sciences, by encouraging the inclusion on the boards of R&D organizations members of the industrial communities as well as members of the basic science faculties.
* Fund new initiatives in areas where the economic pay back is expected but where the private sector would not tackle the basic research alone. These include new areas in IT, in nanotechnology, and biological complexity.
* Help academic research centers become incubators for new industries.

The Rationale for Collaboration across Arab Countries

There are several major steps being taken in the Arabian Peninsula that make collaboration among these countries and others particularly attractive:

Qatar: The establishment of the Qatar National Research Foundation in 2006 and its programs including the National Priorities Research Program. The NPRP is a $10 million/year program that makes grants of up to $250,000 a year to researchers in Qatar and encourages collaboration with top research institutions elsewhere in the world. Effective this year, the CRDF (in the U.S.) will be conducting the reviews for proposals submitted to the QNRF. Also in Qatar a plan is in place to establish dedicated research centers in certain science areas. The first three of these are: Biomedical, Environment, and Computer and Information Sciences and Engineering. These centers are in the design stage at this time, and several scientists from US universities have been invited to participate in the design and planning phase.

The United Arab Emirates: The Ministry of Higher Education has authorized the establishment of a National Research Foundation (NRF) and has asked two scientists (US nationals who are on the staff of Zayed University in Dubai) to take steps to establish the NRF in early 2008. These two scientists visited NSF for talks with staff about NSF experiences and procedures for support of research and evaluation of results. Also in the UAE the Deputy Head of State Mohammed Bin Rashid Al Maktoum announced a new $10 billion Foundation for development of the knowledge-based society in the Arab countries. This includes, in addition to research and development activities, activities such as translation of scientific books and popularization of science.

NSF has supported workshops in the UAE for US-Arab countries collaboration in a number of areas, including electrical power engineering, and high capacity optical networks.

Saudi Arabia: The kingdom announced the beginning of construction of a $10 billion science and technology university, the King Abdullah University of Science and

Technology (KAUST). Construction of the university buildings, 50 miles north of the Red Sea port of Jeddah, is progressing rapidly as it is scheduled to open for classes in September 2009. In mid-January 2008 an international scholar from Singapore has been selected as the first president of the KAUST. The university announced the establishment of competitive grants, of $5 million per year for 5 years each, to attract eminent scholars from the USA and Europe. The King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST) has asked and NSF agreed to have the Director of Research at KACST visit NSF for the entire month of August 2008, to learn about NSF's programs and procedures and how NSF operates in identifying areas of high priority, how to evaluate proposals and how to evaluate research results.

Across the Arab countries: A meeting was held at the Library of Alexandria in Egypt in November 2006 with participation of scientists from other Arab countries and of Arab scientists working in the US and Europe. An NSF staff member participated in the meeting which resulted in recommendation for increasing Arab-Arab collaboration and Arab-U.S. collaboration in research and development. A meeting organized by the Arab Science ad Technology Foundation was held in Damascus, Syria in December 2006 with participation from over 800 scientists from various Arab countries as well as invitees from the US and Europe (including senior members of the AAAS and the NAS). A NSF staff member participated in the meeting of 4 days. It resulted in several recommendations to enhance the effectiveness of S&T activities in the Arab countries and to make them more relevant to development. NSF has hosted a senior staff member of the Kuwait Foundation for Advancement of Science (KFAS) at its offices for one week to learn about NSF operations.

Possible NSF Role:

1 - Increase interaction with countries in the region through encouragement of joint workshops that involve U.S. scientists and scientists from all countries in the region, including all countries in the peninsula (Oman, Kuwait and Yemen) as well as Iraq.

2 - Take advantage of the rapidly increasing research capabilities (laboratories, equipment and research staff) to increase opportunities for U.S-.Arab countries collaboration in joint research in areas of mutual interest.

3 - Encourage internship by staff from NSF counterparts in these countries at NSF to help bring their procedures close to NSF's and to make collaboration

Measuring Accomplishment

It is important for the Waqf management to ascertain that funds spent are accomplishing the desired objectives and goals. This may be done through actions before provision of funds, during projects' execution and after completion of projects, as well as for large program areas:

* Proper and transparent evaluation of proposals or activities to be considered before funding is approved. The U.S. NSF is a good example of relying

exclusively on external peer reviews and panel evaluations of proposals for selecting those to be funded. It is important to have the identity of reviewers anonymous to the Principal Investigators (PI) of the proposals to allow for free expression of views and comments.

* Selecting criteria for review that match with the organization's objectives, such as risky research, innovation, collaborative work, involvement of students, or involvement of a potential end user.
* Asking for periodical (annual) technical reports from the PIs to maintain current knowledge of accomplishments and potential problems.
* Asking for final technical reports and for records of any publications in refereed journals.
* Getting reports on patents and or other tangible benefits from the research.
* Getting views from committees of scientists in specific fields who would look at procedures, areas of emphasis, and make recommendations for changes. The committees may include academics, government as well as industry scientists.
* Design a measuring tool to assess desired development for each period (year). Examples: number of undergraduate and graduate students worked on the projects; number papers published in refereed journals and cited by other researchers; number of patent applications; amounts provided for projects by industry as co-fund for awards.

It is important to issue an annual report about accomplishments of the fund as a unit to describe its activities and to assess its perceived impact on science and technology development in the country and in the region, and to give a prospective on new vision for the following year.

عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي

طارق عبد الله

ملخص

ينطلق هذا البحث من الإقرار بوجود إمكانات ذاتية للأمة الإسلامية لا تقتصر على ما حبا الله سبحانه وتعالي بلدانها من خيرات مادية بل تتمثل في جملة من الخبرات المعرفية التي تراكمت خلال التاريخ الإسلامي. ولا يزال بعضها يحافظ على قدرة، وفعالية يمكن للمسلمين استثمارها في خدمة القضايا المصيرية لدولهم، وشعوبهم في ميادين مثل التنمية، والتوازن الاجتماعي والدور الحضاري الذي يليق بأمة سادت لفترات تاريخية طويلة هذا العالم.

ويناقش البحث أهمية تطوير العمل الوقفي، والمرور به من الدائرة المحلية إلى الفضاء الدولي بناء على مسألتين أساسيتين. ترتبط الأولى بفلسفة الوقف الذي استطاع المسلمون من خلالها صياغة عالمية الخطاب القرآني في نماذج عملية، ومؤسسات تخدم احتياجات المسلمين، وغيرهم. وتتعلق المسألة الثانية بمتطلبات المرحلة الحالية التي يعيشها المسلمون في عصر معولم، تواجه فيه العديد من الشعوب (بما فيها الإسلامية منها) مشاكل الفقر، وانتشار الأمراض وتوسع الفجوة المعرفية، والتكنولوجية بينها وبين قلة من الدول المصنعة.

ويسلط البحث الضوء على أسباب انحسار الوقف في دوائر قطرية ضيقة لا تستوعب زخم خبرته الاجتماعية الواسعة، وإمكاناته المادية الهائلة، بينما يمثل أحد استراتيجيات المجتمعات الغربية في التعامل مع الشعوب الأخرى. في هذا الإطار يتم استعراض بعض المحاولات المعاصرة التي طمحت لإحياء سنة الوقف على المستوى الدولي، والوقوف على حقيقة إنجازاتها أو إخفاقاتها. ويقترح الباحث التوجه لتفعيل البعد الدولي للأوقاف من خلال التخطيط الاستراتيجي، وإنشاء بيوت خبرة، وقفية توازن بين الجوانب النظرية وطرح النماذج العملية حتى تتحقق الأهداف التي يسعى إليها الوقف: استثمار الرباط الوجداني القائم بين أصحاب العقيدة الواحدة، وترجمة حضور الأمة الإسلامية في عالم اليوم من خلال طرح مؤسسات تنفع الناس.

توطئة

يعتبر نظام الوقف أحد الأمثلة الحية للخبرات الاجتماعية ذات الأدوار الحضارية المتعددة التي طورتها التجربة الإسلامية. فإلى جانب الأدوار الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية ذات البعد المحلي، لعب الوقف دورًا دوليًا تمثل خاصة في دعم العلاقات الاجتماعية، والسياسية بين مختلف البلدان الإسلامية مشكلًا بذلك أحد العوامل النابعة من صميم التجربة الإسلامية التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها واتساع رقعتها. لقد تمكن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية في المستوي الدولي ساعدت على زيادة تعارف المسلمين من أجناس، وأعراق مختلفة، ووطدت روح التعاون، والتكافل بينهم، وساهمت بالتالي في تأكيد مبادئ الأخوة الإسلامية خارج الحدود المحلية.

ويبقي التساؤل المطروح حول إمكانية الاستفادة المعاصرة من هذا الزخم الحضاري المتمثل في نظام الوقف، خاصة أن التجربة الغربية في العمل التطوعي تبرز الدور المتصاعد الذي يلعبه الوقف في المجتمعات المعاصرة.

الوقف واستشراف الخطاب العالمي للإسلام: من المجال المحلي إلى الفضاء العالمي.

لعل من أهم الخصائص الحضارية المرتبطة بنشأة الوقف، ما يتعلق بالحس المرهف الذي وصل إليه المجتمع المسلم منذ بداياته في استنباطه لممارسة شؤونه الحياتية على هدي من التعاليم القرآنية والسنة النبوية المطهرة. ولا شك في أن نشأة وتطور الوقف ارتبط بثلاثة عناصر منهجية حكمت تجربته التاريخية منذ بداياتها، وإلى حين تثبيتها كإحدى المؤسسات الاجتماعية الأكثر فعالية في تاريخ الحضارة الإسلامية:

١ - اعتماد الصدقة الجارية نموذجًا متفردًا للعطاء، والإنفاق، له من الخصائص، والثوابت ما يميزه عن طرق الإنفاق الأخرى[١] سواء تلك التي فرضها الإسلام (الزكاة) أو التي حض عليها (الصدقة، القرض الحسن ألخ). ويدرك المتفحص في البناء الشرعي، والقانوني، والمالي للمؤسسة الوقفية تميزها عن سائر طرق الإنفاق في الإسلام في مسألتين رئيستين. ترتبط الأولى بتطوير مفهوم الصدقة من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي (من التصدق على فرد إلى التصدق على غرض). وتتعلق المسألة الثانية بالنقلة النوعية التي أحدثها الوقف من خلال نقل الصدقة من "الآني"

(١) جمعة، محمود الزريقي، "مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي"، أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الرابعة، نوفمبر، ٢٠٠٤، ص ٦١-٦٢.

إلى "المستديم" (أو الجريان) وما استلزم هذا التوجه من التحصين المؤسسي في الجوانب الفقهية، والقانونية، والإدارية، وبالتالي الارتقاء بالسلوك الفردي الخيري إلى مستوي الفعل الاجتماعي من الباب الواسع.

٢ - الرؤية التكافلية التي بناها الدين الحنيف بين مختلف شرائح الأمة الإسلامية، وانعكاسها على تطوير شبكة من المؤسسات الوقفية ساهمت بشكل فعال في عمليات الربط بين مكونات الجسد الإسلامي الواحد.

٣ - عالمية الخطاب القرآني الذي أسس لعلاقة بين بني البشر على مبادئ الفطرة الإنسانية التي أودعها الله في بني آدم بحيث أنها تتجاوز حواجز المعتقدات، والأعراق، والجغرافيا، بل وتجعل من هذه الاختلاف مادة أساسية للتعارف بين الناس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات: ١٣). كما ورد عن الإمام علي كرم الله وجهه في رسالة وجهها إلى واليه في مصر" أشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم أو اللطف بهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق"[١].

وفقا لهذه الثلاثية المنهجية ارتبطت مؤسسة الوقف بالأمة الإسلامية كدائرة انتماء حضاري رَحْبَة وعملت على دعم دورها الريادي بين الأمم.

ولنا في مثال الأوقاف التي وقفها المسلمون على مكة، والمدينة والتي عرفت بأوقاف الحرمين، وكذلك الأوقاف على القدس الشريف، أحد النماذج العملية التي تفاعل من خلالها المسلمون مع الوقف خارج الأطر الجغرافية المحلية. وبمتابعة خريطة سير أوقاف الحرمين نستجلي حقائق هامة حول دور الأوقاف المباشرة في بناء جملة من التشابكات، والتفاعلات بين مختلف شعوب العالم الإسلامي[٢]، حيث تشير الوقائع التاريخية بما لا يدع مجالًا للشك إلى أن كل الدول الإسلامية دون استثناء قد شهدت -خاصة مع بداية القرن الرابع عشر الميلادي - انتشار هذا النوع من الوقف[٣] مما يدل بشكل قاطع على أن البعد الدولي للأوقاف مثل جزءًا لا يتجزأ من حركة الوقف التي شهدها العالم الإسلامي طيلة تاريخه[٤]. وقد نسجت الآلاف من المؤسسات الوقفية

---

(١) نهج البلاغة، ص ١١٤.

(٢) Cf. Randi Deguilhem & Abdelhamid Henia (coordonnateurs), Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée; enjeux de société, enjeux de pouvoir, Publication de la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, 2004, p. 11.

(٣) نظرا لاتساع أوقاف الحرمين أنشأت الخلافة العثمانية في سنة ١٥٨٧م نظارة خاصة لهذه الأوقاف تقوم بإدارتها وتوزيع منافعها على الأغراض التي خصصت من أجلها.

(٤) Cf. Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998, p. 1, p. 24-25.

بشكل تدريجي شبكات كثيفة من الروابط السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية على خلفية الربط بين حاجة محلية (إعانة الحجيج على أداء الفريضة على سبيل المثال) واحتياجات باقي المسلمين من بلدان متعددة انطلاقا من بلد النشأة ووصولا إلى الحرمين الشريفين[١] حيث لم تنحصر أوقاف الحرمين في مسائل تتعلق بتوفير سبل راحة الحجاج، وضمان سلامة قوافلهم بداية من بلدانهم وحتى وصولهم إلى البقاع المقدسة، بل ارتبطت بخدمة أغراض متنوعة تتضمن خدمة شرائح اجتماعية متعددة في مكة والمدينة[٢]. في نفس الوقت ساعد الوقف في تحقيق أهداف الحج الذي هو تجمع للمسلمين من كافة أصقاع العالم، وبالتالي في رفع سقف الاستفادة من هذه التظاهرة السنوية الفريدة. ولعل من أهم ما ساهمت به الأوقاف في هذا المجال هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتنشيط حركة الأخذ، والعطاء بينها. ويؤكد حماه الله ولد السالم هذه الحقيقة في دراسته حول التفاعل العلمي بين مشرق العالم الإسلامي، ومغربه خلال الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر، والعشرين[٣] حيث يبين الدور المحوري الذي لعبته الأوقاف في قيام بنية تحتية اجتماعية، واقتصادية شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين، والرافد الأساسي لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية حسب الزمان والمكان[٤]. وبشكل موازٍ أدت هذه الأوقاف إلى نشأة أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالمهاجرين من طالبي العلم، ومن التجار، ومن المسافرين الغرباء، وتوفير أماكن لراحتهم، وتسهيل مهامهم في البلدان الإسلامية الأخرى. فعلى سبيل المثال نجد "حي المغاربة" - نسبة إلى المسافرين القادمين من بلدان الشمال الإفريقي - في دمشق والإسكندرية والقدس الشريف. ولقد ترافقت حركة الأفكار، والرجال مع حركة البضائع والتجارة، وما يستلزم كل هذه الحركة من وسائل. فقد نشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بصناعة وسائل النقل مثل السفن الكبيرة لنقل المواد الغذائية إلى الحجاز وما يعنيه

---

(١) Nacereddine Saidouni: "Les liens de lAlgérie ottomane avec les lieux saints de lIslam à travers le rôle de la fondation du waqf des Haramayn", in, AWQAF, N0 6 - year 3 - June 2004, p73

(٢) في معرض حديثه عن الوقف المغربي في الحرمين الشريفين يكتب عبد الهادي التازي " نجد أن هذا الوقف [أوقاف المغاربة في الحرمين] يتناول المعوقين والمقعدين في تلك الجهات، وهكذا نجده يخصص مداخيل كل من فندق الصاغة، وهو يقع في قلب مدينة فاس، وفندق أعشيش الذي يوجد بفاس على العمي، كما يخصص مداخيل فندق النجارين على المجاورين بالمدينة المنورة من أهل سجلماسة وأهل العلم والطلبة الشناكطة"، في، عبد الهادي التازي، " توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٧٩

(٣) حماه الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمة، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

(٤) نفس المصدر

هذا من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية من ناحية، والحجاز من ناحية ثانية على سبيل المثال[١] وانعكاس ذلك على الروابط السياسية، والاجتماعية بينها، وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية. ولم يكن غريبا بالتالي أن تساهم الأوقاف في مسائل تتعلق بالسياسات الخارجية للدول الإسلامية، حيث مثلت أحد الأدوات التي استعملتها الدول الإسلامية لإدارة سياساتها الخارجية[٢].

من خلال هذه الأمثلة يتبين بأن أوقاف الحرمين عكست عملية نقل الرابطة الوجدانية بين المسلمين من المستوي العاطفي إلى المستوي العملي، وبالتالي مثلت الترجمة العملية لوحدة الأمة، وتماسكها. ويكتب ناصر السعيدوني بأن أوقاف الحرمين في الجزائر العثمانية - على سبيل المثال[٣] - كانت عبارة عن رباط قانوني تؤكد من خلاله الجزائر العثمانية انتماءها للأمة الإسلامية[٤]. وهي كذلك رمز للأخوة الإسلامية حيث يضيف الكاتب بأن "حصة الحرمين من ريع هذه الأوقاف كانت تمثل بالنسبة لأفراد الشعب [الجزائري] مهمة كريمة، وواجب نبيل يعكس العلاقات الروحية، والثقافية، والاقتصادية بين الجزائر العثمانية من ناحية، ومكة والمدينة من ناحية أخرى"[٥].

إن الحركية التي أحدثها اتساع وتطور نظام الوقف تزامنت مع اجتهادات فقهية ثرية استهدفت الاستفادة المثلى من الامكانيات التي تمثلها الأوقاف. ومن المفيد هنا التذكير بأن الوقف الذي ساهم بشكل كبير في تمويل العلم طول التاريخ الإسلامي ساهم كذلك في تمويل البحث في موضوعه (أي الوقف) حيث تصدت أقلام العلماء لبحث إشكالاته، وتطوير تجربته، حتى أن القرن التاسع عشر شهد إصدار مجلات مختصة بشكل حصري في موضوع الوقف[٦]. على هذا

---

(١) جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م بناء "سفينتين عظيمتين" و توفير "جميع آلاتهما وأدواتهما المعينة المعلومة وتمام لوازمهما ولواحقهما" لكي تقوما بنقل الغلال من ميناء السويس إلى مينائي جدة وينبع بالحجاز، (محمد عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٧٩)

(٢) يكتب عبد الهادي التازي "لم تأل ﴿الدبلوماسية المغربية في القرن الرابع عشر ميلادي﴾ جهدا في الحفاظ على ترابها، وكانت دائما مستعدة لافتداء ما سقط منها ولو بالالتجاء إلى مال الوقف" عبد الهادي التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) بخصوص أوقاف الحرمين التونسية انظر الكتاب المتميز للباحث التليلي العجيلي:
Tlili, Ajili, Les Biens Habous des deux villes saintes en Tunisie (1731-1881), FTERSI, Zagouan, Tunisie, 1998.

(٤) Nacereddine Saidouni: "Les liens de lAlgérie ottomane avec les lieux saints ...., op.cit, p.73.

(٥) نفس المصدر ص ٦٧.

(٦) على سبيل المثال صدرت "مجلة الأحباس التونسية" في ١٨٧٨م في سياق محاولة خير الدين التونسي[١٨١٠-١٨٩٠] لإصلاح نظام الوقف في تونس.

الأساس ساهم العلم، في نقاش المسائل المستجدة التي تعترض التجربة الوقفية، والبحث عن حلول لها، والعمل على تحسين كفاءة المؤسسة الوقفية وتمكينها من ممارسة أدوارها. في هذا الاتجاه يكتب عبد الهادي التازي "لقد اتسعت آفاق تفكير الفقهاء، وأصبحنا أمام ثروة فقهية متنوعة الجوانب متعددة المناحي فيما يتصل بالاستفادة من الأوقاف في الأغراض التي تحمي الأمة، وتضمن سلامتها، وتحفظ كرامتها"[١]

بناءً على ما سبق يمكننا الخروج بنتيجة هامة مفادها بأنه إذا كان الوقف قد أوجد مجالا محليا مشتركا تتعاون من داخله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي فإنه قد أوجد كذلك وبنفس الآلية[٢] فضاءً دوليا مشتركا بين مختلف الدول، والمناطق الإسلامية، تمكّن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام، ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع ومساهمتهم من خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها، ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيثما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام.

الوقف في عالم اليوم: قوة متصاعدة ذات مهام حضارية

تؤكد العديد من الدلائل التاريخية أن استفادة الأوروبيين من الإبداعات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية لم تنحصر في العلوم التطبيقية بل وكذلك كانت في مستوي القوانين وفقه المعاملات. وليس أدل على ذلك من استفادة الأوروبيين من نظام الوقف إبان تواجدهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر ميلادي، وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية[٣]. ويؤكد الباحث في القانون البريطاني Gary Watt على أن صيغة التراست (Trust) في أوروبا تجد أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى بيت المقدس حيث كانوا يعهدون إلى بعض "الأمناء" (Trustees) لإدارة أراضيهم، وضيعهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم. غير أن هذه "العادة" صاحبتها الكثير من المشاكل المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للانتفاع بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب عن هذه العادة من مشاكل قانونية بين المتخاصمين. ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيًا إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين، ومؤسساتهم خلال فترة قرنين من الزمن. وتقر الباحثة مونيكا قوديوزي[٤] بأن "قانون الوقف الإسلامي كان

(١) عبد الهادي التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) نقصد بالآلية التحصين القانوني والإداري والشرعي للمؤسسة الوقفية في أفقها الدولي.

(٣) Gary Watt, Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK, p.8.

(٤) Monica M. Gaudiosi, The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College (1988) 136 U Pa L Rev 1231

له أكبر الأثر على تطور مؤسسة التراست في انجلترا" ومن ثم فإن الشكل الإداري والقانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين[١].

لقد ساهمت التغييرات الاجتماعية، والاقتصادية التي رافقت صعود النظام الرأسمالي في أوروبا في تطوير القطاع التطوعي بشكل كبير حيث تجذرت مسائل الإغاثة، وإعانة الشرائح الاجتماعية التي عانت من ويلات الحروب التي قامت بين الدول الأوروبية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تمثل طموح كل دول أوروبا الغربية من خلال نموذج "دولة الرفاه" *(Welfare State)* الذي يعني نظريًا تحميل الدولة مسؤولية إيصال شعوب هذه الدول إلى مستوى من الرفاهية الاقتصادية مستفيدة في ذلك من التقدم التقني، واستنزاف خيرات البلدان المستعمرة، إضافة إلى انتهاء النزاعات السياسية الكبرى التي اكتسحت طوال أربعة عقود من الزمن جل بلدان القارة الأوروبية. غير أن هذا النموذج وصل إلى حدوده مع بداية السبعينات من القرن العشرين حيث بدأ الحديث عن أزمة "الدولة الراعية"[٢] وإعادة هيكلة إدارة اقتصاديات هذه البلدان وتخفيف تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية. وقد تصدرت برامج الرعاية الاجتماعية[٣] هذا الجدل بوصفها "العبء الاقتصادي الأكبر" الذي تتحمله حكومات هذه البلدان. وقد تم بالفعل اتخاذ سياسات اقتصادية تقلص بالفعل من دعم الدولة للعديد من هذه البرامج، والتراجع عن بعض المكتسبات الاجتماعية. في إطار هذه التحولات عاد الاهتمام بالمؤسسات الخيرية وتدعّم هذا الاتجاه بشكل كبير في كل البلدان الغربية دون استثناء. وكتتويج لهذا المسار تم -مع مطلع ٢٠٠٥- إدراج العمل التطوعي في مسودة الدستور الأوروبي الجديد كأحد الأنشطة الاجتماعية الاستراتيجية لدول الوحدة الأوروبية[٤].

غير أن التجربة الأهم في هذا المسار تبقي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية التي سلكت بفعل تكونها التاريخي مسيرة مغايرة عن تلك التي شهدتها الدول الأوروبية، والتي استطاعت أن تستفيد بشكل مباشر من الصيغة الوقفية -كما ظهرت في العالم الإسلامي-. ومن المهم الإشارة في هذا

---

(١) Ibidem

(٢) Rosanvallon, Pierre La crise de lEtat Providence, Editions du Seuil, paris, 1981, p. 8-9

(٣) Ibidem, p.67-69

(٤) انظر: مسودة الدستور الأوروبي في:

Traité établissant une Constitution pour l'Europe,: Office des publications officielles des Communautés européennes, Luxembourg, Belgique, 2005.

السياق ما تشير إليه بعض المصادر من أن المهاجرين الأوروبيين إلى أمريكا -البريطانيين منهم بالتحديد، قد نقلوا مع بدايات القرن السابع عشر الصيغة الوقفية[١] بوصفها أفضل الصيغ القانونية التي تمكنهم من ممارسة عقائدهم بكل حرية، والابتعاد عن الاضطهاد الديني الذي كانوا يتعرضون إليه في أوروبا، وكذلك من المساهمة في بناء الدولة الجديدة -أمريكا-. ولعل هذا الأمر يعد أحد العوامل التاريخية التي تفسر الانتشار الواسع للصيغ الوقفية في أمريكا منذ نشأتها لتصبح أحد السمات المميزة للمجتمع الأمريكي وجزءًا مهمًا من آليات تنظيم علاقاته. وقد أشار الفيلسوف الفرنسي ألاكسيس توكفيل *(Alexis De Tocqueville)* في كتابه "عن الديموقراطية في أمريكا"[٢] المنشور في سنة ١٨٣٥ إلى أهمية المؤسسات الأهلية في حياة الأجيال الأولى من الأمريكيين، واستعرض أمثلة كثيرة عن الأغراض الاجتماعية، والسياسية "المعقولة وغير المعقولة" على حد تعبيره[٣] التي تشكّلت على أساسها هذه المؤسسات الأمر الذي جعل من أمريكا -حسب رأيه- "أكثر بلدان العالم استفادةً من مفهوم المؤسسات الأهلية"[٤].

وبعد ما يزيد عن القرنين من الزمن أصبحت المؤسسات الأهلية الأمريكية تمثل قطاعًا مجتمعيًا متميزًا ينتظم من خلال قوالب قانونية متعددة لعل من أهمها، المؤسسات الخيرية *Foundations* والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح *Non-profit corporation* والأمانات الخيرية *Charitable Trust*. وقد حافظت هذه القوالب على ارتباطها بفكرة الوقف من خلال مبدأين أساسيين: تحديد غرض اجتماعي لإنشائها (عام أو خاص) من ناحية، ووجود موقوفات تستثمر، ويوزع ريعها على المنتفعين من ناحية ثانية. وتتميز التجربة الوقفية المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية باتساعها الشديد وتأثيرها المباشر في المجتمع. فعلى سبيل المثال تشير الإحصائيات إلى أن ٦٤,٨٠٠

(١) يؤكد الكثير من المؤرخين بأن أحد أسباب الرئيسية لهجرة الأجيال الأولى من الأوروبيين إلى أمريكا في القرن السابع عشر كانت بغرض الهروب من الاضطهاد الكنسي خاصة لأتباع الأقليات المذهبية من داخل العقيدة المسيحية الذين تعرضوا في بلدان أوروبا إلى أبشع أنواع التعسف مثل الإعدام والتهجير. لهذا اعتبر هؤلاء بأن أمريكا هي الملاذ الديني الآمن. وعلى هذا الأساس اعتبرت المستعمرات البريطانية الأولى في أمريكا مثل نيوجرزي (New Jersey)، و بنسيلفانيا (Pennsylvania) وميريلاند (Maryland) "مستعمرات دينية" وهي التي مثلت واقعيا نواة ما سيسمى لاحقا بالولايات المتحدة الأمريكية. ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن هذه الهجرة تزامنت مع أول إشارة إلى الوقف في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية سنة ١٦٠١.

(٢) Alexis De Tocqueville (1835) De la démocratie en Amérique, Flammarion, France, 1981.

(٣) خصص توكفيل ثلاثة فصول (الخامس والسادس والسابع) من الجزء الثاني من كتابه "عن الديمقراطية في أمريكا" للحديث عن دور المؤسسات الأهلية في النظام الاجتماعي الأمريكي وعلاقة هذا القطاع بتطور نموذج ديمقراطي أمريكي يختلف نظريا وعمليا عما تشهده أوروبا في نفس الفترة.

(٤) نفس المصدر. ص ١٢٩.

مؤسسة مالية خيرية[١] تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، وتختص بجمع التبرعات، وتوزيعها على المؤسسات، والمشاريع الخيرية، ويصل مجموع وقفياتها إلى ٤٣٥ بليون دولار[٢]، وتوزع من ريعها سنويا ٣٠ مليار دولار على كل المجالات الاجتماعية تقريبا.

لقد أصبح القطاع التطوعي مع بداية الألفية الثالثة يمثل إلى جانب الدولة والقطاع الخاص أحد ركائز المجتمع الغربي المعاصر الرئيسة.

التوجه العالمي: لقد نجحت التجربة الغربية في العمل التطوعي في استثمار بعض مظاهر العولمة بشكل كبير من خلال إنشاء تكتلات أهلية ذات صبغة عالمية[٣] مستفيدة في ذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها أغلب الدول، وما يتبعها من تغيير في التشريعات، والقوانين المحلية، وبالتالي أصبحت هذه الشبكات العالمية شريكا أساسيًا يساهم في صناعة مستقبل الألفية الثالثة.

والنتيجة الأساسية التي نخرج بها من خلال ما سبق هي أن هذه المؤسسات الوقفية بكل تصنيفاتها تلعب اليوم دورًا محوريًا في تشكيل النسيج الاجتماعي، والاقتصادي للتكتلات الاجتماعية الفاعلة في عالم اليوم على أساس تصور متكامل للمجتمع يحدد لها دورًا واقعيًا مباشرًا في الحياة العملية، إضافة إلى وجود مناخ تشريعي، وسياسي، واقتصادي لا يتعارض وهذا الدور بل ويفتح له إمكانات الشراكة في بناء المجتمع.

الوقف والعالم الإسلامي المعاصر: مفارقات الحاضر ورهانات المستقبل

يبدو أنه من السهل جدًا الوقوف على إحدى أهم مفارقات العالم الإسلامي المعاصر المتصلة بما تشير إليه الإحصائيات حول وجود فجوة كبيرة بين إمكانيات بشرية، ومادية ضخمة من

(١) هذا النوع من (Foundation) أو المؤسسات الخيرية ينحصر نشاطها في توفير مصادر مالية لتمويل الأنشطة والمشاريع الخيرية. وترتبط هذه المؤسسات في الغالب بوقفيات ضخمة لأصحاب مؤسسات اقتصادية مشهورة. فعلى سبيل المثال تبلغ وقفية بيل و ميليندا غيتس (Bill & Melinda Gates Foundation) 21 مليار دولار توزع سنويا ما يقارب المليار دولار. وتبلغ وقفية مؤسسة ليلي الخيرية (Lilly Endowment) 16 مليار دولار وتوزع سنويا ما يقارب ٦٠٠ مليون دولار. أما وقفية مؤسة فورد (The Ford Foundation) الخيرية فتبلغ ١٥ مليار دولار وتوزع سنويا ما يقارب ٦٥٠ مليون دولار. (انظر: Foundations Giving trend, Today Series, 2004 The Foundation Center, USA).

(٢) Ibidem

(٣) على سبيل المثال تأسست في العاصمة البرتغالية برشلونة في عام ١٩٩٣ مؤسسة "التحالف العالمي لمشاركة المواطن" (CIVICUS) وهو تكتل عالمي يربط بين المؤسسات الأهلية المحلية والإقليمية لتحقيق جملة من الأهداف ترتبط بتعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وتحقيق قيم العدالة والحرية.

ناحية، وضعف فاعلية وبالتالي هدر لهذه الإمكانيات وتوجيهها في غير الصالح العام من ناحية أخرى.

فمن ناحية نجد أن العالم الإسلامي يمثل اليوم ٢١,٤٪ من سكان العالم، ويتوزع أفراده بالأساس على ٥٧ دولة ضمن ٢٢,٨٪ من مساحة الكرة الأرضية وتمتد حدوده الجغرافية من الشمال الغربي لقارة أفريقيا إلى جنوب شرق آسيا. أما بحرًا فيمتد من المحيط الأطلنطي إلى المحيط الهادي مرورًا بالبحر الأبيض المتوسط والمحيط الهندي. ويزخر العالم الإسلامية بثروات اقتصادية لا تقتصر على البترول بل تتنوع لتشمل كل ما وهبه الله من خيرات على ظهر هذه الأرض وباطنها[١].

في المقابل تشير كل الدلائل إلى أن العلاقات بين بلدان العالم الإسلامي تشكو من الضعف الشديد في كل الميادين تقريبا. فالتعاون الاقتصادي ما بين الدول الإسلامية لا يصل في أحسن الأحوال إلى عشر تعاونها مع باقي دول العالم. ولا يكوّن المسلمون كتلة سياسية، واقتصادية متماسكة، ولا يشكلون بالتالي ثِقلًا يحسب له دوليًا أي حساب. وبالنتيجة لا يطرح المسلمون في وقتنا الراهن نموذجًا لمشروع حضاري يقدم للبشرية صورة واقعية عن إنسانية الإسلام و"رحمته للعالمين". ولم تشذ الأوقاف خاصة في بعدها الدولي عن هذه القاعدة.

التحولات الكبرى وتطور الأوقاف الدولية

يبرز تشكل الدولة الحديثة في المنطقة الإسلامية منذ بدايات القرن التاسع عشر كأحد العلامات الأساسية الدالة على عمق التحولات التي طرأت على نظام الوقف[٢] وحددت بالتالي إلى حد كبير صورته المعاصرة. ونعتقد بأن هذا التوجه وصل إلى ذروته مع تغير نمط العلاقة بين المجتمع، والدولة وتوسع نفوذ هذه الأخيرة على حساب المؤسسات الاجتماعية، والاقتصادية الأهلية، ودخول أغلب الدول الإسلامية مرحلة التحديث على خلفيات قطرية ضيقة في مرحلة ما بعد الاستعمار.

(١) ينتج العالم الإسلامي ثلاثة أرباع الإنتاج العالمي من المطاط الطبيعي، ونصف هذا الإنتاج من الفوسفات وثلثيه من الزيوت و من بهارات العالم، إضافة إلى نسب كبيرة من الإنتاج العالمي للقطن والشاي والقهوة والصوف واليورانيوم والمنجنيز والكوبالت، الخ.

(٢) من المهم التنبيه إلى أن الأسباب التي أدت إلى ضعف مؤسسة الوقف تعود إلى ما قبل النصف الأول من القرن العشرين، والتي يمكن ردها تاريخيا إلى سببين رئيسيين. تمثل الأول في ارتباط هبوط فعالية مؤسسة الوقف بالانهيار العام الذي دب في جسم الحضارة الإسلامية ككل. وارتبط السبب الثاني بإشكاليات من داخل المؤسسة الوقفية ذاتها مثل تفشي سوء الإدارة (فساد النظار)، وتفاقم مشاكل الوقف الذري (أو الأهلي)

لقد نشأت الدولة العربية بشكلها القطري الحديث على خلفية النظريات الاقتصادية التي جعلت من الدولة مركز التحديث، مما أفسح لها العنان لكي تتمدد إلى كل مجالات الحياة الاجتماعية بما في ذلك الجانب الذي يشغله الوقف، وتعمل فيه مؤسساته. وفي هذا السياق عملت الدولة على تطويع تقنين أحكام الوقف، وإعادة صياغة إطاره التشريعي بما يتواءم، ومتطلبات الأجهزة الحكومية سواء فيما يخص إدارة الأوقاف (التحول من النظارة الأهلية إلى نظارة الوزارة)، أو فيما يتعلق بعلاقة الوقف بالتطورات الاجتماعية (علاقة الوقف بالتنمية المجتمعية)، مما أثر سلبا على أداء نظام الوقف، وإمكانات تكيفه مع متغيرات الحياة الاجتماعية المعاصرة، ومستجداتها.

لقد فقد نظام الوقف مع منتصف القرن العشرين وظائفه الأساسية وانحسرت فاعليته تقريبًا في جو عام اتسم بالتنكر والهجوم علي كل ما له علاقة بالماضي، وسيادة عقلية انتقاصية في التعامل مع المواضيع ذات الصلة، بحجة ربط ما أصاب الاجتماع الإسلامي من تكلس، وجمود بالأساسيات الفكرية التي بني عليها، وبالتالي شيوع صورة نمطية سلبية عن الأوقاف في الوعي الاجتماعي العام، ولدى النخب المثقفة، وصناع القرار بوجه خاص. وإذا ما كانت هذه العوامل قد أثرت سلبا على أدوار، ووظائف الوقف، وقلصت بالتالي من فعاليته، فإن الخاسر الأكبر من هذا التوجه كانت هي الأوقاف الدولية التي تأثرت بشكل مباشر إلى حد التلاشي، والاختفاء الكامل. ويمكننا الإشارة في هذا الباب إلى ثلاثة عوامل إضافية.

- يتمثل الأول في سياسة القوى الأوروبية إبان إدارتها لأغلب البلدان الإسلامية في سياق التمدد الاستعماري على العالم بداية من القرن التاسع عشر. لقد اعتمدت هذه السياسة على تقطيع أوصال العالم الإسلامي، وإضعاف كل خصائص التلاحم بين مناطقه وتقسيمه إداريًا، وقانونيًا من خلال إحداث "مناطق تتبع إدارات مختلفة". في هذا الاتجاه عملت الاستراتيجية الاستعمارية على كسر نظام الأوقاف نظرًا لأنه أسس لنماذج عملية تربط ما بين الشعوب الإسلامية، إضافة إلى أنه مثّل أحد العقبات "القانونية" التي أعاقت سياسة الاستيلاء على الأراضي التي مارستها مختلف الإدارات الاستعمارية. لقد كانت أجزاء من الأراضي الزراعية في الدول العربية والإسلامية موقوفة وبالتالي كانت تخرج قانونيا عن "الممتلكات العامة" التي استولت عليها منذ البداية الإدارات الاستعمارية التي سعت إلى التضييق على الأوقاف، وتحجيم أدوارها الاجتماعية، وفرض الضرائب عليها. فعلى سبيل المثال "ضيق الاحتلال الفرنسي لسوريا على إدارات الأوقاف وأهملوا استثمار أملاكها"[1]. كما سنت قوانين "تضع الأوقاف الإسلامية تحت الإشراف المباشر لسلطة

(١) منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلاد الهلال الخصيب، في، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص٤٢٠.

الاحتلال" . وعملت هذه السلطات على سلب جزء من هذه الأوقاف، ومصادرة بعضها، وتوزيع أجزاء منها على المتعاونين معها[١] .

- ويرتبط العامل الثاني بالوضعية القانونية للأوقاف الدولية بعد الاستقلال السياسي للدول العربية، والإسلامية (أوقاف الحرمين على سبيل المثال). لقد تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة، وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة، والانتماء إلى رقعة جغرافية محددة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على وضع جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كانت في أغلبها تدار إدارة مستقلة، إضافة إلى تخويل وزارات الأوقاف سلطة تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون تقيد بشروط واقفيها[٢] . وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية ضمن عدم الاهتمام العام بالأوقاف، وتم الاستيلاء عليها بغير وجه حق[٣] .
- أما العامل الثالث فيتعلق بأداء وزارات الأوقاف، وتوجهات نشاطاتها بوصفها الجهات الرسمية الحديثة المخولة بإدارة الأوقاف، وتنميتها، حيث انحصر اهتمامها الرئيسي في الشؤون المحلية بحكم اختصاصاتها من ناحية، ومحدودية ميزانياتها مقارنة بالوزارات الحكومية الأخرى من ناحية أخرى.

مع بدايات الثمانينات شهدت جل البلدان العربية، والإسلامية تغييرات اجتماعية، واقتصادية في سياق التحولات التي شهدها العالم مع نهاية القرن العشرين خاصة فيما يتعلق بفشل النماذج التنموية التي تم تبنيها في الستينات[٤]، وسقوط الكثير من الأوهام المرتبطة بقدرة الدولة

---

(١) عمم الاستعمار الفرنسي هذه السياسة على الجزائر وتونس والمغرب. (انظر بخصوص الجزائر: محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٣٢٠-٣٢١)

(٢) ٣٥ يحلل المستشار طارق البشري تطور القوانين المصرية في هذا الاتجاه من خلال استعراض التغيير الذي حصل بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ والذي ألغى الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي) (القانون ١٨٠ \ ١٩٥٢) ثم مع صدور القانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ "أعطي الحق لوزير الأوقاف "أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف" . ثم مع القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ تم إقرار قاعدة التغيير الآلي على جميع الأراضي الزراعية الموقوفة عى جهات البر العامة وبالتالي " جرد هذا القانون الوقف وإرادة الواقف من الأعيان ذاتها وقرر الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة" (انظر: طارق البشري، "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل" ، في، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٧٤-٦٧٥).

(٣) على سبيل المثال تم إلغاء الأوقاف جملة وتفصيلا في تونس سنة ١٩٥٧ . وبالتالي لم يعد هناك إمكانية قانونية لوجود أوقاف محلية، أو دولية حيث تم تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى بأملاك الدولة.

(٤) Cf: Iconocoff, M, "Endettement et crise des modèles de développement dans le Tiers Monde", in, Tiers-Monde, Tome XXV, No 99, Juillet-Septembre, 1984.

بمفردها على تحقيق مجتمعات الرفاه التي بشرت بها، إضافة إلى تسريع كبير لآليات العولمة وتقنيات الاتصال.

على مستوى الخصوصيات الداخلية للبلدان العربية، والإسلامية ارتبطت نهاية القرن العشرين بتثبيت ما اصطلح عليه بالصحوة الإسلامية التي أصبحت أحد المكونات السياسية لهذه المجتمعات حيث لم يخل بلد عربي ومسلم من طيف إسلامي يبشر - بدرجات متفاوتة من العمق، أو التبسيط - بمشروع سياسي، واجتماعي يستند إلى مرجعية الإسلام. كما شهدت أغلب هذه المجتمعات انسحابًا تدريجيًا للدولة من بعض القطاعات المجتمعية الحساسة ذات العلاقة بالرعاية الاجتماعية مثل الصحة، والتعليم، وتوجهًا رسميًا لإفساح المجال بشكل أكبر للقطاع الخاص، ولمبادئ المنافسة الحرة، والعرض، والطلب وآليات السوق، في إطار ما اصطلح عليه "بسياسات التكييف الهيكلي[1]" التي سرعان ما ظهرت آثارها السلبية المباشرة خاصة على بعض الشرائح الاجتماعية ذات الموارد المحدودة التي لم تستطع أن تواجه النتائج المصاحبة لعمليات الخصخصة، وبالتحديد تلك التي تتعلق بتقلص خدمات الدولة ذات الصبغة الاجتماعية.

ترافقت هذه التداعيات الداخلية، والخارجية مع بروز اتجاه يدعو لتشجيع مؤسسات القطاع الأهلي وإعطائها دورًا أكبر حتى تتحمل جزءًا من المسؤولية الوطنية، والمساهمة في تلبية بعض الاحتياجات الاجتماعية. ويمكننا القول بأن إحياء سنة الوقف وإشراكه في جهود التنمية قد تصدر هذا الاتجاه، حيث شهدت العقود الثلاثة الماضية حركية خاصة للمؤسسات الوقفية، وتناميا ملحوظا للفعاليات الفكرية القائمة حول موضوع الوقف، وذلك على المستويين الحكومي والشعبي.

لقد شهدت هذه الفترة إعادة تنظيم قطاع الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية حيث تم إصدار تشريعات جديدة تركز على حسن إدارة الوقف وسلامة توزيع ريعه، وإدراجه ضمن خطط التنمية المجتمعية[2]. كما توسع اهتمام الجمعيات الأهلية بالصيغ الوقفية، والاستفادة منها سواء فيما يتعلق بتمويلها أو بطرق إنشائها. ولن نجانب الحقيقة إذا ما زعمنا بأن بعض الدول الإسلامية قد شهدت خلال العقدين الماضيين "صحوة وقفية" عبرت بشكل واضح عن رغبة حقيقية - من القطاعين الحكومي، والأهلي - في الاستفادة من هذا النسق، والخبرة الحضارية الذاتية، وجعلها

(١) تتعدد المسميات التي تتعامل بها الأدبيات الاقتصادية العربية للتعبير عن سياسات الإصلاح الهيكلي (التكييف الهيكلي، اقتصاد السوق، الخوصصة، التخصيص، الخ).

(٢) منذ بداية التسعينيات صدرت تشريعات جديدة خاصة بالقطاع الوقفي في العديد من الدول الاسلامية: اليمن (١٩٩٥)، إمارة عجمان (١٩٩٦)، إمارة الشارقة (١٩٩٦)، قطر (١٩٩٦)، عمان (٢٠٠١).

إحدى رهاناتها المستقبلية. غير أنه مقارنة بما جرى في الساحات المحلية لم يبلغ الاهتمام بإحياء سنة الوقف على الصعيد الدولي مستويات تمكّن من طرح نماذج، ومشاريع أوقاف دولية بحجم التحديات المشتركة التي تواجه البلدان المسلمة، وبحجم الإمكانات المادية، والبشرية التي لديها. لقد انعكست العوامل المشار إليها آنفًا حول ضعف العلاقات الإسلامية - الإسلامية وغياب تكتلات اجتماعية، واقتصادية وأهلية عملية، وفعالة، على قدرة المسلمين - رسميا وشعبيا - لبناء توجه جدي يهدف لإحياء سنة الوقف دوليا، وساهمت بالتالي مجتمعة في حصر الاهتمام بالوقف بالشأن المحلي. كما ساعدت الأحداث التي أعقبت الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ على زيادة إضعاف هذا التوجه بل، وعلى تحجيم أي مبادرة في هذا الاتجاه عن طريق حملات إعلامية، وسياسية مسعورة طالت العمل الخيري الإسلامي الدولي في محاولة لربطه بمسائل الإرهاب، والعنف.

تجارب الأوقاف الدولية المعاصرة:

رغم ما يتميز به السياق العام للعمل الوقفي الدولي من ضعف فإن هذه الساحة لم تخل من بعض المحاولات لبناء استراتيجية حيث تبرز التجربة الكويتية وتجربة البنك الإسلامي للتنمية كأهم نموذجين معاصرتين لإعادة إحياء سنة الوقف على المستوى الدولي. وسنحاول فيما يلي رصد أهم جوانب هاتين التجربتين وإبراز حدودهما المنهجية والواقعية.

(أ) التجربة الكويتية

يمكن رد نقطة التحول الرئيسية في التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة إلى حدث إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي خصها المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ بثلاثة مهام أساسية: إدارة، وتنمية، وتوزيع ريع الأوقاف. وقد جعلت الأمانة من إحياء سنة الوقف خطها الاستراتيجي الرئيسي الذي انعكس على مختلف نشاطاتها، ومشاريعها. في نفس الوقت طرحت الأمانة ضمن هذا الخط الاهتمام بالبعد الدولي للأوقاف من خلال تضمينه بشكل واضح، وصريح في استراتيجيتها[1]، حيث تبنت الأمانة هذا التوجه وحددت له جملة من السياسات، والأهداف، وأدرجته ضمن أنشطتها العامة.

(١) نصت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في مجال الاتصال، والدعوة إلى الوقف على نشر ثقافة الوقف وتبادل التجارب في ذلك بين مختلف الدول ذات الاهتمام. (انظر: استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، وثيقة غير منشورة).

ويلاحظ المتتبع لتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أن اهتمامها بالبعد الدولي للأوقاف قد جاء نتيجة خطوتين رئيستين.

ارتبطت الأولى بجهد الأمانة في دعوة البلدان الإسلامية من خلال المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية[١] على تبني اقتراح "منهجية عمل الدولة المنسقة"[٢] الذي ينص على اختيار إحدى الدول الإسلامية لتقوم بدور المنسق، والمسئول عن قضية من القضايا الكبرى التي تكون مثار اهتمام العالم الإسلامي، وتدخل ضمن مسؤوليات قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية بدول العالم الإسلامي كقضايا الوقف، والزكاة، والدعوة الإسلامية. وقد تبنى هذا المقترح المجلس في اجتماعه المنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية في أكتوبر ١٩٩٦م.

غير أن الخطوة الحاسمة في هذا الأمر تمت بمناسبة انعقاد المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المنعقد بجاكرتا - إندونيسيا سنة ١٩٩٧ الذي أقر وثيقة "الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف"[٣] التي اقترحتها الكويت، والتي تم تكليفها ممثلة بأمانتها العامة للأوقاف للقيام بـ "تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف".

لا شك في أن استحداث هذا الملف قد مثل أول محاولة معاصرة من طرف الدول الإسلامية لإعادة الاعتبار للدور الدولي الذي يمكن للوقف أن يساهم به في دعم التفاعل بين المسلمين من مختلف البلدان.

ولقد ارتبطت استراتيجية عمل الأمانة في إحياء سنة الوقف على الصعيد الدولي بمحورين أساسيين:

المحور الأول:

إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف بشكل يقطع مع التظاهرات الموسمية، والعمل على تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، تساهم في حركة الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة بما يعنيه ذلك من إدراج موضوع الوقف على خريطة

(١) تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ / ١٩ مايو ١٩٨٩ م ومقره مكة المكرمة، ويضم في عضويته الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية إندونيسيا، جمهورية باكستان الإسلامية، جمهورية جامبيا، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العراقية، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية.

(٢) انظر "منهجية عمل الدولة المنسقة" وثيقة مقدمة من دولة الكويت للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأردن، أكتوبر ١٩٩٦ (وثيقة غير منشورة)

(٣) انظر: "الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف"، الأمانة العامة للأوقاف، (وثيقة غير منشورة).

اهتمامات البحث العلمي للمؤسسات الأكاديمية، ومراكز البحث، ودفع الباحثين من كافة بلدان العالم الإسلامي لمقاربة هذا الموضوع باستعمال مناهج البحث العلمي مع الدراية الكافية بالأحكام الشرعية لفقه الوقف.

ولقد انعكست هذه الطموحات على مستويات بحثية مختلفة تهتم بإعادة قراءة تاريخ الوقف، وإحياء الاجتهاد الشرعي في مسائل الأوقاف، وعلاقة الوقف بالتنمية، والقضايا العملية (الشرعية والإدارية والقانونية) التي ترتبط بتأسيس الوقف بشقيه الأهلي، والرسمي، والبحث في سبل تحديث صيغه.

ولقد تم في إطار هذا المحور تنفيذ جملة من البرامج استهدفت توفير الدعم المادي، والعلمي لطلبة الدراسات العليا من المهتمين بموضوع الوقف[١]، وتشجيع الكتابة المتخصصة في موضوعه[٢]، ونشر الأدبيات الوقفية المعاصرة، وعقد الندوات العلمية[٣].

المحور الثاني

السعي إلى توحيد منهجية عمل المؤسسات الوقفية والعمل على بناء قدراتها الذاتية *(Capacity Building)* وذلك من خلال تطوير مهارات العاملين فيها، وتحديث إدارتها، وتنظيماتها الهيكلية. وقد نفذت في هذا الاتجاه جملة من البرامج مثل إقامة ورش عمل تدريبية للعاملين في المؤسسات الوقفية، إضافة إلى عرض التجارب الوقفية المعاصرة بهدف تبادل الآراء، والخبرات[٤].

---

(١) يقدم مشروع "دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف" منحًا دراسية سنوية لطلبة الماجستير والدكتوراه. وفي نوفمبر ٢٠٠٤ تم الإعلان عن عشر منح دراسية لسنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

(٢) منذ سنة ١٩٩٩ تم استحداث "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" التي وصلت بحلول سنة ٢٠٠٥ إلى دورتها الخامسة. وفي سنة ٢٠٠١ تم إصدار أول عدد من مجلة أوقاف - المجلة الوحيدة التي تصدر في العالم العربي في موضوع الوقف - وهي دورية دولية علمية نصف سنوية محكّمة مختصة في الوقف، والعمل الخيري، تنشر البحوث باللغات الثلاثة (العربية، الإنجليزية والفرنسية) و منذ إنشائها (٢٠٠١م) وإلى حد الآن (فبراير ٢٠١٠م) تم إصدار خمسة عشر عددًا.

(٣) تم عقد ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" في أكتوبر ٢٠٠١ بالعاصمة اللبنانية بالاشتراك مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، وأقيم المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية المعاصرة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالكويت في أكتوبر ٢٠٠٣، وجاري الإعداد للمنتدي الثاني الذي يفترض أن يعقد خلال هذه السنة.

(٤) بين سنة ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ تم عقد ورش تدريب العاملين بالأوقاف بالجزائرومصروواليمن وموريتانيا. كما تم في ما بين ١٩٨٨ و٢٠٠٣ استعراض التجارب الوقفية في كل من الكويت والهند وروسيا وإيران وسوريا وجنوب أفريقيا ومصر والأردن.

لقد أكدت تجربة الأمانة (في مسارها العام) أن مهمة إحياء سنة الوقف تمر من خلال قناتين رئيستين. الإحياء العلمي من ناحية أولى، والإحياء العملي من ناحية أخرى. ويمكننا النظر في عمل الأمانة المحلي حتى يتبين لنا أنها لم تكتف بالإعلام عن الوقف، والتبشير به فكريا بل إنها عملت على المساهمة بشكل مباشر في تقديم النماذج العملية للوقف، وإحياء صيغه في الواقع المعاش سواء مباشرة (إحداث الصناديق والمشاريع الوقفية) أم بشكل غير مباشر (دعم تبني الصيغ الوقفية للمؤسسات الرسمية والأهلية) وهذا ما يعني واقعيا ربط الوقف بالتنمية المجتمعية، وهي من أهم الإضافات التي سجلتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من خلال عملها الدؤوب لإحياء سنة الوقف.

غير أن عمل الأمانة في المستوى الدولي (من خلال مشروعات التنسيق) اتسم باهتمام حصري بالعمل العلمي، وعدم المرور إلى طرح نماذج تطبيقية للوقف في المستوى الدولي. وبنظرة سريعة لمجمل المشاريع التي تنفذها الأمانة حاليا نجد أن الجهد العلمي (نشر الكتب، المسابقات، الندوات) استأثر بأكبر حصة مقارنة بالمشاريع التي ترتبط بأبعاد عملية مع غياب لافت لمشروع نموذجي وقفي دولي رغم مرور ما يزيد عن عشر سنوات على إنشاء الأمانة.

لا شك في أن عدم مرور مشاريع التنسيق الدولي التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إلى مرحلة إنشاء أوقاف دولية يرتبط بدرجة أولى بهامش الحركة الذي تعمل من خلاله الآليات الرسمية لأي دولة إسلامية في علاقاتها المتبادلة مع الدول الإسلامية الأخرى، وهي كما أشرنا آنفا يسودها ضعف العلاقات بل وفي بعض الأحيان شيء من التوتر بفعل العديد من العوامل ليس مجال بحثها هذه الدراسة.

ولتفادي هذه الثغرة عملت الأمانة بشكل مبكر على توثيق الصلة مع بعض المؤسسات الدولية ذات الاهتمام بالوقف. فإضافة إلى التعاون المشترك بين الأمانة، وبعض الجهات الدولية في تنفيذ مشاريع ملف التنسيق الدولي، ساهمت الأمانة في دفع اهتمام بعض هذه الجهات إلى تبني الصيغ الوقفية بل وفي دعوتها للبعض الآخر للانخراط في العمل الوقفي الدولي بشكل فعال.

(ب) تجربة البنك الإسلامي للتنمية: "الهيئة العالمية للوقف"

يمكننا القول بأن تجربة البنك الإسلامي للتنمية - من خلال إنشائه سنة ٢٠٠٠م "الهيئة العالمية للوقف" جاءت في سياق الطموحات نفسها التي عملت على تحقيقها الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك استجابة لكل الجهود المعاصرة التي لا تزال تبذل لإحياء سنة الوقف على الصعيد الدولي. وهذا ما يتضح بشكل جلي من خلال بواعث إنشاء الهيئة التي استهدفت تحميلها مسؤولية "دولية" تساهم من خلالها "في ترسيخ سنة الوقف، وتفعيل دوره كمؤسسة اقتصادية

اجتماعية تساهم في برامج التنمية الشاملة، والتقدم الحضاري والثقافي، والاقتصادي، والاجتماعي للشعوب، والمجتمعات المسلمة"[١].

فمن خلال استقراء أغراضها المعلنة يتبين بأن الهيئة تمزج في عملها بين تقديم الدعم للمؤسسات الرسمية، والأهلية من خلال تمويل البرامج التعليمية، والصحية والاجتماعية في الدول الإسلامية من ناحية، وتأسيس مشاريع وقفية ذات أغراض مرتبطة بحاجات اجتماعية من ناحية أخرى. وفق هذه المعطيات لا يقتصر طموح الهيئة على رعاية المؤسسات الوقفية، ودعمها، والتنسيق بينها، ومدها بالخبرات اللازمة، بل تسعى كذلك إلى إقامة نماذج وقفية دولية ذات أغراض مرتبطة باحتياجات المسلمين من خلال طرحها لخمسة مشاريع وقفية: وقف القرآن الكريم، وقف التعليم[٢]، وقف الرعاية الصحية، وقف رعاية العمل التطوعي، وقف المرأة. كما جعلت وقفا عاما يشمل الأغراض التي تخرج عن المشاريع السالفة وتندرج في عموم الخيرات.

لا شك في أن الهيئة العالمية للوقف بوصفها أحد مؤسسات البنك الإسلامي للتنمية تستفيد من تجربة وإمكانيات البنك، وشبكة علاقاته مع كل الدول الإسلامية، والمنظمات الدولية، إضافة إلى خبرته في ميادين الاستثمار والتعاملات المالية. غير أنه في المقابل نعتقد بأن سقف الطموحات الذي تتحرك من خلاله الهيئة يضعها أمام تحديات كبيرة لعل من أهمها طبيعة أعمالها التي تفترض حجما ضخما للمشاريع، والأنشطة الوقفية المفترضة في وقت لا تزال التجارب الوقفية المعاصرة تفتقر إلى تراكم الخبرات، والنماذج المؤثرة. ونعتقد بأن المزج بين المؤسسة الوقفية المالية (وهو أحد الصور المعاصرة لوقف النقود) ومؤسسات التخطيط يمكن أن تعيق عمل الهيئة، كما أن ارتباطها بالبنك الإسلامي للتنمية قد يفقدها جزءًا من حرية حركتها وإبداعها، خاصة وأن هناك تداخلًا بين الأهداف في أكثر من مجال[٣] وهذا الأمر يمكن أن يحد من خصوصية الهيئة كمؤسسة وقفية.

---

(١) في سنة ١٩٩٩ أسس البنك الإسلامي للتنمية "صندوق وقف موارد الحساب الخاص" الذي تحول في سنة ٢٠٠١ إلى الهيئة العالمية للوقف. وحسب القائمين على البنك تتلخص بواعث إنشاء الهيئة العالمية للوقف "في أن كثيرًا من الشخصيات المهتمة بشؤون الأوقاف، والمؤمنة بأهمية النهوض بها، وتفعيل مساهمتها في دعم وتنمية القطاعات الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والعلمية والبيئية فضلًا عن الدينية في المجتمعات الإسلامية، والسعي لتخفيف العبء عن المحتاجين، يرى هؤلاء المهتمون بالوقف ضرورة إيجاد هيئة عالمية للوقف" (انظر لائحة الهيئة العالمية للوقف، www.worldwaqf.org/arabic/answeres_a.html#q).

(٢) طرحت الهيئة تأسيس وقف لرعاية التعليم برأسمال لا تقل قيمته عن مليار دولار أمريكي خلال عشر سنوات، تشمل أغراضه رعاية العملية التعليمية بجميع مراحلها وأنواعها، وتشجيع التدريب المهني ومحو أمية الحاسب الآلي.

(٣) انظر http://www.worldwaqf.org/arabic/aims.html

ويمكننا القول بعد مرور سنوات عديدة على إنشاء الهيئة أن العوائق المشار إليها قد حكمت على التجربة بالجمود، وعدم بناء كيان وقفي دولي له استقلالية وأجندة عمل واضحة.

(ج) حضور الوقف الإسلامي في الغرب:

في ظل توجهات التجربة الغربية في العمل الوقفي المشار إلى بعض ملامحها فيما سبق، يمكننا التساؤل عن مدى اهتمام هذه التجربة ذاتها بالوقف الإسلامي خاصة، وأن الخبرة الإسلامية التاريخية في هذا المجال قد تكون بشهادة الجميع الأساس النظري، والعملي للصيغ الوقفية المعاصرة. ونتصور أن الإجابة عن هذا التساؤل تفترض التفريق بين الاهتمام الذي توليه المؤسسات الغربية للوقف الإسلامي (نظريًا وعمليًا) واهتمام الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب بالوقف.

- فمن ناحية شهد العقدان الأخيران اهتمام بعض الدوائر الدولية بالمؤسسات الوقفية الإسلامية، وقد أوصت بعض هذه الهيئات مثل "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"[(١)] بالاهتمام بإمكانات الوقف في التنمية المجتمعية. كما دعت بعض المؤسسات الدولية الأخرى إلى تبني الصيغ الوقفية والاستفادة من إمكاناتها لتمويل بعض المشاريع الاجتماعية. غير أن الملاحظة الأساسية في هذا الاتجاه تبقي الإطار النظري الذي ينطلق منه هذا الاهتمام الذي يرتبط بشكل أساسي بمجابهة السلبيات الناجمة عن تطبيق سياسات التكييف الهيكلي التي اتبعتها منذ نهاية السبعينات بلدان العالم الثالث عمومًا والبلدان العربية، والإسلامية بالتحديد. لقد غلب على هذه الدعوات تصور تمويلي بحت للصيغة الوقفية[(٢)] وَضَعَ عمل المؤسسات الوقفية في خانة ضيقة جدًا ترتبط بحل "مالي" لمشكلة تقلص موارد الدول، وتردي الخدمات الاجتماعية فيها، وبالتالي فصل هذه المؤسسات عن رؤيتها الفكرية المتكاملة، بل حتى عن القواعد التي تحكم عادة العمل التطوعي في البلدان الغربية.

---

(١) في سنة ٢٠٠٠ طرح القسم الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ممثلا بالمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على بعض المؤسسات الوقفية مشروع "مساهمة مؤسسات الوقف والزكاة في نظم الرعاية الاجتماعية الحديثة" حيث تم مناقشة بعض الأبحاث، والخروج بتوصيات لتفعيل دور المؤسسات الخيرية في دعم نظم الرعاية الاجتماعية التي أصبحت تستنزف على حد قول الخبراء جزءًا من ميزانيات هذه الدول.

(٢) عقدت في مقرّ اليونسكو بباريس في الفترة بين ٢٣-٢٥ تموز / يوليو ٢٠٠٣، اجتماعات المجموعة التشاورية للمنظمات غير الحكومية حول التعليم للجميع. ومن جملة التوصيات التي خرجت بها هذه الإجتماعات دعم تمويل المؤسسات الأهلية من خلال جمع التبرعات، والهبات، وإقامة الوقفيات. (انظر: نشرة التعليم للجميع، العدد ١ شتاء ٢٠٠٤، مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية، بيروت)

ولعل الاهتمام الغربي بالتجربة الوقفية الأكثر إثارة يبقى فيما تقوم به بعض الدوائر الأكاديمية الغربية من جهد علمي حول موضوع الوقف. ولئن يرتبط هذا الجهد في خَطِّه العام بالتقليد الاستشراقي لدراسة العالم الإسلامي ومكوناته الحضارية، فإنه يتسم بثلاثة خصائص أساسية. (أ) تعتمد هذه الأدبيات منهجية علمية يغلب عليها التطرق السوسيولوجي[١] وهو ما تفتقده إلى حد كبير أغلب الكتابات الإسلامية حول الوقف. (ب) تؤكد هذه الأدبيات الصلة المفترضة، والواقعية بين الوقف من ناحية وبين العمل التطوعي في تجربته الغربية من ناحية أخرى. (ت) يتسم هذا الجهد بالاستمرارية، والتخطيط مع استفادة كبيرة من بنية تحتية علمية تميز مؤسسات البحث العلمي الغربية تُمكّن من إقامة فعاليات علمية سنوية حول موضوع الوقف الإسلامي تنفذها جامعات ومراكز علمية[٢] ناهيك عن فعاليات أكثر كثافة حول العمل التطوعي، والمجتمع المدني.

أما فيما يخص الجاليات، والأقليات المسلمة في البلدان الغربية، فتشير المعلومات المتوفرة إلى عدم استفادتها الواضحة من المناخ الملائم للعمل الوقفي. ولعل أبرز مثال على هذا التوجه ما أكدته دراسة محمد النمر حول المؤسسات الإسلامية في أمريكا الشمالية[٣]. فبالرغم من وجود ما يزيد عن السبع ملايين مسلم في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أقلية مسلمة مهمة نسبيا في كندا[٤]، فإن اعتماد مؤسساتهم الإسلامية على الصيغ الوقفية يكاد يكون منعدما مقارنة بالدور، والحجم الذي تلعبه المؤسسات الوقفية في هذين البلدين حيث تعتمد ثلاث مؤسسات إسلامية على الصيغ الوقفية من جملة

---

(١) Cf.: Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait, p.34.

(٢) علي سبيل المثال لا الحصر نظمت جامعة فلورنس بإيطاليا في مارس ٢٠٠١ ندوة حول الدور التاريخي للأوقاف في تنسيق الروابط والعلاقات بين شعوب العالم الإسلامي". وأدرجت الجمعية الشرقية الألمانية ضمن فعاليات مؤتمرها لسنة ٢٠٠١ " الأوقاف كمؤسسة اجتماعية، قانونية، ودينية في العالم الإسلامي"، وفي أواخر سنة ٢٠٠٤ نظمت المؤسسة الفرنسية للشرق الأوسط بالتعاون مع كلية القانون بجامعة هارفرد الأمريكية ندوة تحت عنوان "القطيعة مع الماضي: دور المؤسسات الوقفية في دول الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الاستعمار" وفي شهر مارس ٢٠٠٥ نظم معهد الدراسات العليا لعلوم الاجتماع بفرنسا ندوة حول " دور الوقف في فرنسا والعالم في تمويل مؤسسات الشعائر الدينية".

(٣) See: Mohamed Nimer. The North American Muslim Resource Guide: Muslim Community Life in the United States and Canada. New York, NY: Routledge, 2002.

(٤) يمثل المسلمون حسب نتائج الإحصاء السكاني الكندي لعام ٢٠٠١، ٢٪ من سكان كندا (٥٧٩٠٠٠ نسمة) مما يجعل الإسلام أسرع الأديان انتشارا في كندا. غير أن استفادة هذه الجالية من المناخ الملائم للعمل الوقفي يعد لا يذكر مقارنة بحجم العمل التطوعي الذي أصبح أحد الأركان الرئيسية للحركية الاجتماعية في كندا. وهذا ما أكدته نتائج الدراسة الميدانية "الدراسة القومية للتبرع، والتطوع والمشاركة" التي أنجزت بين ١٩٩٩ و٢٠٠٠. (انظر: Canadiens dévoués, Canadiens engagés, Points saillants de l'Enquête nationale de 200 sur le don, le bénévolat et la participation, Statistiques Canada, Ottawa, Ontario, 2001, pp.

٢٢٨٣ منظمة غطاها الاستطلاع[١]. ومن المهم الإشارة إلى أن الأحداث التي أعقبت الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وإن أثرت على وضعية العمل الخيري الإسلامي في عمومه، فإن ضعف المؤسسات الوقفية، وعدم استفادة الأقليات المسلمة في هذه البلدان من مناخ العمل التطوعي الغربي يسبق هذه الأحداث بزمن كبير.

أهمية الإنجاز وضرورة التطوير.

بالرغم من قصر عمر التجربة الوقفية المعاصرة فإنها حققت خلال العقود الثلاثة الأخيرة العديد من المكاسب لعل من أهمها خروج موضوع الوقف من دائرة النسيان، وعودته بقوة إلى الساحة الثقافية العربية، والإسلامية وما صاحب ذلك من اهتمام متزايد بالعمل الوقفي ومؤسساته وبروز رغبة متزايدة عند المؤسسات، والهيئات ذات الأغراض الاجتماعية المتنوعة في تبني النماذج الوقفية. كما انطلقت بعض المحاولات الرامية إلى إدراج الوقف بشكل عملي في مسائل حضارية مثل التنمية، والمشاركة الأهلية في إدارة المجتمعات، والتطوير المعاصر للخبرات الذاتية، وحفظ كرامة الإنسان، ألخ..

غير أن هذه الأنشطة على أهميتها تخللتها عوامل سلبية تؤثر بشكل صريح على مخرجات النشاط الوقفي المعاصر. ولعل من أهم هذه المحددات ما يلي:

١ - يتميز النشاط الوقفي المعاصر بضعف شديد للعلاقات بين المؤسسات الرسمية[٢] الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تكرار نفس الأنشطة، وعدم حصول تراكم للخبرات. كما يفتقد هذا النشاط إلى قنوات اتصال تربط المؤسسات الوقفية الرسمية بالمؤسسات الوقفية الأهلية، بل نزعم أن التوجس يحكم هذه العلاقة، مما يحدث على أرض الواقع تشتتا للجهود، وتقوقعًا حول الذات، وانحسارًا لإشعاع العمل الوقفي وبالتالي انحصار التجربة الوقفية في نطاق ضيق دون وجود آفاق حقيقية لتطويره.

---

(١) Mohamed Nimer. The North American..., op.cit, p. 99

(٢) ترافق تشكيل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ / ١٩ مايو ١٩٨٩ م، مع اهتمام كبير بتفعيل التعاون بين الدول الإسلامية في مجال الوقف. كما جرت محاولات أخرى لدفع الاهتمام بالتجارب الوقفية فيما بين الدول الإسلامية سواء الأعضاء في المجلس أم من خارجه. بل قد شهدت السنوات الأخيرة بعض المحاولات لدفع التعاون الإقليمي على غرار "الاجتماع التنسيقي الأول للمؤسسات الوقفية في دول مجلس التعاون الخليجي" الذي انعقد في الكويت في سنة ٢٠٠٣ بدعوة من الأمانة العامة للأوقاف. غير أن هذه التوجهات لم تنته إلى حركية حقيقية فيما بين المؤسسات الوقفية من مختلف الدول الإسلامية.

٢ - يتزامن الاهتمام الحالي بالوقف مع طرح تساؤلات متعددة حول النماذج الوقفية، وصيغها القانونية، وخصائصها الإدارية، والشرعية، وكذلك الإمكانات التي تتفرد بها عمليا في خدمة الأغراض الاجتماعية. ويلاحظ المتأمل في ساحة العمل الوقفي عدم التجانس بين العرض والطلب إن صح التعبير. فالفرق لا يزال شاسعًا بين الطموح النظري الذي يمثله النموذج الوقفي، والحالة العملية التي يقوم عليها تأسيس الأوقاف، وإدارتها. وليس غريبا أن تمثل الصيغ الرسمية ممثلة في وزارات الأوقاف الشكل الأكثر حضورًا في إدارة الأوقاف، والإشراف عليها. وليس غريبا كذلك أن لا يلبي هذا الشكل بفعل عوامل موضوعية عديدة طموح المتبنين للصيغ الوقفية.

٣ - ينحصر النشاط الوقفي المعاصر في أغلبه في المستوي المحلي، ولا نكاد نلاحظ جهودًا موازية لإحياء سنة الوقف على المستوي الدولي رغم ما يتميز به الوقف من خصائص ترتبط بتوثيق العلاقات فيما بين الشعوب المسلمة من ناحية ومع غيرهم من ناحية أخرى.

إن تجاوز هذه العوامل السلبية، والاستفادة من إيجابيات الصحوة الوقفية الحالية، يرتبط حسب رأينا المتواضع بتوسيع أفق العمل الوقفي، والاستفادة مما يجري في العالم من تغييرات جوهرية، وبالتالي إعادة تحريك الأدوار التي يمكن أن يلعبها الوقف في إطار رؤية تنموية شمولية، ومتكاملة تعطي النشاط الوقفي حرية الإبداع، والتميز. على هذه الخلفية نعتقد بأن التوجه بالوقف نحو أفق عالمي لا يتعلق باختيار بين درجتين في الحركة (محلية \ دولية)، بل بضرورة استراتيجية ترتبط بجوهر وفلسفة الوقف، وكذلك بالسياق التاريخي الحالي الذي تمر به الدول الإسلامية، وبحاجتها الملحة لتحقيق أهداف حضارية تساعدها على العودة إلى ممارسة دور "الأمة الوسط" الذي تشير كل الدلائل إلى غيابه. في هذا الاتجاه تكمن مساهمة الأوقاف بأفقها الدولي في محورين رئيسيين:

- الاستثمار العملي للارتباط الوجداني بين المسلمين عن طريق تطوير أوقاف مشتركة بين مختلف الدول الإسلامية تقوي مناعة الأمة بقطع النظر عن خصائص بلدانها السياسية، والجغرافية، والاقتصادية. وهذا لا يتعارض البتة مع تعزيز دور الوقف محليا بحيث يستطيع أن يساهم في جهود التنمية في وقت تحتاج الدول الإسلامية إلى تأكيد قدراتها الذاتية وإبداع نماذج تنمية مستدامة نابعة من واقعها، ومن إمكاناتها. وعلى هذه الأسس تبرز أهمية الأوقاف الدولية في ميادين متخصصة، وذات علاقة مباشرة بالاحتياجات العلمية، والثقافية، والاجتماعية المشتركة بين البلدان المسلمة كالمعرفة والصحة، والتكنولوجيا الخ.

- إعطاء معنى حضاري لفعالية المسلمين في عالم اليوم من خلال طرح نماذج لمؤسسات تلبي بشكل متميز حاجات الإنسان من داخل الخبرة الحضارية الإسلامية وبالتحديد من فضاءاتها الاجتماعية الأهلية التي عملت تاريخيًا على الوصول إلى رؤية إنسانية للتنمية تحقق المعادلة الصعبة: نفع الذات والآخر، أو عولمة نفع الإنسان إن صح التعبير. ولعلنا قد لا نخطئ عندما نزعم بأن الوقف هو أحد الصيغ الأكثر تمثيلا لهذه المعادلة التي اصطلح عليها في الأدبيات الاقتصادية "بالتنمية الذاتية المستدامة"[1] والتي تعني في جوهرها الاعتماد على الطاقات المحلية (البشرية، والإدارية، والاقتصادية، والإبداعية) وإحداث تغييرات إيجابية بشكل متدرج في حياة المجموعة تقطع مع ظواهر الطفرة، والموسمية، وتشجع الإبداع الذاتي، وتقلل من الاعتماد السلبي على الخارج[2].

العمل الاستراتيجي في مجال الوقف:

إن عملية الانتقال بهذه الأهداف من مستوى الطموح إلى مستويات الفعل تستلزم فهمًا دقيقًا لواقع القطاع الوقفي، والتدرج بأنشطته المعاصرة بشكل يتحقق معه الربط المعرفي، والعملي بين المجالين المحلي، والدولي من ناحية وبين التجربة الوقفية الإسلامية، والتجارب العالمية ذات العلاقة من ناحية ثانية. إنها مسؤولية كبيرة تستوجب تضافر جهود عديدة، إضافة إلى أنها تتعلق بتطوير رؤية استراتيجية تستوعب كل المعطيات الموضوعية التي يتفاعل من خلالها النشاط الوقفي في مختلف بلدان العالم الإسلامي لتحيلها إلى أفكار تتفاعل مع روح العصر، وبرامج قابلة للتطبيق. من هنا تبرز أهمية تأسيس **بيت خبرة دولي في مجال الوقف** ليشكل حلقة ربط - يفتقدها العمل الوقفي المعاصر- تتلاقي من خلالها النظرية مع التطبيق.

إن هذا المشروع (المؤسسة) لا يقف عند إنتاج بحوث، ودراسات نظرية أو الترويج لها. كما أنه ليس بمثابة "هيئة إغاثة دولية" تقدم الإعانات المالية أو العينية لهذا الغرض، أو لتلك الشريحة الاجتماعية. إن المهمة الرئيسية لبيت الخبرة الوقفي ترتبط بالمتابعة الاستراتيجية للتجربة الوقفية في أفقها العالمي، وبالتالي العمل على مراكمة الخبرات النظرية، والعملية، وتوضيح عمليات الربط المفترضة بينها، والسعي إلى ترتيبها، وإعادة إنتاجها في صيغ عملية (نماذج) تستجيب لأولويات

(١) بداية من الثمانينات من القرن لعشرين تم إضافة بعض الأبعاد الأخرى لتصاحب مصطلح التنمية مثل التمحور حول الذات، والاستدامة، والاستقلالية، والإنسانية، والبشرية، ألخ، للتدليل على خطأ حصر مفهوم التنمية في أبعاد مادية مقيسة.

(٢) سواء كان هذا الاعتماد على شكل معونات اقتصادية، أم استيراد مشاريع جاهزة "مشاريع المفتاح باليد"، أو أي شكل أخر لمخرجات تنموية "في الشكل" لكنها تبقي "في مضمونها" من صنع عوامل خارجية.

العمل الوقفي، ومستلزمات تنمية مختلف شعوب الأمة الإسلامية مستفيدة في ذلك من كل الخبرات، والتجارب المحلية والدولية، التاريخية، والمعاصرة.

(أ) المحددات المنهجية لبيت الخبرة الوقفي

إضافة إلى ما تحتاجه مثل هذه المشاريع من إمكانات بشرية، ومادية، فإن تحركها وفق أفق دولي يفرض عليها الالتزام بمحددات منهجية ترتبط بجوهر الوقف، وخصائصه، ومميزاته:

- العمل على تدعيم المجالات المشتركة سواء في النطاق المحلي (تقوية التعاون بين الدولة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي) أو في النطاق الدولي (تشجيع انتماء المسلمين وغيرهم إلى الفضاء الرحب للأمة الوسط).
- التعامل مع الوقف كآلية تنموية مع الحفاظ على ما يميز المؤسسة الوقفية عن غيرها من المؤسسات، وعدم الخروج عن أحكام الوقف الشرعية، والثوابت الفكرية التي بني عليها خلال مسيرته الطويلة.
- تقليص الهوة بين فكر الوقف، ونماذج الوقف العملية.

(ب) مهمة عاجلة

على أساس الطموحات، والأهداف المشار إليها آنفا يمكننا القول بأن هناك تحديات متعددة تواجه هذا المشروع. ونعتقد أن أحد التحديات العاجلة تتعلق بمدى وضوح الرؤية العامة للدور الاقتصادي، والتنموي للوقف. ونظن بأن لهذه المسألة علاقة وثيقة بدرجة تفعيل مباحث، وتخصصات علمية ترتبط بالوقف مثل الاقتصاد الإسلامي، واقتصاد القطاع الثالث (المؤسسات الأهلية) والاقتصاد الاجتماعي، ومدي النجاح المتحقق لعقد جملة من العلاقات النظرية بين هذه التخصصات من جهة، ومبحث الوقف من جهة أخرى. فكُتّاب الاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال لم يدرجوا الوقف بشكل جدي في تصوراتهم للنظام الاقتصادي الإسلامي، حيث لا يجد المتتبع لهذا الاختصاص دورًا خاصًا بالوقف على غرار ما هو حاصل بالنسبة لمبحث الزكاة مثلًا. ولعل المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي قد واصلوا ذلك التقليد الذي أسسه علم الاقتصاد الحديث في عدم رؤية قيمة الظواهر الاجتماعية التي تقع خارج دائرة النفعية الضيقة، وفضاء السوق (مثل أشكال التطوع). وحتى ظهور المدارس الاقتصادية النقدية الغربية[1] لم يحدث عند

(١) خاصة تلك التي ارتبطت بحقول مثل الأنثروبولوجيا، والاجتماع وإلى حد ما بعض الأصوات الاقتصادية النقدية التي تشكلت تحت مسميات عديدة مثل الاقتصاد الاجتماعي، والاقتصاد البديل، الخ.

الاقتصاديين الإسلاميين تغيرًا جذريًا في مسألة النظر إلى التطوع كأحد الصور الاقتصادية البديلة للاقتصاد النفعي.

ونعتقد أن نجاح أي أمر يرتبط بإنجاز ما يمكن تسميته "خريطة موضوعية للوقف" تسمح بتوزيع مسائل الوقف على مختلف الاحتياجات المعاصرة للعمل الوقفي بشكل متكامل يعزز العلاقات المفترضة ما بين المشاريع العلمية للمؤسسات الوقفية العاملة في هذا الاتجاه ويمنع التكرار، ويسد الفراغ الموجود.

كما سيسمح هذا التركيز على مجابهة ضعف العلاقة بين الجوانب النظرية من ناحية، والجوانب العملية من ناحية أخرى. حيث يلاحظ في التجربة الوقفية المعاصرة خلوها على سبيل المثال من حصر الأموال الموقوفة، ومعرفة الأعيان الوقفية بشكل دقيق، ونسبة هذه الأعيان إلى الاقتصاد القومي، وتوزيعها القطاعي، الخ. لقد ولّدت ندرة الأرقام في المجال الوقفي عزوف الكتاب عن البحث الدقيق، والمتعمق في الدور الاقتصادي للوقف وبالتالي تحليل إمكاناته التنموية بعيدًا عن التعميم، وترديد المسلمات من قبيل أن للوقف دورًا تنمويًا متميزًا، وأن له مساهمة مباشرة في تطوير الاقتصاد.

إن رسم هذه الخريطة وإن كانت تستوجب جهدًا أكاديميًا عميقًا ومن تخصصات مختلفة، إلا أنها عملية استراتيجية بالدرجة الأولى تستلزم معرفة واسعة بما يجري في مستوى العالم الإسلامي والعالم الغربي على غرار منهجية المقاربة العلمية التي تتم في الغرب لموضوع لصيق بالوقف مثل العمل التطوعي، تتحقق بخطوات سريعة عبر استعمال البيانات الدقيقة، وبنوك المعلومات الخاصة بنشاط هذا القطاع، وبالبحوث الميدانية التي تنفذها الشبكات البحثية المتخصصة[1].

(١) أوردت هذه البحوث جملة من البيانات الاقتصادية الهامة التي تساعد، ولا شك في التخطيط السليم لمستقبل القطاع الوقفي. فنجد مثلا أن القطاع التطوعي يوفر على سبيل المثال ١٢,٦٪ من الوظائف الثابتة في هولندا، و١١,٥٪ في أيرلندا و ١٠,٥٪ في بلجيكيا. كما تتجاوز ميزانية مؤسسات هذا القطاع في ٢٣ بلدًا أحد عشر تريليون دولار أي ما يعادل ميزانية أكبر ثامن دولة في العالم. (انظر:
Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999)

خاتمة

تميزت بداية الألفية الثالثة بحدوث تغييرات اجتماعية، واقتصادية وسياسية جوهرية انعكست على مختلف مناطق العالم. ولعل من أهم هذه التطورات ما يتعلق بالانحسار الشديد لفعالية الدولة القومية، وبروز نزعة عالمية نحو التكتل، وتشكيل فضاءات دولية تعتمد على قوة التخطيط الاستراتيجي، وتحمل المنافسة في مختلف المجالات الحياتية. وقد ساعدت هذه التطورات على إعطاء أهمية للخبرات الاجتماعية، وعلى رأسها العمل التطوعي، وإدراجها كشريك رئيس في بناء قدرات الشعوب. كما تم تسخير الثورة المعلوماتية في هذا الاتجاه عبر إقامة الشبكات التطوعية الدولية وتفعيل دورها لتمثل بذلك أحد محركات التوجه العالمي الجديد.

تفرض هذه التوجهات على المسلمين إحداث نقلة نوعية في التخطيط لمستقبل أمتهم. ونعتقد أن الاهتمام بالخبرات الذاتية التي أثبت التاريخ البعيد والقريب فعاليتها الحضارية أمر ضروري في هذا السياق. ويتصدر الوقف هذه الخبرات لما له من قدرة عالية على ترجمة جزء كبير من قيم الإسلام إلى مشاريع اجتماعية متكاملة لا تنحصر في الفضاءات المحلية بل لعلها لا تجد عمقها الإسلامي، والإنساني إلا من خلال ربطها بالإنسان في امتداده الجغرافي. إلا أن هذه النقلة تستلزم تحقيق شروط موضوعية لعل من أهمها التخطيط الاستراتيجي لإعادة هذه المحركات إلى الحياة، وممارسة دورها الحضاري. إنها بلا شك مسؤولية جماعية بالدرجة الأولى قد نختلف في تفاصيلها لكنها تبقى أحد المهمات التي تستوجب من المجتمع الإسلامي وهو يتلمس طريقه في القرن الحادي والعشرين، الاهتمام الكبير، ورصد الإمكانات البشرية، والمادية اللازمة لتحقيقها.

المراجع

(١) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت:
- استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، (وثيقة غير منشورة)
- "الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف"، ٢٠٠٣، (وثيقة غير منشورة).
- "منهجية عمل الدولة المنسقة" وثيقة مقدمة من دولة الكويت للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأردن، أكتوبر ١٩٩٦ (وثيقة غير منشورة)

(٢) جمعة، محمود الرزيقي، "مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي"، أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الرابعة، نوفمبر، ٢٠٠٤.

(٣) عبد الهادي، التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية، وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.

(٤) غانم، إبراهيم البيومي (محرر) "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات مستقبل الوحدة العربية بيروت، لبنان، الأمانة العامة لأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٤.

(٥) محمد، عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥.

(٦) "التعليم للجميع"، العدد ١ شتاء ٢٠٠٤، مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية، بيروت، لبنان،

(7) Alexis, De Tocqueville: (1835) *De la démocratie en Amérique*, Flammarion, 1981.

(8) Gary, Watt: *Trusts and Equity*, Oxford University Press, 2003, UK,.

(9) Gaudiosi, Monica M: *The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College,* 1988, 136 U Pa L Rev 1231

(10)John, Keane, Civil society: *Old images, New Visions*, Oxford, Polity Press 1998.

(11)Ikonocoff, M, *"Endettement et crise des modèles de développement dans le Tiers Monde"*, in, Tiers-Monde, Tome XXV, No 99, Juillet-Septembre, 1984.

(12)Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, *"Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector"*, Center for Civil Society Studies, Baltimore, USA, 1999.

(13)Miriam, Hoxter: *Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers*, Brill, Netherlands, 1998.

(14)Mohamed Nimer: *The North American Muslim Resource Guide: Muslim Community Life in the United States and Canada*. New York, NY: Routledge, 2002.

(15)Nacereddine Saidouni, "*Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des Haramayn*", in, *AWQAF*, N^0 6 - Year 3 - June 2004.

(16)Statistiques Canada, « *Canadiens dévoués, Canadiens engagés, Points saillants de l'Enquête nationale de 2000 sur le don, le bénévolat et la participation* », Ottawa, Canada, 2001.

(17)Randi Deguilhem & Abdelhamid Henia (coordonnateurs), *Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée; enjeux de société*, enjeux de pouvoir, Publication de la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, 2004

(18)Rosanvallon, Pierre: *La crise de l'Etat Providence*, Editions du Seuil, paris, 198١

(19)Traité établissant une Constitution pour l'Europe,: Office des publications officielles des Communautés européennes, Luxembourg, Belgique, 2005.

(20)Tarak, Abdallah, *"Pour une sociologie des awqaf"*, in, *AWQAF*, N^0 1, 2001, FPAK, Kuwait, p. 34.

تعقيب (١)

خديجة مفيد(*)

بسم الله الرحمن الرحيم، والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ،

الحمد لله الذي يسر هذا الملتقى الفكري لمناقشة قضايا تتعلق بالسلوك العام للأمة الإسلامية، ويشرفني أن أكون في هذه الجلسة التي يرأسها أستاذي فهمي هويدي الذي نتغذى على علمه، وأفكاره عن بعد وليس عن قرب.

فيما يتعلق بالوقف كآلة حمائية، ووقائية من آثار العولمة أود أولا أن ألقي بعض الأضواء على الوقف، ومنطلقاته التشريعية، فكما نعلم جميعا أن الوقف هو أبرز مظاهر السلوك التوحيدي عند الفرد، والجماعة المسلمة، والذي يتحدد فيه بُعدان كسلوك - بعد الوجهة، وبعد التوجه، فبالنسبة للوجهة هو أبرز سلوك يحدد الوجهة الربانية للفرد، وللجماعة المسلمة، هذه الوجهة تتمثل في المنطلقات، والغايات التي ينطلق منها الفرد، والجماعة في هذا السلوك المدني المتمثل في الوقف، ويرتكز على أن العقيدة الإسلامية تجعل كل الممتلكات والمال مال الله، وتحدد البعد الوظيفي لكل الممتلكات، وبالتالي ينتفي تلقائيا عند الفرد، وعند الجماعة الاحتكار الذي هو من أبرز مظاهر السلوك المالي في الأنظمة الوضعية.

أما بالنسبة للتوجه فالوقف هو سلوك رحماني كذلك ينطلق من مفهوم الرحمة ويبرز توجه الرحمة في سلوك المؤمن انطلاقا من قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾، وبالتالي فالوقف عبر التاريخ كان دائما سلوكًا سليمًا بنائيًا يتمثل في العمارة وفي إنزال مفهوم الرحمة، ولذلك تتقاطع، وتجتمع كل التوجهات الفكرية، والحركية عند هذه النقطة السلوكية لأنها نقطة جامعة تذوب فيها كل الاختلافات في المفهوم، والاختلافات في الأساليب الحركية.

وقد أشار السيد الوزير بشكل قوي يوم أمس إلى هذه النقطة في الواقع المعاصر، وبالتالي فالوقف في بعده في منطلقه، ففي منطلقه تَوجَّه وجهة يختلف عن كل السلوكيات التي تعمر الأرض من منطلقات أخرى ويبرز المسار الحضاري البناء الذي ينطلق من السير على الأرض، والتعلق بالسماء في التوجه الحركي.

(*) أستاذة الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

ثانيا: أنه يرتبط في أبعاده الحركية بمفهوم العالمية وليس العولمة.

فكل المبادئ التي جاء بها القرآن مبادئ تقتضي من الإنسان المسلم في حركته الوجودية أن تكون عنده سلوكيات ذات توجه عالمي فينطلق من المحل ليصل الكون فدوره دور كوني، وليس قطريا، ولذلك فإن كل المفاهيم القطرية، والمحلية التي أرستها المنظومات الوضعية المعاصرة، والحديثة كلها تضرب مفهوم العالمية الذي يتمثل في مفهوم الأمة، فحينما نتخنق في القطر وفي المحل مباشرة تضيع منا أبعاد الدور العالمي، والدور الكوني الذي رسمته لنا المنظومة الإسلامية، وبالتالي يتقلص الدور لصالح أدوار أخرى بديلة، ومقابلة، وهو الحال الذي نعيشه فيما يتعلق بهيمنة، وطغيان، وتسلط منظومة العولمة على المستوى الاقتصادي، وعلى المستوى السياسي، وعلى المستوى الثقافي.

فبالنسبة للعولمة هي مقابل ضدي للعالمية، العالمية مرتبطة بالمنظومة القرآنية تؤمن بالتعددية، والانطلاق في إطار المحافظة على التنوع في حين أن العولمة كاسحة مهيمنة تزيل كل ما يعترض البعد الأحادي للمنطلقات، والتوجهات فيما يتعلق بالعمل الذي يتعلق بالوقف فأنا سأركز على الجانب العملي.

يرتبط الوقف في عالمنا المعاصر بالعمل المدني، وحينما نقول العمل المدني في بعده المؤسساتي فهو الشق الرئيس للتمويل للعمل المدني، وللمنظمات التي تشتغل، وتحاول أن ترفع من وعي الأمة، أو ترفع من مستواها الاجتماعي على اعتبار أن الإسلام جاء ليحقق بعدين أساسيين ينطلق منهما، ويسعى الفرد والجماعة للتمكين لهما والسعي إلى إبرازهما بشكل قوي، هما عنصرا الكرامة، والحرية، فحيثما يوجد فرد غير كريم جزء من المنتمين إلى العالم الإسلامي غير كريم حيثما يوجد جزء من بنية العالم الإسلامي فرد وجماعة غير حر فثم مسؤولية كل فرد ينتمي إلى الجماعة المسلمة، وذلك تبعا للقواعد الأصولية التي تقول "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وبالتالي فإن هذه النقطة بالذات تركز على أن المحلية، والقطرية يجب تذويبها في البعد العالمي الذي هو رسالة الإنسان المسلم، فارتباط الوقف بتمويل المنظمات يعتبر الآن أهم وسيلة حمائية ووقائية من الزحف والهيمنة الكاملة للعولمة على العالم الإسلامي.

نحن نعلم أن بعد الحادي عشر من سبتمبر قد تغيرت الخريطة الجغرافية والسياسية، والمدنية، خاصة في العالم الإسلامي ونشر فيما يتعلق بالعمل المدني التوجس، والشك، والخوف يدعمه أن العمل المؤسساتي في العالم الإسلامي ليس متقنا، ويدعمه أن الجانب الإنساني مرتبط بأن تخفي يدك اليمنى ما أنفقت عن يدك اليسرى، وبالتالي فهذا مدخل من مداخل غياب التقنين، وغياب المؤسسة، هذا الفراغ التشريعي، والفراغ في السلوك المؤسساتي جعل الرقابة الدولية على

حركة الأموال التمويلية للمنظمات وللجمعيات تعرف تضييقا، وتجفيفا لمنابع العمل المدني، والمنظمات التي تشتغل من أجل رفع السلوك الاجتماعي وأداء الرسالة العالمية للإنسان المسلم وبالتالي حلت محل ذلك بقوة التمويلات العولمية المرتبطة بأجندة تغريبية تبعية.

وبالتالي بصفتي جزءًا من المجتمع المدني الذي يتحرك، ويعيش هذه الإشكالات -بقوة- المرتبطة بالمنظمات، ومشاكلها، وبهيمنة المنتظم الدولي في بعده الإلغائي لقيم المجتمع الإسلامي، فإنه مما يجب أن يركز عليه في البحث العلمي فيما يتعلق بالأوقاف هو إحياء البعد العالمي للوقف والخروج من الجانب القطري، وذلك بمحاولة بناء مفهوم الأمة على المستوى الداخلي أي بنية العالم الإسلامي بحيث يشمل الوقف رفع العالم الإسلامي، ولا يقتصر فقط على قطر من الأقطار.

ونحن نجد أن الأدبيات الإسلامية في التراث الإسلامي كلها تركز على أن الإنسان مسئول في حياته إلى آخر رمق عن كل واقع سلبي في بنية المجتمع الإسلامي، وأنه مسئول باعتباره الوجودي عن كل واقع غير إنساني في العالم، فالوقف يجب أن يأخذ توجهين فيما يتعلق بالجانب الحمائي، والوقائي.

فبالنسبة للجانب الحمائي أولًا يجب أن يتخذ الوقف البعد العالمي، وثانيًا البعد الأممي فيما يتعلق بالأمة الإسلامية، وثالثا البعد العالمي بحيث تكون هناك أوقاف تحل مشكلات غير المسلمين من باب أن المسلم مكلف بإخراج غير المسلمين من ظلمات الأنظمة الوضعية إلى رحمة الإسلام الواسعة.

ورغم أن هذه التوجهات ورغم أن الوقف يتحدد بهذين البعدين: بعد الوجهة والتوجه إلا أننا نستحضر أن هناك مجموعة من التحديات تواجه آلية الوقف كحماية وكوقاية من آثار العولمة، فالحماية يمكن أن تتمثل في الحد من الفقر الذي ينتشر يومًا بعد يوم بانتشار الشركات المتعددة الجنسيات في كل أنحاء العالم الإسلامي، والقضاء على المقاولات الصغرى في العالم الإسلامي، وبذلك تنتشر البطالة، وينتشر الفقر. ففي كثير من أنحاء العالم الإسلامي نجد أن الفرد الواحد يعيش بأقل من دولار.

فالوقف إذا لارتباطه بالوجهة، والتوجه يتمثل هذا السلوك في ثلاثة أبعاد.

أ - بعد متعلق بالذات "ينطلق فيه المسلم من مفهوم التزكية فالإنسان المسلم يسعى لتزكية نفسه في ممتلكاته، وفي علاقته بهذه الممتلكات.

- البعد الوظيفي، فكل الممتلكات لها وظيفة، ومن أغرب ما وقفت عليه في البحوث هو أن أغلب الواقفين في التاريخ رغم سعة ثرواتهم لم يظهر ذلك في حياتهم الشخصية، فالثروة التي يرثونها، أو يمتلكونها يخرجونها، ولا يتركون لأنفسهم إلا ما يضمن لهم العيش المريح بنسبة

مقدرة، بينما كل الثروة توظف في الوقف العام يعني في المصلحة العامة عكس ما نحن عليه اليوم، وهذا مرتبط بالمآلات التي آلت إليها الأوقاف، وهنا سأعود إلى النقطة الثانية التي تتعلق بمركزية الدولة في حياة شعوب العالم الإسلامي؛ مما جعل المواطنين أو الأفراد المسلمين الذين ينتمون إلى العالم الإسلامي يفقدون الشعور بالانتماء ويفقدون الشعور بالدور، ولذلك نجد أن أغلب الأموال في بلدي مثلا نجد أن أغلب الأثرياء الذين كانوا في تاريخ أسرهم يوقفون أصبحوا يجمدون الأموال في العقارات اتقاء للشرور التي تحيط بهم في حالة ما إذا أحالوها إلى مصلحة عامة، وهذا بطبيعة الحال يقتضي منا البحث في هيئة قانونية أممية تتولى شؤون الحكامة بين الدولة، والواقفين حتى يكون بين الدول وبين الواقفين هذه الهيئة الأممية القانونية يجب أن تكون عندها وظيفتان الوظيفة الأولى، هي الحكومة في الدول الراعية التي تمارس الرقابة على هذه الأوقاف على اعتبار أن هذه الأوقاف أوقاف أمة وليست أوقاف قطر، أو بلد من البلدان لأن القطر ضد الأمة، أنا بالنسبة لي القطر الآن ضد الأمة والدليل على ذلك أن الغرب الآن يتجه اتجاها توحيديا، يتجه في اتجاه عقيدتنا، وأبعادها، اتجاها توحيديا على مستوى الرقعة الجغرافية غياب التأشيرات في أوروبا، يتجه اتجاها توحيديا في توحيد العملة في توحيد اللغة في توحيد الهيمنة في توحيد الثقافة في توحيد الإعلام بينما الأمة الإسلامية التي تأتي مضامين منظومتها كلها توحيدية تتجه اتجاه التفكيك، والشرذمة، والتمركز حول الذات، والقطرية.

وفي هذا الاتجاه أقترح هيئة قانونية أممية تسن قوانين الحكامة في الأوقاف، ترصد الأوقاف المسلوبة والمطالبة بها عن طريق رفع دعوات ضد المعتدين على القوانين الدولية، المطالبة بحقن الذاكرة الإسلامية في بقاع الفتوحات الإسلامية التي توجد فيها معالم حضارية يستفيد منها الآخر ولا يستفيد منها المسلمون. ومن المهم تحديد المفاهيم، فبالنسبة للعالمية هي مصطلح قرآني يركز على كون الإنسان هو المقصد، بينما العولمة مرتبطة بالسوق، والإنسان هو الإدارة وليس المقصد. والوقف بالنسبة لي ليس بديلا للدولة وإنما هو سلوك وجودي يتمأسس على حسب المستوى الحضاري للأمة وللقطر الذي يمثل مفاهيم الأمة. وكذلك الأمر بالنسبة للفرق بين الوحدة والتوحيد، التوحيد هو منطلق نتمثله من خلال العقيدة والنفس، ونتفاعل معه نفسيا، ونتمظهر به سلوكيا، وتمظهراته السلوكية تظهر في المجال السياسي، الحكم لله، تظهر في المجال الاقتصادي، لا ربا، تظهر في السلوك الاجتماعي الوحدة القياسية للمجتمع هي الأسرة. إذا هناك تمظهرات للتوحيد ومُؤَسِّسَة للوحدة بين المجتمعات الإسلامية.

العالمية هي التوجه، والدولية هي إطار سياسي دولي، لكن الوضع الراهن الذي نعيشه الدولية فيه هي الغربية، والدليل البسيط الذي يفهمه المواطن العادي هو أنه حينما يقدم في

التلفزيون مسلسل دولي فيقصد به الغربي، وفي مقابله المسلسل العربي، أي أن العربي، والإسلامي لا يدخل في الدولي، وبالتالي فهذا يحتاج إلى قوة حضارية مقابلة تقتضي بناء الأمة الإسلامية، والهيئة الأممية التي تواجه الأممية الغربية التي تُهيمن من خلال العولمة التي تعني (Globalism) مقابل (Universalism).

والسلام عليكم، ،

تعقيب (٢)

Randi Deguilhem

I'd like to make some comments on the papers submitted by Dr. Tareq and Dr. Khadeeja about waqf and globalization and how the institution of waqf can operate in the future in a world without borders. This vision of waqf in Islam has made humanity as one and utilized the means of waqf to connect those people together on an individual basis. There are also the social, humanitarian and developmental bases. The creativity aspect of waqf is very important for the individual. It is a great pleasure for a man or a woman to be involved in community activities.

In dealing with waqf and globalization, it is important to mention that waqf can overcome barriers between neihbouring countries and also between communities. The mechanisms of waqf were used as a means to protect properties from any encroachment by the colonial authorities during the 19th century and today in Palestine. I would like to refer to book written by a Palestinian and German researchers showing the connection between the waqf in Palestine and Al Haramain (the two Holy Mosques) and other beneficiaries outside Palestine. There also examples of connection between waqf and beneficiaries in two different geographical locations this is important as model which should be used today.

Under the guidance of Mr. Akmaluddin Ihsan Oghlo a book was published in 1980's and 1990's about the beginning of waqf studies in terms of scholarships in European countries and what waqf studies mean in a social situation.

Waqf is also important for a historian in understanding an individual's priorities. We had this individual expression in the past and we will continue to have it in the future. A small waqf will motivate people and show them in solidarity and involve themselves in society. Last night we heard the lectures about waqf as a means of creativity and diversity. I heard a lecture about waqf in Hebron. We must have a sort of international watchdog committee to protest or denounce any kind of abuses and act against the usurpation or appropriation of awqaf for any political reasons inside or outside a particular community. Such a committee may also criticize waqf abuses on international media. I think this is important in terms globalization.

Both Dr. Khadeeja and Dr. Tareq talked about waqf as a means of behaviour of the community at the individual or several individuals' level. Many individuals may associate themselves together to create a new waqf or support an existing one. This is a personal investment in society.

تعقيب (٣)

التيجاني عبد القادر

شكرا جزيلا، ،

أريد أن أقسم الوقت إلى ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: هي التعليق على ورقة الدكتور طارق، ونقطة أخرى عن تعقيب الدكتورة خديجة، ونقطة ثالثة أحاول أن أطرح فيها مسألة عامة.

النقطة الأولى المتعلقة بورقة الدكتورة خديجة كم وددت كمال الورقة وأهمية النقاط التي وردت فيها، لو أعطيت مزيدا من الوقت لتوضح لنا بصورة أكثر دقة ما هو الفرق بين العالمية التي تحدثت عنها، وبين العولمة في نظرها، وأعلم أن أحاديث كثيرة قد دارت حول هذا الموضوع العولمة والعالمية، فهي تمثل اختيار مصطلح العالمية، وتصف النظام الإسلامي كله بأنه نظام عالمي، وليس نظام عولمة، وتتخذ موقفا شديدا ضد القطرية وضد المحلية، وتلاحظ أيضا وهي محقة في ذلك أن الدولة في كثير من الأحيان تقف ضد الأمة، لكن السؤال، أليس من الممكن أن يكون المحَلّ والقطر هما نقطة انطلاق العالمية؟ ففي التاريخ الإسلامي لا نلاحظ لفظا، وإنما نلاحظ تدرجا، ونلاحظ اتساقا ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ يعني أن الدعوة تبدأ بالمحل الصغير بالعشيرة وأولى القربى ثم الأمة والأفق الإنساني عموما فليس من الضرورة أن يكون هناك تضاد، وإنما هي مسيرة واحدة متكاملة، وكيف يصل الإنسان إلى الأفق العالمي، والإنساني ما لم يبدأ بالمحلي الصغير.

أظنها لا تختلف معي في هذا ولكن خشيت أن يكون التركيز الشديد على الأفق العالمي يوقعنا في مشكلة أخرى هي التجاوز الشديد أيضا للمحلية، والقطرية، فأنا لا أريد أن يكون هناك تضاد، وإنما يكون هناك تكامل ما أمكن ذلك.

تحدثت عن التزكية وهذا جيد، ومهم وكيف أن معظم الواقفين يمتاز سلوكهم الشخصي بالتقشف، وهذا يقودني إلى ملاحظة أخرى وقع عليه المفكر الغربي المعروف (ناصيف فيبل) الذي كان يدرس ظاهرة التقشف والروحانية عند المسيحيين، ولاحظ في كتابه المهم كيف أن هذه النزعة

التقشفية قادت إلى تحول اقتصادي هام: هو ظهور الرأسمالية في المجتمعات الغربية، فردها إلى هذه الناحية، وهو تساءل لماذا لا تظهر الرأسمالية في المجتمعات الإسلامية.

ظهر هذا التقشف وظهرت هذه النزعة نحو التزكية الشخصية لكن لم تتطور إطلاقا في اتجاه الرأسمالية بينما حدث عكس ذلك في الغرب، فما أدري ما إذا كانت الدكتورة خديجة مفيد تفيدنا أيضا في اتجاهات التطور الاقتصادي عموما في النظام الإسلامي.

بالنسبة للدكتور طارق تحدث عن ثلاثية جيدة [اعتماد الصدقة الجارية - مفهوم الرؤية المتكاملة في الإسلام، والأمة جسد واحد، عالمية الخطاب القرآني] فهذه الثلاثة في تقديره هي التي صارت آلية للتوحيد، فوددت لو أنه أضاف أن هذه الثلاثية تعمل على مستوى التوحيد الشعبي، وعلى مستوى التوحيد الوجداني، وهي أشبه ما تكون بالدبلوماسية الشعبية التي يكثر عنها الحديث حديثا لكنه لم يلاحظ أن هذه آلية مساعدة لحركة توحيد أخرى رسمية تتم على مستوى الدول.

فإذًا التوحد في الأمة الإسلامية يسير في مسارين، مسار رسمي عام تقوم به الدولة إذا وجدت توحدًا شعبيًا وجدانيًا داخليًا تقوم به الشعوب عن طريق هذه المؤسسات الطوعية، والشبكات الاجتماعية التي تحدث عنها، وهذا أصلا لم ينقطع في تاريخنا الاجتماعي، والإسلامي، فهذا تمتين للنسيج الاجتماعي الأممي على مدى التاريخ لم ينقطع ولكن انقطع التوحيد الرسمي للدولة.

النقطة العامة الأخيرة التي أريد أن أطرحها هي أن أي دارس للنظم الاجتماعية، أو معظم الدارسين يلاحظ أن أي مجتمع يقوم على مؤسسات أساسية بعضهم يعتبرها أربع مؤسسات لا يمكن أن يستمر أي مجتمع إنساني بدونها.

وبعضهم يقول إنها خمسة هي: الأسرة، وهي مؤسسة أساسية في أي مجتمع، والمدرسة، والسوق، والحكومة، والمؤسسة الدينية إذا كانت التجربة غربية.

المؤسستان الأوليان: الأسرة، والمدرسة تهتمان بجانب القيم، والسوق يهتم بالقائمة المادية، والدولة تهتم بالدفاع في معظم الأحيان عن هذه القيم، وعن هذه القاعدة الثقافية والمادية.

هناك مؤسسات غير رئيسة مؤسسات فرعية مهمتها أن تسد العجز، والنقص، والسلبيات التي تنجم عن هذه المؤسسات الرئيسة، يعني أنه قد تعجز الأسرة، أو تفشل، أو تتفكك، قد تعجز المدرسة، أو قد تفشل، أو تعجز آلية السوق، قد تعجز الدولة وبالتالي فهناك مؤسسات أخرى مساعدة.

السؤال هو أن الوقف في المجتمع المسلم ليس هو المؤسسة الرئيسة وإنما هو مؤسسة مساعدة تكمل الإخفاقات، والفشل الذي قد تقع فيه المؤسسات الرئيسة، وإذا كان هذا صحيحا فهذا يعني

أن مؤسسة الوقف بطبيعتها مؤسسة إصلاحية تصلح، وتكمل ما فشلت المؤسسات الرئيسة الأخرى القيام به، وليس الوقف مؤسسة بديلة للمؤسسات الرئيسة في المجتمع.

ما أخشاه من تركيزنا الشديد على مؤسسة الوقف أن بعض الإخوة يحاول أن يصور مؤسسة الوقف كأنما هي مؤسسة رئيسة من مؤسسات المجتمع الإسلامي.

إذا صارت المؤسسة الوقفية مؤسسة رئيسة مثل المدرسة فما هو دور المدرسة إذن؟ إذا صار الوقف مؤسسة رئيسة مثل السوق فما هو دور السوق إذن؟ وطبعا إذا صار مؤسسة رئيسة مثل الدولة فما هو دور الدولة؟

لا بد أن يكون واضحا في أذهاننا أن المؤسسة الوقفية في طبيعتها مؤسسة فرعية، مؤسسة إصلاحية مكملة لعجز المؤسسات الرئيسة، فإذا عجزت المؤسسات الرئيسة تتدخل المؤسسات (الفرعية) لتكمل هذا العجز ولكن لا تحل مكانها.. شكرًا لكم،،

المناقشات

(١) عبد الوهاب أبو سليمان

أود أن أبدي إعجابي ببعض البحوث التي قدمت في هذا المؤتمر، ولعل في مقدمتها بحث الدكتور طارق عبد الله، والبحث في الحقيقة يدل على جهد كبير جدا، وذلك من خلال الهوامش، ومن خلال الأفكار التي طرحت أفكارًا جديدة جدا من خلال المراجع في نهاية هذا البحث فهو بحث قيم جدًا جدير بالقراءة وهو من طلائع البحوث التي قدمت في هذه الندوة، حيث وضع يده على نقاط محددة.

العالم الإسلامي، أو الشعوب الإسلامية تواجه مشاكل الفقر، وانتشار المرض، وتوسع الفجوة المعرفية، والتكنولوجية بينها وبين قلة من الدول المصنعة. هنا يضع بين أيدينا العناصر التي يتخبط فيها العالم الإسلامي، إذن على مؤسسات الوقف أن تبدأ خطوات عملية، وليس بكثرة النظريات، وكثرة الحديث، وكثرة المؤتمرات تبدأ خطوات عملية لإزاحة هذه المشاكل عندئذ نشعر أننا تقدمنا خطوات إلى الإمام.

أما الكتابات الكثيرة، والفلسفات الكثيرة عن هذا الوقف دون أن يكون على أرض الواقع شيء، إزاء هذه النقاط، وقد كان البحث حقيقة بحثًا دقيقًا جدا يعالج هذه الأمور معالجة جيدة.

ثم يقول التوجه لتفعيل البعد الدولي هذا هو المطلوب. أستغرب ألا يكون من بين الحضور الشيخ صالح عبد الله كامل هذا الرجل الذي يفكر على مستوى العالم الإسلامي في مشاريعه، والآن وضع خطة لتفعيل الزكاة تفعيلًا دوليا بين العالم الإسلامي، وهو الآن أصبح رئيس الغرف التجارية الإسلامية، وضع خطة عملية تتبناها الدول الإسلامية في البلاد التي يعوزها الفقر، وعندنا فائض من المال نقدمه إلى الدول الأكثر فقرا.

(٢) محمد العمري

شكرا سيدي الرئيس، ،

لي تعليق بسيط على بحث الدكتور طارق عبد الله، الرائع في دعوته لاستثمار الموجود قبل استيراد ما عند الغير، هي دعوى مشرفة للإسلام المعولم الذي تجاوز الوقف من خلاله الحدود القطرية، والجغرافية، هو وقف خط الحدود الحجازي الذي امتد من ميناء يافا مرورًا بالأراضي

السورية والأراضي الأردنية، والأراضي الحجازية وصولًا إلى المدينة المنورة هذا الخط أو هذه الوقفية أنشأها السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله من كل ثمانية تصل إلى ثمانمائة مليون دينار ذهبا في ذلك الوقت وسهل على الحجاج وصولهم إلى الديار الحجازية خلال (٣١) ساعة بدلا من (١٦) يوما، ومما يشير إلى ضخامة هذا الوقف حقيقة تنوع وعائه المالي، واتساعه. إن حَرَمَ هذا الخط على امتداده هو خمسة عشر كيلو مترا عن اليمين وعن الشمال بما يحويه من موانئ في حيفا ويافا وأراضٍ زراعية، وعمرانية عبر المساحة الجغرافية الهائلة التي تخطاها لكن مما يؤسف له هو تصفية هذا الوقف تحت مطرقة التقسيم القسري الذي فرضته سايكسبيكو، ووعد بلفور، وعدم متابعة، واحترام المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي سعت إلى استئناف دوره من جديد فربما يفتح هذا بابًا، ومسؤوليات جديدة للجهات المطلعة في متابعة شؤون الوقف في الدول التي يمر بها هذا الوقف.

وشكرا، ، ،

(٣) محمد الأرناؤوط

شكرا سعادة الرئيس، ،

يبدو أن أهم الأوراق التي عندنا اليوم في هذه الندوة بالاستناد إلى عنوانها (الوقف والعولمة) وبالتالي كان عندنا دائما تَشَكيّ من الانقطاع عن الوقف، وعن تراث الوقف وعن الماضي، واليوم في ورقة الدكتورة خديجة هناك ملاحظة مهمة، فعندنا انقطاع حتى في داخل الأسرة التي كان لها تراث في الوقف، وبالتالي ليس على صعيد المجتمع ككل، ولكن طالما أن موضوعنا هو الوقف والعولمة فهذا الانقطاع أيضا أوضح الطابع العالمي للوقف ما سماه الدكتور طارق العابر للحدود.

بالصدفة نحن كنا قد اشتركنا مع بعض المشاركين هنا في ندوة دبي (٢٠٠٣) لتأسيس وقف عبد اللطيف جميل، ففي نظري أن هذا من المبادرات الجيدة لهذا الطابع العالمي للوقف، وبالتالي كان هناك ممثلٌ للهيئة العالمية للوقف.

وأنا أيضا مع الدكتور طارق استبشرت، وكتبت مقالا بعد أسبوع أو أسبوعين عن هذه الهيئة وهذه البادرة التي تفاءلنا بها كثيرًا، ولكن المشكلة في الأسماء، والمسميات، بمعنى أنها تستقطب الاهتمام، ومن ثم تصل إلى ما لا يجب أن تصل إليه.

المهم الآن أن الدكتور طارق وغيره في هذه الندوة ركزوا على أوقاف الحرمين أحد أهم مظاهر هذا الطابع العالمي للوقف، وفي هذه الندوة وجد أكثر من حديث عنها؛ لأن هذه الأوقاف

تشكلت في ظروف تاريخية معينة وبالتالي أدت دورها، فالآن انقلبت الأدوار فأصبحت الحرمين تبحث عن جهات حتى تساهم فيها في مساعدة الشعوب الإسلامية الأخرى.

أريد أن أعيد الاعتبار إلى وقف المغاربة، وهو أيضا يمثل الطابع العالمي الذي ذكرني به الدكتور العمري في حديثه عن وقف السكك الحديدية ألا وهو وقف المغاربة، والمغاربة هنا بالمفهوم الواسع فكلنا نعرف أن وقف المغاربة كان له دور هام خصوصا في بلاد الشام، والجيل المخضرم منا يعرف كيف تصرفت إسرائيل في سنة ١٩٦٧ بعد احتلالها للقدس في حي المغاربة، وبالتالي كانت هناك جهودٌ مميزة للتازي، وغيره في نشر أوقاف المغاربة.

أعتقد أنه يمكن أن نفكر الآن في وقف مماثل نسميه وقف القدس يكون وقفا موازيا لوقف الحرمين؛ لأن القدس الآن بحاجة لهذا الوقف والحرمين ولله الحمد الآن لم تعد محتاجة بل أفاض الله عليها بنعمه، وأصبحت تساعد الآخرين، بينما القدس الآن في خطر وفي حاجة.

أتمنى أن يكون هناك وقف يوازي وقف الحرمين نطلق عليه وقف القدس لأن أبناء القدس الآن في حاجة ماسة.

وشكرا، ،

(٤) ياسر الحوراني

سؤالي للدكتور طارق يتعلق بالعنوان حيث إن هناك صيغة بديعة هي عولمة الصدقة الجارية. هل يقصد بالصدقة الجارية الثواب، أم يقصد بالصدقة الجارية مؤسسة فاعلة في المجتمع؟ طبعا ما تعارف عليه الفقهاء في الصدقة الجارية أنها ثواب، فإذا تكلمنا عنها من جهة أنها ثواب لا يمكن أن تأخذ بُعْدَ العولمة على مستوى أهل الأرض ولكنها تأخذ مستوى أبعد من ذلك حيث تأخذ مستوى أهل السماء.

وأنا أعتقد أنك تقصد أنها مؤسسة فاعلة، وكنت أحب أن استفيد من خبرتك، ماذا لو تكلمنا عن عولمة الصدقة الجارية كمؤسسة، وطرحنا مشروعا مقترحا نحو صياغة نموذج وقفي بإدارة، وأعيان مشتركة؟ فنحن نعلم أن الوقف الإسلامي، أو التمويل الإسلامي في العالم الآن يتعرض لهجمة، وربما أحيل كتاب الدكتور عبد الله السلومي في السعودية إلى العمل الخيري ودعاوى الإرهاب من أوله إلى آخره؟

فماذا لو استفدنا من الخبرة الغربية في مجال الوقفيات العملاقة التي تكلمنا عنها يوم أمس، وطرحنا فكرة دمج وقفيات إسلامية، ونتعامل بمرونة مع شرط الواقف.

(٥) محمد رمضان

شكرا للسادة الباحثين، ،

الأستاذ فهمي هويدي في تعليق سابق ربط ما بين نهضة الوقف، وإحياء دوره وبين طبيعة النظام السياسي في الدولة إذا كان ديمقراطيا أو غير ديمقراطي والنظرة لمنظمات المجتمع المدني، ومدى نشاطها.

أنا آخذ الفكرة من الأستاذ هويدي وأقول إن الوقف بالنسبة لدوره العالمي هو أحد مكونات المنظومة الإسلامية العامة، والمنظومة الإسلامية العامة كلها ليست إقليمية، وليست أممية، ولكنها عالمية إذا خبت هذه العالمية في المكونات الأخرى فمن الصعب جدًا إحياؤها بالنسبة لدور الوقف، فلا بد من النهوض بالدور العالمي للإسلام، والوقف أحد مؤسساته كذلك أنا سمعت الدكتور طارق، وقد أجاد في بحثه، ويحاول أن يعثر في التاريخ الإسلامي المعاصر على أوقاف ذات طبيعة عالمية لكن لم يجد غير المؤسسة التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية، وهي ليست وقفا، ولكن مؤسسة تهتم بشؤون الوقف، فليس هناك وقف، الوقف الوحيد الذي أعرفه هو وقف الصندوق الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في فترة معينة في تاريخ الكويت، وألغي هذا الصندوق.

أما الوقف في الحرم فكان في ظل الدولة الإسلامية الواحدة حتى لو كانت هذه الدولة - الدولة العثمانية- التي للبعض رأي فيها لكن كان في ظل ما يسمى بالوحدة الإسلامية.

وأنا أظن أنه بعد نشأة الدولة القطرية نحن محتاجون لإحياء هذا الدور العالمي للإسلام المفهوم العالمي ثم يكون الوقف أحد مكوناته.

وشكرا،

(6) Walid Al Ansari

Thank you for the papers which have been presented. I think that I could not get the real meaning through translation and Dr. Al Teejani agrees with me on this point. Does globalization mean universalization or the difference between Unity and Uniformity as confirmed by Sheikh Abdul Wahid?

The second point is that if this is the distinction between unity and globalization this will mean eliminating all types of distinction among cultures and hence this concept will embrace all cultures in the various countries.

طارق عبد الله (يرد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسئلة التي طرحت خلال هذه الجلسة وطوال الأيام السابقة تؤكد أن أفكار هذه الندوة قد حركت فعلا بعض القضايا المتعلقة بدور الوقف، وكما قلت فإنه من المهم جدا أن نربط بين الجلسات حتى تتكون لنا فكرة موحدة عن هذه الندوة، وطموح هذه الندوة، أننا الآن بصدد الحديث عن المرحلة المقبلة. فماذا يمكن للوقف أن يقدم أكثر مما قدم؟ صحيح أن الوقف أصبح كلمة منتشرة، والسهم الوقفي، والصيغة الوقفية . . الخ ولكن ماذا يمكن للوقف وأن يقدم للعالم الإسلامي وللأمة الإسلامية كوحدة متجاوزًا الحدود القطرية. كل الملاحظات كتبتها وأحاول أن أفكر فيها بكل تواضع.

أشكركم جميعا.

فهرس

أ

- ابن أبي الربيع (ت٢٧٢هـ)، ٣٠٧
- أحمد بن طولون، ٤٩
- إرادة الواقف، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١
- آرنولد تيونبي، ١١٣
- أصول الفقه الحضاري، ٤٤، ٤٣، ٤٨، ٥٢، ٥٦، ٥٩
- أفريقيا، ١٦٣، ٣٤٣، ٣٥٥، ٤٣٧، ٤٦٩، ٤٧٧
- اقتصاديات الأوقاف، ٦، ١٦، ٣٧٧
- اقتصاديات الوقف، ١٧٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩
- الإجارتين، ١٦٤
- الاجتماع الإسلامي، ٢٠، ١٠٥، ٣٧٠، ٤٧٠
- الإرهاب، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤٤، ٤٧٤، ٥٠٨
- الاستثمار الوقفي، ٣٧٩، ٣٩٠
- الاستدامة التنموية، ٩١
- الاستعمار البريطاني، ١٣٧
- الاستعمار الفرنسي، ١٣٧، ٢٨٢، ٤٧١
- الإصلاحات الإدارية، ١٥، ١٦
- الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٣٤، ٤٢
- الأمة الإسلامية، ٨، ١٤، ١٨، ٥٣، ٥٩، ٩٨، ٣٦٩، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٧، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٢
- الأمن الاجتماعي، ٥٠
- الأمن الغذائي، ٥٠
- الانفتاح الاقتصادي، ١٠، ١١، ٤٦٨
- أوقاف المؤسسات والشركات، ٣٨٣

- أوقاف الحرمين، ١٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧١، ٥٠٧
- الأوقاف الدولية، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٥
- الأوقاف النقدية، ٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨

ب

- البحث العلمي، ٢٣، ٤٩، ٨٥، ١٨٨، ٣٣٢، ٤٣٨، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٩٥
- بدر المطيري، ٦، ٣٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠
- البنك الإسلامي للتنمية، ١، ٣، ٤، ٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٦٩، ١٦٥، ٣٣٤، ٤٠٤، ٤٢٩، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٩
- بن تيمية شيخ الإسلام، ٤٤

ت

- تأقيت الوقف، ٣٠٢
- التاريخ الاجتماعي، ١٨، ٤٠
- التأمين الاجتماعي، ٦٥، ٣٠٦
- التبرعات، ٥٠، ٣١٢، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٨١، ٤٦٧، ٤٨١
- التجربة الإيرانية، ٨٦
- التجربة الوقفية الكويتية، ٦٤، ٦٧، ٧٢، ٧٤، ٤٧٥
- التحليل الاجتماعي، ١٢، ١٨
- التخلف الاقتصادي، ٣٠٣
- التدخل الحكومي، ٣٠١
- الترجيح بين المتعارضات، ٤٨
- التطور الاقتصادي، ١٥، ١٦، ١٨، ٥٠٢
- التغيير الاجتماعي، ١٢، ١٩
- التكافل الاجتماعي، ١٣
- التكامل الاجتماعي، ٥٠
- التنسيق الدولي في مجال الوقف، ١٨، ٤٧٨
- التنمية الاجتماعية، ٥٣، ٦٥، ١٧٢
- التنمية المستدامة، ٦، ١٧، ٩٢، ١٣٥، ١٤٥، ١٦٦، ٤٤٥
- التوازن الاجتماعي، ١٩، ٣٠٦

- توقيت الوقف، ٣٨٦
- التيار الوقفي، ٣٣٣
- التيجاني حامد عبد القادر، ٥، ٧، ٥٧، ١٣٥، ٤٣٥، ٥٠١
- تفعيل طاقات المجتمع، ٦٤، ٦٧
- تقنين الوقف، ٣٩٣
- تنمية الوقف، ٧٠

ث

- الثورة التكنولوجية، ١٦

ج

- الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، ١٦٩، ٣٠١، ٣١٦
- الجمعيات الأهلية، ٧٥، ٤٧٤
- الجمعية الخيرية العربية، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣
- جيولوجيا الوقف، ٩٠، ١٣٥

ح

- الحرب العالمية الثانية، ٤٦٥
- الحركات الإسلامية، ٧٣
- الحركة الوقفية، ٧٤، ٧٦، ٧٧
- الحصانة القانونية للوقف، ٧٣، ١٧٠، ١٨٣
- الحكر، ٣٨٠، ٣٩٥

خ

- خديجة أحمد مفيد، ٣٧

د ، ر

- الدور التنموي للوقف، ٦٩، ٧١، ٧٦
- راندي ديغليهيم، ٣٧
- رهام أحمد خفاجي، ٣٧

ز

- الزرقاء، مصطفى، ٣٩٠
- الزكاة، ٤٧، ٥٠، ٧٢، ٧٦، ١١٢، ١١٤، ١٨٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٥٩، ٤٨٨، ٥٠٥

س

- سقوط الحضارات، ١١٣
- السنن الإلهية، ٤٨
- سيد خالد رشيد، ٦، ٣٧

ش

- الشاطبي أبو اسحق ابراهيم بن موسى، ٤٤، ٥١
- الشخصية المعنوية، ٣٠٠
- شرط الواقف، ٥٤، ٦٠، ٩٧، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٢، ٢٩١، ٣١٠، ٣٠١، ٣١٧، ٣٥٨، ٣٦٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٠٨
- الشروط العشرة، ٣٠١
- الشفافية، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤
- الشيخ محمد رشيد رضا، ٣٢١

ص

- الصدقة الجارية، ٦، ١٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٥٠٢، ٥٠٨
- الصناديق الوقفية، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٦، ١٧٣، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦

ض

- الضرائب، ١٥٤، ٣٠٥، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٧١

ط

- طارق عبد الله، ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٨، ٣٧، ٨٢، ١٤٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٥٧، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩

ع

- العالم الإسلامي، ٥، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ٢٦، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٨٠، ٨٥، ٩٩، ١٢٠، ١٢١، ١٤١، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٥
- عبد الرحمن المطرودي، ٦، ٣٨، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٧٢
- عبد الوهاب أبو سليمان، ٣٨، ٥١، ٥٨، ١٤١، ٢٨٥، ٥٠٥
- عثمان شنيشن، ٦، ٣٨
- العطاء، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٣٦، ١٥٢، ١٦٨، ١٧٠، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٣٨
- علي الزميع، ٥، ٣٨، ٦٤، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤
- علي الكنيسي، ٥، ٦، ٣٨، ١٣٩، ١٥٠، ٢٧٧
- علي جمعة، ٥، ٣٨، ٤٢، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨
- العمل الأهلي، ١٧٤
- العمل التطوعي، ١٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٩
- العمل الخيري، ١٠، ٢٧، ٣٠، ٥٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٦٧، ٣٧١، ٤٧٤، ٤٨٣، ٥٠٨
- العولمة، ٤، ٦، ٨، ١٠، ١١، ١٥، ١٦، ٢٣، ٣٠، ٣٣، ٤٢، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٩٨، ٩٩، ١٤٠، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٦٥، ٣٧٥، ٤٣٨، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٨
- العياشي فداد، ٦، ٣٨، ١٤٤، ١٤٩، ٢٨٢، ٢٩١، ٣٦٥

ف

- فؤاد العمر، ٦، ٣٩، ٣٣٥، ٣٧٧، ٤٢٩، ٤٣٩
- الفقه، ٥، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٥٨، ٤٣٠، ٤٣١

- فلسفة الوقف، ١٠، ١٦، ٣٠٠
- فهمي هويدي، ٦، ٣٨، ١٤٩، ١٥٠، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧١، ٤٣٣، ٤٩٣، ٥٠٨

ق

- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، ٤٨
- القطاع الأهلي، ٧٢، ٤٧٣
- القطاع التطوعي، ١٠، ١١، ١٦، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٩
- القطاع الخاص، ٨٤، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦
- القطاع الخيري، ٣١٤، ٣١٦، ٣٣٣
- القطاع الوقفي، ٩، ١٤، ١٥، ٢٠، ١٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩
- قانون الأوقاف، ١٦٤، ٣٢٥، ٣٩٤، ٤٠٠

ك

- الكفارات، ٥٠

م

- مؤسسة تنمية أموال الأوقاف (الأردن)، ٣٩٣، ٤٠٠
- ماجدة إسماعيل عبد المحسن، ٣٩
- المؤسسات الأهلية، ٣٤٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٨٧
- المبادرات الأهلية، ٦٩
- مجلة أوقاف، ١٢، ١٨، ٢٣، ٣٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٤، ٣٥٩، ٣٩٠، ٤٧٧
- المجتمع الأهلي، ٩، ٤٦٣
- المجتمع المدني، ٣٠، ٤٩، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ٨٥، ١٥٠، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٧، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٤٢، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٨، ٤٧٢، ٤٩٥، ٥٠٨
- المحافظة على أموال الوقف، ٢٩٩، ٤٣٢
- محمد العمري، ٥، ٣٩، ١٤٥، ١٥٩، ١٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٦٨، ٤٣٥، ٥٠٥
- محمد عبد الغفار الشريف، ٥، ٢٥، ٢٨، ٣٩، ٥١، ٥٨، ٣٣٥، ٣٥٧
- محمد موفق الأرناؤوط، ٦، ٣٩، ١٤٢، ٢٨٤، ٣٩٣

- مدرسة المباركية (الكويت)، ٣٢١
- المذهب الحنفي، ١٦٣، ٣٠١، ٣١٠، ٣٦٤
- المذهب المالكي، ٣٠١
- مستقبل الأوقاف، ٣٠، ٣٦٨، ٤٣٣
- مشاريع النهضة، ١٩
- المشروع الإسلامي، ٦٦، ١١٩
- المشروعات الصغيرة، ٣٨٨
- مقاصد الشرع، ٤٤
- مكافحة الفقر، ٢٩، ١٤٥، ٤٣٢
- منظمة المؤتمر الإسلامي، ٦٧، ٦٩، ٧٤، ٤٣٧
- مونيكا قوديوزي، ٤٦٤

ن

- ناجي بن الحاج طاهر، ٥، ٦، ٤٠، ١٠٣، ١٥٠، ٣٦٩، ٤٣٣
- ناظر الوقف، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠
- نصر عارف، ٥، ٤٠، ٥٦، ٧٩، ١٣٥، ١٤١، ١٤٥، ١٥٣، ١٧٨، ٢٨٠، ٢٩٠
- نظام الوقف، ٩، ١٥، ٥٨، ١٠١، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ٣٩٠، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٩١

هـ

- الهيئة العالمية للوقف، ٦٩، ٤٧٩، ٤٨٠

و

- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (الأردن)، ٣٩٦
- الوقف الأهلي، ٥٧، ٦٢، ٧٢، ٧٩، ٨١، ١٤٧، ١٥٥، ٢٩٨، ٣٦٧، ٤٧٢
- الوقف الخيري، ٥٧، ١٤٨، ١٧٣، ٣٦٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩
- الوقف والتنمية، ٦، ١٦، ٦٥، ١٣٥، ١٤٥، ١٦٨، ١٨٢، ٣٢٧
- الوقف والدولة، ٢٩٦، ٣٦٣
- الوقف والسلطة السياسية، ١٧٠

- الوقف والعولمة، ١، ٣، ٤، ٢١، ٢٥، ٥٣، ٦٤، ٨٢، ١٤٢، ١٥٤، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٥٨، ٣٦١، ٥٠٦
- الوقف والنشاط الاقتصادي، ٢٩٦، ٣٠٣
- الولايات المتحدة الأمريكية، ٣٨، ٤٠، ٦٦، ٦٩، ٨٢، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٢
- وليد الأنصاري، ٦، ٤٠، ٤٣٣، ٤٣٥

ي

- ياسر الحوراني، ٤٠، ٢٨٣، ٣٦٣، ٣٧٠، ٥٠٨

Index

A

- Abdul Azim Islahi, 191, 192, 213
- Abdul Majid Mackeen, 217, 255
- Africa, 124, 129, 196, 447, 448
- Alexis De Tocqueville, 466
- Algeria, 147, 288
- Algérie ottomane, 460, 462, 492
- Aligarh Muslim University (India), 193, 194, 204, 239
- American Revolution, 408, 411
- Arabian Peninsula, 452
- *awqaf*, 147, 195, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 205, 207, 208, 210, 211, 213, 214, 215, 216, 217, 221, 222, 223, 224, 275, 276, 281, 288, 289, 438, 440, 482, 492, 500
- *awqâf*, 410, 426, 428
- AWQAF (journal), 460, 482, 492

B

- Bangladesh, 191, 192, 193, 194, 196, 197, 198, 201, 203, 213, 214, 215, 216, 223, 227, 247, 248, 249, 250, 251, 253, 276, 289
- Benazir Bhutto, 211
- Bengal Wakfs Act, 213
- Bill and Melinda Gates Foundation, 408
- British colonial policy, 198

C

- Carnegie foundation, 418, 420, 421, 422, 440
- Carnegie Foundation, 417
- Cash waqf, 215, 218, 220, 221, 223, 224, 248, 259, 268, 270, 271, 272275, 276, 288, 290
- Census of Waqf Estates, 214, 250
- Charitable Awqaf, 407
- Charitable Endowment, 425
- Civil Society, 269, 319, 414, 489, 492
- Code of Muslim Personal Law, 210, 243
- Cold War, 409, 421, 422
- Cornell University endowment, 347

D

- Diachronic approach, 126
- Duke Foundation, 417

E

- Endowment, 66, 123, 129, 132, 218, 219, 258, 347, 348, 350, 351, 352, 353, 467
- endowment impact, 130
- English trusts, 195
- Europe, 124, 130, 391, 407, 409, 410, 425, 426, 427, 428, 440, 448, 453, 465, 492

F

- F. J. Vandamme, 123
- Family Awqaf, 198
- Fatawa, 205, 216, 227, 233, 243, 248
- Fiqh Academy of India, 204
- Ford Foundation, 267, 417, 421, 467
- French nationalization of the awqaf, 288
- French Revolution, 281, 288, 426, 438

G

- Gary Watt, 464
- globalization, 123, 124, 132, 289, 499, 500, 508
- Gregory Kozlowski, 199, 205, 206, 225

H

- Habous, 462
- Harvard College, 408, 411
- Hindu endowments, 195

I

- India, 191, 192, 193, 194, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 214, 219, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 235, 237, 238, 239, 241, 289
- Indian Law Institute, New Delhi, 209, 230, 236, 237
- Indonesia, 191, 192, 194, 196, 197, 198, 201, 203, 220, 221, 222, 223, 224, 244, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 276
- Islamic Development Bank, 195, 196, 215, 248
- Islamic Economics Research Centre, King Abdul Aziz University, Jeddah, 192
- Islamic World, 271, 447

J

- Jammu & Kashmir, 198, 199

- Jammu & Kashmir Wakaf Act, 198, 199
- Johns Hopkins University, 408

K

- KACST
- The King Abdulaziz City for Science and Technology, 453
- KAUST
- King Abdullah University of Science and Technology, 453
- knowledge management, 123, 125, 128, 131, 132
- Kuwait Awqaf Public Foundation, 195, 196, 234, 235, 244, 276

L

- laws of waqf, 210
- localization, 123, 124, 125, 128, 129, 132

M

- Mahmoud El-Gamal, 425
- Malaysia, 191, 192, 193, 194, 196, 197, 198, 201, 202, 203, 216, 217, 218, 219, 235, 238, 244, 254, 255, 256, 257, 258, 259, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 273, 275, 276
- Mauritania, 147
- Merton College (England), 410, 464, 492
- Middle East, 223, 450
- Miriam, Hoxter, 492
- Mohammad Hashim Kamali, 425
- Monica M. Gaudiosi, 410, 464
- Morocco, 147
- Muslim philanthropy, 202
- mutawallis, 195, 206, 213, 232

N

- Nacereddine Saidouni, 460, 462, 492
- National Science Foundation (U.S.A), 447
- Nationalization of *awqaf*, 211
- Non-Profit Organization, 408, 411, 412, 415, 421, 422, 424
- NSF
- National Science Foundation (U.S.A), 450, 452, 453, 454, 455

O

- Osman A. Shinaishin, 447

P

- Pakistan, 191, 192, 193, 196, 197, 198, 199, 201, 203, 206, 210, 211, 214, 227, 235, 242, 243, 244, 245, 289
- Palestine, 499
- Peter Dobkin Hall, 408, 411, 412, 414, 415, 417, 420, 421, 422
- Philanthropic foundation, 415
- Philanthropy, 215, 221, 222, 248, 249, 251, 267, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 408, 409, 411, 412, 413, 414, 415, 416, 420, 421, 422
- Poverty, 193, 215, 216, 217, 249
- Protagorian knowledge, 125

Q

- Qatar, 452
- Qatar National Research Foundation, 452

R

- Randi Deguilhem, 147, 287, 438, 460, 492, 499
- Rockefeller Foundation, 416, 417, 418, 421, 422, 423, 440

S

- Saudi Arabia, 228, 243, 248, 255, 453
- Scientific Research, 447
- Seyyed Hossein Nasr, 419
- Sharif Hidayatullah Islamic University Jakarta, 194
- Shia *awqaf*, 198
- Shia *awqaf* in India, 198
- social welfare, 193, 206, 216, 221, 222
- Sociological Studies, 199
- Syed Khalid Rashid, 191, 194, 196, 197, 198, 199, 201, 205, 206, 207, 209, 219, 226, 227, 228, 229, 230, 232, 233, 235, 237, 238, 239, 240, 262, 264, 289
- Synchronic approach, 127
- Syria, 223, 288, 289, 454

T

- Tarak, Abdallah, 482, 492
- The administration of waqf, 193
- The Foundation Center, USA, 467
- The United Arab Emirates, 452
- Trusts, 198, 348, 407, 408, 409, 410, 411, 412, 413, 414, 417, 420, 423, 424, 426, 428
- Tunisia, 147, 462

V

- Voluntarism, 408, 412

W

- Walid Al Ansari, 407, 438, 439, 508
- waqf, 147, 191, 192, 193, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 220, 221, 222, 223, 224, 230, 245, 252, 253, 267, 275, 276, 281, 288, 289, 290, 407, 410, 438, 439, 440, 460, 492,499, 500
- Waqf Administrator, 211, 249, 252
- Waqf al-haramayn, 460, 492
- Waqf Development Corporation for India, 208
- Waqf in Pakistan, 210
- waqf management, 195, 439
- Waqf Studies, 195
- waqf system, 288
- waqif, 288
- welfare state, 409, 416, 421, 426
- World Waqf Foundation, 195, 211
- World War II, 409, 421, 427, 428

X

- XXI century, 124

فعاليات الندوة

الراي
AlraiTV

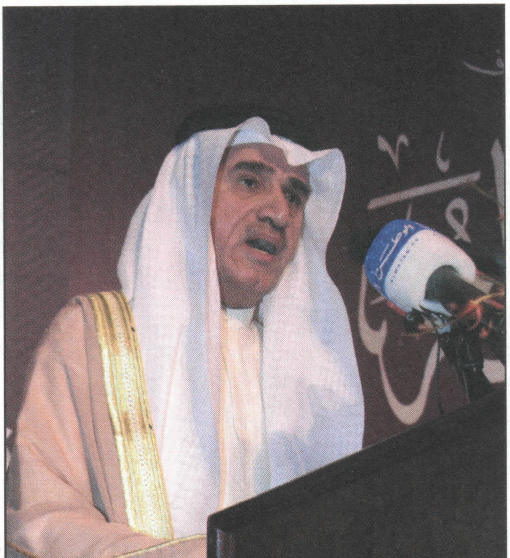

أوقاف
ZAYED

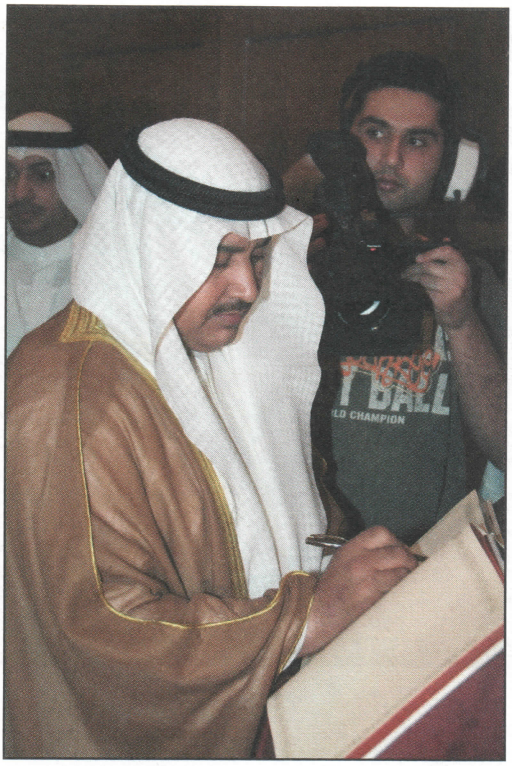

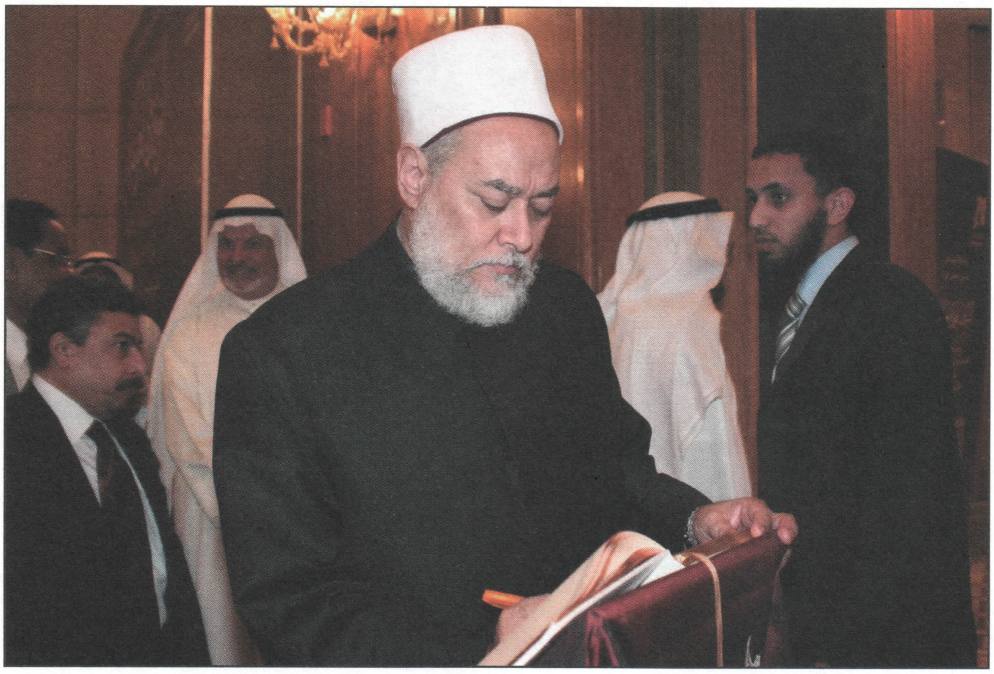

استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين
من 13-15 ابريل 2008
فندق كورت يارد الراية - الكويت
د. ناجي بن الحاج طاهر
Dr. Nagi Ben Al Haj Taher
د. نصر محمد عارف
Dr. Nasr M. Arif
د. علي القرة داغي
Dr. Ali Al Kamdad

د. علي جمعة
Dr. Ali Guma'a

تقام الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف
الوقف والعولمة
ZAYED UNIVERSITY
أوقاف

الوقف والعولمة

الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح
تقام الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف
الوقف والعولمة
الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

الوقف والعولمة
د. علي فهد الزميع
Dr. Ali Fahad Al Zumai

الوقف والعولمة

أ. فهمي هويدي
Mr. Fahmi Howaidi
د. طارق عبدالله
Dr. Tareq Abdullah
د. وليد الأنصاري
Dr. Waleed Al Ansari

دولة الكويت
State of Kuwait

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

Waqf and Globalization

Prospects of Awqaf in the 21th Century

Researches and Discussions

1st International Forum

on Awqaf Journal Organized by

Kuwait Awqaf Public Foundation

in Collaboration with

Islamic Bank of Development

and

Zayed University

Edited By

Dr. Tareq Abdullah

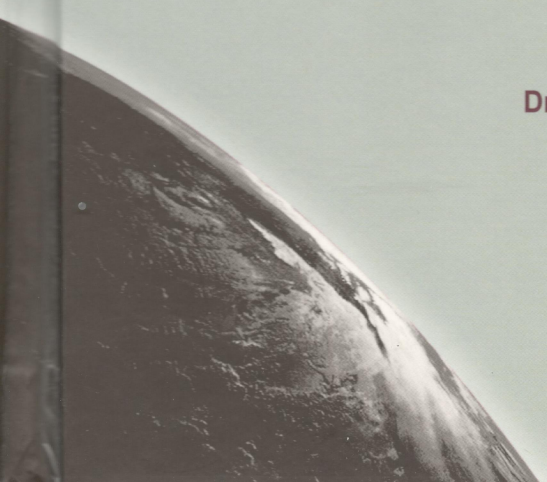

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع